بازدید شد
۱۳۸۲

۲۶۷۷ ـ ش
۸ - ۹۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۸۵۸۱۵
۱۲۲۶۶
کتاب ..... شرح قواعد الاسلام
مؤلف ..... شیخ اسماعیل بن موسی
مترجم .....
موضوع ..... فقه
شمارهٔ قفسه ۷۴۲۶

خطی ـ فهرست شده ـ
۷۴۲۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۹۶-۸
۲۲۷۷-ق

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۵۸۱۵
۱۲۲۶۶

کتاب ..... شرح قواعد الاسلام
مؤلف ..... شیخ اسماعیل بن موسی
مترجم .....
موضوع ..... فقه
شمارهٔ قفسه ۷۴۲۶

خطی ـ فهرست شده
۷۴۲۶

٧٤٢٦
٨٥٨١٦

هذا الكتاب دخل ملك السيد عسكر
من ابو بكر بن الحاج قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين. صلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا كتاب جيد شرح فوائد الاسلام

ونكر المعروف والمنكر الملتزم من قبل وبيه الانام

ثم جامع الكبائر الى الاحاديث المستحب الاختم

بعد المشاورة والعداد تاليف الشيخ اسماعيل

بن موسى الجبلي رحمه الله

تكاد وجل الجنة مسكنه

وصوله، امين

يا رب العالمين

الحمد لله الذي اختترع الاشياء على غير مثال سبق والصور على غير تمثال ابتدع خلقه فانفسرت من طلاله وخرج من ظلمته فاضاءت وتنزيله الاضمحلال فتقبض عليهم بالنقم قبل الاستحقاق وتكفل لهم بمضمون الارزاق وركب فيهم عقولا يعلمون بها ما ينتهون ويحرمون بها ما يأتون وما يتقون ثم بعث رسله اليهم بما عاناه وجعل الاسلام الذي ارتضاه وهدانا وهدى اتقياء بالنبي المبعوث الظاهر المطهر الاواب الاواه الذي ابتدع الله المخصوص بالمواهب السنية والمعارف السنية فكشف به عن الهلكة وبياح الغمة وهدى به من الضلالة الامة واتى عليه كتابا يتلى هو نورها وضياؤها ولعاج العلوم وملاك فيه عباده العقوبة ترهيبا لهم الى عبة باعثة عن الكامة والانقراس بها والى هبة رادعة عن المعصية وارتكابها فوله ذلك قبل التكليف بجميع امتثال الاوامر واجتناب النواهي فجعل ما اودع كتابه من الفصص والامثال عضة واعتبارا تفوى بهما النفوس عبة امتثال العزايم وتزدادبهما الى هبة اجتناب المحارم ثم جعل الطريق بيان ما اشكل من كلامه مجملا وايضاح ما اشكل مشكلا مبينا على السلية وعلى ما الهم اجمعه من العلوم وجعلها الى الصحاح الذي

وانا حكلع

والاحكام وانار معالمه الحلال من الحرام وشفع عن بساتين الجود والاجتهاد ودعا الى طاعته بوضوح البراهين وامرهم باستعمال الزاد ليوم المعاد حتى اكمل الله دينه على لسانه وقبضه الى رضوانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين الابرار واصحابه المجاهدين الاخيار اما بعد

فانه لما كانت السعادة الابدية منوطة بالعلم والعبادة وجب على المكلف اتقانهما بعد تمييز التخليط وهما العلم بكيفية امتثال الاوامر المحتومة والانتهاء عن المناهي فجعلها وامتثالا للشريعة بموجب اعتقاد قلب وتطهيره عن الاخلاق المذمومة نظافة واعتقادا وتبيانا وارتقاما ولما كان النبي المرسل مزهريا ابرعم عنه عليه السلام متفقا على فواعد الاسلام وكانت المسؤلات السبعة المذكورة في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله مشتملة على جميع ما يسئل عنه العبد يوم القيامة رايت ان انفع الكلي في هذا المختصر على سبعة ارکان تخرج على جملة من الروايا والمعالم التي يلتزم بها الانسان وكل ركن منها يشتمل على ابواب مرتبة مبانيها وجمل معشوشة حفت معانيها الكون لسالكي هذا النهج من التخبط المخرب وتنوه الحرم المكنونة بفرائد النادر لبعضها وبعضها على الغالب حفظها وتكون للمعتنى كشمير ملجا يلجأ اليها وعصمة يعتصمون بها والله سبحانه هو الموجود للتوفيق والهادي الى سواء الطريق وهو باجابة السائلين حفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الركن الاول في معرفة الله عز وجل وهو فاتحها ومايتعلق بها من فوائد التوحيد واركانها وهذا الركن يحتوي على مقدمة وابواب ثلاثة

اما المقدمة فهي ان الله سبحانه خلق الدنيا وجعلها مشتهيات وملاها بوانواعها اسكنه الثقلين من عباده ويسر لهم كل ما في بلاده اكلا وانتفاعا وليتمتعوا وليستمتعوا ليبلوهم ايهم احسن عملا واسرع الى طاعته قبولا وجعلها امتثالا فرتب جميع عفوا عن يتعلق التكليف بكلها وابتهى بها الانسان من سائر الحيوانيات على اختلاف اجناسها جعل الله تعالى اعلاه الفتر يعته [illegible] بواسطته واللبه به من الخلوه سبيل الى التكليف واداء الحق وجعل ما تعبد اسمه به ماخوذا من واجب عقلي ورد الشرع بتاكيده ومنه

قوله مثالا الى الصورة والله سبحانه لا يشبه

قوله اختترع ابتدع

قوله وتنزيله الوحي

قوله فانفسرت انتشرت

قوله وابتدع اخترع

قوله ومنيته الى الموت

قوله السبعة ذكر الصلاة والزكاة والصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله

قوله وجعلها اي الاشياء المذكورة

قوله ليبلوهم اي ليختبرهم

قوله وجعل احكام الشرع امارة

قوله ماخوذ من واجب عقلي اي ضروري

عليه كوجود الصانع وحسن العدل وقبح الظلم وليس الوجوب الواجبات الا يتم تنا على فعله ثوابا وعلى تركه عقابا اه

موفقته واهمل ما يفقه ونذر الرفد اليه السلام ايا الله ان يقبل العمل الا بالايمان ونذر الرد
جعل مفتاح دعوة كل رسول الى العالم كلمة شهادة فقال لا اله الا الله ونذر الرسول تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول الى يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ثم ذكر الفرض بعد الايمان
انما يقبل الله من المتقين ثم الصلاة ثم الزكوة ثم سائر الاعمال كما ورد في الحديث
واشتهر عن اهل التفسير في قوله عز وجل اوتركبن طبقا عن طبق يعني ملائكة يركب بعضهم
العلم على جنس جنس عند القيامة الصبح الصحابة بعد جبريل الصلوة عند اولهن عن الايمان
فان جاء به كاملا جاز الى الثاني فيسئل عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز الى الثالث فيسئل عن
الزكوة فان جاء بها تامة جاز الى الرابعة فيسئل عن الصوم فان جاء بها تاما جاز الى الخامسة
فيسئل عن الحج فان جاء بها تامة جاز الى السادسة فيسئل عن الحج فان جاء به تاما جاز الى
السابعة فيسئل عن المظالم فان لم يكن قد احد جاز الى الجنة والا عكسه **واما الثالثة**
الاصول التي يشتمل عليها هذا الركن الاول احدها **الباب الاول** في معرفة الله عز وجل
وما يصح جهله كل مكلف من الامات عنه حال بلوغه من الذكور والاناث وهذا
الباب يتوزع على ثلاثة فصول **الفصل الاول** في معرفة الله سبحانه والفصل الثاني في
معرفة الرسول والايمان به والفصل الثالث انه خوطب عنه الجد **الفصل الاول** في معرفة
الله تعالى وهو ينقسم الى قسمين القسم الاول فيما يجب على العبد ان يعتقده في الله
عز وجل وجوبا وانما الثاني فيما يجوز ان يعتقده نفيا واستحالة اما الاول فيجب
على العبد معرفته والايمان به نطقا باللسان واعتقادا بالجنان وقلبه في
ان لا اله الا الله واحد غني منفسح في ذاته ولا معه ثان في الالوهية وانه موجود بغير
مشاهدة فيه بلا بداية اوجد منها نفسه دايم بلا نهاية ينتهي البها حي فيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم عالم بالمعلومات بما كان وما يكون ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء ولا يخفى عليه شيء في ظلمات ولا ضياء قادر بلا تكلف ولا جهد متكلم بلا

لسان

لسان سميع بلا اذن يعمى بلا حدقة ولا اجفان وانه الاله كل شيء وخالقه ومنشئه
وموجده خلق كل شيء وقدره واختارهم الانسان وصوره ويعلم ما توسوس به نفسه
وما يخفيه اليه حيثة مريد لكل كاين من خير وشر وحسن وقبيح جميع ما يجري على العالم من نفع وضر
لا يشاء احد الا ان يشاء الله رب العالمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يوصف بالجوارح
والادوات ولا يشبه الاعراض ولا يحد بالحواس ولا يقاس بالناس قائم لا ينام حي لا يموت
خالق ما يشاء بقدرته مقدر الاشياء بحكمته ومدبرها بعلمه سابق لاوقاتها لا شريك له في
ملكه ولا ضد له في امره ولا ند له في خلقه ولا معقب لحكمه ولا مرد لقضائه آمنا بذلك كله
وايقنا ان كل من عنده مطيعون لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ولا يعصونه فيما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون عبيد مدبرون مصنوعون لا يتقدمون القول وهو بامره يعملون يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله
من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين كما رأينا السماوات والارض رتقا ففتقها
وجعل من الماء كل شيء حيا فآمنا بذلك كله وايقنا ان الكل من عند الله وان ما اصاب العبد
لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه وان الله كان عالما في ازله بالكائنات قبل كونها
وهو الذي قدر المقادير وقضى الامور وان مشيته تنفذ بلا مشورة مشير ولا معاون ولا وزير
ولا معقب لحكمه ولا مرد لقضائه ولا ناقض لامره ولا دافع لصنعه ولا غالب لمشيته
ولا مزيل لملكه ولا زائل لسلطانه ولا مغير لشيء من افعاله ولا مبدل لكلماته ولا خالق
سواه ولا رب غيره ولا اله في ملكه ولا شريك له في سلطانه ولا ضد له في ربوبيته ولا
ند له في الوهيته ولا شبيه له في عظمته ولا كفو له في عزته ولا مثل له في جبروته
ولا يكون الا ما يريد ولا يريد الا ما يكون ولا يتم شيء الا بعلمه ولا يعلم شيء الا بعد
ان يكون ولا يكون شيء الا بمشيته ولا يعلم ما توسوس به نفسه

التي يجب الايمان بها والاعتقاد بها الفصل الاول فيما يجب على كل مكلف
في الاعتقاد اعلم ان اول ما اوجب الله على كل العباد من مسائل اصول الدين المعرفة بالله
وما بينهما من ربوبية وخصوصية وان كل ما يصح ان يكون سببا للموت وسببا للحياة
جار على اهل الارض ومن عليها وعلى من في السماء من سكانها كل حي يموت الا الحي الذي
الذي لا تأخذه سنة ولا نوم كل شيء هالك الا وجهه لان الله سبحانه كتب على الدنيا
الفناء وعلى الآخرة البقاء لما هنالك كلها جارية على التعاقب كما على الانقلاب ما خلا
المكلفين والجمل المصلين فان عنايتهم على الانقلاب والاختلاف في احوال الكفار
والاحي ان فناءهم محلي الانقلاب بدليل قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت وهي بنات
المشركين في مشهور التفسير واختلفوا في البعث فروي عن ابن عباس انه قال
حشر كل شيء الموت الا الثقلين فانهما يوالجان اي اتيانهما يوم القيامة وقال
جميع العلماء انما تحشر وحوش الارض عن ابي بن كعب وابي هريرة وعن قتادة قال
يحشر كل شيء حتى الذباب بدليل قوله وما من دابة الى قوله ثم الى ربهم يحشرون
وليس غرضنا في هذه الكتاب التطويل والاسهاب وبالله التوفيق الثاني في قيام
الساعة وهو مما يجب على العباد اعتقاده وقوعها قال الله تعالى وان الساعة آتية
لا ريب فيها وقال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هي اقرب هي النفخة
الاولى التي يقبض الله بها كل حي وبينها وبين النفخة الثانية البعث اربعون سنة جميعا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من
خلقه كما قال الله تعالى ويسألونك عن الساعة ايان مرساها اي متى منتهاها قال
انما العلم عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو اي لا يكشف عن وقتها وقال ايضا ان الله
عنده علم الساعة الآية الثالث في اعتقاد كون البعث بعد الموت واجب على كل مكلف
لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور وقال كما بدأنا اول

خلق

خلق نعيده ثم يفنيها هذا وهو مما يجب على الغفلة ان يعتقدوه من امر الغيب كما انهم
مأمورون منتهون منعوتون بالوقوع عقيب وفاة احياء الله تعالى على منكر البعث وقال ايضا
الناس اذا كنتم في ريب من البعث اي في شك من البعث فانا خلقناكم من تراب الآية كلها اثبت في كل واحد
اقرأ وقال الله وترى الارض هامدة الى قوله وان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وقال تعالى
حكاية عن منكري البعث اوله يرى الانسان انا خلقناه من نطفة الى قوله قل يحييها
التي انشأها اول مرة جاحدين تعالى الله ان الذي انشأهم من ماء مهين بعد ان لم يكونوا
شيئا مذكورا اظهر على ان يعيد الرابع في الحساب وعلى المكلف
ان يعتقد ان الحساب على العباد حق في المعاد قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وقال ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا
وكل بنا حاسبين وليس حساب الله العباد بمنزلة كحساب المخلوق بعضهم على بعض
تعالى الله ربنا عز وجل عن ذلك علوا كبيرا ولكن حساب جملة وتعيين لا يشغله حساب احد عن احد كما لا يشغله
سمع عن سمع ولا رؤية عن رؤية وقيل لعلي ابن ابي طالب كيف يحاسب الله على كثرة عددهم فقال كما يرزقهم على
كثرة عددهم ويقال ان الناس يوم القيامة ثلاث اصناف صنف لا يسئلون عن الاعمال
وهم الانبياء والمشركون فالانبياء الى الجنة من غير حساب والمشركون الى النار
بغير حساب لا يسئلون عن ذنوبهم المجرمون يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ
بالنواصي والاقدام وصنف ثالث يسئلون عن الاعمال وهم المؤمنون واختلفوا
فيمن مات على كبيرة وكذلك من مات على الوفاء هل يحاسبان او كالاول الاحي ان
الحساب يأتي على الجميع اما المسلم فيحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله
مسرورا واما الكافر فحينئذ فتشرع الحساب والمسئلة التي لها الحجة
وقطعها للمعاذير فيحاسب على النقير والقطمير والفتيل والقطمير وبالله التوفيق وفي
الحديث يسئل العبد يوم القيامة عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن

شبابه جميع البلاء وعن مالد من ابن التشبيه وبيع الفضة وعن ما ذا على جميع
والدعاء واجب **الخامس** بالثواب الذي معا يجب من محبته واعتقاده على كل
مكلف ان يعلم ان الله ثوابا لا يشبه ثوابا وثوابه الجنة ويعلمها باسمها وانها الآن
لا محالة وانها ثواب الله لاوليائه في الآخرة لا انقطاع لدوامها وفيل عن بعضهم انطابد
ان يعلم ان الجنة خلق وانها دار بساتين لانهم قالوا لا يجوز في الاشياء من لا يجوز
خلقها ليس على العبد ان يعلم ان الجنة موجودة اليوم وانما عليه ان يعتقد وجودها
وانها قال السبحانه انه كلما دايع وظلها دايم اكلها اخوانا على سرر متقابلين
لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرجين فدل على ان ابانيها متكئون فيها
باكمنة ولهم ما يدعون **السادس** بالعقاب وهذا الذي واجب على المكلف اعتقاد
وجوده وحجة كونه وانه الذي ان يعلم ان الله عقابا لا يشبهه عقابا ولا غاية لدوامه
وعقابه النار ويعلمها باسمها وانها عقاب الله لاعدايه في الآخرة لا انقطاع
لدوامها وفيل عن بعضهم ان عليه ان يعلم ان النار سوداء مظلمة لا يطفأ لهيبها
ولا يخمد جمرها وقودها الناس والحجارة عليها ملايكة غلاظ شداد اعدت
للعاصين والمستكبرين تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون سرابيلهم من
قطران يطوفون بينها وبين حميم ان يهب من هوانهم وسمع الجميع يهمس
به ما يطوفهم والجلود ولهم مقامع من حديد يضربون به الجميع ثم في
النار يسجر من كان فيها عليهم فيموتوا ولا يخبف عنهم مؤنة ابدا لا يفتر عنهم
وهم فيه مبلسون لا يموتون فيها ولا هم عنها يخرجون خالدين فيها ابدا الآباد
اعاذنا الله من الخزي وعذاب المعاد يجب بالعباد **السابع** بالملايكة
ومما يجب على الانسان ان يعتقد ان لله سبحانه جملة الملايكة وهي غيب جملة
الانس والجن وان وجود الملايكة حق قال الله تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه

وحال

وملايكته

وملايكته وكتبه ورسله الاية منهم الحفظة يكتبون اعمال العباد ومنهم
رسول الله الى انبيائه كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا الاية ومنهم
ملايكة غلاظ شداد لخزنة النيران لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وهم جملتان روحانيون وكروبيون والروحانيون هم الرسل وجبريل عليه السلام
منهم والكروبيون ليسوا برسل ومنهم من يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال
الملايكة عشرة اجزاء منهم تسعة اجزاء منهم الكروبيون الذين يسبحون الليل
والنهار لا يفترون وجزء واحد للرسالة والحفظة والذين شاء الله من اولاد ادم وهم
مكلفون ملزمون مأمورون مكتسبون يعملون ويهمون ويجوز خلقهم للعبادة
ومنهم من الى السعادة لا يوصفون بالذكر ولا بالشهوة ولا بالذكورية ولا بالانوثية
ولا بالجنون ولا بالطفولية ولا بالشيخ ولا بالموت ولا يغايط ولا بالبول ولا بالجوع ولا بالعطش
ومن وصفهم شيء فوصفه فيه خطاء فيه صفتهم وجعلوا الخطاء في صفة
الملايكة شيء لانه جعل غير الملك ملكا وجعلوا الخطاء في صفة الباري سبحانه
على وجهين فواجب اشرك ان تناول ما فوق وامر ان توصف الملايكة بما وصفها الله
تعالى الامر قوله جاعل الملايكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع وقد وصفهم
به من العبادة والتسبيح والاستغفار والكلام والرغبة في الطاعة والاجتهاد
في العبادات من غير تعب ولا نصب ولا حوب ولا رجاء وغير ذلك مما يليق بهم من
الصفات بعلم الكليف الايمان بهم والتصديق جبريل عليه السلام باسمه
ويعلم ان رسول الله الى رسوله عليهم السلام ويتولاه بالترحم دون الاستغفار
وكذلك الكرام الكاتبين بالترحم دون الاستغفار وتكريمهم واصل اليهم
وهو ما يوجب طيبهم وفعل الخير يوجب طيبهم ايصال الخير الى المسلمين
وبالرذيلة وبالخواطر صلوات الله عليهم اجمعين ووضع الاغتلاي

موتهم وخلقتهم هل هم متفاوتون في الخلق والعصمة أم خلقوا جميعا
ومسيموتون جميعا فولان تحامحنا و كخ الحوفح الاختلاف في عدد
الحجة وفي ايدهم افضلهم اي الموسومون من بني ا ه فولان ويالله
التوفيق الشامي في الانبياء والرسل وذلك مما يجب على الكلي
الايمان بهما وهما جملتان على الناس معرفتهما وجهة كل واحدة منهما على حدة
لقوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الى قوله وما اوتي النبيون من ربهم
والانبياء اعم من الرسل لان من الانبياء انبياء مرسلين وانبياء غير مرسلين وهو
حديث ابي ذر رضه الله قال قلت يا رسول الله كم الانبياء قال مائة الف واربعة و
عشرون الفا قال قلت كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر جم غفير
يعني كثير طيب قال قلت من كان اولهم قال اولهم ا ه عليه السلام قال
قلت يا رسول الله انبيا كان او رسلا قال نعم خلقا الله بيده ونفخ فيه من روحه
وسواه رجلا ثم قال يا ابا ذر اربعة سريانيون ا ه وشيث وخانوخ وهو ادريس
وهو اول من خط بالقلم ونوح عليهم السلام واربعة من العرب هود وصالح وشعيب
ونبيك يا ابا ذر واول الانبياء بني اسرائيل موسى ا ه عيسى عليهم السلام واول المرسل
ا ه وا ه محمد عليهم السلام واختلفوا في النبوة والرسالة فقيل هما
اكتسابي وقيل هما اكتسابي وقيل النبوة اصطفاء والرسالة اكتسابي والوحي
على الانبياء والرسل وصل الله على نبينا عليه وسلم كيفما يأتيه الوحي فقال احيانا يأتيني
مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك
رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد
البرد وان جبينه ليتفصد عرقا والانبياء عليهم منهم من يأتيه الوحي عيانا ومنهم
من يلهمه الهاما ومنهم من يراه في الحلم فيحققه والله اعلم وعلى العبد ان يعتقد
كما

وكلمانه ه

ذلك مما ذكرنا ان الله جلت الانبياء والرسل ارسلهم الى عباده وجعلهم الامناء على
خلقه والحكام في بلادهم وانزل عليهم كتبه واياته وجعلوا لهم ا ه البشر رسولا
الى اولادهم واخرهم نبينا محمد عليهم السلام اختتم به انبياءه ورسله وانزل
عليه القرآن ا ه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فنزل به الروح الامين على قلب
محمد عليه السلام ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لكلام الله ووحيه
وتنزيله وان الانبياء والرسل كلهم ا ه مبعوثون منهم من ارسل الى الجن والانس
كافة كآدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وداود ومحمد صلى الله عليهم اجمعين
ومنهم من ارسل الى اقوام كيوشع ممن بلغته دعوته ان يستجيب
له كهود وصالح وشعيب وغيرهم عليهم السلام والذي عليه الجمهور الاعظم من
اهل العلم ان الله تعالى ما نبأ عبدا او امرأة او ارسل رجلا من اهل البادية نعوذ بالله
تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى قال اخرون
ان الله نبأ لقمان الحكيم وهو عبد حبشي الخ شخاشر ونبأ يعفور وبنيه
عليهم السلام وهم بحار قال الله تعالى وجاء بكم من البدو ونبأ مريم وصارت وام
موسى عليهم السلام وهي نساء والله اعلم الكتب

الكتب المنزلة وذلك مما يجب على الكلي ايمانا بهم وذلك ان يعلم ان الله سبحانه
جلت الكتب انزلها على رسله بواسطة الملائكة الكرام البررة الخيرة
هم سفراء بين الله تعالى وبين خلقه ويفصح القرآن وهو من يديه حضوا
وهو من خلفه لم يأته الباطل عموما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل الآية وان القرآن كلام
الله ووحيه وهو خاتمة تنزيل من حكيم حميد مجيد الى الرسول عليه السلام
انزله الله عز اللوح المحفوظ وهو في ليلة القدر جملة الى السماء الدنيا ثم نزل

الروح له جبريل الامين بهذا الرقي فحوّ ما على فلم يزل الحاجة حتى اكمل الله تعالى له
به عشر سنة عشر بمكة وعشر بالمدينة واختلفوا في لوح المحفوظ
فقيل هو لوح من زبرجد بيضاء طوله قدر مسيرة خمسمائة سنة في مثل ذلك
عرضا وقيل هو جبهة ملك والله اعلم وفي حلية ابي نعيم رحمه الله قال قلت
يا رسول الله كم كتاب انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل على شيث بن آدم
خمسين صحيفة وانزل على اخنوخ ثلثين صحيفة وعلى ابراهيم عشرة صحايف
وعشرة على موسى قبل التوراة وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان
قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها
الملك المتسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض
ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فانه لا ردها ولو كانت من كافر
وكان فيها امثال وعلى العاقل ان تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه
وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله عز وجل له وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في
ثلاث تزود للمعاد ومرمة لمعاش ولذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصير
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه قال قلت يا رسول الله فما كانت صحايف موسى عليه السلام قال كانت
عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبا
لمن راى الدنيا وانقلابها باهلها ثم اطمان اليها وعجبا لمن ايقن
بالحساب غدا ثم هو لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت
صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك
وعجبت لمن رأى تقلب الدنيا باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب
وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت
صحف ادريس قال كانت كلها عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يتعب
وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن
بالحساب غدا كيف لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف نوح
قال كانت كلها عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يتعب
وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن
بالحساب غدا كيف لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم
وموسى عليهما السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالنار كيف يضحك
وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يتعب وعجبت لمن راى تقلب الدنيا باهلها
كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا كيف لا يعمل قال قلت
يا رسول الله فما كانت صحف ادريس قال كانت كلها عبرا كلها عجبت لمن ايقن
بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن
بالقدر كيف يتعب وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها
وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا كيف لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت
صحف نوح قال كانت كلها عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح
وعجبت لمن ايقن بالقبر كيف يضحك وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يتعب
وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها وعجبت لمن ايقن
بالحساب غدا كيف لا يعمل قال قلت يا رسول الله فما كانت صحف ابراهيم
وموسى عليهما السلام قال نعم يا اباذر وهذا اول من تزكى الى ان
تصورة **القسم الخامس** في الايمان بالقضاء والقدر وهو واجب على كل

مكلف

مكلف ان يعلم ان ما اخطأه من خير وشر ونفع وضر وما يكون من فعله او
يكون ما شاء الله كان وما لم يكن لم يكن والله تعالى خالف لجميع الاشياء
وكائنة منه بفضله وقدره ويعلم ان ما يصيب الانسان لم يكن ليخطئه وما
اخطأه لم يكن ليصيبه كما جاء عن النبي عليه السلام من طريق
الربيع بن حبيب رحمه الله عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام
قال انك لن تبلغ ولن تجد حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره
انه من الله قال قلت يا رسول الله كيف لي ان اعلم القدر خيره وشره من الله
قال ان علمت ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك
فان مت على غير ذلك دخلت النار قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فامره ان يكتب
قال اي رب وما اكتب قال اكتب القدر فجرى بما هو كائن الى قيام الساعة
ثم خلق النون فرفع بخار الماء فخلق منه السماء ثم خلق الارض على حوت
فاضطربت فمادت فثقلت عليها الجبال فقالت هل لك من شيء اثقل مني
قال نعم الحديد قالت هل لك من شيء اشد من الحديد قال نعم النار قالت
هل لك من شيء اشد من النار قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها
من شماله فهذا اشد من كل شيء وفي الحديث ان الله تعالى خلق الخلق في
ظلمة فالقى عليهم من نوره يومئذ فمن اصابه شيء من ذلك النور اهتدى
ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله وفي الحديث ان الله
تعالى خلق الخلق في ثلاثة اطوار فبعث الى كل طور رسولا فمن جاء على
الطور الاول فهو ناج ومن جاء على الطور الثاني فهو ناج ومن جاء على
الطور الثالث فهو ناج ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وفي الحديث ان الله تعالى خلق
الخلق في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن اصابه يومئذ من ذلك النور
اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله وفي الحديث
ان الله تعالى خلق الخلق في ثلاثة اطوار فبعث الى كل طور رسولا فمن جاء
على الطور الاول فهو ناج ومن جاء على الطور الثاني فهو ناج ومن جاء
على الطور الثالث فهو ناج ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وفي الحديث جاء رجل الى النبي
عليه السلام على ناقة له فقال يا رسول الله اعقلها وتوكل او اطلقها وتوكل قال
اعقلها وتوكل على الله هو الثقة بما ضمنه والعقل يكون مما يجب به جزم امر من الامور فليس على الطلب في تحصيله

ان يقلوا به عليه ويهوهم لهم الى ربه ويستفزه الى الوجه الذي اراده وقال
ان النبي عليه السلام نظر يوما بين يديه واخذ خشبة فاحتز العيدان يستفهمهم عنه
ويتعلمهم من العدد والفاظ الرمات يوما اخي يجتنبه بهم من الكبار وليس لامة الهيا واشتغا
والكتوا وتكوا وامي بالعجم اوات وقال ان الذي انزل الداء هو الذي انزل الدواء وامر الله تعالى
بما يحفظ به وقال النبي عليه السلام فان يعيبنا الا ما كتب الله واعي عباده ان يتخذوا
بالخير وقال ايها الذين امنوا خذوا حذركم الاية وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وقال
النبي عليه السلام لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا
وترجع بطانا واخبر انها تغدو خماصا وترجع في طلب ارزاقها من غير ان يحملها الى
اوكارها وانما اليهما الطلب بالغدو والرواح وقد رأى ابليس اللعين خلق العصفور عليه السلام
يأوي الى الكنت فزعم انه لن يعيشه الا ما فخر الله تعالى بالليل فاخذ بالليل وباع وتعشى
في بروة الجبل فذرة لك السلامة تسلم قال ابو محمد والله ان الله يختبر العباد وليس للعباد ان يختبروا
بهم وعلى هذا الشيء تركته حبا للاختصار وهو كثير من الطلب والاكتساب والاخذ بالحزم والى
حثه الرسول عليه السلام في بيته وعلى به عليه منزلا على الله بن عمه كان عن العمل فاخرج
في ملحمة الجمل والجاويقال البيت لا ينفي لك على فيلم قوله لا اجيئك وحض الطعام بين
يديك الا تقربه اليك ولا تبلغ جهدك وازدحم في بيتك بالناقة حتى يقضي الله ملكه
يمنعه لك ويجعل لك شبعا في بطنك من غير اكل ولا تناول منك جاز تم على بعد اكل العقل الخروج
منه الى الحرمة والزهد وقال الله تعالى لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة وقال اذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ولم يأمر بالقعود وقد قيل عن بعضهم من لزم المسجد وقيل
وقيل كل ما يأتيه عبد من الناس الحاقا وهكذا جميع الطاعات والسيئات لابد من الجد و
والاجتهاد في الطاعة والقيام والحذر عن المعصية وبالله التوفيق **الفتح الحادي عشر**
في معرفة التوحيد والشرك وذلك ما جاء معرفته على المكلف ايضا لانهم خالوا ان يجب

لا يجب

لا يجوز في الاشياء من الجائز فاحفظ فيما امر التوحيد جمعناه انه تعالى ليس كمثله شيء
وجميع خلقه ونفى التسوية بينه وبين العباد في جميع احوالهم ومعانيهم حتى
يحقيقة المعرفة به سبحانه ان نعلم ان الاشياء لا تشبهه ولا يشابهها من جميع الجهات
في جمل ولا اسم ولا صفة ولا ذات لانه لو اشبه شيئا من الاشياء ولو من قبل لدخل عليه
العجز من تلك الجهة فلم يزل اوجبا على المكلف ان يرفع حقيقة الوحدانية لله تعالى ويعجبها
يليق به من الصفات وينفي عنه شبه الاشياء من جميع الجهات وان ثبتت الاسماء واللغة
عليها لان تلك المعاني مختلفة فنفي ذلك الزمان الذي لم يزل وعالم لا يجهل وقال ليعلم الخالق
غدير وعالم ولا يقال ليزداد العلم لم يجهل فيجهد النفس ويختلف الوقتي لان تاويل الفعل
الفعل الصغير من غير بدء وقال الوجود ه الانسان غدير انما يفني بعد السنين والاوقات
وقد قال له بدء وذلك الوجود ه قال عالم انما الجهل عن تعلم استجادة بعد جهل بوجوده فالزم
جاهل بالاشياء قبل العلم بها ومعاني هذه الاسماء انه تقول الله غدير لم يزل ولا يزال وا
لا يجوز الرجوع فيه وتقول عالم لا يجهل وغدير لا يجوز كذا الرجوع الصفات على هذا
المثال الله تعالى يفعل ليس كفعله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى له شبيه وقال
ولم يكن له كفوا احد فتبطل بدليل النص عرضا هو العقل ان الله لا يتشبه شيء من الا
شيء اسم ولا صفة ولا فعل ولا ذات وبالله التوفيق **واما الشرك** جمعناه
التساوي بين الاشياء في الذات والصفات قال سبحانه ومعناه في جعل الله هو التفرقة
بينه وبين خلقه في الكونات والصفات قال سبحانه انه تسوية بربهم العالمين اي في الصفات
والتفضيل واثبات الالوهية والشرك اثنا على وجهين وجود ومساواة ويتفرع على وجه
منها الشرك في وجود الله سبحانه اثبات كالمجوسية الزاعمة ان الاشياء لا محدثها ومنها
ان يضيع عين الله مقامه في الخلق والانشاء والاختراع كالصابئة والديصانية الذين يزعمون
ان الاشياء تكونت من اصلين قديمين فديمين هما النور والظلمة وكالمجوس الزاعمة ان الاشياء

الطاعات

اعمال

اخبره

اعمل

القبيحة مخالفة للشيطان وما اشبه ذلك من الامور ومنها ان يفيض الخلق
في العبادة مثل الله تعالى كمشركي العرب الذين يحجون ويعتمرون ويقولون لبيك
عند التلبية اللهم لبيك بل الخلق والرزق والاحياء والاماتة لله تعالى وحده ومنها ان يجعل مع
وجود الله تعالى في جميع ما لا يليق جعله من ذاته التوحيد المستقيمة ومنها ان يكذب
الله تعالى في انكار ما جاء به نبي من انبيائه او رسله او ملك من ملائكته وجهله
البعث والحساب وشيء في وجه من وجوه التوحيد وما اشبه ذلك من جميع ما لا يليق جهله
ومنها ان ينسب ربه بجهات الخلق ومعاني النقص من الجسم والعجز والحدوث والعمى والجور
والظلم والهيئة والجسمية والتجسم والنوم والاكل والعشق والتعب والنصب والحركة والسكون
والانتقال والاضداد والحاجة واللوازم في جميع ما لا يليق بسبحانه او ينسب الخلق بجهاته
عن وجل من العلو والفوقية والفوق على الحقيقة والاحياء والاماتة والخلق والاختراع
من العدم الى الوجود والارسال والانزال من جميع جهاته التي لا يليق ان ينسب الخلق بها
ومنها ان يتقرب به الى الله سبحانه بمعاصيه او يزعم انه امره بها او يزعم انه نسخ عز طاعته
من التوحيد وغيره مما لا يحتمل التأويل ومنها ان يتقرب به الى المخلوق بما يجعله
في جميع طاعة الله عز وجل من الصلاة والذبح وغير ذلك ومنها ان يدعو العباد الى ربط
عبادة نفسه كجعل ابليس العيسوي في جنسية الذي من قوله تعالى ومن يقل منهم اني اله
من دونه فذلك نجزيه جهنم الاية ومنها ان يجعل العبادة الذي جميعه مشرك والشك فيه
مشرك لانه لا يليق جعل شيء على كل حال من الاحوال ومنها شرك الاكراه من ذلك قول
المكره على القول بالدين اشتهر او انكاره عز وجل اسما على جهة الاكراه وقد اختلف
فيه بعض اصحابنا هل هو كفر او لا كفر ولا معصية ومنا بعضهم انه شرك ولا شرك في
الحكم ولا معصية ولا كفر واتفق الجميع انه لا اثم ولا معصية ولا ذنب ولا عقاب ويقال كذلك
ايضا له ومنها ما ركب في خلوب العباد من الجزع والهلع وقلة الثقة بموعود الله عز وجل

وتفقهم

وتفقهم بانعمه وفواسم وحيلهم حتى انهم ليتعوذ بكلامهم جميعي هذا العشر شركا
ولذا روى ابن عباس رضي الله عنه لان اقول ان شركهم تقولون لولا كلبنا لسي فلان لاتى
تعلى علما نجاءهم الى البراذ امر يعيشهم تقولون لولا استواء الريح لهلكنا ومنها شرك
الرياء ومعناه ان يعمل العبد بعمله الناس وبتزين بزينة اليهم رياء وسمعة وهو الشرك
الاصغر وقد ورد فيه السلام العشرك اخفى اعني من زينة تسود على حجرة صماء في
ليلة ظلماء وقال تعلى من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا ترك بين تعبد وبعبادة ويلتفت بهما الى والثناء والدعاء الفتح الثاني عشر
من وما بين كبائر الشرك وكبائر النفاق وقد اوجب على المكلف ان لا يعلم بين
بين كبائر الشرك وكبائر النفاق جميعه مشرك والشك فيه مشرك قال الله تعالى ان الناس
ظلموا من قبل جهل ما بينهما فرق قال الزمخشري ان المعاصي كلها كبائر وشرك وكفر واستدلوا
بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا في اشتمالها من الغرائب وقالت المعتزلة
جميع الكبائر كلها شرك وما الصغائر جائز عند المعتزلة ان كبائر النفاق جحود وضلال
وليست كفرا ولا شركا وقالت المرجئة بالعشرك في وعيد مرتكبي كبائر النفاق وقال الحنابلة
ان الكبائر كلها كفر والعقاب عليها واجب فمن الكبائر شرك وغير شرك وهو النفاق
فمن زاد على العشر وجاء في كتابه مواجهة بالتأويل جميعه مكذب لله مشرك به ويدخل
في الرد جميع الفعال العشرك ووجوهها التي نحن بصددها الثالث الوجه
العشرة وهو شرك الاكراه وشرك السهو المركب في غلوب العباد وشرك الرياء النافع
يقال نعم التفصيل واما عني هذه الثلاثة الاوجه من اقذار التوحيد وهو جهة السهو عز وجل
والانبياء والرسل والملائكة والكتب والمعاد والبعث والحساب والجنة والنار ووجوب
الله سبحانه بما لا يليق به من جميع ما نفى عنه جميعه من كبائر العشرك ووجوهه اما من
كبائر العشرك وهو الاستخفاف بالمواجهة الله تعالى في كتابه فما بغير تأويل كالعينة

ان الله امر به واوجب عليه ثوابا وعلى تركه عقابا واما هاذون الامرين التوجيه من البراية فجائزا
على العبد ان يعلم ان الله امر به واوجب عليه ثوابا فيفعله وكذا الامر العقابي على هذا المثال
ماخذا الشرك فان عليه ان يعلم ان الله نهى عنه واوجب على فعله عقابا والله اعلم مسئلة
وعلى المكلف ايضا ان يعلم الاسلام والمسلمين والكفر والكافرين فيعرف من وضع جميع الاشياء الذي
كفر وجب عليه ان يعلم انه امر بالاسلام وان الاسلام هو المسلمين كما ان الكفر هو الكافرين
والله اعلم الخامس عشر في العزم والتوكل وهما ايضا مما يجب على المكلف معرفتهما اول
البلوغ وهو ان يعلم الانسان ان الله تعالى خلق خلقه اطوارا وابتلاهم عليهم النعم فيهم او كبارا
انعامه وفضله اوجوبا وجزما بان خلقهم الفقر اليه ووفقهم لمعرفته والتوفيق لما سبق من ارادته ولما
خوفهم من عذابه لعقابه اليهم وكل حاجته وبعثه اليهم رسله وشرع لهم دينه لفيض حاجة
دعته الى التكليف والامر بضرورة فاقته الى تعبدهم وانما فضح تعبدهم تفضلا منه عليهم كما
تفضل بما لا يحصى عددا من نعمه بل انعم فيما تعبدهم به اعني كان نفع ماسوى التعبدات
محتوية بالدنيا العاجلة ونفع التعبدات يشتمل على نفع الدنيا والاخرة وما جمع نفع
الدارين كان اعم نفعة واكثر تفضلا وجعل ما كلفهم به على ثلاثة اضرب فقسما امرهم
باعتقاده كالتوحيد ونحوه وقسما امرهم بفعله كالعبادات وما يتعلق بها وقسم نهاهم
بالكف وهو على ثلاثة اضرب فضرب لاحياء انفسهم كنهيه عن القتل والزنا والغيبة والسموم
وشرب الخمر المؤدية الى تضييع العقل ونحو ذلك وضرب لايثارهم واصلاح ذات بينهم
كنهيه عن الغضب والظلم ونحو ذلك المؤدي الى القطيعة والبغضاء وضرب لحفظ انسابهم وتصفية
محارمهم كنهيه عن الزنا ونكاح ذات المحارم وبكانت نهته فيما ذكره كنهيه فيما ابانه
لبيع وتفضل فيما كفهم عنه كالنهي عن بيع الطير في الهواء وبيعه مسلما
ان يفضي بهما الى مشاجرة وهو نهيه عليه او يرد فيه نهي عن بيع ما نهي عنه وهو تفضل عليهم
وهل يكون من انع عليه بنعمة جاهلها مع ستة فاقته اليها الا مذموما في العقول
ماجاء

ما جاء به من وضع الشرع فجبين بما ذكرنا ان اصل العفو والبهاير ان الله سبحانه منّ
على العباد في الدنيا بسعة الارزاق وصحة العفو والابدان وتسخير لهم ما في الارض
والسماوات وابتاهم بايجابه عليهم العبادات وتحريمه عليهم المحرمات ومنّ على اهل
الطاعة في الاخرة بالغفران وادخول الجنان وبالله التوفيق واما الثالث ايجابهم مخلوقات
الله تعالى الدالة على ربوبيته ووحدانيته من الصفوات والارض وما بينهما وما بينهما
من الجواهر والعرض فالعاقل اذا انفرد في الدار بين البهيمة علم ان الله لم يخلق الدار عبثا
وباطلا كما يترك الانسان سدى وما بينهما باطلا خلوا بين وان الله تعالى ابتلاهم ليبلوهم ايهم احسن
عملا وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا ومن كماله على
حد انيته الرسل الذي جعلهم للخلق هداة ائمة وانزل عليهم كتابا تتلى وجميع الدواب
على وحدانيته وربوبيته وبالله التوفيق الرابع من عشر في الخوف والرجاء
وهما بعثان واجبتان على المكلف معرفة حالة البلوغ وعليه ان يعتقد انه في غلبة
اعتقاد الا يميل احدهما بالآخر لانه اذا مال الخوف به غلبة الرجاء دعاه الى الايأس من رحمة
الله تعالى والايأس اعظم الكبائر وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
من روح الله الا القوم الضالون وان مال به الرجاء غلبة الخوف دعاه الى الامن من مكر الله الا
خشية عليه الامن من عذاب الله وهو ايضا عليه كبيرة من الكبائر فهما من مكر الله الا
القوم الخاسرون وهو بعينه كان ايضا ولو جعل عمل المعصية وبلغنا ان الفضل الحكيم رضي
الله عنه قال لابنه يا بني كن بين الخوف والرجاء بمنزلة واحدة لا تغلب احدهما على صاحبه
ترجو ربك رجاء لا يحملك على التهاون والتقصير والخوف والرجاء يثبتان في القلب بزوال الامن والايأس من
وهما سوطان يزجران العبد عن المعاصي ويدعوان الى الطاعة وباعث اليها وقد قيل بالرخصة من بعضهم ملا يتبع الغلبة من احدهما فانه
انع من الخوف ما طغى او انع من الرجاء ما يئس فحيث يظن به ويهلك به على هذا

الفواء الله العلماء بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخوف زجر عن المعاصي والرجاء حث على الطاعات فالخوف والرجاء جناحان بهما يطير المؤمن إلى درجات المقربين ومنازل الصديقين وقال بعض العلماء إذا اعتدل المؤمن في الرجاء في تلك الحالة البيضاء والحوراء وروي عن حذيفة بن اليماني رحمه الله حين احتضر أنه قال من حبا بربه رجاء على ما فرط من زلته اللهم أمرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فمالت الرجاء جنبة أشتاق الخوف والرجاء هو يقتضيان غير محمود ويثبتان في القلب بمعنى محمود كبر الآباء والتوقع على شواهد الحال وجهالة كبائر الذنوب من صغائرها وما أشبه هذا لأنه يجب أن يبلغ الحد الذي يكون به معذبا إلى ما جاء في الله عليه في هذه الجرائم أن يعذبه على تقصيره فيها ويرجو أن يكون بها قد بلغ الحد الواجب عليه فتجيبه الله على الدرجة في الآخرة ويثبتان إذا بجميع العصي وعاجبة الطاعة ويحمل فضل التوبة إذا تاب من ذنب اقترفه وعزم فيها على العباد من غير أن لهم في ذلك الوقت إيقنوه لأن الرجاء لهم في الاجتهاد في الطاعة والانزجار عن المعصية ولم يطلع الله تعالى أحدا من عباده رضي الله عنه على ما عليه وهما من أفعال العباد ينبغي أن يكونا جميعا في الناس أعني خوفا من بعض والأنبياء عليهم السلام يجوز الله تعالى خوفا عذاب الآخرة أن يراه عليه السلام حين فعل واجتنب وينبغي أن يغلب الإنسان رجاء الله تعالى رجاء ثوابه كما قال الله تعالى حكاية عن خليله عليه السلام والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين الآية لأن الخوف والرجاء من أفاعيل العباد استعبدهم الله تعالى بأن يكونا فيهم كما استعبدهم بالصلاة والصوم وسائر العبادات والله أعلم

الباب الثاني من الركن الأول

في الولاية والبراءة وأحكامهما

اعلم أن هذا الباب ينبغي منه فصلان فصل الفصل الأول في الولاية وتقاسيمها وهذه الجملة تتفرع منها عشرة فصول

الفصل الأول

في معنى الولاية والاستشهاد على وجوبها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة اعلم أن الولاية لها معنيان لغوي وشرعي فالولاية في اللغة الفرب ما خوذة من والاه أمر اليتيم

وهو

وهو القيام بأمره والاهتمام بمصالحه وهو معنى ولاية الله للأولياء وذلك الورد معنى قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا أي ناصرهم ومتولي أمورهم وحاجتهم والولاية في الشرع إيجاب الترحم والاستغفار للمسلمين

مسألة الدليل على وجوب الولاية من القرآن والسنة وإجماع الأمة أما القرآن فقول الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ومعنى الاستغفار طلب الغفران بصحة الإيمان وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن مسعود أبغي الأسلمي أوثق قال الله ورسوله أعلم قال الولاية في الله والبغض في الله وكذلك عنه أصحابنا رحمهم الله الولاية في الله والبغض في الله هو حقيقة الإيمان فمن لزم بهما جاز له والولاية له عندهم وأما الإجماع فليس بين الأمة اختلاف في ولاية الجملة وإنما الخلاف بينهم في ولاية الاشخاص فأولى ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم على دين يعتقدونه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض الآية فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف في حال البلوغ وهما سواء لا غنى لعين عن صاحبتها الولاية لأولياء الله كالبراءة من أعداء الله بأي جهة كانت مع الإصرار عليها وبالله التوفيق

الفصل الثاني في ولاية المسلمين وهي فريضة على كل مكلف في حال البلوغ وهو أن يوالي المسلمين وجميع أولياء الله تعالى من الأولين والآخرين من الجن والإنس أجمعين الذي يجوز الخبر من فقد الى أحد بشاشة وهي فريضة مضيقة كما قدمنا والدليل على ذلك والتزكي لهما والجود والانكماش الجميل بأنهما فرض مشترك كان عليه أن يتولى المطيعين من العالمين ويحبهم لما فيهم من كلتا الخلتين ما يجب لنفسه لأنه إذا تيقن على إنه ليس يطيع الله من لا يوالي وليه ويعادي عدوه وقال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فمن لا يوالي المتقين لا يكون متقيا ولا يقدر من النظر الا بحسب قوة الهوى والأماني ويرجى لله سواء

الفصل الثالث في ولاية الأولياء المؤمنين بالخصلة السابعة والاصطناع

اهل التقصير لا اله الا الله وقيل معناه احفظ عنا حفظا بانا وهو قريبا من الاول ومن السنة قول الرسول عليه السلام الاسلام يجب ما قبله لو فعله لما قبله من الشرك والمعاصي فالمستجيب الى الاسلام خارج من الشرك وجميع المعاصي جائزات قبل حلول الفرض عليه وهو مسلم لم يكن منه حدث او نقض بشيء من الدين اما وقع قيل ان المستجيب اليوم على خلاف المستجيب يومئذ من الرسول والخلفاء عليهم السلام اراد انه لا يتولى حتى يتبرأ من البراءة من البحيرة والاجبور كواحد من اهل العقبة ممسك عن الولاية حتى يبرأ من الجبارة والساعي وهواء دعاة الى الاسلام مواجزا ومخالف بانه يتولى ولم يشترط له المخالف ظالمة بينه عليها والساعي **الفصل**

السلخ من ولاية الخارج من مذهب اهل الخلاف الى مذهب اهل الوفاء انه لا يسع من ولايته الا الخلاف الذي كان عليه وهو على وجهين متنوعين وغير متنوعين اما المتنوعين الذي ان يبدأ منه انه لا يتولى حتى يرجع من مقالته الى مقالات المسلمين متعمدا كما رجع الصحيح بن عباد العدني حين شهد واعليه بصغيرة من جهل محمد عليه السلام وجهل الجنة والنار والقول والعقاب والبعث وتخريج دعاء المسلمين وقالوا ازمعتي هذه المسايل كلها جاء بها ابن عباد مع محمد بن محبوب رحمه الله بمكة فتاب عليه ابن محبوب بهذه المسايل ولم يوجه الخروج عليه فقال ابن عباد تنقض جميع الخطا فقال له من حضر من المسلمين انك متنوع لا يجزيك ذلك الرد حتى ترفع ما وقعت من اعتقادك فيها كلها وتكون كواحد من الخلاف كواحد مجانبا من البراءة فعلم كل الجهل التحريم ان تقدم فرد ان تاخر عفي فلما راءه ابن محبوب بكذا الرد قال له المعتزلي جاز بذلك الراجع عنه لا يبين امنه في قول بعض فتابا ورجع الى مقالة المسلمين وان كان المبتدع دعا الى البدعة عنه فاستجيب له فاراد التوبة جاز له ان يتوب كما ان يذهب الى من دعاه فيجوز له ان الذي دعاه اليه ظالما وانه تاب الى الله من الرد عن غابوا وكانوا يجتمعون في

اثرهم

اثرهم وهل البيع وهي فيه بتوبته ويرجع عن ضلالته حتى قبلوا بتسبيل الرد كذلك خرج المسلمان ابن عطية وكان على بين الصورة فيما بلغنا فتاب فلم يقبلوا منه حتى خرج الى الغوص فغرق فيهم فلما تاب رجع الى عمان فقبلوا منه مع الجلندا بن مسعود الاعلم رحمه الله بين وعنه حتى قتل معه شهيدا واما عين المتنوعين فان انتاب ورجع الى المسلمين قبلت توبته واما كيفية حوله في مذهب المسلمين فقد وجدت في اثر بعض اصحابنا من اهل العشر فيقول عز وجل قال للمسلمين انا منكم ولي وليكم وعدوي عدوكم وليكم فاما من تبع الاسلام فان الاعلام الجملة التي لا يسع الناس جهلها هو منهم ووجدت عن ابي سفيان محبوب ابن الرحيل رحمه الله يقول ان المسلمين كانوا بسطاء ايام النظر الى دعوتهم وكان جمي يا بكان ابو النظر يقول لما دعوني فقالوا انا فنحن دعوناك الى الولاية من غير علمنه يقول الخوض فيعمل به وندعوك الى البراءة من علمنه يقول الخوض فيعمل به وندعوك الى الوقوف عما لم تعمل فان وقع الكفاف فان ابوا النظر فلما سمعت هذا من كلامهم علمت انه يجزي الذي ان تقدم فان قبل الاسلام وكان خيرا فاخلاله فعل بي الاسلام وشرفه والمبتدع الذي اذا دعته الخلوة وكان مبتدعا يجب عليه ان يظهر توبته ويدعوا اليها كما ظهر بدعته ودعا اليها كذلك الذي جرى الحادثة رضي الله عنهما يوم الجمل قتل معهما خلق كثير جاء بين موسى الاظهار والتوبة وكذلك الرد على ابن ابي طالب وخلف ابن السميح لو رجعا عما كان عليه لم يبق منهما الا اظهار التوبة من غير رجوع لشيء انتقاه كانسلاخ منه ابدا والله اعلم **الفصل السابع في ولاية**

المحدود هو باسمه المعروف بشخصه وهي بريئة واجتنابه ويقع من هذه الفصل ثلاثة اقسام احدها ما قالت على بن ولاية الاشخاص

والثاني في كيفيته ولايته والثالث في الغرض من ولاية المفضوح عليه باسمه وغيره القسم
الاول الدليل على ولاية الاشخاص انها واجبة فانها لما ثبتت علمنا بالآخرة ان يتفق
حكمها في الفرع ايضا لان العلة انما هي الوجوب وكما الوجوب ثبت فكذلك يجب ان يكون
من ولاية الاشخاص شيء وقال بعضهم الا بشر بطة ان كل من اهل الجنة خلقا لهم وكذلك
قول الله تعالى عز وجل اقتلوا العشرين كافرا جلبس علينا من قتلهم واحدا واحدا ابقى
نفسي على قتلهم في الجملة فمن ابطل ولاية الاشخاص فقد ابطل احكام الغزوات والمسلمين بعضهم
من بعض وقد قال عليه السلام للمسلم على اخيه ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه
اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه
وقال عليه السلام رحم الله اباذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده وقال ايضا من
اعان ومنع واحب وابغض لله فقد استكمل الايمان وقد روي عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه قال امرنا الولاية الموافقة في الشريعة فمن وافقه في الشريعة فقد وجبت عليك به
ولايته وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اتانا فيه خير اعطيناه فيه خيرا ومن اتانا فيه
تولياه ومن اتانا منه شرا وقلنا فيه شرا وضننا فيه شر اتبنا منه وبالله التوفيق القسم
الثاني في كيفية ولايته وهي اظهار الحب له في الجملة واعمال الترحم له والاستغفار بالسان
جميعا ما لم يعلم من احد الوجهين خلافا وعملا فيما يعلم من شاهد الدرجة ولايته واعتقاد
الحب له والاستغفار له وتغيير بغضه وشتمه وغشه ونصيحته وشواهد الحق فيه لان
المسلم اخو المسلم لا يغشه ولا يبغضه ولا يحسده ولا يطعن عليه وفي الحديث
الاخوان كاليدين تغسل احداهما الاخرى المؤمن كيس لاخيه والمسلمون كالبنيان يشد
بعضهم بعضا ومثل المسلمين تواددهم وتراحمهم كالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
سائره بالحمى والسهر لان بعض المسلمين في حقيقة الدين كبعض واحد وقد قال
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا في امثالها في القرآن مسئلة ومن شاهد

من الانصار الوفاء بما يتولاه لجميع المسلمين سواء كان منه تفضيلا او جبلا وكذلك
ان تولاه قبل ان يشاهد منه الوفاء بالدين فهو هكذا ووفاؤه وجوبا منه على الوفاء
منه بالدين والحد التوجيه القسم الثالث في الغرض من ولاية المفضوح وغيره اعلم ان
ولاية المفضوح على وجهين تكون توجيها او عينا توجيها فالمفضوح من المعصومين والمفضوح
عليه باسمه من جبار بن العلمين على لسان رسوله الامين هو لا يتبرأ منه توجيها وترك ولايته منه
ان ظاهره عين شرك وانه الوجه شرك ايضا واما جوهها وانكارها جميعا وكفر
واما ولاية الخاص من الناس في المفضوح والمنصوص معرفة ولايته بما ظهر منه
من الوفاء بالدين بالفور والعمل به ما لم يقم طاهرة عين توجيه وبراءته كفر عين شرك وكذلك الاتصال
بجميع البرايا فولا وعملا والانتهاء عن جميع الكبائر نطقا وامتثالا الا ان الولاية لا تزول
على كبيرة ولا صغيرة مصر عليها لانها ناقضة الولاية التي لا تجب الا بالوفاء بجميع الدين والله
اعلم الفصل الثامن في ولاية الاطفال اعلم ان الناس في هذا اختلفوا فيهم على اربعة اقوال فقال
فالت المرجئة بولايتهم جميعا وهو منهب معاذ بن جبل رحمه الله وقال بعضهم
بالوقف جميعا وهذا القول يروى عن النكاث ومن قال بقولهم وقال بعضهم ان الاطفال
بعنزلة الاباء ما لم يعلم المسلمين مسلمون واطفال المشركين مشركون وهذا القول هو
من الصفرية واصحاب الحديث وكل هؤلاء يحتج بما تركناه مخافة التطويل والله اعلم
وقال بعضهم اطفالنا ومن اتبعهم بولاية اطفال المسلمين واكتب عما سواهم حتى
يبلغ الحلم فيتولى اذا اظهر الوفاء او يتبين امتهم انه اظهر ت منهم الكبائر واختاروا بقول
الله تعالى والنبيون امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وبقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولده ابراهيم عليه السلام تعلم رضاعتك يا بني في الجنة وذلك
انه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرا واحتجوا بالوقوف من اطفال غير المسلمين

بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفصيل غنيم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين مسألة
وتجوز ولاية اطفال المتولي باربعة اوجه احدها المصاحبة لانهم ولوا على جواز ابيهم
والثاني امر الاب انه ابنه الكبار حضور وقيل حتى يكون معه امينان والثالث بشهادة الاصناء بان الاطفال اولاد الذين احضروا الوصية بالحياة كانوا
او هو الرابع اهل المحلة يثبت بهم النسب ويتولى بهم الاطفال الاحضور او عبيد المتولي
اذا كانوا الاطفال يتيم فقال قيل بالولاية وقيل بالوصاية والقوالي الاطفال اذا اعتقهم الذ
المتولي فيهم فقال ايضا واذا امة يتولى بولاية امه اذا كانت مسلمة وقيل لا يتولى الوصية
وكذا البرانية اسلمت من المشرك ولها اولاد جانوا بها يتم الى الاسلام ويتولون ولايتها و
العبد اذا اعتقه المتولي وغيره جاز ان يتولى بالمتولي منهما واما المشترك من الاطفال بين
المتولي وغيره فقيل حيه بالكبر والمتولي اذا ارتفع الى المشرك فقيل الولاية في منهم
الاولى من الولاية جاز علم من الجميع نهاية بالكبر عن اولاده الاطفال واطفال اهل الولاية
اذا بلغوا جميع في الوصية جاز علم عنهم الوصاية جميع في منهم لعنهم الاولى من الولاية وان علم
منهم كفى جميع في البراءة وان تشابه بلوغهم فيهم على الاهل الاولى من الطفولية وان غابوا
في حين التشبيه بلغنا حكمنا عليهم بحكم الغائبين ومن تخلف في الطفولية بحكمه حكم
الطفل ان كان ابوه متولي جاز انه يتولى وان كان متولي كذا او مناصفا وغيب عنه واطفال المتولي
اذا غابوا فقيل هم على ولايتهم عالم بتبيين بلوغهم بالاستدلال كذا او بالاصناء وقيل ينظر
الى افاربهم جاز اذا بلغوا حكم ببلوغهم وهذا رواية الوصية وان قال الاصناء انهم بلغوا وكذا
اولى منهم البراية يجايزون فيقال ثلاثة لا يعلم حدوثهم الا الله احد الحالين من البلوغ والحقيقة
في العكس الا يتبين الا والله اعلم مسألة ولاية المرأة نفسه واجبة على التوصية من
جميع التوصية وكذلك اطفاله وعبيده اذا كانوا اطفاله وفي ولاية الطفل معاملة المسلمين فقال
والله اعلم الفصل التاسع في شروط الولاية واجبائه التي تحمل بها اما شروط الولاية

جميعي

مرضي

جميعي اربعة احدها مسموع الاقوال والثاني متصور العين مرضي والثالث مرضي القلب
مقبول الحال والرابع مواجهة للغير سبب والتشريعة لانه من اتباع غير سبيل المؤمنين ولاه
الله ما تولى واهله جميع ونساء جميعي واما الجسمات التي تتفق بها الولاية جميعي
اربعة ايضا احدها المجلة بصاحبها انه مواجهة للمسلمين في القول والفعل والعمل والنا
نية الشهرة التي لا تتفرق وهو ان يشتهر له الرجحان عليه لا يعلم فيه الا الخير ومن
جهله كان المشهور في الخير يتولى الغير بينة والله اعلم والثالث شهادة
العدلين العارفين بوجوه بها الولاية والبراءة وتتبع بها الاحكام فيها والثالث شهادة
الاوجه مجمع عليها والعلم فيها خلاف والرابعة مختلف فيها وهي شهادة
العدل الواحد بما يوجب للمتولي الولاية فقيل ان الرجحان على المرجوع اليه الولاية
يتشبهوا ان الرد بالشاهد في حقوق الله جل من هو مقال من اطاره وطهارة
وحقوق الشباب بقول الفاسق وحلول اوقات الصلاة واوقات الافطار بقول الثقة وانشاء الرد
وقيل ليس الرجحان عليه والعدالة الواحد انما يكون حجة في الكبر من التصديق في
قول بعضهم والحجة انما تقوم باثنين مسلمين حر بالغين عدلين مختلفين ليس
كالشهادة في الاحكام من الحقوق والدماء والاموال وقيل هو مخير في الواحد بين
العدل والوصوف عنه وقيل الرسالة ابتداء لزمه قبول قوله وان لم يبلغه والله
كشهد ابتداء فهو مخير فيه بين العدل والوصوف عنه ايضا كالعدل المشهود
والله اعلم واجاز بعض اصحابنا الولاية والبراءة بقول رجل واحد وامرأة واحدة اذا
كانت الولاية والبراءة وذكر مثل الرجحان عن اصحابنا انهم خوفا ان يبيعون رجحه
الله ان يتولى امه بشهادة امرأة متولاية عنه ويجمع عنها فجعل الرد والله اعلم
الفصل التاسع في ولاية الامة وحاجاة الامة ورد في حديث رضي الله عنه قال ابيع
جعل التوحيد الاجمة فقيل ان الاجمة التي تحمل عليها اربعة من الوجه ابو بكر الصديق ابن

التصحيح

ابو الخطاب التميمي وعمر ابن الخطاب بن دينار عن علي بن كعب وعبد الله بن زيد الكندي طالبا
الخير وابو الخطاب عبد الاعلى بن السمح المعافري رحمهم الله اجمعين وانفذ ابن مسعود
امر عمار زاده بعضهم وخمسة من الفرس عبد الرحمن ابن رستم العاربي وابنه عبد
الوهاب وابو الخير ابن عبد الوهاب ومحمد ابن افلح ويوسف بن محمد رضي الله عنهم ومن علمنا
بالتمسك على متنها جميع التقويم وظن يفهم المستفيد انه رجيم كبير واما ابية الصحيح الاصل
والتمييز وقام ات المسلمين من اهل القبورة والتقوى فانهم يتولون عنه الاباضية بغير حجة ه
انما بمعنى لة الديانة من التجسيد والتكفير والتحليل التحريم وليست بمنزلة الولاية
الانتخاب وبراءتهما بشهادة الامناء وليست كذلك ولاية الائمة لانك لا تتكلف عنها لا تشغل
بالتشهد وانتفى واوهكذا البراءة من مذاكرة اهل الخطاب بين امتهم بغير حجة من سمع
ة الدرة قبلة كل البراءة منهم بمنزلة الديانة كما عندنا في ولاية ابية الهدى خالد وليس
علينا من معرفة الابية تبرئة الامة فيما والحجة ه ولاية مذاكرة المسلمين هي البراءة
من قام ات المنكر الغير وكذلك قولك ان اهل الخطاب هي البراءة من قادتنا هو الوفاق
وكذا الرد التقويب والتخطية على هذا الحال واختلفوا هل بين تفاضل باسم من اسماء اهل
الخطاب مجلى من ابي زياد انه قال من برئ امنه لم يفضله وقيل ليس البرئ الدين واختلفوا
ايضا هل بين امتهم بفضلا منهم او لا والله اعلم واما الجملة الثانية في البراءة وتفا
سيمها وهذه الجملة ايضا تنبعث منها عشرة جهول الفصل الاول في معنى البراءة والادلة
على وجوبها من القرآن والسنة واجماع الامة اما القرآن فقول الله تعالى لا تتخذ وا
الكافرين اولياء من دون المؤمنين فنهى الله تعالى عز ولاية الكفار وانبغ بهما الوعيد بطل
الانتولي فوقها غضب الله عليهم وقال من يتولهم منكم فانه منهم ومن تولى منكم كما كان
منكم كما ومن تولى منا فقال وهو صاحب كبيرة كما وصفنا فيما وصاحب كبيرة وقال الخليل عليه
السلام انا بريء منكم ومما تعبدون الى قوله ابدا وقال تعالى لا تتخذ وا اباءكم واخوانكم

اولياء

اولياء الوصول ومن يتولاهم منكم فانه منهم القائلون واما السنة فاكثر من ان تحصا
وتعم كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا ومنعلمنا من
العلماء وهو له لبرء منا ومن هلك وحلف وليبرء منا من عندنا فيما امتنا لهما من الابضاء التي
تقرأ على البراءة وقوله لبرء معن تظلم او تكثر فيما امتنا لهما من الاجماع الذي تقرأ على
البراءة فيما جملة واجبة فرض الله واجماع من اهل الايمان لا عذر لمن جهلها ولا
كما يجب الولاية لاهل طاعة الله فكذلك البراءة واجبة من اهل معصية الله كما يجب
الولاية بأي معصية كانت مع الاصرار عليها ولم تختلف الامة في هذا وانما الخلاف في براءة
الانتخاء من اهل القبلة كما ذكرنا في الولاية وبالله التوفيق واما البراءة
فمعناها في اللغة البعد عن الشيء والخروج منه واما في الشرع فمعناها ايجاب الشتم
واللعنة للكفار واهل البراءة مخالفة الفاعل والتبري منه قال الله تعالى وان عصوك فقل
تأمرهم به وتنهاهم عنه فقد برئ منهم وما تعطوه في منبرك منكم ومن علمتم مخالف
لكم فيه مواجهة باهل البراءة كما قدمنا في المخالفة كما ان اهل الولاية الموافقة
والسعادة بطاعة الله تعالى كما في الولي فيه يكون في القصص والدين قال الله تعالى ومن يتولهم
منكم اي يباعدهم ويوافقهم فانه منهم والله اعلم الفصل الثاني في براءة الجملة
وهي فريضة على كل مكلف في حال البلوغ كالولاية حتم والتعلم بالفعل في البراءة
على كل مكلف ان يقر اجمع جميع اعداء الله من الاولين والآخرين من الجن والانس اجمعين
الى يوم الدين من غير فصل فهذا الواجب يستخدمه في جماعة الكافرين حكمه انه جيد والشرك
لتضمنه مزة الربوبية في والجهل بان الله امر بهما منكم كلوكذا الرد الجهل بان الله امر
على العمل بهما تقوا بالكفر والشرك والانكار لوجوبهما وجرهما منكم ايضا وكذا الرد
البراءة من الكافرين من الجن لانها هي جملة من غير فصل فهذا الواجب جيد وان ظهر
كلامه وفي بنا البراءة منهم في الجملة كما في بنا ولاية المسلمين منهم جملة وليس

الفصل الخامس في براءة المرتد من الاسلام

الى المشرك قال الله تعالى ومن
يتولهم منكم فانه منهم فبينت وهو ظاهر الاية وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بدل دينه فاقتلوه واجمعوا انه اذا ارتد من الاسلام الى الشرك فقد برئ
الى الشرك فحقه البراءة والتبري للكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى استتابته ثلاثة
ايام فان تاب والا قتل رايا من رايه ولا نقيسه له ذريعة ولا يغتر لعمال وانفقوا عليه اذا

مضت له ثلاثة اجيال بالقتل السيف والضيعة اذا ادرجت بنو ابنائه على ذلك
وقيل ثلاثة من يتبع الاباء بالقتل والسيف والضيعة واذا ارتد الرجل عن الاسلام فحكم الزوجة
حل قتله بعد الاستتابة وحرمت عليه ازواجه وانفصلت بينه وبين المسلمين الولاية
والموارثة والمناكحة والعدالة وحبطت اعماله كلها لقول الرسول عليه السلام
من اشرك بالله ساءت اعماله وان تاب عاد العمل وقال الله تعالى ليئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وكذا ان ارتكبت بعد خصلة من خصال الشرك

الفصل السادس في البراءة

من الخارج من مذهب اهل الحق الى مذهب اهل الخطاء ومن خرج من مذهب اهل

الحق الى مذهب اهل الخطاء حيث لا يتبعهم ونبرئ من جماعة المسلمين كانوا واجبا على
المسلمين بغضه وعداوته وخلعه ولا يتبعه حتى يتوب ويرجع الى المسلمين فيتولاه
ويتبعهم ويعاديهم وان خرج من مذاهب المسلمين وخالفهم والخارج من مذهبهم
وعلمائهم فحكمه حكم قتله واعتباله باي سبب وحكم الراهل كله وقتله كما فعل
الامام العالم جابر بن زيد رضي الله عنه حين سئل عن افضل الجهاد للسايل افضل
الجهاد قتل خرجة باخذ القلاع فخرج اليه جعد مع رجل من المسلمين
الى المسجد فنظر الى خرجة قلع بيرق حتى وضع الرجل يده على خرجة فانصرف
وخرج القلاع فضربه بين كتفيه فقتله فاخذ القلاع فقتله الوطي بعد ذلك

والله

والله اعلم وكان خرجة هذا ابيعا وجدت من اهل هذه الدعوة فخرج عنها وتركها
فجعل يطعن على المسلمين ويدعو عليهم انتهى فلذا استحل جابر رحمه الله قتله
وقد قال جل ثناؤه وظهنوا به ينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاية

الفصل السابع

في البراءة من المخصوص باسمه المقصود اليه بشخصه وهذا الفصل ينقسم

ثلاثة اقسام القسم الاول الادلة على وجوب البراءة منه والثاني في حكم براءته
والثالث في براءة المخصوص عليه باسمه القسم الاول في الادلة على ان الدليل على
براءة المخصوص اتباع بقية الكفار والملة في براءة الجملة وهي المخالفة في الدين
والايمان فيه بعلم يأمن به رب العالمين وكما اتفقت الملة في الاصل انه الذي يقوم
في الفرع وقد ذكر في المسجد انه كتابه البراءة من الكفار جملة وافراد او تعميما
وتخصيصا مقال في المنابذين لا تتخذوا ابطانة من دونكم الاية مقال لا تتخذوا
الكافرين اولياء من دون المؤمنين وقال في المعطلين الاية وقال في الاباضية كل الكفر
لعنة وقال في المنابذين المعتزلة ومنهم من عاهد الله ليئن اتانا الى قوله بما كانوا
يكذبون بوزنا الملة التي استوجبنا بها النار جملة الكافرين والمنابذين فالكفر هي الكفر
والنفاق وبها استوجبهم اللعن الجهمي والمنابذ الجهمي من السنة عاداه وجاز
النبي صلى الله عليه وسلم ابي سفيان بن حرب وابنه عتبة ومعاوية لعن الله الراكب
والقايد والسايق وامثالهم كثير والله اعلم

القسم الثاني في حكم براءته

اعلم ان البراءة من المخصوص واجبة عند مقارفة الفعل الذي يستوجب البراءة
او جعل مثله منه جعل كبيرة او صغيرة مصر عليها بعلمه ان يبرا منه والا كان مثله
بالبراءة يبتدئ واسم ظالم او فاسق في الحقيقة اذا مات على ذلك مصر خالدا
في جهنم عند القايلين ان اهل الكبائر من اهل القبلة يرجعون الى الله وقد قال الله
تعالى خالدا فيها الغوا فيها وقد خالدا ان مات مصرا عليه كما جعله فقيل القتل

الظلم وكثير سواء به باب الاحكام والاسفار اذا اتكى عليه صاحبه والله اعلم فصل في
براءة المحضور بعد وجوبها وبرويته غير المحدث فيهو هالك وبراءة المحضور اذا
ظهر تائبه الكبائر طاعة غير توحيد وتفسيقها كغير شرك والله اعلم من فيه ولا يتزوج
اوبراءته حتى تمات جانه يتوب من تفسيقه فيتولاه اويبرأ منه والله اعلم **الفصل الثالث**
في حكم الولاية والبراءة من المحضور عليه باسمه في الغزاوج في السنة المتواترة
اعلم ان المحضور عليه اذا صدرت منه الافعال التي يجب تحتم عليه البراءة جانه كالبراءة
من المحضور في الكفر ويعتقد فيه انه لا يتوب الا بالولاية والبراءة من المحضور عليه
في الفسق توحيد وولايته شرك كما ان ولاية المحضور عليه في الجنة توحيد وبراءته
شرك وقال عمار بن ياسر رحمه السيوح الجهاد فما اختلفت الا سنتين هو يوم عايشة عنه
رضي الله عنهما والله ان كنت لاظن ان هذه امرأة نبينا في الجنة ولكن لا ندعم الله يقتلها
وما بين ابويها من الايات كما على انهما من اهل الجنة ولم تأت المحضور عليهما حتى يتبرأ منه
اسمها قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الفاحشة الا اللمم كلها ويدخل في البراءة
الدرء الى ما بلغه ان عثمان بن عفان قتل سنة ثم تبين له انه لم يقتل فكفوا عن التفسيق والتبرؤ
وتبين بهذا الحديث ان ما ذكره بعض اصحابنا من ان الدرء انما يقطع بعض ما يقتضيه بعض حديث سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظنت الخضراء ولا اقلت الغبراء اوفق ولا اصدق من ابي
ذر وهو من سمعه ان ينفي الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من هو في الدنيا ورغبته في الآخرة
فليتفكر في هذا ويقال فيما بلغنا للناس وان موتاكم في النار فكان اول من مات عثمان
فيما ذكر في اشبه الاولين والله اعلم وبالله التوفيق **الفصل الثامن في الجهات التي تقع**
بها البراءة وهي اربعة احدها الاعم الاشمل من الطاعات انه فعل كبيرة من الذنوب او نهى عن
حينا كان به على الله تشابهه او جه تشابهه فعله عليه كذلك او وقع عن من هذه الجهة الثانية المتشابهة
للمتسلل البالغ المكلف على كبيرة من الذنوب او صغيرة معها على احدهما الثالثة تشابهه بعد ليزمن

تفوح

تفوح بسيما المحجة في الولاية والبراءة وقد روي ان جابر بن زيد رضي الله عنه سمع
رجلين من اصحابه يتحدثان حتى ذكر احدهما الآخر جابر لعن الله منهما فقال
كيف ذلك رجلا لم يثبت عندك لعنه فقال واي ثبات اثبت من اجتماعهما على لعنه وروي
ان هذا ما رحمه الله كان مع بعض المسلمين فذكر رجلا فقال فعل فعله فقال لا تفعل فقال
رجل يا ابا الشعثاء انه فعل فعله بروى الله عنك انه تاب فاستغفر له فعله رحمه الله
والرابعة الشهرة التي لا تنتفع ومعنى القول كل من عرفه لا يتوقف الا بالسوء ومن
جهله جهله بالاشتهار اعني محبة وحكي عن ابي الحواري انه قال المشهور في الخير
يقين مشهور وكذلك المشهور في الشر يقين انه بغير المشهود ومن يتبع ابن رجل واحد فقد
ضل وهلك ومن عرف بالصلاح او كان موقوفا عنه فليشهد عليه بالتبرؤ عند الامن من المسلمين
جانه يبرأ منه والله اعلم **الفصل التاسع في استتابة المتولي اذا فارق كبيرة**
واستتابة المتولي واجبة اذا فارق شيئا من الكبائر او كبيرة او من لم يستتبه فهو مثله
ولكن استتابته من الذنب المعين لا يكون بتفسيقه كما مر والله اعلم واذا عاين الرجل من المتولي
كبيرة موبقة كالزنا والسرقة والربا والقتل وشرب الخمر وما اشبهه فالرد من الكبائر
الموبقة جانه يبرأ منه ثم يستتيبه فان تاب رجع في الولاية وان اباه او اصر ترك في البراءة
وقيل ان بعض متأخري اهل العدل ابا من اصحابنا في المتولي اذا فارق كبيرة انه يستتاب قبل
البراءة وان لم يستتب برأ منه الا في جناية الزنا جانه يبرأ منه في حين الفعل ثم يستتاب
فان تاب رجع في الولاية وان اصر ترك في البراءة واما من فعل كبيرة من اهل الجملة جانه يبرأ منه
فان تاب قبل ان يبرأ منه جانه يبرأ منه بعد التوبة ولكن يبدأ بالرد عليه من الوقوف
وقال من قال يبرأ منه ولا تقبل توبته وعلى القول الاول ان سبقه الى التوبة قبل ان يبرأ منه قبل
يبرأ منه ولكن يبدأ بالرد الى الوقوف والله اعلم واذا استتيب المتولي من فعل الكبيرة ثم رجع
اليها الى ثلاث مرات فذلك بعد ان تثبت البراءة وفي بعض الكتب ان اقبل ما قبل عليه وان ادبر ما ادبر

عنه وهذا اعني الى ان التوبة مبسوطة ما لم يبلغ حد الغيبوبة والتلبس من الذنب كم للذنب
له وكما نعترف ان الله يقبل التوبة كذلك يجب علينا استتابته والله اعلم وقد روي ان ابليس لعنه
عصى ربه انه فلا يستتاب حتى يكون الشيطان هو الخاسر وذكر الدرعني عن علي بن ابي طالب
والعتولي بولاية البيضة عن الله لا يقبل من المستتاب اذا قارف كبيرة ومن فعل كبيرة ولم
يستتب منها مات ثم اذا تاب بعد ان رجع الى التائب فيما فعل وعلة متمادية ما لم يأت بما
يبين منه ومن اخذ من علم واحد ان من فعل هذه الافعال يبين منه فعليه البراءة منه كل
من براءه يجعل البراءة اكثر ما قلنا ولو لم يختر الدرعني العالم بها من فعله فعلى العامة البراءة
العالم باجتناب البراءة منه فانه لا يبين الا منه الا باحد معنيين فحينئذ تقوم عليه الحجة وينقطع
عذره والله اعلم والعتولي اذا فعل كبيرة باستتابة فقارنته من جميع ذنوبه هكذا
من غير فصل الى التائب الذي فعله فقيل لا يجزيه حتى يقصد فيما بينه وبينه وفيما بينه
وبين الرب والله اعلم والرجل العتولي اذا قال يبرئ مني فلان وفلان وبعا منه ليبان فانه يبرأ
منه وكذلك ان كان من اهل الجملة فانه يبين له منه وان قال فلان يبرئ مني فلان العتولي على
على ما استحق فقد رماه بكبيرة فلا يخرج المرامي من البراءة حتى فارقه شيء من الافعال
ان هذا الفعل كبيرة او كبير ثم فعل فهو هالك الى البراءة اعلم بها والله ولي التوفيق هو واحد من
هذه الجماعة وهم كلهم اهل الولاية فهو بالخيار ان يكتفي منهم اقل ما وجب عليه
عليه منه شيء والعتولي اذا ابغض واحدا منهما فعلا لا يبرأ منه هو فيبرأ منه الآخر على الرد
ويبرأ العالم ايضا فليس على المسامح شيء حتى يتبين له النحو من الغلط واما ان كان
مع احدهما منه اذا فرق بالعتولي بحجة على المسامح والله اعلم مسألة وقد يقع
انزاحها بانا من اهل العشر ويقع ابيه وهذا يركد العدلين بتبرئه من الناس على الافعال
الكبيرة لهم معرفة بالرجل من اهل الاحداث من اهل الغلبة بما منهم من غير
اشياخهم ومسلوك اعمالهم التي استحلوا بها ما حرم الله ورسوله والذي يشهدوا

احد اثنين

احد اثنين وما يجوز ما منهم وما يشهد معهم بما من تقوم به الحجة عليهم والذي
شيء فكما عملهم فاما من به مقام العدالة منهم لها واما من لا يشتهر معهم لهم اسم
ولا عمل من اهل الانحلال ولا من اهل الاحداث من اهل القبلة ولا تقوم عليهم بذلك الحجة
او شهر لهم اسماء ولا يشهد احد بما اصح انه كانت البراءة منهم موضوعة
عنهم حتى تقوم عليهم الحجة بما اقامت عليهم بعدالة اسمائهم واحد اثنين
لزمتهم البراءة منهم ومن ذلك لو ان احدا لم يشتهر معه تلك بما وصفوه
عليه السلام ولا غيره من الرجل كانت البراءة منهم موضوعة حتى تقوم عليه الحجة
كما قلنا وكذلك الرجل لو لم يسمع باحد من اهل الاحداث الا واحد من اهل القبلة
معروف مثل هشام بن عمار ومعاوية بن ابي سفيان وعلي بن ابي طالب او سمع
بهم او لم يسمع باحد اثنين المشار عنهم او غير هم معروف من الاحداث
منهم كانت البراءة منهم موضوعة عنه حتى تشتهر معه اسمائهم واحد اثنين
وتقوم عليه الحجة بذلك الرجل او يشتهر معه ذلك الرجل فحينئذ وجبت
عليه البراءة منهم والله اعلم واحكم الفصل العاشر في حقيقة الولاية
والبراءة وولاية الله في العباد والبراءة وهذا الفصل ينقسم الى ثلاث
اقسام الاول في حقيقة الولاية والبراءة اعلم ان حقيقة الولاية كما قدمنا هي العطف
في العشيرة قال الله تعالى امر العوميز ان يكون على شريعة واحدة فقالوا واعتقدوا
بجمل الله جميعا ولا تفرقوا والبراءة ايضا حقيقتها المفارقة للكفار واكثر منهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يلقنا العز اسم على يده ان يجاوز العشر ويكون مع
العوميز فهذا انفصل الولاية والبراءة وسايرة الله تتوابع والله اعلم فكل ما جاز
في الولاية من المحبة في القلوب والتولد بالجوارح وسير حقوقها فكل من الاسماء
والاستغفار والتراحم وخفض الجناح والعطف في العشيرة جايز في البراءة وعليها

لا يكره منه كبير ولا يجاز بالوضوء عنه من الاشتراك نوعان احدهما كل شخص
بالغ مكلف لا يجوز منه كبير ولا يجاز بالغير فيه الوضوء عنه حتى يعلم به
حاله من تخيير لو شيء فيه يشتركون حتى يثبت الولاية او البراءة لزمان فيه الولاية والبراءة
يفيد على مجهول مالك والنوع الثاني هو افعال اهل الشرك كلو النفاق جميع عنه احكامها
في حكم الوضوء فاحتى يبلغ العلم ويشاهد منهم الايمان حينئذ لزم او الكفر فيتبرأ
منهم وقد ذكرنا احكامهم قبل الدرهذا اختلف الناس في المتولين انه افعل
بعضهم بعضا جاز يدر الحق منهما من العيطل وفي العقلا عين الكبير لم يجز
العلم منهما من الصغير وذا كان المتولين وفي كل منزله اهل الولاية ثم احدة جعلا
لا يجوز ما هو بعقال من فعال بالوضوء فيهما جميعا ليا تتولى الكبير او تتبرأ اهل
مسلم بالوضوء فيهما جميعا اسلم واحسبا انه قول النائحة وابن الحسين وقال
قال بالولاية لهما على الاصل الاول قالوا الان الله تعالى جعل الولاية علينا لغير ضمن لنا الوفاء
بذينه والبراءة لغير ضمن لنا خلافه جنزلة هذه البلية جلا مخرج لنا منهما الا التبرؤ
على الاصل الاول اذ كان تابثا فيما لم يعلم انه لم يزال الثبات هذه من البراءة جاز عليه
الولاية فيهما والله تعالى حكم فيهما بعلمه وانتم قول اصحابنا وهو اختيار
لان اليقين لا يزيله الا اليقين والرجوع عن العلم لا يسع عندنا جميع وقد ذكرنا
هذه المسئلة والاحتجاج فيها في الخلاف بما يغني به شرح مختصرة ابي نصر
والله اعلم الفصل الثالث في احكام الوضوء في الافعال الانسانية اعلم ان الافعال
التي تكون حكمها حكم الوضوء هي الافعال التي تضمن من اهل الولاية ولا يدري ما هو
كبائر او صغائر وهي الحكم في كل فعل يعلم من منزله اهل الولاية ان هو فوض عن الفعل
حتى يدري ما هو ويكون الولي الفاعل له على اصل ولايته المتقدمة فلذا تبين
له الفعل ما هو حكم على الفاعل بما يقتضيه فعله من كبيرة او صغيرة فان

كان

كان الفعل كبيرة موبقة بشهادة عدلين يشهدان ان هذا الفعل كبيرة يتبرأ من
فاعله تبع يستتاب وان كان صغيرة استتيب قبل البراءة فان تاب قبل منه وان اصر
برئ منه وبالله التوفيق مثال ذلك الرائي في الانتصار ممن تولاه على معصية مشبه
الزنا ولا يدري ما قول المسلمين فيه فيأتي اليهم فيقول ما تقولون في رجل من
تتولاه نم رايته يزني ما هو عندكم ولا يقول اية فيما يزني لانه ان قال ذلك الدرية
منه لانه رما متولا لهم بكبيرة فاذا اسالهم كما وصفنا فاذا اخبروه انهم يتبرأ
منه ويكون اتما يقف حتى يسئل ويكون من يبرئ منه عنده مسلما انه اكمل اول من
يلقاه فيسئله عنه فيقول له عدو كلهم وليس له ان يتهم احدا من الذين قال هو كلهم والكن
يتولاه ويقول انا اسمايل ما اذا اقامته عليه الحجة برئ منه وهكذا يجتزي بسؤاله
عن هذه المعصية وما يشبهها وبالله التوفيق مسئلة وعن ثالثة نبي
رأى رجلا من اهل ولايته فارجا ذنبا مما يسع جهله وهو كبير في الوضوء ولا يدري
ما يلقاه فانه عنه فقيه احدهم وتولاهم الاخر ووقف امنه وان ايقاف من الذي
الفعل الجواب فيه ان الذي تولاه على فعل كبيرة والذي وقف فيه واخرجه من الولاية
فالان واصل الذي تبين اصله فيقال انه فعل كبيرة والذي وقف فيه واخرجه من
الولاية اخطا خطأ لا يسلك به وقيل انه بيسلك يتقحمه في البراءة منه برايه
والله اعلم والذي ينبغي في هذا وفي كل فعل لا يدري ما هو اذا كان من فعله من
اهل الولاية ان يكون كل اهل ولايته حتى يتبين فعله ذلك الامر وما يبلغ به فاعله
كما ذكرنا قبل هذا والله اعلم مسئلة ومن وقف في الناس كلهم او تبرأ منهم
كلهم او تولاهم كلهم عندي مشرك لان من وقف فيما جميع كلهم فقد وقف في الانبياء
والرسل وكذلك الولاية والبراءة على سمة الكمال والسلامة في الولاية جميعا وحيدتا
في الاثر واصل الوضوء والبراءة فعليه ان يبرئ منه والله اعلم ومن تبرئ من الجنس

المتعلق بالصفة كالعمى او البكم والمتعلق الى الصنعة كالحياكة والنجارة حتى لا
من الحياكين والنجارين وما اشبه ذلك فانه كبيرة لانه كفر نعمة الله تعالى على المصنوع وان قال
نعم انا من عبيد الله او العباد الا ان يجري هذا الرمز لخلاف السوداء وقيل يبرأ
منه وان قال انا من اكفر الانبياء والرسل الا ان يجري ذلك على لسانه فانه يكفر كان عليه او لا يتبع
جملة ومن ذلك من الافعال والبهائم فعله كبيرة وكذا الجميع من لا يجري بينه وبينه
ولاية والبراءة من جميع الانبياء والملائكة والرجل الصالح اذا اهانه على الوجه الذي
يشتمل عليه اهينا بالكبيرة يبرأ منه وقيل من زمانه على الوجه الذي ينقبل فيه شهادة
الشهود وفي جوابات الاصل اجابه رضي الله عنه ان لا يبرأ من العبد الا ان يشتهد
الشهود على براءته حتى يكون زمانه براءة عن نفسه والله اعلم مسئلة ومن
عن من متولي كبيرة بانه يبرأ ومن الحاكي وكذا من اهل الجملة اذا حكوا عن متولي كبيرة او
برءوا منه بانه يبرأ منهم جميعا وان حكى متولي عن رجل من اهل الجملة كبيرة او برئ منه
وليس عليه انه مشى بالزور او الزنا او حكى متولي عن متولي كبيرة بانه
يبرأ من الاول اذا كان من اهل الولاية لقول الرسول عليه السلام اذا اهان الرجل اخاه فقال
له انت الزاني فانه يبرأ منهما جميعا وسواء في هذا المتولين او غير متولين او
احدهما متولي والآخر من اهل الجملة وعن رجلين متوليين قال احدهما لصاحبه احدنا
كافر او احدنا زان وانا فانه يبرأ منه بهذا القول سواء في هذه الوجوه كان الشتم
وجماعة اذا قال واحد من هذه الجماعة كلهم او اذا قال واحد منهم كلهم
اذا كانوا كلهم اهل ولاية فانه يبرأ منه على هذا القول متولي كان او غير متولي
وان قال هذا القول اهل الولاية فليس عليه منه شيء واما في باب الدعاوي وما
يقع من الخلع الى صاحبه في الدراهم فلا يبرأ منه مثال ذلك اذا ادعى رجل على رجل
عند الحاكم انه قتل وليه بالتقديم او جرحه او ظلمه او اكل ماله او الجسده او بقطا

عليه

عليه فانه لا يبرأ من العبد عليه بهذا سواء كان متولي او غير متولي وكذا لو
اشتهد انه اكفر من عبدي اهل الولاية واما اهل الولاية فانه يبرأ منه اذا كان
الذي يشتهد عليه معاينة يتخوف به المشتهد عليه البراءة وكذا لو اشتهد
انه اشتهد عليه بالزور فانه يبرأ منه وكذا لو ادعى عليه ليس عليه يبرأ
من العبد ولا يبرأ من المشتهد عليه اذا اقام المشتهد شهودا شهدوا عليه بالزور
قال المدعي ادعيت علي ما ليس لك علي لو قال الحاكم حكمت عليه بالجور وليس
ايضا عليه البراءة منه واما المشتهد والحاكم فانه يبرأ منه اذا لم يكن كما
زعم واما اذا اقام المشتهد شهودا فشهدوا بالزور او قال الحاكم انت حاكم الجور
فانه يبرأ منه ومن قال الناس كلهم عندي في الولاية الا من ظهر منه خلافه
من قال الزور ومن راه من رجل كبيرة فتشهد منه ثم راه بعد ذلك كبيرة اخرى
ليس عليه اعادة البراءة سواء كان الكبيرة مشيا او زنا او سرقا او من متولي او من رجل
من اهل الكبائر على خصلة واحدة من الطاعة فعلها هو والله اعلم واحكم به القول
والتوفيق الباب الثالث من الركن الاول في اصل الملة السنة واحكامها اعلم ان
هذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول من الاحكام احدها في احكام ملة الاسلام
والثانية في احكام ملة اهل الشرك والثالث في القواعد والاركان التي
يبنى عليها الدين والاسلام الفصل الاول في احكام ملة الاسلام وهذا الفصل
تحته ثلاثة على مقدمة فجميع القول في اصل السنة وعلى جملين مختصين في احكام
الملة الاسلامية اما المقدمة فجملتها ان الله تعالى خلق الخلق للعبادة وسبقت
كلمته في اهل الشقاوة فمنهم والسعادة فكثر اهل محنته على ابليس اللعين
والملائكة فامره بالسجود لادم فحمله الكبر على ان سجد الملائكة اجمعون
عابدا بالطاعة وابا ابليس من السجود استكبارا واتباعه واطنهم الا من

النكاح والتسوية بينهما فيما يجب في الفوت والقضاء والعدة فإن هذا للبغي و
العصاة منهم دعوا إلى ترك ذلك الورع أعطاء الحقوق الأصحابها فإن أجابوا إلى
الحق فيما عليهم المحدود مع غرم المتلفات ورد الثياب بحالها تلوح الأنفس
الفوت وأدى بقية الحقوق والصحابي فيه وقضاء الظرف والتأبيد فيما قبل القدرة
عليهم وإن أبوا من الرجوع إلى أمر الله والكف عن الفساد بعد الاتعاظ والانذار
فقاتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم أهل ولا عيال وإن
انهزم وا إلى فئة فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم في حال
الاستتاب بالقتال أو استتابهم إلى الإجابة وذلك بالدعاء إلى التوحيد وأما الحكم في أهل
خلاف العسكرين فإنهم بدءوا بالترك ما به قاتلوا من امتناعهم البيعة والبراءة
من الأبيعة التي ابتدءوها لهم والدخول في بيعتنا وولايتنا ومتولاته
والبراءة ممن برءوا منه فإن فعلوا فإنا نرد عليهم إخواننا لهم مالنا وعليهم ما
علينا وإن امتنعوا من الرد وسيروا معقلتنا دعونا هم إلى الحق الواجب
المحقوق البنا والاستسلام لأحكامنا وإقامة الحدود عليهم كما نقيمها
على أهل ملتنا فإن أبوا منعوا إنا نترك كتابي وما هو عليه من غير إلزام على
شيء من الدين مع تحليل جميع ما يحل منا منهم منا من الغلة الكحة
والنتاج والعوارض والعدائن وغير ذلك من حقوق فيه وإجازة
شهادة العدول منهم في الأحكام خصومهم من الولاية والبراءة والحدود
وما فيه تكذيب للعسكرين وقيل في كتاب ابن أبي العوض إنا نقبل شهادتهم
جازت شهادتهم وإن فيهم تابع لم تجز شهادته ويجب لهم من الحقوق
ما يجب لنا ويجب عليهم ما يجب علينا إلا الولاية والاستتباع وليس لهم
فيء ما حوته عساكرنا متعسكرين بقتالنا كما قال أبو إسحاق بن محمد بن

الرجيل

والخلوع

الرجيل رحمه الله تعالى ليس بيننا وبين من استتاب الإمام من أهل البراءة منع عنه
العقوبة والحكم لهم على خلافهم وما يجب من الصلاح واستحلال ما عليهم عند
الصيانة بعد عاديهم إلى الحق والعمل به وملكورة الأموال التي أجراها الله
بين العسكرين من الصالحة والعوارض والأمانات والغلظ وعقوق الشهادة
إذا أتى بتمامها والعلة عليهم فيما هذه الأمور جارية بيننا وبين من عاندنا بين
وكذلك الرجيل أبو عبد الله محمد بن أبي بكر رحمه الله أنه قال العقوبة
إنما هي وجدت في التعقيب بن مروان والشعبي ما تقول في محمد بن سيرين والحسن
في الترويح والطلاق الكتب تجمع وتقرأ بشهادتهما فلا بأس قال أبو عبيدة
نعم هو قول الرجيل وبه يأخذ أيضا حفص من أبي علي والعتابي وهذا إذا
كان الذي أهل العدل توقفه منهم وتوقع في خطأهم أيضا وليس إيذاء العسكرين
في الصلاح عنهم كما يجب عليه عن بعضهم ومن امتنع منهم من إجراء
المحقوق عليه لأنه بما يفعله وإن جاوز ذلك الرجيل إلى المنع والمكابرة حل قتاله
واستيجاف دمه ويمنعون من أخذ جميع الصدقات ما حدثت أمر لم يكن قبل ذلك الرجيل
وإن امتنعوا من طاعة الإمام العدل وإجراء واجب الحقوق عليهم قاتلهم أهل
العسكرين حتى يرجعوا إلى طاعة الإمام العدل والدعوة والانذار وإن انهزم هؤلاء البغاة منهم
ولا يجهز على جريحهم إلا أن كانت لهم فئة يرجعون إليها ولا يقتل منهم سبي
عيال ولا غنيمة مال ولا يحل لهم عليهم قتالهم إلى البراءة منهم وبالله التوفيق
مسألة وقال الإمام يا بقطع والابتداء به كما قال عز وجل إنما الذين يقاتلون
بأنهم فلهم الآية وقال بإتمام التقاطع الرجيل في الشاذكوني كما قال البحاثيين
بينهم العسكرين فحق لمن قاتلوا بغيا قتالا وقال بالطعن في الذين يقيد كما قال
الله وهم الذين بغوا فقاتلوا البغية الكبرى الآية وقال بقتل النصر بقيس حق

كما قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقتل بالسيف
في الأرض فساد كما قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واجتمعت
الامة فيما وجدت على قتيل الدماء بتمويل الاحكام وروي عن الامام عبد الوهاب
رضي الله عنه قال سألوني وجها قرابة الدماء فما حتى تسمعا ثابي مرة اين وجدتهما
فقال من اين جمعا وفي كتاب تسمية المشايخ ان الامام كان يقول ان عندي اربعة و
عشرين وجها تحل بها دماء اهل النحلة ولم يكن يعرفها غيري رحمه الله
الا اربعة اوجه وقد اشتد علي جميعهم والعلم والحكم المجملة الثانية في ذكر
مذاهب الشرك والمناصلة ومعناه المجملة تحتوي على ثلاثة اقسام القسم الاول
في احكام الملل الثلاث وهم اليهود والنصارى والصابئون والقسم الثاني في احكام
المجوس والقسم الثالث في احكام جملة المناصلة القسم الاول اعلم ان اليهود
والنصارى والصابئين هم اهل الكتاب واحكامهم واحدة وهذه الورقة تحتوي على الكلام
في الدخول في الاسلام والمختلف فيه كيفية دعوتهم فقيل يدعوا الامام من اهل الحرب قبل
واما اهل البادية فانهم يدعون واحدا واحدا وقيل يدعوا الصفوف اليه منهم
والرؤساء لعلمهم القوي ان لم يعلم لقلتهم فانهم يتزوجون باثنين وقيل بواحد جاز قبلوا
دعوته ودخلوا في الاسلام جاز منهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وان ابوا
من الاسلام دعوا الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وان اعطوها قبلت منهم
وتركوا على ما هم عليه من الضلال وتؤخذ منهم تلك الجزية والكل في مقدارها ونكاح المحارم
فيما بينهم وذبائحهم في الاضاحي والعصمات وهذا القول الناشر على هذا الامام رضي عن
الله عنه انه نهى عنه حين تزوج عقيبة كتابية جنماه عمر وقال اخشى
ان تشتموا انهما ولد وقيل انما نهى عنه لان عثمان رضي الله عنه نهى تنزيه اراد ان
يتنزه المسلمون عن الكتابيات حيث كثرة المسلمات فان امتنعوا من الجزية مع الاداء
فانتشرت

متتابع

فعله اشتباه معناه ان جميع معانيه بين والله اعلم والاثر في هذا الوجه ما رويناه عن جابر
بن زيد رحمه الله من طريق ابي سفيان عن محبوب رحمه الله وهذا الرواية رويناه قال قيل لجابر
بن زيد رحمه الله ما يسع الناس جهله فقال ما لم يتخوا به علما يسع تضييعه وما يسع اضاعه
من العلماء اذا ابوا من ركوبه ما لم يقبلوا عنهم وكذا الرد انما رضي بجعل الخطا اذا حفظه او
غاب عنه فيلحقه حرج في به بانه لا يسعه الرد وانما عليه الامساك عن جميع ما لا يوجه
حتى يعلم المخرج منه اذا جيبته او الخطا فيه فتنبه والله اعلم مسئلة وان اجابنا
ان العفاري الكبير التفاوت بيسع جهله كفر ما لم تقم الحجة على المتفاوت بتخريج هذا الرد
الجهل الذي فاريه العظام ما خلا ثلاثة اوجه اذا سئل عنها هكذا جلا يسعه
اللازم يكفر به وهو الجهل والعمى والرجوع عن علمه والجهل على وجهين احدهما الجهل الما
خرج الدين كتاب نصا جهله مشرك مكذب بالله لا يسع تركه هذا الرد منه الا البراءة منه
والوجه الثاني محل العارج الله يتوبل الخطاء كتخليل اهل الخلاف البراءة منهم العلماء
وما شبه هذا الرد حين قامت عليه الحجة يعلم ما هذا فيه فاجابه البراءة ممن استخف هذا الرد
بمقاومة التكاء وتاويل الخطا واما هذا الرد جهله هذا الرد انه استخف ما رخص الله جل ثناؤه
عليه هذا الرد كما لا يضيق عليه تكفير من فارق جهلا لا يدري ما هو فاعلم ان هذا الرد الجهل
كبيرة جهله تكفيره والبراءة منه وقال الحجاب ان الصحيح يسع جهله كفره والمستحل
لا يسع جهله الامام ورويناه عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله انه قال يسع جهل
معرفة كفر المستحل لعارج الله ما لم يتولوا الفعل بزله على هذا الرد ورويناه انه قال ابي
سفيان محبوب رحمه الله ما معنى قولهم المستخف هل احد من اهل القبلة يزعم ان
الزنا حلال ومن زعم هذا الرد جهله مشرك قال البحر على هذا المعنى ولكن يقول هو مسلم
وان زنا قلت ما معنى قولهم الصحيح قال من كان الزنا عنده حراما وركبه ليس بمسلم
والكن اذا كان مقيما جواسع له الا يسميه بالكفر اذا كان لا يدري ما قول المسلمين

جيه حتى يعلم ان الرد يجعل جيه على ما يفتتيه فعله والله اعلم واما العمى جهله العظيم
على المعصية فلا يسع جهله كفره ايضا عنه من رواه اعلم على جعل منه على ان الله رحمه
معنى الكان او كيف اقبل يتبين من الرد ولم يبن عليه انه منه ما ربعض لة المعاند فلة الرد
فيبقوا على من على منه هذا الكان كل معنى كان ولو اثم على ذنب معنى لقوله عليه السلام
هلك العمى وزل يخبه معنا من معنى والله اعلم واما الراجع عن علمه جهله عنه جهله
من تعلم القرآن ثم نسيه حتى لا يجوز من الشعر وهذا معنى ورد فيه الوعيد لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسيه حشر يوم القيامة اجذم وخوله
عليه السلام عرضت علي اوقال نفرت في ثوبي الوكي جعل ان اعرض عنه من ناسي القرآن
وذا الرواية لا ينساه الا انه اياه وتناوله به وانما اراد القرآء ولم يرد نسيان
غير القرآن لانه فذكر في بعضهم ان القرآن المذكور للعمل به وان كان يقرأه
ظاهرا وقيل انه انسيه بالصرف لا يكون عليه مثيبه وقيل انه ان عمل به ان لا يكون
له ناسيا ولو كان لا يحفظه منه شيء وقيل في كل ما لم يقرأ عليه العمل به الا يوانه
بنسيانه والله اعلم **فصل في العمل** اعلم ان العلم والعمل توامان لا يقع علم بلا
عمل ولا يقبل عمل بغير علم كما قيل عن عيسى عليه السلام قال من علم وعمل عن الرد
الذي يرد على عظيمها في ملكوت السماوات ومن علم ولم يعمل عن الرد الذي يضاعف
له العذاب تضعيفين من لم يعلم ولم يعمل عن الرد الذي يموت موتتين جاهلية
واعلم ان العلم علمان علم باللسان وعلم بالجنان فاما العلم باللسان فهي الرد حجة
الله على ابن ادم وهو واما العلم بالجنان عن الرد هو العلم النافع كما ورد به الحديث
ولهذا اقال بعض العلماء ليس العلم بكثرة الرواية والكن العلم نور يجعله الله في
قلب من يشاء من عباده كما قال الله تعالى والكن جعلناه نورا به من نشاء من عبادنا
واعلم ان العلم النافع نوعان احدهما العلم بامتثال الاوامر والنواهي والتفرغ بما الى الله

تعالى واجتناب المعاصي كلها خوفا من عقاب الله تعالى والثاني ما ان اراد العبد به حب
الله وطاعته وخلوه بايمانه واختشاه بقلبه وتصور هذا يلين له العبد من جوانبه
بانه جنة الكل مجتمعون والداعي مسئلة ما يجب عمل الجوارح الا بصحة النية اما
والعلم باشتمال النية على العبد في كل عمل وهيئة ثلاثة اشياء وهو ان ينشأ العبد
على ما اقر به وبنى اجيا عليه ثوابا خاليا من تركه عقابا ويجب عليه في على البر ثلاثة اشياء
ايقاد احدها العلم باشتمال البر وكيفيته والثاني العلم بان الله امره بها والزمه فعلها
والثالث ان يعلم ان الله اوجب له على ذلك البر ثوابا وعلى تركه عقابا والله اعلم **فصل في النية**
وتوابعها من الصدق والاخلاص اعلم ان النية لباب العمل ومغزاه وعماد
الامر وأشده ولذا قال الرسول عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وفي العمل
بمعنى لغة البذر في الزراعة فمن زرع بالبذر بحقيقة ان يجده وعجلة ومن تعاطى
بذر حنطته القرامة ومن اراد عمله بسهولة وعجلة كان بمعنى لغة من لم يعمل بالعمل
بغير نية عناء والنية بغير اخلاص رياء وهو والنفاق سواء والاخلاص من غير صدق
وتحقيق سماء وليتة شنيعة يكب صاحبها من لا يرى رائحة النية او كبيب يجعل
عمل صحيح اذ لم يجر على حقيقة الاخلاص او كبيب يبطل العمل نفسه بالصدق
اذ لم يعلم معناه بالواجب على كل عبد اراد طاعة الله تعالى ان يتعلم النية لتحصل له
الصورة ثم يجتهد بها العمل بعد حقيقة الصدق والاخلاص الذين هما
وسيلتا العبد الى النجاة والخلاص يقوم الآخر بالنواهي اعلم ان النية تنوب في الطاعات
والعبادات دون المعاصي والسيئات اما اعمال الطاعة فانه يجب على العبد
ان ينوي في كل عمل منها ان يمتثله عبادة لله تعالى وتقربا به اليه بحقيقة النية
في الطاعة ان يبعث القلب والنية به الى مرضات الرب جنبة المومن خير من عمله كما
جاء الحديث ومعناه والله اعلم ان النية في نفسها خير من الاعمال اذ كانت لا تصح

الا بها

الا بها ونية المومن اعتقاده طاعة لله ولو عاقت الحابسة وان مات في اثناء
انقطع عمله ولم تنقطع نيته فان نوى بالطاعة رياء وسمعة انقلبت معصية
والداعي العباد حالت تنقلب طاعة فالنية فلا ينبغي للعاقل ان يترك اعمال
طاعاتي البسيطة بهم المعصلة فتحرم اجرها له عنه بسهو وغفلة فاغلب خطوات
النفس من المباح الاكل والنوم والنكاح فينوي في الاكل التقوي الجسم على العبادة
وينوي في النوم استراحة الجسم ليتحقق للقراءة والعبادة وينوي بالنكاح تحصين
الفرج واداء الدين وطلب الولد لعبادة الله تعالى وتكثير امة محمد عليه السلام وينبغي
للعاقل العريق الآخرة ان يفيض جميع اعمال المباح على هذه الثلاثة المذكورة
ويحسن النية في جميعها حتى تصير طاعة لله تعالى وعبادة واما المعاصي فلا تؤثر
فيها النية ولا تنقلب بها لله تعالى قربة وطاعة مثل من يغتاب الناس او تطفيلا
لطلب المصلح او يطمع فيما من مال غيره ظلما للحاج جبهة اكله جبالة واغتيالا
لقول الرسول عليه السلام انما الاعمال بالنيات فالنية لا تؤثر في اخراج العمل
عن كونه ظلما ومعصية بل قصده النبي بالشيء على خلاف صفة الشرع يشترط
ان يكون على وجه جميع معانيه للشرع وان جهله كان عاصيا بالجهل وان تكلف
العمل اذا طلب العلم فريضة على كل مسلم بالله التوفيق واما الاخلاص فمعناه
اخلاص العمل ونقيته من يشوبها الكدرة من الرياء والسمعة وحب الثناء
والمحمدة لله حتى يبقى خالصا مخلصا لوجه الله عاريا من خطوة النفس الخفية
بما في الدنيا من جميع الخلق وقال الله سبحانه الا لله الدين الخالص قال العلماء
في الدرك الاسفل من النار ولن يخلد فيها نفسين الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا
بالله واخلصوا دينهم لله الآية واما الصدق فيستعمل لفظه في ستة معان
صدق في القول وصدق في النية والارادة وصدق في العزم وصدق في الوفاء

بالورع وصدق في العمل وصدق في تخليص مقامات الدين ممن انتصب بالصدق في جميع
هذه المعاني فهو صديق لانه من المبالغة في الصدق كما قال في الحديث ان
النبي عليه السلام سئل عن الصديق فقال اعوذ الحذق العمل بالصدق وقال الله تعالى
والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون الاية ومن انتصب بمعنى من الصدق
من هذه المعاني المتقدمة جميعها فهو ملازم بالاضافة الى ما فيه صدقه وليس
كتابنا هذا موضوعا لهذه المعاني وبالله التوفيق **فصل في الورع**
اعلم ان ملاك الدين الورع كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نظر الى رجل
المصلين فقال لا يغرنكم كثرة ركوع احدكم وسجوده وخذله الدين الورع في دين
الله والكف عن محارم الله تعالى والعمل بحلال السنة عن حرامه وسئل النبي
عليه السلام عن الورع فقال الوقوف عند الشبهات فيقال لنا تعقل
اكثر من الورع وقال بعض العلماء غاية الورع التوقف عن كل شبهة
وحاسبة النفس عند كل لحظة ويقال فضل العلم خير من العبادة وخير
الدين الورع ويقال دين بلا ورع كسفينة بلا نوتي وعن المشايخ ابي
محمد قال من حفظ الله ان يحفظ جميع معانيه والسنن بجميعها وعن
شقيق ابي اسحاق ليس لله ورع جهله كالفرس الذي لا ونى له ومن
تورع بلا بحث ولا معرفة جهله كمثل الحمار يرعى بالليل كله
اشد ما يكون ورعه اشتد الحمار يعوره وهما يوثران من كلام عيسى عليه السلام او عليه حتى
تكونوا كالخطاف وهو طير يتخذ عشه في الماء لان الورع جاء الحاني الورع يحفظ القوى
ملاك الامر كله وجب على العبد ان يقفي نفسه في جميع امور دينه من فرض وفضل واعمال
وهو ان يحاسب نفسه في جميع ذلك ويراعاه في ربه الله تعالى بحقه وغيبة الرجاء تجنبه لعله يتركه
ويقال الورع على اربعة اوجه في جميع احواله ورع العدول وهو الذي يستحق العبد بتركه

النار وذلك الورع كل ما يفتقيه تحريم العقوبة من جميع المحارم والثاني ورع الصالحين
وهو الورع عن كل شبهة يستحب اجتنابها كقوله عليه السلام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وهو ~~[illegible]~~ كقوله عليه السلام إنما سمي المتقون
المتقين لتركهم ما لا باس به مخافة فيما به باس والثالث ورع المتقين
كقوله عليه السلام إنما سمي المتقون متقين لتركهم ما لا باس به مخافة ما به
الباس وذلك الرجل عمي رحمه الله تعالى كنا نترك تسعة اعشار من الحلال مخافة ان يقع
في الحرام وقال ابو الدرداء تمام التقوى ان يتقي العبد مثقال حبة خردل حتى يترك بعض
ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين النار والرابع ورع المحبين
وهو ان يترك ما لا باس به اصلا ولا يجاوز ان يوجد في ما فيه الباس ولكنه يتناول العين الله
او يختاره اليه بغرة هذه بحضور الشرع او باتي للطاعة منتهى كي حرمات الله مثل الظلمة
والعساق وكما قال بعض مشايخنا رحمهم الله وضع جلده ولحمه بالحرمة جاز ان ياكل
فقال كل ما جاء به يونس لحمه يونس وكل ولده حيا الطعام فانت في المعاملة والله
اعلم والورع لا يترك الا بالعلم كالجاهل يبالغ على نفسه ما لا ينبغي وبقي عليه ما لا
ينبغي فمثال الورع كبير الصيقل اذا اكل على العاب البحر اهبها واجراها على وجهها
والجاهل بالبريق في الصيقلية ومن جملة ما ينبغي للعبد ان يتقي كونه الذي جعلها
الله جسده ويطفرها بابوابها جباب العينين الجفون وباب اللسان الشفتان
وباب البيتين الكف عن المحارم وباب البرج التوبة وباب الرجلين الوقوف عند الشبهات
فجاء احدكم كامن حتى جميع جميع تاب من هذه الابواب ليجتنبه والا جلب فخاخه وباله
التوفيق **فصل في اركان الدين الثلاثة** التي هي الاستسلام لامر الله
والرضاء بقضاء الله والتوكل على الله والتفويض الى الله **فصل في الاستسلام**
وهو الوقوف على العبادة وتركه معصية ويكون في البرة والنفل وقضاء الخضوع لله تعالى و
وحقيقته هو ان يلجي العبد امره الذي يرجوها ويخافها الى الله تعالى ليستخدم

له فيلزم وقوع الحكم باذا وقع رضي الله كان يريده فيجتنبه او امره بالامتثال فيؤاخذ بالكفر والانتهاء وليس لله سبحانه وتعالى جل خيار في جميع مقاديره من الاوامر والنواهي وجميع الاحكام باذا كان العبد بهذه المنزلة كان مستسلما مسلما لله تعالى **مسئلة في الرضاء** وهو ايقاف في بين من الاستسلام ومعناه ان يرضا العبد باوامر الله تعالى فيجتنبها وبقضائه فيجتنبهما وبما قدر عليه من الامراض والمصائب فيرضى بهما ولا يسخطهما بل ينبغي على الرضا محتسبا فيه الاجر والثواب كان الرضا عدل من الله وهو واجب ان لم يرضى بجميع ما قدر وقضاه سخطه او جوز ان يقضي الله تعالى بخلافه الرضا فيه هلك وبطل اجره واما المستحبة بالراضي عنه فهو الصبر لما يجتنبه من قبل الله سبحانه وتعالى من اوامر ونواهي وما حدث محبوبا كان او مكروها وليس في الراضي عنه مع راضيا حتى يجب جميع ذلك الرضا وبوجوبه على ما سواه ويكون في بيان الصبر اذ يرد عليه من قبل الله عز وجل كالعينة في بيع والفاسد وليس الرضا خالية من الرياء

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء والسلام ان العبد لكل الى يجد في نفسه شيء واجب عمل الطاعة وترك المعصية جليعمل نفسه على الصبر فان في الرضا خير كثير وان كانت منزلة الصابر دون منزلة الراضي والله اعلم **مسئلة في التوكل** وهو فرض واجب على العبد قال الله سبحانه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومعنى التوكل سكون القلب في ضمان الله والطمانينة بما عند الله وثقته في جميع المواعيد والاحسان من نعم الدنيا والاخرة واعلم ان الجاهل قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالجوارح والتدبير بالقلب والصعود على الارض كالزعفة الملقات وكالحي على السوق وهذا من الجاهل فان ترك الجوارح في الشرع كان الله قد اثنى على الفقراء وكيف يكون بنيا لمقام من مقامات الدين بمحظورات بل الكسب الطاعة ونفوذ اقضايا بطنهن تاتي التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه بالى مقامه اما ان يكون الجلب تابع مجذوبا بالكسب او الجلب موجود بلا

بالاصطياد او لدفع ضار لم يتزايد كالماء والسباع او لان الله ضمن رزقه كالمتحاوية من الحرفة جمعضهم حركات العبد لا تنفع واهذه الوجوه اما جلب نافع فيكون على ثلاثة اوجه احدها مقطوع به مثل الاسباب التي ارتبطت المسببات بها بتقدير الله ارتباطها مطردا لا يتخلف مثل الطعام الموضوع بين يدي الجايع المحتاج فلا يصح اليه اليد فيقول انا متوكل ولا يتوكل ترك السعي وصح اليه سعي وحركة وكذا الرمي مضافة بالاستان جميعا احيون وليس من التوكل في شيء فانه ان ينتظر ان يخلق الله فيه شبعا دون اكل الخبز ودون ان يتحرك اليه او يسخر ملكا يمضغه له فقد جهل سنة الله تعالى في البلاد والعباد وكان كمن طمع في الزرع من غير بذر ولا حرث وطمع في الولد من غير جماع زوجته كمريم ابنة عمران واشباه هذا اما يكثر جليس التوكل في هذا المقام بالعمل بالحال والعمل اما العلم جميعا ان العلم ان الله سبحانه خلق الطعام واليد وانه الذي يطعمه ويجسفيه واما الحال فبان يكون ساكنه واعتماده على فضل الله تعالى كما ان الطعام ان يجيء اليه ويسلب الطعام في الحال واذا كان حاله هكذا وعلمه فليمد اليه اليد فانه متوكل الوجه الثاني الاسباب الاسباب التي ليست متعينة لكن الغالب ان الاسباب لا يحصل دونها كالذي جيا في البادية يغلب على ظنه ان احدا لا يمر به الا ان يكون فوق راحلة نفسه على الطريق الطعام اسبوعا وما عاريه والثاني ان يكون بحيث ينفوت بالحشيش والاشياء الخسيسة فبين الوجهين فرق لانه في هذا الوجه يحتمل ان يجد طعاما او يهلك او ينتهي الى محلة اوعرية والوجه الاول لا يحتمل ان يتحرك الطعام معجزة في حقه فبينهما جوز وللكن الثاني قريب من معنى الاول ولهذا انقول الواحد الى الجبل لا طعام فيه ولا حشيش ولا يطرقه انسان وجلس فيه متوكلا للكن اقتحم ساعيا في اهلاك نفسه كما روي ان رجلا اجار في الاصطبار

والقاه في جب السبع وقال لا اسئل احدا فكان يقوت جبريل يا ابتي برز في بادية
الله اليه اين تذهب وعن غير جلال لا ارزقنك حتى تخرج الاعمار جبريل خرج
بطعامه وهذا ابتلى ابا بكر جبريل بنفسه من الرزق وحي الله اليه اردت ان تجرب حكمتي
بين عبدي اما علمت اني ارزق عبادي بايدي عبادي احب اليك ان ارزقه بيدي فخرج جبريل
التباعد عن الاسباب كلها مع اقامة الحكمة وجميع ما يصنعه الله تعالى جائز اما متوكل بالعمل
والعلم والثاني متوكل بالعمل والعلم والتشهد لانه يمكن ان يأخذ الزاد من اهله فيموت
جوعا الوجه الثالث القاطع في مسجد في بيت تارك للكسب جميعا متوكل وللكنه
اضعف من الاول لانه بالقعود في المسجد مقطوع الاسباب الى زوجه وللكن هذا ايضا
توكله اذا كان نذره الى مصحي سكان البلد والله اعلم الوجه الرابع ان يكتسب على
الوجه المباح في التشريع يرد كسبه وبضاعته بالاضافة الى فضل الله تعالى كما يرد
الفلح في يد الملك جلا يكون نظره الى الفلح بل الى فضل الملك بعلمه اينجر وما الى ذلك
بقبيل جائز اكان هكذا فيجب انه هكذا ينتسب ويقلبه عنه منقطع عن هذا الشرط
من الفاطع في بيته الذي وعية فيه الشهوة واتجاه اليه الحال والحرفة كما سبق
والدليل على هذا ان الصديق رضي الله عنه لما بويع للخلافة اخذ الاثواب تحت حضنه
فجاء الى السوق فيما هو يقوت فقال لا تشغلوني عن عيالي فانا ان ضيعتهم كنت لهم
دون وفرة اسوارهم اضيع فجعل له قوته كما له من بيت المال وتجرد حينئذ للقيام بامور المسلمين
فيستحيل ان يقال ليس يكن الصديق متوكلا فجزاه الله بالتوكل منه فدل انه كان متوكلا
كما باعتبار ترك الكسب وكذا الرضيع من اولياء الله وانبيائه مسئلة ويجوز
للضيف الاتكال على الله في منافع الدنيا من غير ان يستحضر ما في الرزق على ايدي
العباد ولما منافع الاخرة وثوابها جلا يتكل على الله دون اجعاله والاعلى اجعاله دون
الله ولان اتكل على الله ان يتبعه هواه عينه في الاخرة بغير اجعال فقيل انه يهلك

ولان

وان استوثق العبد بما في يده وظن انه لا يزول فهذا اتكال على غير الله والحال
ايقن انه من عند الله وهو قادر على ان الله جميعا متوكل على الله وقال الاستيثاق في
بعلم اليد من ضعف اليقين والثقة بالموجود ظن السوء بالمعبود وبالله التوفيق
وفيما ذكرنا طرفا جامعا من التوكل ومشوا بعده في باب الفقر والله اعلم مسئلة في البلوغ
التبويب اعلم ان تبويب الامور الى الله تعالى جائز واجب ومعناه ان تعلم انه لا يملك
ضرك ونفعك وحياتك وموتك الا الله وانك ان فوضت كل امرك اليه فكفاك سواه ولا مانع
حدثناه جائز استغراق الوقت في غلبة جميع المواضع التي تتجه لها وتوجه الى
ما لكلها جائز التبويب والباعث عليه انما هو اعتقاد انه لا يكون من الخلق ولا من
الشيطان الا ما اراده الله كونه جائز اكان اعتقاد العبد هكذا افيد استراح قلبه
من الخضوع الا لمولاه عز وجل وخف عليه سجانه وكناية عن موضع الوجوه واجدوا في
الى السماء الله يعني بالعباد الآية وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في التصريح به والتنبيه
عليه بقوله لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليغفر هكذا ما خرر اتاه ما لم يغش
لم يأتك واعلم ان الخلق لو جمعوا والزيغوا على ان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لم
يقدروا واعلى ان الرزق لو جمعوا والزيغوا على ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لم يقدروا واعلم ان الله
ان الرزق قوله صلى الله عليه وسلم ليغل بيمك اي بالتبويب لانه يكون بالقلب والاحسان
جميعا وان كان اصله من القلب وان نزل على العبد بلاء او نعمة فاشك انه من الله اومن
عيني او انكر ان يكون من فعل الله فقد هلك على كل حال والله اعلم واحكم الركن الثاني من
الكتاب في حشو وهو الصلاة وما يتبعها من السنن والآداب اعلم انه ينبغي ان
يتفرغ بين يدي الصلاة المشروعة في الاحداث اربع مقدمات المقدمة الاولى
في اداب فناء حاجة الانسان وهو يحتوي على عشرين مسئلة من العناصر والآداب
احدها ابعاد المذاهب للقاضي في الصحراء وحيث ينبغي الاستتار بجدار

وان

العباحية العارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب لحاجة الانسان ابعد
المذهب والثانية الاستتار عن الناس بحيث لا يراه ولا يسمع له صوت
لنهيه عليه السلام ان يقضي الرجل حاجته والناس ينظرون اليه الثالثة اختيار
الموضع السهل لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله والرابعة
اللين الرابعة ان لا يبول قائما لنهي الرسول عليه السلام عن ذلك الخامسة ان لا
يكشف عورته قبل انتهائه الى موضع يريد الجلوس فيه لقوله عليه السلام كان لا يكشف
ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة ان يستتر بما امكنه من جدار او مجرة او خشبة
او راحلة او ثوبه لانه يجد ما يكفيه على نفسه يجعل منه الريح منفذا جاز السابعة
ان لا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها بالصحراء دون الكنيف والبنية للنهي
الوارد في ذلك الرابعة عشرة ان لا يستقبل الشمس والقمر لا جزاء نور
العرش لانهما خلقتا من نوره التاسعة ان لا يستقبل الريح ليلا تنبذ عليه النتن ولانه
قيل يورث من الجذام وان لا يستقبل الماء فيها ليلا تنبذ واعورته للعارة الثامنة
عشرة ان لا يفعله في محادث الناس ولا في التي فاءت ولا في ظل الاشجار المثمرة ولا في
ظل الجلوسات ولا في شطوط الانهار ولا في المهبة ولا في ثقوب والمساجد وبينها
للنهي الوارد في هذه الوجوه وهو قوله عليه السلام من فظ حاجته تحت شجرة
مثمرة او على نهر جار او في بئر عامرة او على قبر مسجد من مساجد الله فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين التاسعة عشرة ان لا يفعله في حرث من
الطعام ولا في مقبرة لقوله عليه السلام حرمت موتانا كما حرمت احيانا العاشرة عشرة
ان لا يبول في جحر ولا في هموات ولا في موضع حاجة لنهي الرسول عليه السلام
عن ذلك يعلل بانها مساكن اخوانكم من الجن وقيل للاشعار ان تكون
اية موءذية الثالثة عشرة ان لا يفعله في بيوت الناس ولا في موضع الوضوء

العشرة عشرة ان يقول عند الفضاء لحاجته اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم ويجتنب ذلك على الخلاء لنهي الرسول عليه السلام عن الذكر
الخامسة عشرة ان يجمر للبول حجرة يبني فيها وبين القاذورة الى احتمال ان
من الذنوب التي تجب الدعاء على القبول وتورث الوسواس السادسة عشرة
ان يعتمد على الشق الايسر لقضاء حاجته السابعة عشرة ان لا يمس ذكره بيمينه
لنهي النبي عليه السلام الثامنة عشرة ان لا يشغل بالحديث ولا بانشاد الشعر
ولا بالقرآن ولا يرد السلام ولا يبسمل عليه ايضا للنهي الوارد في ذلك الرابعة
عليه السلام نهى عن رد السلام في تلك الحالات ولا يلزمه الرد بعد فراغه ايضا التاسعة
عشرة ان لا يتمخط ولا يبصق في الحمش وينبغي له ان يستنجي ثم يمسح
يده الى اهل الخفين لا يستنجي بعد الرابعة عشرة ان يزيل النجس بالاحجار او ما
يقوم مقامها من كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا بذي حرمة كالعذرة والتراب
والاعواد ويكفي الاستنجاء بالنجس والعظم والروث لنهيه عليه السلام عن
الاستنجاء بالعظم والروث وغاير بين فعل الرجيع وما هو في معناه وينبغي ان يقتصر في
الاستنجاء على وتر الاعواد على ثلاثة او خمسة وان انقى بحجر واحد له ثلاثة اوجه
جاز ايضا ولا يستنجي بالزجاج الاملس ولا بالعجين لانه لا ينشف ولا بعاصل البصل
بيده لانه يورث عذاب القبر ويستنجي من كل ما خرج من السبيلين من البول والغائط
والقيء والمني والمذي والودي والدابة والدم الا الريح فانه معفو عنه والعمل في جميع
ذلك الرجوع في الاستعمال الى اليمين واليسار ايضا لا يلزمه طلب الثلاثة
اذا انقاه وينبغي المقدمة الثانية في ايجاب النجاسات المتفق عليها
والمختلف فيها فاعلم ان المتفق عليه من ايجاب النجاسات عشرة اشياء وهي
العذرة والدم في الخنزير والغائط والبول والقيء والمذي والودي والطعم من

والمسك طاهر

النساء والحمى جميعه ٥ الانبياء متفق على طهرهما ونجاستهما عند جميع الامة ٥ فيما علمت ولا بد من تعليلها بالعلم مختصة اما الميتة بانها ام مة على الاطلاق بنص الكتاب واجماع الامة الا ما خصته السنة منها واحد الميتة كل ما خرج منه الروح على غير سبيل الذكاة وهي نوعان بحرية وبرية اما البرية فنوعان احدهما ما له نفس سايلة مجتمع فيه اللحم والعظم كالانعام والحشرات فلا خلاف في نجاستها النوع الثاني لقوله عليه السلام اذا مات الفارة في السمن الذايب فارفعوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها وكذلك غير الفارة من جميع ما يشبهها قياسا عليها كالعصافير والحيات وجميع الحشرات في الضحى هو فراخ الكبير الابيض والقراد والقمل والبعوض والبق وما اشبهه ٥ الرز والنوع الثاني من ميتة البر كل ما ليس له نفس سايلة كالذباب والنمل والخنافس بيسره العقارب وما اشبهه ٥ الكل طاهر متفق عليه لانه لا ينجس بالموت ولا ما مات فيه من مايع او مايع فيا سا على الذباب لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يقدم الداء ويؤخر الدواء ومعلوم ان بعضها يموت ولم يقل انه اجمع فطاهر والله اعلم واما الميتة البحرية فمتفق على طهارتها وتحليلها لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه الاية ولقول الرسول عليه السلام هو الطهور ماؤه ٥ الحل ميتته ولقوله احل لكم ميتتان ودمان وميتتا البحر نوعان يفيد ما مات بسببه رمي او قتل في حيل الاصطياد فجميعها متفق على تحليله والثاني ما مات بغير سبب فقيل هو حلال وقيل هو مكروه اذا انتن واختلف في تغير الماء وانتنانه فقيل جميعها بالتحليل قيل بالكراهية وقيل التحليل مقصور على السمك ٥ وما سواه من الحيتان وبقية من غير بالنشور لانها بمنزلة الشعر من دواب البر وما ليس عليه منشور من الحيتان وهو

بمنزلة

بمنزلة الحيات والاماعي وما عاش اهله من حشرات البر وقيل فرخ ذات الحيتان التسمية عليه في حين اصطياده والله اعلم مسألة واما الجزء المبينة وهي ما هو متفق على نجاسته كاللحم والشحم والكلى منه وحكمه ما هو متفق على تحليلها كالشعر والشعر واطراف الريش والوبر وشبهها ومنها ما هو مختلف فيه كالجلد بعد الدباغ ٥ طرف الذنب واطراف الاذنين والمخلب وما في معناها واما قطع من البهيمة وهي حية فلا خلاف انه ميتة والله اعلم واما اللحم المسجور فمتفق على نجاسته وفي بيعه لقوله تعالى او دما مسجورا الا ما خصته السنة من قول النبي عليه السلام احلت لكم ميتتان ودمان العينتان الجراد والحوت والدمان الكبد والطحال واختلف في كلى الجراد فقيل كالتسمية عليه حين يطلق او يشوى وقيل غير ذلك ٥ الرز من غطى راسه والله اعلم اختلف في القليل من اللحم الذي لم يكن مسجورا وفي الوشاش الذي اجتمع له بيع فقيل لا ينجس ولا ينقض الوضوء وقيل الشيء المنجس بعينه لا يتبعه لقوله رحمة عليكم الميتة والدم عموما في كل دم ورخص في الحمرة التي تتقلى باليد والثوب بعد انفصال اللحم من الذبيحة واختلفوا في القلب وفي الكبد وفي الطحال ورخصوا ايضا في الذباب وما كان يعيشه من البراغيث وانتنانها واختلف في اللحم الشحم او البقاء ايضا والله اعلم عندي نجاسته لعموم اللحم وشدة الاحتياط في الفعل اذا كان امله من شيء والى على ان بعضهم شدد في فعل الحيوان والانفحة ايضا والله اعلم واما الخنزير فجميع على نجاسته بجميع اجزايه من اللحم والشحم والعظم والعصب والبول والجلد لانه لا تتم به الذكاة لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس ٥ الماء الى قليل فصحيح انه نجس بالكلية لقوله النبي عليه السلام بعثت بقتل الخنزير واختلف في شعره فاجازه بعض ومنع منه اخرون والقرد والفيل في معنى الخنزير لا تتم بهما الذكاة واختلفوا في عظم ناب الفيل

والمكاتل المتخذة منه واما رجيع ابن آدم وغائطه فمتفق على نجاسته
وكذا الروث على هذا الخلاف وكذا الرجيع الا جزاء المنفصلة منه والمنفصلة به من الحب
والعظم والعصب وغيره واختلفوا في مخلبي وانفقوا على البزاق والمخاط والبلغم
وجميع البلل منه انه طاهر وكذا الرمايميكيل الا جسام الى اصلاح كلبن الآدميات
والمحلل من الحيوانيات جلا خلافا في طهارته كما لا خلاف في نجاسة لبن الخنزير
واما لبن الحيوان المحرم الاكل مقيل مكروه وقيل تابع للحم واما بيض الطير الصالح فما
باس به وبيض الحشرات من الحيات والايام وامثالها نجس من الخبائث والله اعلم
وكذا الرمايتولد من الجروح والقروح من الصديد والقيح انه طاهر واختلفوا في العذرة وما
اشبهه من الروث والعذرة البشري والعذرة والعذرة اتفقوا على انها نجسة اذا فصلت عن الحيوان
واختلفوا في سبب نجاستها فقيل لاستحالتها الى ما هو اخبث النجس وانه لو اختلط الانفصال
ثلاث مرات جماعة امتنعت النخلة ثوبا انه لا ينجس وقيل لانها تنجس وفاسوها على سائر الفضلات التي تخرج من البدن كالعرق واللبن وقال ان من انها نجسة
بعينها لان اهلها مجبولون على تنجيس مقر النجس فيباشرونه على البول وما كان في معناه
واما الطهر من النساء فهو ايضا نجس ولم اقف على علة نجاسته والظاهر من
قول من جعله من مخرج النجس لانه فيح منتن لان من مزج الخبيث جار مجرى البول والغائط
واما المني فمتفق ايضا على نجاسته وكذا المذي كما مسكل ايضا عند الجمهور من علماء
الامة لقول النبي عليه السلام بعثت بازالة المني مدل على انها محرمة بعينها
ما يجوز الانتفاع بها والرجيع بعضها تتخذ من الخل والذرق وغيره وقد زعم
قوم ان المني ليست بنجسة واخذ قولهم لما اخذ من جرعة القنادة المطهرة
اذا حلت جيبها طهرت محرمة ولذا ارتفعت ارتفع حكمها والله اعلم واما العشرة
المختلف فيه فجبن الفيل وابوال ما يوكل لحمه من البهائم والبعر وما

من

من السباع وما يخلب من الطير والنمر والكلب المعلم والعشرة وعن قال الشافعي ان
الجلال من البهائم وما كان في معناه اما الفيل فجزم قوم انه طاهر قياسا على
البغل وانفق اصحابنا على نجاسته لانه يتغذى الوضوء ولقول النبي صلى الله عليه
وسلم من فاء او قلس فليتوضأ والعوث في نقض الطهارة هو النجس والاوحال
المحضورة في الشرع وكذا الروث الفلس لانه من الرجيع والموضع المحكوم عليه
فيه انه ينجس وينقض الوضوء ويعفى من يلطه واما اذا بلغ حد العجم
فلا باس به والله اعلم واما بول ما يوكل لحمه فقد اختلف فيه ايضا فقال قوم
هو طاهر لحديث العرنيين الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا
الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ولقوله عليه السلام اذا احدثتم
الصلاة وانتم في مرابض الغنم فصلوا واذا حضرتكم في مبارك الابل فلا تصلوا وقياس
على الالبان والعرق وسائر الفضلات وقال اخرون البول تابع للحوم والصحيح انه
نجس بوله والمحلل على عكسه وقال اكثر اصحابنا الابوال كلها نجسة سواء
كانت من بهيمة او من البهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى البول خبثا
وقال الليل احد الخبثين وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث فكل بول
خبيث وكل خبيث حرام فبول ما يوكل لحمه كبول ما لا يوكل لحمه كما ان دم السمك
منتقض على نجاسته وفي بعضه والله اعلم ولم يقطع اصحابنا عذر من بنى بابوال
المكولات واتفقوا الجميع على ان ابوال المحرمات والمحرمات حرام نجس والله
اعلم واما البعر والاروث فقد اختلف فيها ايضا الكل اصحابنا وجمهور
الامة اجمعوا على انها طاهرة من جميع ما يوكل لحمه لامر النبي صلى الله
عليه وسلم النضح الخبيث بالتزود منه لعاب الدواب فقالوا يا رسول الله ان
بني اماكن ينجسونه علينا فلو كانت الارواث نجسة لم ينه عليه السلام

عزت تجيبهما وفي بعض كتب اصحابنا من اهل المغرب ان البقر تجس الا ما تخلط
من الكرش الى الامعاء فانه لا باس به وبعض اصحابنا يكره هو ان يروث البقرة الانثى
في زمان الربيع لانه يرعى على مجى النجس وكره بعضهم بروث الفيل والبغال والحمير
اذا كان رطبا وكانت تعلف الشعير واما ما ولغ من السباع واختلط
به ايضا فقال فوقع في اللحم وجميع اجزائه والبقلات الخارجة منه من الروث واللبن
والعرق والبلل يجتمعه واحتجوا بالنهي الوارد فيه عن النبي عليه السلام
واحتجوا على نجاسة ابوال ما يؤكل لحمه بقوله عليه السلام وقد سئل عن الجبا
تكون في الفلاة وما يرد فيها من السباع والدواب فقال اذا زاد الماء على قلتين لم
يحمل خبثا قالوا فلو لم تكن السباع نجسة لم يكن للنبع في بين ما زاد على قلتين
القلتين معنى وقال اجوز ان اسئل عما طاهر وا حتجوا بقول الرسول عليه
السلام حين سئل عن الماء التي تاوي اليها فقال لها ما اخذت با جوافها
ولكم ما بقي يعني ما بقي وبكفه اختلفوا في اكل لحوم التي الانسية فكانت
الخيل والبغال في معناها فباسا لانها مركوبة عليها محوزة منه الزكاة
وليست من الانعام وذو مخلب من الطير اختلف فيها ايضا فمن منع منها فوع
بالكلية لورود النهي عن اكل لحومها فكان الروث والبول وساير الفضلات
تابعة للحوم وكرهها اخرون والله اعلم واما ساير الطير من العصافير والحطاف
وغيرها فلا باس باكل لحمها وتشوهها الا ما كره اصحابنا من قتل ستة اجناس
منها لورود النهي عن قتلها وقد وجدت في الرخمة بنا عن النبي عليه السلام
انه قال لا تقتلوا ستة الضفدع وجاز النيز تسمعون منها تسبيحا وتقديس
وان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار استاذنت دواب البر والطيران
تطفئ النار عن ابراهيم فجاز ان الله المطاع في جاز كف عليها فذهب ثلثا بها

وبقي

وبقي الثلث فلهذا الله اعلم بجواز قتل الذر بعد العلم وانتفاء النمل فان سليمان
عليه السلام خرج يستسقي فاذا بنملة رافعة يديها تقول اللهما انا خلق من
خلقك ولا غنى بنا عن فضلك فما سقناهم انتهت الى ما به ثم ان سليمان
ارجعوا فقد سقيتم ولا تقتلوا النحل فانها تنفع لكم طيبا وتطعمكم طيبا ولا تقتلوا
الهدهد فانه احب ان يعبد الله حيث لم يكن عبد ولا تقتلوا الصرد فانه كان
دليلا لاخي عليه السلام من الحبشة الى الارض اربعين سنة ولا تقتلوا الخطاف
فانه رأى انه الذي نزع على بيت المقدس حين احرقه بختنصر واصحابنا
في هذه الاجناس حتى جعلوا الدية على قاتلها ثلاثة اصناف لكل واحد منها
وجعلوا في الضفدع نجمة بحتها والله اعلم بهذا الذي كان على اثر اثوره
او على نفس منهم رأوه واما الاجابي وما كان في معناه مما لا يمتنع من اكل النجس
فانهم شددوا في روثه انه نجس ورخصوا في سوره مثل بقايا النجس على منقاره
في حيزه فوعه في الماء ونجسوا بيضه ايضا حتى يغسل واما ساير الصيد من جميع
ما احل الله اكله من الضفادع والسرطانيب والسباع والثعالب والسلاحف وغيرها
فتبع على تحليله وطهارته وكذلك الذباب ايضا واما الحيات والاساعي والنمل
فقد ثبت من الاحاديث والآثار بعد ذلك ان النبي عليه السلام حرم ما كانت العرب
في الجاهلية تستخبثه فجعل اشبه من هذه الاجناس الحلال جميع حلال وما
اشبه الزاج بحور وقد ثبت في سور الهاجي والاساعي والحيات
والله اعلم واحكم واما الكلب جميعه خلقا وامرا فظاهر انه من طريق الطوفات
الناس وبحديث ابي قتادة انه اهدى اليه الاتان فقبض بها منه ومن ذهب
الى نجاسته واعمال الاهل فيه سبع والجارحة الزرجاهي انهما الكلب زعم
الكل الرخصة ورد قال النمر الحاجة اليه وتنقص الاحتراز منه في البيوت وتلحق

به العارة في النقض منها واما الكلب المعلم فجميعه اختلفوا بين اصحابنا فذهب بعضهم
بطهارته لعلة صيانته عن اكل النجاسة وذهب اخرون الى هو الاحوط بالحكم الاصلي في الكلاب
من النجاسة ولم تتفق الامة على الكلاب ايضا فمن ذهب الى نجاستها احتج بامر النبي
عليه السلام بغسل الاناء من ولوغها فيها سبعا اولا يتوضأ هن بالتراب ومن ذهب
الى طهارتها كقوله سبحانه وتعالى احتج بكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل
الموضع الذي امسكه منه الكلب ولانه من الطوافين الطوافات فيباح سائر على البشر
وحمل الامر بغسل الاناء من ولوغه من جهة التعبد والداعي وهو مذهب اكثر الدر
يزة انس المكي ومزفار بقوله والداعي واما العشرة فجميع اجزائها على نجاسته
لقوله تعالى انما العشرة كون نجس ومن العلماء من حمل لفظ النجس الوارد فيه
على جهة النوع لان عينه نجسة والداعي وجمهور العلماء على نجاسته والعشرة
عند اصحابنا نوعان كتابي ومن سواه من مجوسي ووثني فالكتابي جاء في طهارته
بين اصحابنا فمن ذهب الى طهارته بالله احتج بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم لان الطعام وان كان المراد به هاهنا الذبايح فلفظه عام واحتج ايضا
باكل النبي صلى الله عليه وسلم الخبز المصنوع الذي اهدته له اليهودية واحسب
انه وجدت في بعض الاثر انها فعلت ثم يدمج والداعي واجاز بعضهم الغسل
من اواني الكتاب وبعضهم رويان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تغسل اوانيهم
اهل الكتاب اذا احتج اليها جدا على نجاستهم والداعي واما في السكران ومن كان
في معناه من جميع من يشرب الخمر وكذا الرجل المراة الشاربة للخمر وجهة ما يشرب
النجاسة واما كلبها فهي الاكل خلافا وعملا مشا بخبثا ان الجلال من الناس الذي يشرب
الخمر يبقى البلل منه يوما وليلة وهو مذهب ما يفيد الفقهاء في وجوب الاستبراء وقيل
فيه غير ذلك واما الجلالة من البهايم فقد روي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن اكل لحوم الجلالة وشرب البانها وان يحج عليها وهي عند اصحابنا التي
اغلب اكلها العذرة والمختلط منها شيئا من الطعام وفي اثر مشا يخنا انها
لا تكون جلالة الا باكل العيقت والجيف وفي المختار عنه بعضهم وقيل غير ذلك الرجوع في
الجلالة وبالجملة فحكمها حكم كما قدمنا وكذلك لبن كل ما يجوز من البهايم عن اكل النجاسة
وقيل فيها وبالجملة فحكمها حكم كما قدمنا وقد جعل اصحابنا لكل شيء من ذلك اذا قطع
عن النجس مدة ينتهي اليها جيعلي بطهارته فجعلوا للجلالة الابل من اربعين الى
عشرة ايام وللبقر من ثلاثين الى سبعة وللشاة من عشرة الى ثلاثة ايام وللدجاجة
من خمسة الى ثلاثة ايام والحمام جاء من ثلاثة الى يوم وقيل ان ذلك بحسب ونزعة الروث
وغسلت انما تؤكل لحومها وبرها ايضا في البانها اذا حلبت النجس والداعي

المقدمة الثالثة جميع ما يزال عنه هذه النجاسات وبما تزال به من الاشياء
والجهات اما الاشياء التي تزال عنها النجاسات جميعها ثلاث بالاتفاق احدها
التراب لقوله تعالى وثيابك فطهر وامر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الثوب
من دم الحيض وغسله من المني ايضا والثاني الابار لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بغسل المني منه ايضا والثالث المساجد ومواضع الصلاة لامره صلى
الله عليه وسلم ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء حين بال في المسجد ولاتفاق
العلماء ايضا على ثوبه من بول الرضيع ولامره بغسل راس الذكر من المني وان ينضح
عليه الماء من العلماء والداعي واما الاشياء التي تزال بها النجاسة جميعها
بالجملة عشرة بعضها منطوق به في السنة وبعضها مقيس عليها
احدها الغسل والثاني المسح والثالث الفرك والرابع الدلك والخامس الرش
والسادس الزعل والسابع الدباغ والثامن التتريب والتاسع الريح والعطن
والعاشر النار اما الغسل فهو على جميع النجاسات ويجزئه بالماء دون

سائر المايعات على اختلافها في بعضها وسنذكر احكام النظافة واقسامها ان شاء الله
اعلم ان الطهر للحدث والخبث هو الماء مزيل سائر المعجات قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا وخلاء ليطهر به قوله الطهور هو البقول للطهارة وهو
ابلغ في اللغة من قاعل ثم المياه اربعة اقسام احدها الماء المطلق وهو الباقي على
اوصافه خلقته من غير مخالطة له يسمى طهورا كماء المطر والبحر وماء البير والنهر
وما نبع عن الجبال والقفار وماء السباخ على اي صفة كان من اصل الخلقة
ويجوز بسبب التغيير العفيف بطول المكث او تقاب او زي يخرج عليها او يختلب هو الاخذ
او كل ما كان في آره او متولد عنه ولا ينفك غالبا القسم الثاني الماء المغير المطلق
الى ماء وقع فيه مثل ماء العصفر والزعفران واللك والجوت واشكالها من المغايرات
جميع الماء يجزي في غسل النجاسات واختلفوا فيه على اربع احداث القسم الثالث
الماء المطلق الى المخالط منه كالماء المعتصر من النبات والمستخرج من الجواهر
والبقول جميع الماء من يل النجاسة غير راجع للحدث والداعي القسم الرابع
الماء المستعمل للوضوء والاغتسال وقد تنازع العلماء فيه مع اتفاقهم على
طهارته وقد روي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوء
وغلا بعضهم حتى زعم ان اسم الغسالة احق به من اسم الماء جميعا وجدت والداعي
بالاول الطاهر مطهر باجماع والثاني طاهر مطهر اذا لم يتغير احد اوصافه والثالث
طاهر غير مطهر باتفاق والرابع كذا الرد على القول المشتهر عند الجمهور الاقوال
ثلاثة اروي عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وهو جمهور عند الجميع والداعي مخرج
واما الخل والخليع والبزر والزيت فقد قالوا ان هذه الاشياء تنزع النجس والمن
لا يجوز ان يتصف بتنجيس ما الا ما روي عن ابي حنيفة انه اجاز الطهارة بالنبيذ صحيح
بحديث ليلة الجن وقد زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك

ماء

ماء مقال سمي بذلك لثمرة طيبة وماء طهور والداعي جعلوه اما احكام
الماء المطلق باحدها ما الطهر فالحكم فيه الطهارة لقول الرسول عليه السلام
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه فاختلف فيه اذا لم يتغير
الاوصاف الثلاثة فقيل هو باق على اصل طهارته وقيل هو نجس واختلف فيه ايضا
اذا احالته النجاسة ولم يتغير احد اوصافه فقيل هو طاهر قليلا كان او كثيرا وقيل
هو فرق بين القليل والكثير فقالوا القليل ينجس والكثير لا ينجس وحده القليل
منه بعشرة اذرع في عشرة في بتلى ونصف بقال هجر عنه بعضهم وقيل هما مقدار
خمس ما يتوضأ منه حكم القليل منه بحيث يحرك طرفه فلا يتحرك الطرف الآخر وقوع
لم يجد وابي ذر حدا او انما وقع التنازع في هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
زاد الماء على قلتين لم يحتمل خبثا وتنبيه عليه السلام الجنب ان يغتسل في الماء
الدايم او قال الراكد فقيل لابي هريرة كيف يفعل فقال يتناول تناولا ويستعمل
على قلة وسمي ان يبول احدهم الماء الدايم ثم يتوضأ منه والداعي واما ماء البحر فان
الحكم فيه الطهارة وقد اختلف فيه ايضا فقيل لا يتوضأ به الا في حال الضرورة وقال
بقية التبع احيا الى منه وجمهور العلماء على ما اخذ منا القول النبي عليه السلام
وقد صح عنه هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهكذا ماء البير ايضا الحكم فيه الطهارة
ما لم تخالطه نجاسة او ميتة ثم عنه ان يجوز لو اللبست اذا كان ماء البير غزيرا
واذا كان قليلا نزح كله لما روي ان ابن عباس وابن الزبير قد كان من ماء زمزم
فيه وقد نزح الماء انما يكون بعد اخراج الميتة اولا وانتفاخها لانه لا يجيء غسل
جوانب البير انما اذا زحت فقد طهرت هي والدلو جميعا ولم يفطعوا ايضا
بنجاسة الماء النزيح في المستنقع وقد قال بعضهم لا تجب النجاسة في البير الا من
الميتة لو الدم او لحم خنزير والداعي وكذا الزرماء الطهر الجاري الحكم فيه الطهارة

على كل حال وان وقعت فيه العينة او النجاسة الا ان كانتا الصينة او النجاسة في مجراه
فجرى الماء كله او اعرض فيه بول الخ جفص الماء كله ولم يتغير منه الا مثل
فله بانه حينئذ ينجس والماء الجاري لو كان رقيقا بانه النجس بوقوع النجس
فيه الا ان عفو كما قدمناه واما ان كان الماء يجري الى النساقية ولا يخرج منها او
يخرج منها ولا يجري اليها فوقع فيه نجس فجيء اختلاف والساعي **فصل في احكام**
الغسل بالماء اعلم ان الماء اقوى المادة في غسل النجاسة لانه يذهب العين والاثر
بكل نجاسة معها لا يزيلها عينا فانها بعة كالبول والماء المنجوس وما في معناها
بثلاث غسلات فجري ان النبي قول النبي عليه السلام اذا انتبه احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فجسواء كانت النجاسة على اليد
او على بدنه من البدن او الثوب في الحوض او عيد له الصلاة ثلاث مرات فانه يطهر بطهارته
كما قدمناه وان كان النجس على الحايك الاملس فانه يجز الزايل تحته ويغسل الحايك
ويضع الماء على الزاب ثم يكنس كثيرا ما به خارجا وان كانت النجاسة في بيت او
مسجد فجاز الانسان غسلها فانه يجتنبها اذا كانت معها لها عين فلا بعة كالدم
والنطفة والعذرة ثم يدير لها الزاب فجيب الماء في الموضع المجاور به الزاب
بيتر كه حتى ينشف ثم يكنس ويعاد به في موضعه بزايد ثلاث مرات ولما النجس
الغليظ العين فلا بد من ازالة العين مع الاثر وتغسل حتى لا تنتقه وما دامت
الغاسلة منقية بالمحل النجس واما بقاء الرايحة فلا باس بها تجتمع والعين
هي ازالة النجاسة بالريق والخلال قولان وان كان النجس في اواني الطين فانه
يجتهد في غسلها ثم يملاها ماء ويترك فيها ليلة ثم يراق الماء ويفعل به الشمس
يضع بها ثم تغسل كما قدمنا وان كان في هذا قولا وقال من قال يوم وليلة ثم يجيء
بطهارتها وان كانت الخابية ملانة فيها ماء فانها تؤخذ فيها شقلة نارا

لاني

لاني يجتزي الشعر الذي فيها ثم تغسل كما قدمناه ان كان كوزا اطيفا الفم جعل
فيها الماء مع الحصباء ثم يخض فيه مع ابدال الماء ثلاث مرات ثم يجيء بطهارته
واعلم ان الماء يزيل النجاسة من اي محل حلت به من الارض وجميع اجزايها ونباتها
المعمول منها وغير المعمول وكذا الرمل الحيوانات وجميع اجناسها والثياب
وجميع اجزايها الا ما يتعذر اخراج النجس منه اذا الحجز به الاشياء او طبخ
بها او اختص مسها او وقع عليه الوقود والدهن في الثوب او غيره من الاوعية
واعني بعد ما سبق اليها او خيط الثوب او عفج مع النجس او صبغ بصباغ
منجوس او غير ذلك من اجزاء الحيوان جعل الملح ملح منجوس او ما اشبه هذا من
الوجوه من اجزاء هذا الرماد من منجوس او غيره من اجزاء الحيوان او وقع
الشمع على النجس فان الشمع او امثاله يتعذر طهارته حتى يحل جميع ما وقع
على النجس فان هذا او امثاله يتعذر طهارته حتى يحل جميع ما وقع على النجس
او عود حتى يتيقن طهارته ويزال الدهن قبل غسل النجس وبالله التوفيق **فصل في المسح**
اعلم ان المسح منطوق به في السنة لثلاثة اشياء احدها
في مسح اذن المعذورين بالاحجار والثاني في الخفين والتعليل لقوله عليه السلام اذا
وضع احدكم الاذى بنعليه فان التراب له طهور والثالث في ذيل المراة الطويل لحديث
ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي وامشي في مكان القذر فقال
يطهره ما بعده وهذا اذا كانت المراة معذورة باهانة الذيل جعل الشارع
ما بعده مطهرا له كما قدمناه في الحديث وهذا عند العلماء فيما وجدت اذا
كان الذيل جافا والمعنى انه ينقضه لجفافه ولان كان رطبا فلا بد من غسله كسايل
النجاسات فيؤخذ السنة بالمسح في هذه الوجوه الثلاثة فاجازه فقوه في
حال حلته النجاسة اذا ذهبت عينها وقوه قضوه على الوارد المتفق عليه

في السنت والظاهر من قول اصحابنا انهم اجازوه في جميع اصناس من الحديد والجاة وامثالها ويجيزوه في الثياب وصحل الشعر من اليدين والبعير وشفوف الرجل وما اشبه ذلك مما لا يتبع من النجس غالبا اذا وقع فيه وقد اجازوه في ضرع الشاة اذا ابلت عليه ونضح في القرب اذا وكان على ظهرها او كان على منفار الدجاجة وما اشبه ذلك اذا زال الاثر فالمحكوم بطهارتهما والله اعلم وقالوا اذا نجست يد الرجل فطلى بسمن خالة او جمع بها او بنا او احتطب او عمل عملا يورث الزنخ من اليد فجف طهر قالوا ولا يؤثر على اليد من الحديد اذا لم يقطع به اوحلق او نجست الرحا فطحن بها او جز جلد به او ما اشبه ذلك من الرحى بطهارته وهذا اذا لم يصب موضع النجس سبع مرات بسبعة احجار او بسبعة مواضع وقيل يجزي ثلاث مرات والله اعلم واما النضح فقد وردت السنة به في ثلاثة اشياء احدها في الحصير في الحديث انس بن مالك حين اكل النبي عليه السلام طعاما عندنا جدته فقام انس فنضح لنا قطعة اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء ولم ار اصحابنا يقتضي هذه اللفظة اذا اراد ان يغسله اعليه الصلاة والسلام انما نضح فقالوا انتضح بالماء ليلا يبسوء البول النجس المثلي في بول الرضيع في حديث عايشة رضي الله عنها كان يؤتى النبي بالصبيان فيحنكهم ويدعو لهم بصبي لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولم يعتبره اصحابنا في هذا الحديث وقد وجدت انهم يعتبرونه في ابوال الصائولات اذا بالت على غير الطعام واقتضى قالوا يجب على البول الماء فتذهب الغرارة والله اعلم الثالث في العنبي يجب الذي امر عليه السلام ان ينضح الذكر بالماء وفي الدرج حديث علي حين سأل المقداد بن الاسود ان يسأل النبي عليه السلام عن رجل اذا مذي امراته يخرج منه مني فقال اذا وجد احدكم ذلك فليتوضأ

فليتوضأ وليغسل ذكره بالماء وقال بعض العلماء الغسل طهارة ما يتيقن نجاسته والنضح ما كان مشكوكا فيها وقع عن بول الغلام والجارية فقالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية واما الوطي فقد وردت به السنة كما قدمناه في التعليق لحديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال اذا وطي الاذى احدكم بخفيه فطهورهما التراب فقال اصحابنا اذا وطي الرجل نعليه او خفيه نجسا فان طهارتهما ان يمشي بهما حتى يزول الاثر وقيل سبع خطوات وهذا اذا ذهبا اثره وهذا اذا لم تلتصق النجاسة به واما اذا التصقت فلابد من الماء واما الرجل اذا نجست فلا يتيقن المشي وقيل يكفيها عينة الريح اذا لم يكن جرما يتفاق واما النار فانها تزيل النجس عند اصحابنا من الارض وما كان معمولا من اجزايها من اواني الطين والحديد وامثالها كان النار تذكي النجس اذ الغي فيها وقالوا التنور والجرن يطهر ان ملئ حرارتهما وتطهر الحديد وغيره اذا دهي فيها وكذلك اواني الطين اذا اسيغ فيها النجس انما تخمى في النار والموضع الصحيح من الارض اذا اوقد عليه النار مقدار ما لا تختلف اليد انه يطهر بذلك الورد والله اعلم واما الزمان فانه ينفي النجس من الارض وما تولد من اجزايها معمول المعقول من ثبوتها على قدر اختلافهم في تحديد الورد الصبي والنشاء وخارج البيوت وداخلها وكذلك الورد النبات والنثار المتصلة بالارض دون البائنة عنها ينفيها الزمان وقيل غير الورد في البائنة عنها والله اعلم وروي عن عمر ومن بعده رحمهم الله انه لم ينجس بل عليه الجمهور ان تنشف الشمس وكذلك الورد فيما جوابات ابي سهل انه يخرج نثار فحيل اصابها وتوت في مخلب من الطير ان تنشف وتوكل والله اعلم واما الدباغ فانها هو كطهارة الادم لقول النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الادم طهارته

وقد اختلفوا في جلود الميتة ايضا فمنع الانتفاع بها وقوع على كل حال واجاز
قوم الانتفاع بها بعد الدباغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر
اذ بالدباغ تطهر كطهارة لحم المذكاة وكيفية الدباغ نزع
العظام بالاشياء المعتادة عند الناس كفشر الرمان من الطين ولا يجوز الزيت
والشيرج ويكون الدباغ بالتمر ايضا كالتين والتفل والزيتون وغيرها من
ثمار الشجر المر واختلف في الملح والعنصر والزاج واشباهه فالروغة
عن عمر رضي الله عنه وسلم انه قال العنصر والملح دباغ واختلف
ايضا في ان الميتة وعظامها واشباهها هل يوثر فيها الدباغ فقيل تطهر
بالدباغ وقيل لا يوثر فيها واختلفوا في الكلب الميتة والخنزير فقيل لا يوثر
فيها وان كانت يابسة عن الجلد والله اعلم ثم اختلفوا في بيع المدبوغ من جلود
الميتة والصلاة بها فقيل جايز لانه طاهر الباطن والظاهر جميعا وقيل
طهارته مخصوصة بالاستعمال في اليابسات وفي الماء وحده من بين سايير
المايعات والله اعلم واما النتن بالنون فحكمه حكم طهارة جوف الميتة وقد مر ذكر
انهم قالوا النتن بما لا يلتئ وبما كالتربة البيضاء والجص والرمل ونحوها سبع مرات
بسبعة اعوال في سبعة امكنة وقيل يكفي فيها ثلاث مرات بثلاثة اعوال
في ثلاثة امكنة واما ما يلتئ وبما كالتراب والطين الصباخ والرماد والنبات
فلا يطهر بها وكذا الرماد الفصل بالماء لا يطهر بها الا ان اختلاطه مع التراب او
التربة البيضاء والله اعلم وان وجد فيها جلد الميتة ملتئما بها فلا يقيها
التراب ولا الغسل حتى ينزع عنها وان عمل فيها الشباب فعل التتريب فانها
تغسل بالماء مع التربة البيضاء والله اعلم واما الزبل والعنصر والعلز
فانها طهارة الارض وجميع اجزايها ونباتها المتصل بها وما يخرج من

معادنها

معادنها واختلفوا في نجاسة البايعة عنها وفي معمول ينباتها واختلفوا في
العدة التي تطهر فيها بالعنصر والزبل فقيل سبعة ايام في الصيف واثنا عشر يوما
في الربيع والشتاء وقيل يختلف في الربيع اذا ذهب عين النجاسة عن الارض بعنصر او زبل
او بغيرهما مرة كما عدنا فقد طهر العمل ولو بقي الاثر وكذا الزرع اذا ابقي
في الثوب بعد الغسل حتى لا ينتقية فانه يطهر وكذا الزرع اذا ذهب الاثر وبقيت
الرايحة والزرع او الثوب فالباس وكما عدا من الابار واشباهها من العيون والعجار
فانها غالبة النبيعها الا ان تطهر بعنصر او زبل وقيل عدا من الابار الرملية اذا ذهب اثرها
بالريح والشمس جفت كطهرت واذا كان النجس في موضع لا تصل اليه الشمس
والريح فانها تطهر بالعنصر طهارته وفي الارض وجميع اجزايها ونباتها المتصل
بها اذا لم يكن مطبوخا والله اعلم واختلفوا فقيل هو ستة وقيل سبعة اشهر
وقيل ثلاثة وقيل بشهر ان امتلأ وقيل اربعون يوما واما الرشح فهو طهارة
الفلال الرايحة ومواضع الزفاق والمبقلة اذا يطهر النجس من خارج حاجز حتى
الماء حتى زال اثر النجاسة فقد طهرت وطهر جميع ما يبلغ بالماء والجاكية اذا
غسلت بالماء المنجس فقيل طهارتها ان تغسل بالماء الطاهر ثلاث مرات
وكذا الزرع الفلال المطبوخة بالقدر وقيل طهارتها ان تغسل بالخطب الطاهر
ثلاث مرات وقد قال ايضا الكنس طهارة الموضع المنجس من الكنس سبعا
وقيل ثلاثا وهذا اذا زالت عين النجس واختلف في داخل النجس جميع ما يخرج
عن موضعه من القدر وداخل الخشب المنجس وما داخل النجس وما اشبهه
من الزرع فقيل ما فيه من النجس هو نجس على حكم الاصل وقيل طاهر من النجس طاهر
لان النجس الكثير والله اعلم

المقدمة الرابعة في الاستنجاء

ومعنى الاستنجاء ازالة النجو وهو الحدث بنفسه وتسميته بذلك

تجوز والنساء كما يسمى غائطا بالخوض والمكان الذي يقضي فيه لغة العرب كما ان الغائط
المكان المنخفض يسمى المكان باسم الحدث توسعا مجازا ويتفرع من هذه
المقدمة فصلان يشتمل على معنى الاستنجاء لانه لابد فيه من جمع بين احد بسما
استنجاء بالاحجار لان الة العين الصحيحة والثاني الجمع بينهما وبين الماء لان الة
العين والاثر جميعا الفصل الاول في الاستنجاء وما تقلع به الدرس للكرسعة المستعمل
به ثمانية اشياء وهو ان يكون طاهرا احتراز من النجاسة وغير سماوي احتراز من الماء جامدا
احتراز من المايعات كالبول والعسل ونحوهما منفصلا من البدن احتراز من الماء على البدن
من البدن منقيا احتراز من الزجاج والفخار والحديد والاطلس ونحوه ليس بذي مطعوم
احتراز من الحبوب والثمار وما قام عقيمها من الطعام وما انفصلت منه من غصب الزرع
وشمار النخل ونحوهما ولا بذي حرمة احتراز من العظم والطعام وحجارة المساجد
ومحل الكتابة من الالواح والاوراق ونحوها ولا متقوم به حق الغير احتراز من الرقاع
والغصب وغير سما من جميع ما لا يملكه مما ليس للناس فيه سواء ولا فيه سرقا
احتراز من الذهب والفضة والجواهر النفيسة وسنن ازالة هذه النجاسة من المخرجين
خمس احدها كون الاحجار وتترا ثلاثا على الاقل كما قدمنا والثانية مباشرة الدرس
بالمسح والثالثة انقاء الاستنجاء بالعظم والروث والرابعة البداية بالقبل قبل
الدبر والخامسة الاستبراء من البول فيزيل الدرس بالنقي والسلت كما قدمنا قبل هذا والله
اعلم الفصل الثاني في كيفية الاستنجاء بالماء ولابد عندنا فيه من الجمع بين الماء
والاحجار والاحجار لتخفيف العين عن الموضع ثم الماء للانقاء وازالة الاثر وقد قال بعض
اصحابنا فيما وجدت بخطه اكمل بعضهم البول عن قضيب الذكر وأرخاها الغائط عن الدبر بسط
انه ليس عليه استنجاء قال لانه ما مور بازالة ما ظهر من النجاسة وزما بدا زوجت
مثل الزرع اكثر منها فقد وقع الرخصة موجودة عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين
واما

واما المصحوبة عند اصحابنا الزابكر من الماء لان ما في معناه انما كان في الصدر الاول حيث
قالت عايشة رضي الله عنها انما كانوا يتبعون وترة او اثنتين تنظفون بذلك وقد اثنى الله تعالى
على اهل قباء في امرهم العامد على اثر البول والغايط فدل ان الدرس على الجمع بين الاحجار والماء
في الاستنجاء افضل واولى والمستحب في صفة استعمال الماء ان يصب الرجل على اليد قبل
مباشرة محل النجاسة والاذى فيغسلهما ثلاثا ثم يجلس على المستنجي متمكنا على غير
موضع طلب امكان يجلس ليتيقظ ما يرى عليه من النجاسة ثم يذكر الله تعالى مبتدئا
بغسل محل البول ثم ينتقل الى محل الغايط ثم يسل الماء ويوالي الصب على يديه اليسرى
كما سلف بيانه لمحل ويستبرئ قليلا ليتمكن من الانقاء وتجيد العرك حتى يتيقن
وتزول اللزوجة وتطهير الشجرة تطيب ويزال الاثر عنهما من عين قعيد لان الدرس
يختلف بالغلظ والرقة والخلطة والرقة فجاز حكمه بالريح مما فيه البلل فيجوز به
امر الماء عليهما ولا تنقه الرائحة البائية بعد الاستنجاء ثم يغسل عن المستنجي
مجرى الله تعالى والحكماء اليه بقول الله حكم فيه بالاسلام وطهر قلبي من النفاق و
جسدي من النجاسة وزوجني من الحور العين برحمتك يا ارحم الراحمين فهذا باب
الاستنجاء بالماء ايضا خمس احدها ان يكون الدرس على المستنجي والثانية
ان يباشر الله تعالى فاعلم ان محل البول اولا والثالثة صب الماء على اليد مرة بعد مرة و
الرابعة الاستنجاء بالمشمال والخامسة الحكماء عند الجماع كما قدمنا جايزا
يخرج من الاستنجاء غسل كل نجاسة لاقت بدنه من بول او غايط او دم او غيره
لانه لا يصح له الوضوء الا بعد نزع جميع الاخابث من بدنه فان توضأ وصلى الدرس
عليه الصلاة الوضوء بعد ان التمسا من البحر بانه لا يجوز له الفعل الى الصلاة حتى
يجتمع له اسمان وهما ظاهر ومتطهر عن الطاهر من الاخابث والمتطهر
من الاحداث وبالله التوفيق باب في الطهارة للصلاة وعدة الصلاة اعلم ان الطهارة

المعنى وسنة لاداء الصلاة تنقسم الى اربعة اقسام احدها الطهارة من الاحداث والخبث
ثم الطهارة ثلاثة طهارة الوضوء من الاحداث والثالثة الطهارة بالتيمم عند عدم الماء
وهي بدل من الوضوء والرابعة الطهارة من الاحداث والخبث وهذا الباب يشتمل على
خمسة فصول احدها في طهارة الوضوء من الاحداث وهذا الفصل ينقسم خمسة اقسام
احدها في كيفية الوضوء والثاني في نواقضه القسم الاول في الوضوء وكيفيته
اعلم ان الوضوء مفتاح الصلاة وهو فرض واجب بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية واما السنة فقول الرسول عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقوله لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ واما الاجماع فلا احد يخالف في
فرضه واغسال الوضوء اربعة وهي فرض وسنة وفضيلة ومباح فيجب وضوء خمسة
احدها لاداء الصلاة المفروضة للمحدث والثاني للجمعة والثالث لصلاة الجنازة
والرابع للطواف الواجب والخامس لطواف العمرة وسننه اربع احدها الوضوء
لصلاة الصبر والثانية لطواف الوداع والثالث لمس المصحف والرابعة للمجنب
اذا اراد ان ينام ومباحه اربع احدها الوضوء للغضب والثانية لقراءة الحديث والثالث
للاذان والرابعة لدخول المسجد وما يتوضأ عن احدها لا يكون ابيح وشبهه من
المخلوق والثاني ليكون به على طهارة من غير ارادة الصلاة والله اعلم فصل في احكام
الوضوء اعلم ان الوضوء ينقسم الى فرض وسنن ومحاسن جمع ايضة سنة الاول العلم الصلاة
الذي لم يتقدمه احداث ما يجب وقد تقدم ذكره والثانية النية عند التلبس به مع
استصحاب حكمها والثالثة غسل الوجه باستيعاب والرابعة غسل اليدين
مع المرفقين والخامسة مسح الراس والسادسة غسل الرجلين مع الكعبين
والسابع النية وهي شرط في جميع العبادات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

الله

الله مخلصين له الدين وقول النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات فجعل الاعمال
الى النية ومعناها القصد الى الفعل بالعقد الذي في القلب والعزيمة عليه بالجوارح
والنية مستدامة والعمل منقطع فكل عمل خلا من النية فهو باطل ولا تنازع بين
اهل العلم في وقوع الحكم اذا اجتمع القول والنية وكيفية العقد في النية للوضوء
ان ينوي بقلبه اباحة الصلاة ويقول عند ارادة الوضوء اتوضأ لهذا
جميع الاحداث واتقرب الى الله الصلاة طاعة لله ولرسوله عليه السلام مسئلة
اختلف الناس في الوضوء هل النية شرط في ابتدائه فمذهب الجمهور وهي شرط فيه
ولا يجزي ابتداءه الا بها واجاز الطهارة بغير نية ابو حنيفة الطهارة والمن
احلب هذا الرأي يذهب الى ان الامر بالنية حث وترغيب في سبيل الثواب كقوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واجمعوا انه لو صلى في بيته
كان مؤديا لفرضه والمختار عندنا اصحابنا ان لا يكون للانسان متطهرا الوضوء
الصلاة او غسل جنابة الا بفعلها وبنيته لان الوضوء عبادة غير معقولة المعنى
والعبادة غير المعقولة المعنى لا تؤدى الا بالنية باجماع مسئلة وفي اذا ابتدأ
لو غسل انسان بعض جوارحه ثم توانى للوضوء وبنى على غسله الاول انه لا
يجزيه لانه فرق عمله على نية ولا تجوز الطهارة الا بتقديم النية بانسي بها
وان توانى بوضوءه ناسيا فله ان يبني على الجريمة بوضوءه الاول والله اعلم
الثالثة غسل الوجه والوجه استيعاب جميعه بالغسل وحد الوجه
طولا من منابت الشعر المعتاد جميعه بالغسل الى منتهى اللحيين والذقن
من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار وقيل ان كان يغطي الخد كالاول
وان كشف الشعر فكالثاني ومنشأ الخلاف والتنازع في المواجهة فان
الوجه هو الذي يواجه به الانسان عباده فان كان موضع الاحبية تغيا من الشعر وجب

الله

غسله بانقاؤه واذا استراه الشعر جميعه اجاب بغسله اختلفوا فيما اظن انه فذكر
عن عمار بن ياسر رحمه الله انه قال كان الوجه قبل اللحية كانه يرى ان يغسل ما تحت شعرها
وخفاؤه ان من لا يجب عليه غسل ما تحت اللحية واحتجوا بان النبي عليه السلام توضأ واحسن
فغرف غرفة او غرفتين لاتبلغ الاذنين وليس وجه ما تحت الانسان باصل العلماء الراسخون شعر اللحية
الكثيفة بمرة واحدة وايضا فان التشبيه لا يجب عليه ان يوصل الى ما تحت اصول شعر اللحية وقد
قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم واستحب العلماء تخليل اللحية من غير ان يوجبوا ما جاءت الا
حية داخلة في الاية بالتخليل لا يجزي عن الغسل وليس وجه سنة مجتمع عليها فيثبت بها
الفرض والله اعلم وهو كالفقه من الوجه ايضا يجب غسله ويجب ايضا ايصال الماء الى منابت
الشعور الخفيفة التي تظهر البشرة فاسمها بالتخليل كالحاجبين والاهداب والشارب والعذار
وغيرها ولا يجب الريق بها اذا كانت كثيفة والذي يجب على الانسان اباحة الماء على جميع وجهه
وغسله بالمرار اليه عليه الى منابت شعره ويغسل البياض الذي بين العذار والاذن ويجمع لحيته و
يخللها مع ما نال من شعره بها والله اعلم **وحقيقة** الشعر نقل الماء الى العضو مع الكدر ان
غسل الوجه واستوعبه ولم يخلل لحيته فقد ترك الافضل لان تخليل اللحية مأمور به في
الشرع لعمار وعن الربيع بن حبيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي يا حبيب
جبريل عليه السلام اذا خلل لحيتي والله اعلم **الفرض الرابع** غسل اليدين مع المرفقين لقول
الله تعالى وايديكم الى المرافق اجمع اهل العلم على ان المرفقين داخلان في الغسل واختلفوا
في ادخالهما هنا لانتهاء الغاية نظيره ثم اتموا الصيام الى الليل والصحيح ما قدمناه لان اليد حد
على جميعها من جنس المحدود فجاز ان يدخل فيه كالذي قدمناه من الوجه فوجب الذراع
لان المرفق من جنس الذراع والثاني محدود عن غير جنسه فجاز ان لا يدخل فيه كالذي قدمناه
في الاية من ذكر الليل لانه ليس من جنس النهار والله اعلم ويدل ما قلنا من ان المرفق داخل
في الذراع ما روي عن ابي هريرة في صفة وضوء النبي عليه السلام توضأ فغسل يده اليمنى حتى

اشرع

الغسل

اشرع في الوضوء وثم البيض وكذا الفرض قال علي كذا رايته في النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وجميع
علماء الامة على هذا القول والله اعلم **مسئلة** واذا قطع اليد من السلعة فانه
يجب على المتوضئ غسل الباقي وكل قطعة اليد من المرفق يجب عليه شيء من القطع الى القطع الى على
جميع الذراع والمرفق الذي لم يكن يجزي شيء من المرفق في العضو وثم معه الذي
يجب كلما قطع بان عليه غسله **الفرض الخامس** المسح الراس وقد اتفق الناس على انه من
فروض الوضوء لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم واختلفوا في القدر الذي يجزي منه فذهب
بعض اصحابنا فيما وجدت الى ان الواجب مسح جميعه واحتجوا على ذلك بالرواية التي ذكرناها
وبعض اصحابنا واعتلوا بان الباء في قوله برؤوسكم في خلت للتاكيد كما للتشبيه استشهادا
بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق وذهب الى ان الواجب مسح بعضه هو الفرض وهو احتجوا
على ذلك الرد الشافعي وابو حنيفة واحتجوا بان الباء المذكورة انما دخلت للتبعيض لان
الرد موجود في اللغة العربية واعتلوا بقوله تعالى للتبعيض بالدهن وبما روي عن النبي صلى الله
عليه مسح بعض راسه في الوضوء وروي انه من انه مسح بناصيته والناصية بعض الراس
وهو مفهوم منه والعلة عندنا على هذا القول وقد روي عن ابي عبيدة ان جابر بن زيد
رضي الله عنهما توضأ وكان على راسه عمامة فادخل يده من تحت العمامة فمسح بناصيته
فمسح راسه ثم اعاد العمامة وكذلك مسح راسه بافل من ثلاثة اصابع فانه لا يجزيه
وكذلك الربع مسح من راسه افل من ثلاثة شعرات فانه لا يجزيه وقد اجاز بعضهم ان يمسح
راسه بطل لحيته وكره ذلك من الربيع بن حبيب رحمه الله انه كره ان
يغسل الرجل راسه في الاناء ثم يعيد الماء على جسده فانه يذهب الى انه لا يجزيه وعن
ترك مسح راسه حتى صلى عليه اعادة الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا
والمستحب للمتوضئ ان يمسح راسه بجميع كفيه من مقدم الراس الى ما تحوي
الجمجمة من خلف الراس الى منابت شعر الجبهة حتى يخرج من الاختلاف واذا اختصر

في الرد

على منبع بعضه اجراه كما تقدم ومد الراس بمسحها بقدامه مرة واحدة الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه على ما مر وكذا عن محمد رحمه الله لان رد الكفين من الراس في الفصل الواحد عمل كثير والماسح على الخفين

الفرع السادس غسل

الرجلين مع الكعبين وقد اتفقوا جميعا على وجوبه ايضا واختلفوا في غسل الكعبين كما اختلفا في المرفقين والادلة جميعا واحدة والكعبان بهما العظمان اللذان عند معقد الشراك

ويجتزئ ايضا في غسل الرجلين مع الكعبين وتخليل اصابعهما وليبالغ في اخمص غسل رجليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب من النار

وهو يدل على ان الغسل من النار اراد به الترك بدليل الرواية التي رويت عن ابي يوسف نفسه في الوضوء وقد استحب بعض اصحابنا ان تتعاهد نقوب الاقدام عند الغسل والله اعلم

ومسنونات الوضوء

ثمانية احدها التسمية لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اراد به الذكر عليه السلام الترغيب في نيل الثواب الجزيل بذكر الله واختلفوا في وقتها

فعند ابي حنيفة رحمه الله هي في السنن وجاءت ابتداء وهو يقول بفضلها جميع جسده والاجلا يقول عنه الا ما غسل اولا وسنة اخرى فيما والثانية يغسل اليدين واختلفوا في امره عليه السلام بغسل اليدين هل هو لاجل الوضوء او على وجه العبادة بعقول او وضع في الحديث انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضاعف ضاعف الله له الحديث والثالثة المضمضة وهي تطهير باطن الفم واما غسل ما يظهر من الشفتين

فواجب مع الوجه ومعنى المضمضة ان ياخذ الماء بفيه فيحركه ثم يمجه ويتبع

للا يدخل اصابعه في فيه ويدلك بها اسنانه ولان كان يدعي لنظافته بذلك الرخيص له

ان يخضخض الماء بلسانه والله اعلم ومعنى المضمضة انها نقلت من فعله صلى الله عليه

وسلم حيث ثبت انها من سننه والله اعلم والرابعة الاستنشاق وهو غسل باطن الانف واما

ما يبع انه يسن من الوجه وهو ان يجتذب الماء بخياشيمه ويجعل ابهامه وسبابته على انفه ثم ينثر بالنفس وبالغ في الاستنشاق ما لم يكن صائما لقوله عليه

السلام

السلام اذا توضأت فخلل بين اصابع رجليك لكن انواع مفعوله ثم انطق ماء ثم استنثر بالاستنشاق

ويندب ان يبتدئ اصابعه من اسفل الذقن الذي يلي الصدر وان كان له عنق فبالماء عليه ثم ذكره

ويجوز المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ويستحب ثلاثا من غرفة واحدة

وكذا المسح على الخفين والله اعلم ومن تركه المضمضة والاستنشاق وتوضأ جاز

كذا ذكره في الخلاصة في اعادة الوضوء والصلاة وان كان ناسيا يجب اختلافا وذكر

في المنتقى عن اصحابنا عن ابي يوسف رضي الله عنه انه فال من تركهما في الوضوء فلا اعادة

عليه واما في الجنابة فعليه الاعادة والله اعلم والخامسة التخليل اللحية والاصابع

لقوله عليه السلام خللوا بين اصابعكم في الوضوء قبل ان تخلل بها في النار او

قال قبل ان تخللها النار ومعنى تخليل الاصابع ان يجعل باطن كفه اليسرى على ظاهر

اليمنى وباطن اليمنى على ظاهر اليسرى ويخللهما وقد ورد والله اعلم وقيل في تخليل الاصابع

انه سنة وقيل واجب لانه من اليد وكذا الرجل اختلفوا في اجالة الخاتم في اليد كما

مر منا والاجالة ليصل الماء موضع التختم والسادسة مسح الاذنين ظاهرهما

وباطنهما وقد اختلفوا فيه فذهب ابو حنيفة الى ان مسحهما فريضة ويجدد لهما

الماء وقال ابو يوسف انه مسحهما سنة وبه كان يفتي فريضة ويجدد الماء والمعول

به عنه ما هو الاول الذي رواه ابو يوسف رحمه الله لا يروى مسح الاذنين واجبا

ذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الاذنان من الراس مما قبلهما وما

ادبر عن الربيع رحمه الله انه قال يستحب مسح باطن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس وعن عبد الله بن مسعود رحمه الله انه يستحب تجديد الماء لهما

وكيفية مسحهما ان يدخل اصبعه في صماخ اذنيه ويمسح ظاهرهما

وباطنهما واختلفوا ايضا في ظاهر الاذنين هل هو من الوجه او من الراس وقد ورد به

المواجهة وقال ابو يوسف هو بالراس وهو الاظهر ومن نسي مسح الاذنين

الاذنين خلافا لمن قال بالاستحباب والله اعلم والسابعة
التوضي ثلاثا ثلاثا كما جاءت لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين توضأ مرة واحدة
فقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به ثم قال من زاد على هذا فقد تعدى وظلم او قال
ثنا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي واجمعوا على ان الواحدة
مجزية اذا كانت مسابغة والله اعلم لان الامر بالفعل يقتضي مرة واحدة اعني الامر
الوارد في الوضوء وقد اختلفوا في تكرار مسح الراس هل هو فضيلة او الواجب
والله اعلم والثامنة ترتيب الوضوء وهو ان يبدا بغسل يديه ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم الاذنين ثم يغسل
رجله اليمنى ثم اليسرى وقد اختلف الناس في غسل الاعضاء فقال بعضهم يجوز تقديم
ما تاخر ذكره في التلاوة واعتلوا بان الواو لا تقتضي الترتيب وانما تقتضي الجمع
فقط وقال اخرون لا يجوز الا على الترتيب المذكور في الاية وان الواو هاهنا هي
واو التنسق لا واو الجمع وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل توضا
كما امرك الله وبقوله على الصفا ابتدئ بما بدا الله به وبقوله هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به
قال ابو عيسى وهو يتوضا على الترتيب في مكان واحد وذهب بعض اصحابنا الى جواز
التقديم في مكان واحد وذهب بعضهم الى جواز التقديم والتاخير في مكانين
المتفرقين بالرخلاف السنة روى ذلك عن ابي عبيدة مسلم ابن ابي كريمة وابي
نوح وابن عيينة الحريري وغيرهم وعن الربيع رحمه الله قال ان ذكر ابا عبيدة لم يكن
يعتبر عدد المياه في الوضوء وانما يعتبر التنظيف والانقاء والله اعلم واما الربيع
رحمه الله فانه قال لما عبيدة لم يكن يعتبر عدد المياه في الوضوء وانما يعتبر
التنظيف والانقاء والله اعلم واما الربيع رحمه الله فروي عنه انه لم يكن يرى الوضوء
الا مرتبا كما جاءت به السنة وان مر على الماء للمتوضي قبل انقضاء الوضوء جاز له

الماء او بعد ما احدث جاز ان اشتغل بغير طلب الماء واعاد الوضوء ولم يجز مستانفا
وان لم يتوان بنا على ما مضى من غسل اعضائه وكذا الرجل اذا جرد وضوءه في مواضع من
غير عذر جاز ذلك استانفها والا بنا على ما مضى والله اعلم واما مقابل الوضوء فهي
ستة احداها ترتيب المسنون على المعين والثانية السواك قبله يروى رطبا
او يابسا والاخير احسن ما لم يكن هناك وان لم يجد عود استاك باصبعه الثالثة
التوضي باليمين لامره ولان النبي صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لوضوئه وطعامه
وشرابه وشماله لخلائه وما كان مثل ذلك الرابعة العبالغة في الاستنشاق لغير الصائم
والخامسة البداية في مسح الراس من مقدمه والتيامن في مسحه والاقتصار فيه على
مسحة واحدة عند بعضهم ورد اليدين جميعا فيهما جميعا من المقدم الى القفا
ثم يرجع الى مقدم راسه والسادسة التغليل مذهب العلماء ومعنى التغليل ان تعلي في اثناء
الوضوء والدعاء وقد استحب بعضهم ان يقول عند غسل الرجل اليمنى اللهما
اجعل سعيي سعيا مشكورا وذنبي ذنبا مغفورا وعملي عملا مقبولا وذكر عن
سعيد بن جبير انه قال من قال حين يفرغ من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم عليها بخاتم ثم ترفع تحت
العرش فلا تكسر الى يوم القيامة ومكروهات الوضوء عشرة وعلى الواحدة
وهي الاخذ من مذهب العلماء جميعه والزيادة على محصوله جوز والثلاثة وعلى الواحدة
في محصوره والوضوء في موضع الخلاء والكلام فيه بغير ذكر الله تعالى والاقتصار
على مرة واحدة لغير العالم والوضوء من الماء المشمس انه يورث البرص ووجه ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء من اناء الذهب والفضة وقد قيل
في هذا انه حرام والتوضي عن بالماء ولو كان في قلعة او خلوة والتوضي من الماء
المختلف فيه لم يغير احدا وصفاته والله اعلم وصح الوضوء بالمنديل مكروه

بلال

اعلم انه تكتب له الحسنات ما دام على وضوئه ولم يحدث والله اعلم **مسئلة** في المسح على الخفين اختلف النّاس فيه على ثلاثة مذاهب فذاهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى اجازته بالاطلاق من غير توقيت في السفر والحضر وذهب اخرون الى اجازته في السفر دون الحضر واجمع المحدثون فيما علمت الى صحة الاثنين وهم في ذلك سلف من الصحابة وهم وعمر ابن عباس رضي الله عنه وعلي ابن ابي طالب وابو هريرة وبلال وعائشة رضي الله عنهم وكان ابن عباس يقول انما كان الرخيل نزول العلاية وبذلك ان انه منسوخ بآية العلاية وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول كيف يمسح على الخفين وانه تعالى قال فاطهروا بغسل الوضوء وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ايتان والله ما كان المنديل عليه السلام خفان قط ولا مسح عليهما ولو وكانت ان رجلي خلقت اقطع يوم امسح على الخفين والامر المجتمع عليه عند اهل السنة في ذلك ان من لبس خفيه على طهارة تامة بنية وبشرع خفيه ويغسل قدميه مقيما كان او مسافرا وان الطهارة المقدمين هي الغسل خلافا لمن قال طهارتهما هي المسح واستدل بقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض عطفا على الرؤس بالمسح والله اعلم **القسم الثاني** في نواقض الوضوء واعلم ان المتوضي يجب عليه استصحاب حال الوضوء عند جعل الصلاة وان كان عليه ما ينقضه وجب عليه الاتيان به والا بطلت صلاته لقول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ والموجب للوضوء عند الامة عشرة خصال متفق عليه وهي البول والغائط والمني الخارج بالوطي وفي وجه الريح من الدبر وغيوبة الحشفة في الفرج وفي وجه الريح من الدبر وجوب الغسل من المرأة مجيبة او نفاسها وزوال العقل باغماء او جنون او سكر او هجاب العقل بالنوم مضطجعا وهذا الراجح عليه فيما وجدت الاخطاء اثنا في الهذيان والنوم والقهقهة فلا ينقض به والمشهور عند اصحابنا ان الوضوء ينتقض بثلاثة

انشياء

انشياء احدها احد اثنا نشر اعليه والثاني اسباب توجب الوضوء فقط والثالث افعال ينتقض بها مرتكبها **والمحمول** مع جهات الوضوء تنحصر في ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الاحداث وتنقض بسبعة ما ينقض الوضوء بنجسه لا يعفى عنه يوجب اليه وهي ثلاثة انواع احدها كل نجاسة تنبعث من المجسح في اي موضع خرجت سواء كانت من القبل كالبول والمني والمذي والودي او الدبر او كانت من الدبر كالغائط والدم والدابة والحصاة والريح وغيرها او سالت من الانف كالرعاف او من الفم كالقيء والقلس او سبحت من جرح او قرح كالدم والصديد الغالب عليه الدم او من سائر الجسد كالقصد والحجامة لثبوت الاحاديث في هذه الاحداث فيجب ازالتها على الحي بسبب نقض الوضوء من جهة انها نجاسة خارجة من البطن لان الوضوء طهارة والطهارة انما يوثر فيها النجس مثبت انه اذا خرج من الجسد نقض الوضوء على اي جهة خرج من مخرج او صحة وبه اقول اصحابنا ابو حنيفة واصحابه في هذا المعنى وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وفي بعض الحديث من قاء او قلس فليتوضأ وقد استنبط ابو عبيدة مسلم رحمه الله النقض من القلس اذا وجد الانسان طعمه في الحلق وان لم يبلغ حد القيء والقيء اذا سبح من انف او فم وجب عليه الوضوء وان اخرجه بيده او اخرجه باب مغلق والله اعلم **النوع الثاني** مما ينقض الوضوء وهو كل نجاسة تلاقي بدن المتوضي من غيره سواء لاقته باختياره كلمسه النجس الرطب او اصابته رطبة كانت او يابسة او لمس الكلب اذا كان رطبا او غسل ميتا غير متوضأ او ما اشبه ذلك لو لاقته بغير اختياره كالدابة تبول او تذبح فيطير البول منها والدم اليه فيصير جسده **والنوع الثالث** كل نجاسة الحلم على جهة الاعظام كالصفة والدم والخمر

والمجنون من الاغماء والسكران واما شبهة الرد فنقض الطهارة بالكلية
فقط لا ينقض وضوءه وان كان مباحا له اكله كلحم الحمير والسباع **الفصل الثاني**
في الاسباب التي توجب الوضوء ونقضه بعد ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن
بما يؤدي اليه وهي ثلاثة انواع احدها زوال العقل باغماء او جنون او سكر او
مرض يزيل او نوم كان الرد ينقض الطهارة مطلقا الا النوم فيه تفصيل واختلاف اما
التفصيل فهو ان النوم له اربع هيئات احدها ان يكون طويلا ثقيلا في حالة
الاضطجاع فهذا متفق عليه انه ينقض الوضوء لثبوت الحديث في الرد والهيئة
الثانية ان يكون خفيفا غير طويل من غير ان يزيل العقل وهذا لا ينقض الوضوء على اي حالة
كان عليها المتوضئ من قيام او قعود او اضطجاع والهيئة الثالثة ان يكون
خفيفا ثقيلا وهو ان التعاسر لم يزل عليه ولكنه يطاول ويعالجه فيغلب
خلاف ما اذا كان مستثقلا جدا والامر فيه انتقاض الوضوء والهيئة الرابعة
ان يكون ثقيلا طويلا وهذا اغلب عليه التعاسر لم تنفك منه الا سنة وهذا
مختلف فيه واعتنى بعض العلماء هيئات النائم ايضا فقال ان كان النائم على
هيئة ينتهي بها الطول الى خروج الحدث غالبا كالساجد انتقض وضوءه وان
كان قائما او قاعدا محتبيا فلا نقض عليه وان كان جالسا متمكنا ناعسا طويلا
فيه خلاف بين العلماء وان كان قائما راكعا فيه ايضا ومقصود الجميع
النظر الى الغلبة الهيئات في النوع فان كان يكثر خروج الحدث ولم يشعر به انتقض
وضوءه وان كان بالعكس لم ينقض ولم يجب عليه الا التوضي الا ان احتاط وان
اشكل عليه الامر فالانتقاض وضوءه كان بمنزلة من تيقن طهارته ثم شك في
حدثه ويذكر والحدث عليها واما الاختلاف فان العلماء في النوم على ثلاثة
مذاهب فذهب قوم الى انه حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره وذهب آخرون

الى

الى انه ليس بحدث ولا ينقض الوضوء الا ان يتيقن بالحدث والظنة انه مروي عن ابي
موسى الاشعري وغيره والله اعلم وذهب اصحابنا ومن وافقهم من علمائنا خرجها
الى التفصيل المتقدم في النوع وقالوا ان الناعس في الصلاة لا ينتقض وضوءه
كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا والله اعلم **النوع الثاني من الاسباب ما خرج**
من احد السبيلين فكل ما خرج من السبيلين جميعا وهو البول والغائط والمني
والمذي والريح فانها اجناس توجب الوضوء اذا كانت نواقض للذة بمخرجها ومخرجها
على غير سبيل المعالجة من داء او غيره واما اذا خرجت من مخرجها مستقلا او مع غيرها
من الاجناس المتقدمة حقة او معلولة فلا ينقض وضوءه من مخرجها ما خلا البول والريح
من ذوات المحارم وعلى هذا الحال واما ان خرج من جنابة او حيض او نفاس فلا نقض عليه
لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه
ثم يصلي ولا يتوضأ **النوع الثالث** مخرج المني مباشرة بيده من غير حائل لحديث
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل امذى بيده اذا توضأ وضوءه وايما المرأة
افعلت بيدها اذا جرحها انتقض وضوءها فذهب العلماء الى ان الامر بالوضوء الذي
لم يأت وجود اللذة والذي اعتنى به علماءنا الامر بالغسل من الكبائر واختلفوا
اصحابنا في تخريج العضو الناقض للوضوء من العورة فذهب بعضهم الى ان من
مس ذكره او انثييه او مقعدته انتقض وضوءه وذهب آخرون الى ان مس الذكر
او الدبر هو الناقض دون غيره واحتج المعلل على هذا القول وزعم ان من انه
لا ينتقض وضوءه الا ان مس الشفتين فقط وعلى هذا الاختلاف جميعا الا
مالك رحمه الله فانه يرى مسه ناقضا للوضوء على كل حال كيف ما مسه وابو
حنيفة لا يرى النقض بمس الذكر على كل حال وما ذكرنا من التفصيل احوال
مسه كما قدمنا وقال اصحابنا واختلف اصحابنا ايضا في مس فرج خنثى مشكل
فذهب بعضهم الى انه لا وضوء عليه وذهب آخرون الى ايجاب الوضوء عليه قياسا على

:

زوج الريح وهو الاستحاضة وهما يجب عليه بسببها الوضوء وان توضأ اختيارا وغير
اختيار وذهب اصحابنا ايضا الى ان الوضوء لا يجب بخروج دم الدمل اذا انشك
في الحدث والله اعلم واما ان مس الذكر لا ينقض الوضوء فاستدل عليه واستحب بعضهم التوضي
منه وقد روي ان ابا عبيدة مسلما رحمه الله كان يتخذ جوارب يتقي بها خروجه عن
مواقيه وهو دليل ذلك الرجل ان الاعرج رحمه الله عطاء اذا استفتيا الله لم يجدا
تحقيقا لقول ابي عبيدة وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس على من مس محجم الذكر وضوء ولا على من مس فرجه الا توضأ وضوء والله اعلم الفصل
الثالث في الاوصاف الواجبة للوضوء وهي اربعة ايضا المس وخروج الخارج
ونظر اما الاول فكما قدمنا من مس المرأة الاجنبية او خروج الدم من
نفسه او خروج زوجته او ما ملكت يمينه او من خروج الجارية الطفلة او خروج الاطفال
الرطبة واختلف في الاطفال الصغار وقيل عن ابن عباس انه قال هي خروج ميتة فتوضأوا
واما القول بكفيته العلم وبعضهم في النبيذ وفي الصحصحانا والكذب والنميمة
بين الناس ولغو اليمين والاطعام ومن لا يستخف الفتنة وكالاستماع الى الغيبة
اشبه ذلك من تشبيه البوح بما فيه اسماعيل ذكر العلامة ثم جاء عليها
والله اعلم وهذا الحال فيما سمع على الغيبة والنميمة اذا ورد فيهما السنة
بنقض الوضوء واما الاستماع فكالاستماع الى الغيبة المحرمة اذا ورد السنة
ان المستمع شريك القائل وكالاستماع الى الهوى الغنائي والغناء والنوح واستماع
الناس وما اشبه ذلك والنظر فكالنظر الى عورات الاطفال الى البلوغ عمدا غير
نفسه وزوجته وما ملكت يمينه وكالنظر الى حرمة منزل عمد او في نفس كتاب غير
مباح والله اعلم وكل احد من هذا الخلاف اوجب الوضوء في جميع ما ذكرنا في هذا
الفصل الا في الاول فانه ذهب الى الغشي خاصة وقد ذهب به اصحابنا رحمهم الله

كما

يعني الوضوء يجب لنظر سبيلا

يعني الذكر في الفرج وهو الاعضاء العورة وهو العضو اهل الكتاب وهو اهل العجب وهو العضو

يعني خروج الدم

كما انهم انهى وابنغة الوضوء في الفصفصة لحديث ابا العالية دون
منها العتيم والله اعلم الفصل الثاني في الطهارة الصغرى وهي التيمم العبد من
الوضوء اعلم ان الطهارة بالتراب انما تجب بسبعة شيء وهي البلوغ والعقل
والاسلام ودخول وقت الصلاة المفروضة وكون المكلف ذا الى الغير ساه والنايم
وعدم الماء وارتفاع موانع الجمعة والتجاسر وهي شيء وجوب التيمم
ايضا وجوه التيمم ثلاثة جنعال طلب الماء قبله والنية اولا وضربة للوجه
وضربة لليدين الى الرسغين والمولات وعموم الوجه والكفين بالمسح وجعل الذر
بالصعيد الطاهر ودخول الوقت وسننه اربع الترتيب بتقديم مسح الوجه
وتجديد مسح اليدين الى الرسغين ونقل ما تعلق بهما من الغبار والتسمية بذكر
الله تعالى فصل في اسباب التيمم وكيفيته واحكامه وهذا الفصل يتوزع
على ثلاثة اقسام فحدثنا في اسباب التيمم والثاني في كيفيته والثالث
في احكامه الضرب الاول مما ينقل الى التيمم وهو العجز وله اسباب وهي ستة
احدها فقد الماء لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واذا
دخل وقت الصلاة على العسار لزمه طلب الماء فان علم الماء بعد الطلب فانه
لا يخلو من اربعة احوال احدها ان يتحقق عدم الماء حوله فانه يتيمم اول
الوقت من غير طلب الثاني ان يتوهم وجوده حوله فليتيقن عدمه
بالمطالعة وليسئل الى احد لا يدخل على نفسه ولا على احد ضررا ولا مشقة في
التخلف عنهم او يجوز فيهم عن حاجتهم فاذا لم يسئل على الماء وصلى فان
عليه الاعادة في الوقت وبعد الوقت على ما ذكرنا عن بعض اصحابنا فاذا توكد الدر
لو ما يتيمموا ويصلون ثم تيمم هو وصلى اعاد كما قدمنا في الوقت وبعدها
كذا ذكر في تقييد ابي عبد الله محمد بن بركة رحمه الله تعالى قال وكذا الدر لو

:

من كان في موضع ونزلوا على غير ماء فإن عليه أن يطلبه فيما قرب وكذا الرد لو طلب الماء
فلم يجده ثم تيمم فطلع عليه من الماء كان في موضع لو طلبه لوجده أو كان في رحله
ولم يعلم به حتى صلى فعليه الإعادة واختلفوا فيمن لم يجد الماء متى يتيمم
فقيل إن الآيس يتيمم أول الوقت والراجي يتيمم آخر الوقت والذي يتساوى
عنده الأمران يتيمم وسط الوقت وقيل العادم يتيمم في آخر الوقت على الإطلاق
وقيل أول الوقت إلا الآيس كما قدمنا فإن صلى أحد هؤلاء ثم وجد الماء بعد
الصلاة فلا إعادة على من قدم الصلاة في الوقت في المأمور بإيقاعها فيه
إلا المتردد في إدراك الماء مع علمه بوجوده فإنه يعيد في الوقت
لأنه كالمقصر في اجتهاده وفي مثله الخائف من اللصوص فيعيد في الطلب
وكذا المريض إذا عدم من يناوله إياه فإنه يعيد في الأشهر إذ مجمع هؤلاء
التيمم وسط الوقت والله أعلم **الحال الثالث** أن يتيقن وجود الماء في حد
القرب فيلزمه السعي إليه وحد القرب ما لم يلحقه المشقة أو خوف فوات
الوقت أو الأصحاب وقيل لا حد فيه ميلين وإذا انتهى إلى الحكم الرخصة يخرج وقت
الصلاة إذا كان آمنا من فوات الأصحاب فليطلب الماء كما قدمنا ولا يلزمه
أن يطلبه جميعا إلا [illegible] من يليه منهم كما قدمنا والله
أعلم **الحالة الرابعة** أن يكون الماء حاضرا ولكن يتعذر وصوله إليه لعدم
الآلة التي يتوصل بها إليه فإنه يتيمم لأنه فاقد للماء وإن وجد الآلة ولكن
كان الماء في البير بعيد القعر فإن اشتغل بالنزع فاته الوقت ففيه
خلاف بين العلماء قيل إنه يتيمم لأنه عدم القدرة على الاستعمال في الوقت
كالعادم المطلق وكذا الرد لو كان الماء بين يديه يمكنه استعماله لكنه
لو اشتغل باستعماله لخرج الوقت لضيقه فصل [illegible] فقيل يتيمم
ويصلي

ويصلي ويشتغل بعد ذلك بالتوضي وقيل يشتغل بالوضوء وهو الأصح لأنه
واجد للماء **السبب الثاني** خوف حقيقة هو أن يخاف على نفسه إذا عدل إلى
الماء عدوا يهلكه أو لصا أو سبعا يتلفه فكل هذه الأحوال التيمم فيها جائز
ولا يغرر بنفسه ولا له أن يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا أن يلقي بها إلى التهلكة
متلفة وقد جعل الله على عباده تخفيفا وكان لهم والله الحمد لطيفا وقد
قيل إن الخوف على المال لا يلحق بالخوف على النفس في الإباحة وإن وجد الماء
بثمن يباع به فلا يرد فإن عليه أن يشتري به وإن امتنع منه إلا بثمن مجحف
لقلة دراهمه أو لكثرة الزيادة على ثمنه المعتاد لم يلزمه شراؤه
وأما بثمن المثل ولا يجحف به فإنه يلزمه إلا أن احتاج إلى الثمن لنفقة
سفره **السبب الثالث** أن يحتاج إليه لعطشه في الحال أو توقعه في المآل
بأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ماء أو لعطش من معه فله التيمم إن خاف العطش
الذي يهلكه وإن خاف عطشا يمرضه كان بمنزلة من خاف من استعمال
الماء للمرض ولو مات صاحب الماء وكان معه جنب ذو حي والماء إنما يكفي
أحدهما فصاحبه أولى به إلا أن احتاج الحي إلى شربه فهو أولى به بعد أداء
قيمته إلى الوارث وإن كان الماء بينهما ففيه قولان قيل الحي أولى به
ويتيمم للميت وقيل الميت أولى به والله أعلم **السبب الرابع** الجهل
كما إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم به ففي إعادة صلاته
اختلاف بين العلماء والذي يذهب إليه أبو عبد الله محمد بن بركة أن يعيد
صلاته فإنه يتصل بالرقبة في ملكه إذا أعتق من أمر فقط لو نسي النجا
سة في ثوبه حتى صلى فلما كان الصوم لا يجزي ناسي الرقبة ولا تجزي الصلاة
ناسي النجاسة كان ناسي الماء في رحله كذلك **السبب الخامس المرض**

النجاسة فيجاب عن الاول بمنع كون دم البعوض دما سائلا وعن الثاني بمنع كون الدم المذكور نجسا
او بالمعارضة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الآخر فكان
يمشي بالنميمة فدعا بعسيب رطب فشقه نصفين فغرز على كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا فان ظاهره يدل على ان الرطوبة تخفف العذاب عن الميت فكذا النجاسة وعن الثاني
بمنع ان الدم المذكور نجس وسند المنع ان الدم المسفوح انما حرم لكونه مستقذرا والمستقذر
هو الذي تعافه النفوس السليمة والدم المذكور ليس كذلك لان النفوس السليمة لا تعافه
وعن الثالث بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع بالفرق
بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول
يستقذر دون الثاني وعن السابع بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني
وعن الثامن بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع بالفرق
بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن العاشر بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول
يستقذر دون الثاني وعن الثالث عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر
دون الثاني وعن الرابع عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني
وعن الخامس عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن
السادس عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع
عشر بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن عشر
بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع عشر بالفرق
بين الدم المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن العشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والعشرين بالفرق بين الدم
المسفوح وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والثلاثين بالفرق بين الدم المسفوح
وغيره بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والاربعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والخمسين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والستين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والسبعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والثمانين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني وعن الحادي والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثاني والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثالث والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الرابع والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الخامس والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السادس والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن السابع والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن الثامن والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن التاسع والتسعين بالفرق بين الدم المسفوح وغيره
بان الاول يستقذر دون الثاني وعن المائة بالفرق بين الدم المسفوح وغيره بان
الاول يستقذر دون الثاني

او الفقر الى استعماله ان كان موجودا فليتنقى ذلك الرمل فقد رخص الاحوال
كما قدمناه وان كان ايضا من التراب الطاهر الذي يصلح للحرث والنبات
فليفعل ذلك كما قدمناه والله اعلم ويجوز التيمم بالجص والنورة
يزال ما به على التراب اليابس ثم يرفعهما فينفض احدهما الاخرى
نفضا خفيفا بحيث يسقط جميعه ويستوعب بباقيه ما يريد مسحه من اعضاء الوجه
الحكم ثم يرد يمناه الى الصعيد ثم يضرب بها ضربة اخرى ثم يرد يسراه
من عند مرفقه اليمنى على ظاهر اليمنى ويمسح بها على ظاهر الكف والبعض
ثم يعمل بكفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى كذا ورد واذا خالط شيئا من
ذلك الموضوع ولم يغلبه التراب فقد اجزاه وليس عليه ان يحتال لهما يغلبه في التيمم
فيجاوز ان علم ان هذا اصح للاغتسال ان يتيمم باصبع واحدة فيما يجزيه وكذا لو
ان لم يتهلل به شيء من التراب وفيما عفي عنه الورع ان يضرب ثوبه التراب التيمم
عن جبهته حتى يطلي وزعم ان التيمم نور الاسلام واما جابر بن زيد فقد رخص
في الرمل فيما وجدت عنه وقال انه لم يصح عن جبهة الورع بالعباءة
وليس عليه ان يتوجه بالتيمم صلاة جرة ولا نطوع ولا كسوف ويجزئ الجنب والمحدث طهارة
الصلاة كما قدمناه ثم لا ينقض عليه حتى يحدث كالوضوء الا قول الربيع وجابر
وغيرهما من اصحابنا انه ينتقض لكل صلاة كما قدمناه والله اعلم والتيمم طهور
لكل مصل ولو صلى اوقاتا كثيرة كما قدمناه والله اعلم ويجوز ان يتيمم
ومن لم يجد ماء او لا يصل به فانه ينوي الطهارة ويصلي خلافا لبعض فيما
قدمناه في اسقاط فرض الصلاة عنه واختلف اصحابنا في اعادة صلاته اذا خرج
الوقت ثم وجد الماء واذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء او للاغتسال

فانه

فانه يغسل ما كفاه ويتيمم عما بقي ويتيمم اذا كان جنبا وان وجد
ما يتوضأ به جاز له التيمم ويتيمم للوضوء هكذا عند اصحابنا جابر ابن زيد
وغيره وعند بعض الخلافا البصرة فقهاء عمان ان ما يتوضأ به اولى ان يترك استعماله
والحكم فيه التيمم والله اعلم وان قطعت يد الانسان من المرفق فانه يتيمم لوجهه
بالارض ثم يضرب بيسراه ثم يضرب بيمناه على الارض مرة اخرى ويقلبها كفه عليها
ظاهرا وباطنا والاولى ان يكون التيمم قبل اداء ما هو موضوع في شيء يتيمم به اذا
كان ينتابه وحضر اوقات صلاة وهكذا روي ان ابا عبيدة حين مرض الطاعون كان
له ثوب موضوع في منزل يتيمم به وامام الا يكون التيمم لوجهه او جبهته
فرضا فلا يتيمم به مرة اخرى لانه كالماء المستعمل واذا علم التيمم
بالتراب كلم الرمل والجلمد وجاز ان يتيمم به ولا يتيمم بالتراب النجس
ولا بالجص ولا بالنورة ولا بالزرنيخ ولا بالتراب النجس والله اعلم

الركن الرابع في احكام التيمم

اعلم ان احكام التيمم الطهارة كما في الطهارة بالماء فمتى
جاز وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فيها بطل واذا دخل في الصلاة ثم نزل
عليه الماء فانه ينقطع الصلاة ويجب الوضوء عند اصحابنا وان خرج من
الصلاة ثم وجد الماء فانه استحب له الاعادة وان خرج الوقت فلا اعادة
عليه والذي يفسد التيمم كما قدمناه هو رؤية الماء للقادر على استعماله
والحدث بعده من جميع ما ينقض الوضوء وعند الرمل لو نزع خفا من رجليه
المتيمم بهما والله اعلم فيتيمم الرابع في الطهارة من الاحداث الموجبة
للاغتسال وهي اربعة اجناس الجنابة من الماء الدافق كيف ما كان
من جماع او احتلام او مضيق حقنة في قبل او دبر من كان من بني آدم
او من البهائم او احياء كانوا او اموات ذكورا كانوا او اناثا حلالا كان او

والثاني انقطاع دم الحيض او استكمال وقته اذا كانت الاستحاضة والثالثة
انقطاع دم النفاس واختلفوا في الغسل من الولادة اذا كانت المراة ذات جنابة
والرابع للموت لخروج الروح من الانسان العامور بغسله والحاضر مخاطب به
وهو الاصل هل يجب به الغسل على الميت اذا دخل به او لا ومسنون الغسل
خمسة الاغتسال للجمعة وللاحرام بحج او عمرة ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة مستحبات سنة اغتسال للوضوء بجرعة والمزدلفة وللطواف
بالبيت وللسعي بين الصفا والمروة ولمن غسل ميتا وللمستحاضة اذا انقطع
دمها اذا اغتسلت قبل ان الدم فلخرج من الحيضة وللمراة المستحاضة الايسة من
الحيضة اذا رات الدم فانها لا تترك الصلاة فاذا انقطع عنها استحب لها الغسل
منها والله اعلم وقيل الاغتسال على من غسل الميت واقل ما يجزيه الوضوء وكذا الدر
المستحاضة لا غسل عليها بعد الاول ومبرومات الغسل الواجب ستة
احدها النية عند التلبس به واستصحاب حكمها في جميعها وعموم
الجسد بالغسل وايصال الماء اليه مع الدلك او ما يقوم مقامه اليدلك وكونه مرتبا على
العضو والموالاة مع الذكر واختلف في السادسة وهي المضمضة والا
ستنشاق فقيل هما فريضتان في الاغتسال وسنتان في الوضوء وقيل
على ذا الدر ومسنوناته ستة مسح الاذنين بتخليل اللحية وقيل
هو فرض وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء واذا كانتا طاهرتين ثم غسل
ما به من الاذى او الوضوء قبله وعند العلماء على راسه ثلاثا والبداية بالعيامن
من قبل العباس وقيل ايضا يجب التسمية في اوله وذكر الستر في اثناء
غسله والتخليل به قبل كل شيء من نوع او الى او سفلي وعد بعضهم غرفا
الماء ثلاثا والبداية بالعيامن قبل الصياسر من الوضوء ومكروهاته

التشكيس

التشكيس في عمله والاكتفاء من مذهب العلماء فيه وتكرار الغسل اكثر من ثلاث
مرات او مرة اذا اكمل والاغتسال في موضع الخلاء والكلام بغير ذكر الله
تعالى في حال الاغتسال والله اعلم واحكم اعلم ان هذا الفصل المتضمن يشتمل
في جملتين احداهما في الغسل من الجنابة والكلام فيه يتحكم في اربعة
فصول الفصل الاول في موجبة الغسل من الاحتلام الثاني في موجبة من الجماع
والثالث في كيفية عمله والرابع في احكامه الفصل الاول في الاحتلام اعلم
ان خروج الماء الدافق من الانسان يوجب نقض الطهارة ويجب من اجله الغسل
بظاهر الكتاب والسنة واجماع الامة واما الكتاب بقول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولا تنازع بين الناس في هذا وانما يجب الاحتلام بالمعنى الكامن
الذي له رائحة كرائحة الطلع وهو التخمير الابيض وقد يعرض من غلبة الا
ان الرائحة لا تنقطع عنه وبه توجد اللذة وتنقطع الشهوة ويقطر
الفقيه ويفتر العضو وهو الجنابة والمذي هو الذي يخرج منه قبل
الانتشار وبعده وهو رقيق يميل الى البياض واما الودي فهو يخرج بعد
البول ويكون ابيض والمني يجب منه الغسل باجماع والمذي يجب منه الوضوء
لقوله عليه السلام الوضوء من المذي وعن علي قال كنت رجلا مذاء وكنت
استحي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم من اجل مكان ابنته فامرت المقداد
فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا وقال
علي انا لا اجد الماء الذي والودي يجب منه الوضوء ايضا وقال الشافعي المذي
ايضا يجب فيه الغسل والاول اصح واختلفوا في الذي هل يجب استصحاب
حكمه في جميع احواله او يجب عليه بللا او رايحة فقال بعضهم يجب عليه الغسل
الا ان يعلم انه مذي ليس بشيء وعن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ارى بينها
السيء على راحلتي اذا ذكرت فجعلت واغا بين النائم واليقظان فوجدت

بللا فقال اغتسل وجدي وما اصاب منك ولم يامره بالغسل وقال ابو حنيفة انه يشترط
مع الجنابة والاحتلام في سنة ان يغتسل وان رأى في المنام انه يغتسل ثم استيقظ
فلم يجد بللا فليس عليه غسل وعن بعض اصحابنا ان هذا اصح عليه
وانه لم يستيقن فلا غسل عليه الا الوضوء والله اعلم

الفصل الثاني في موجبات الغسل

الغسل من الجماع ويجب الغسل من الجماع بالتقاء الختانين بانفراد من اصحابنا
وكثير من فقهاء العراق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب
الغسل انزل او لم ينزل وفي حديث ابي هريرة قال عليه السلام اذا قعد الرجل بين
شعب المرأة الاربع واجهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل والتقاء
الختانين لا يعني الا بعد غيوبة الحشفة وبالغيبة ختانه وختانها ثم ليس المعتبر
التقاء الختانين بالفعل فلو قطعت الحشفة فغيب منتشرا وجب الغسل وكذا للرجل اذا ولج في
فرج ميتة او بهيمة او في الدبر ولا ختان هناك وكذا الرجل اذا تزوج امرأة بذكر
بهيمة وان كان الجماع في البهيمة او فيما دون الفرج فلا غسل على الواطئ
ولا على الموطوءة الا بالانزال وان عدم البلوغ بهيما فلا غسل عليهما الا
ان انعدام البلوغ من احدهما بالجب والقطع للغسل واختلفوا في الكبيرة
بقاعدة الصغيرة الا في وجوب الغسل وان وطئ الكبير صغيرة ممن تؤمر
بالصلاة مجنونا او اختلفا في المرأة ترى ما يرى الرجل فعلى الاكثر من اصحابنا فيهما
وجدت عليها الغسل اذا انزلت وابيه ذهب ابن بركة الحلواني ووجدت
عن بعض اصحابنا ان الاحتلام للرجال والحيض للنساء وبه قال ابو عبيدة
عبد الله بن القاسم ووجدت عن ابي هبيم التفريق مثل قول الزوج وعن الربيع مثل
قول الزوج وقال الغسل على النساء الامر بجماع او طهر حيض وقال بعض اصحابنا
يلزم مع الغسل اذا انزلت باختيار منهما او بعلاج ذكره ابن بركة في كتابه

والله

والله اعلم وفي الحديث عن النبي عليه السلام حين سئل عن الرجل يجد البلل فقال عليه الغسل
اذا انزلت ووجدت عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الجنب يخرج منه شيء بعد الغسل
انه يتوضأ واظن بعضهم قال ان كان بال اغتسل والله
اعلم

الفصل الثالث في كيفية الغسل

والغسل من الجنابة فرض في كتاب الله تعالى
ولا عمل لمن جهله وهي امانة يسئل العبد عنها يوم القيامة ولا يصح مع الجنابة
عندنا صوم ولا صلاة الا بعد الغسل والمستحب التنظف ومن اراد الغسل فانه يوم الا يغتسل
حتى يستنجي من البول ان اغتسل ولم يبل ثم خرج منه شيء فانه
يعيد الغسل ومن الصلاة ثم ان اراد الغسل فعليه النية ونوى ان يغتسل
من الجنابة في بيته امتثالا لامر الله عليه طاعة لله ولرسوله عليه السلام ولا
يختلف فيه اذا اغتسل ثم علم بالجنابة قال بعضهم يجزيه
وقال بعضهم لا يجزيه وقال الجمهور انه لا يجزيه لعدم النية وما يؤثر عن
ميمونة زوج النبي عليه السلام في كيفية غسله انه عليه السلام
يغسل يديه ويكفيه ثم يفرغ الماء بيده اليسرى على اليمنى فيغسلهما
عورته ثم يمسح يده اليسرى بالارض ثم يغسلهما ثم يتوضأ وضوء الصلاة
غير القدمين ثم يصب الماء على رأسه وعلى جسده ثم ينتحي عن مكانه فيغسل
قدميه وهكذا الغسل من الجنابة وان اخر الوضوء حتى يغتسل فلا بأس
وكذا الوراز وفيه من بدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس عليه وقال بعض
العلماء من اصحابنا يبدأ بالغسل بعد المضمضة والاستنشاق وينشر رأسه
الايمن ثم الايسر ووجهه وعنفقته ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى وما
يليها ثم يليها ثم فمه ومنخريه ثم رجليه ويوكد بدلكه بيده او ما يقيمها
ثم ظهره وصدره يفعل هذا مرتين وان فعل مجارحة قبل الافراغ فلا بأس

ورجليها

بلا ان يوضئ بذ الرواية فاذا افتسل النية واستيقظ بالبدن يصب الماء مع امرار اليد
والوجه مع ايصال الماء الى منابت الشعر وان كثفت لانه قيل عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر ويخلل الرجل لحيته ولا يجب على المرأة نقض
ضفايرها بل يحثي الماء عليها وتدفقها بيده يمينا كما في حديث ام سلمة والاكمل
كما فعله ان يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة
وان لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل وبهذا يجمع الاحاديث ويجعله
في حكم انه من الوضوء وبهذا الحديث ثبت بدعة الماء على رأسه يكرره ثلاثا ويدلكه
في كل دفعة بعد المضمضة والاستنشاق واما الفكر الذي يفتشل منه من الماء
فغير محكوم به لانه قد يرد بالقليل فيكفيه ولا يخرج بالكثير فلا يكفي
وان كان جاء في الحديث انه عليه السلام يفتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والاهل
في هذا النافي والمثبت بان من عورته بحسب التوفي في حال الغسل فليعد الوضوء
وقد روت عن جابر بن زيد رحمه الله ان الجنب اذا اغتسل مواضع النجاسة
من بدنه ثم انقى جميع جسده بالغسل فلا باس بترك الدلك واي الوضوءين افضل
من الاغتسال والله اعلم **الفصل الرابع في احكام الجنابة** اعلم ان حكم الجنابة ذكر
الحديث مع زيادة تحريم قراءة القرآن ودخول المسجد ولمس بعضهم ان
يقرأ الاية ونحوها للتعوذ وعفو الجنب وسؤره والماء وكذا الروث جميع جسده
الا موضع النجاسة لحديث حذيفة امتنع من مصافحة النبي عليه السلام فقال
عليه السلام المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فخرج بذه ما اعتاده عليه النبي
عليه السلام وهو سائر الى الصلاة ويكره للجنب ان يأكل او يشرب او ينام ما لم
يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة لقول النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه
وقد سأله عن الجنب اينام فقال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وقيل انه لم يرد

وضوء

وضوء الصلاة وانما اراد غسل يديه وفرجه بعضهم ان يغسل يديه وكان
ويأكل ويشرب ما روي مثل ذلك عن الزهري عن عطاء وابو اما جابر بن زيد رضي الله عنه
فانه يستحب للجنب الا يتكلم حاجة حتى يتوضأ وضوء الصلاة وسئل عن
عطاء رحمه الله واما ابو نوح رحمه الله فرخص فيه وينبغي له الا يترك
شعرا ولا يظفرا ولا يقلم ظفرا ما يغتسل واما معاودة اهله قبل الغسل فلا باس والله
اعلم واحكم **الجملة الثانية في احكام الحيض والنفاس وما يتصل بهما** وهذه
الجملة تحتوي على اربعة فصول الاول في معرفة انواع الدماء الخارجة من الارحام
اجتمعت الامة فيما علمت على ان الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة احدها
دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة متعينا عن غيره من دم العلة كما جاء في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دم الحيض اسود يحتمل لعرابية
ولون يعرف به يتميز دم الاستحاضة يخرج من الثوب ما دم وقد يقال لونه عند النساء متغير
من سائر الدماء واذا كان كذلك الزوج ما مسكين عن الصلاة واذا كان الزوج
ما يغتسلي ويصلي وعند مالك يختار رحمه الله اذا اشكل على المرأة
فلتنظر فيه فما كان احمر شديد الحمرة كالدم الاول من الذبيحة ودم سائر
الخلقة والخارجة الاولية والارجوان الصفراوي واشباه ذلك فهو دم الحيض **والثاني**
دم الاستحاضة وهو الخارج من الرحم على جهة العلة وهو دم احمر
غير ناصع فيه حمرة لا رائحة له متعين لونه عن لون دم الحيض لقول النبي عليه السلام انما
ذلك عرق وليس بحيضة **والثالث** دم النفاس وهو الدم الخارج من
الفرج بسبب الولادة متعين خارجا عنهما ولهذه الدماء احكام
ستأتي بعد ان شاء الله تعالى فالواجب على المرأة المتعبدة ان تعرف الفرق
بين هذه الدماء لتمتثل ما تعتقد ثبوته من الفرض على يقين وتنتفي في الصحو

هو الطيب

القراء الضعيف

هؤلاء النسوان

متغيره

تخرج فاضلة الرحم

عليهما في حال طهرهن هذه الاحكام عليهما بيقين كما انه واجب على المتعبد من
الرجال ان يعرف الفرق بين الاحداث الطارئة عليه من المني والمذي والودي و
وغيرهما لان الله سبحانه لم يجعل الفروج في كل خلقة ونصب الامور جعلها الادلة
ليتوصل الى امتثالها بيقين وجعل في المرأة دماء اربعة احدها دم الجسد
يشترك فيه الذكور والاناث والثلاثة الاخر منها خاصة لهن خالف بين احكا
مها كما سياتي ان شاء الله

الفصل الثاني في احكام الحيض المتعلقة به والممنوعة من اجله

وهي خمسة احدها في حد الحيض وهو على ما حده
بعض العلماء انه الدم الخارج من المرأة البالغة ومن هو منها في السن الذي لا ابو الشعثاء
تقعد عن سن اليائسة في مدة خمسة عشر يوما فما دونها الى ساعة من
غير ولادة ولا مرض فقلنا في البالغة احترازا عن من هي دون تسع سنين عند الربيع لعله
خمس او ست سنين اذا رات دما فليس بحيض وكذا من بنت السبعين والثمانين
وباقي الحد احترازا عن النفاس والاستحاضة والثاني في مدة الحيض وقد
اختلف السلف في ذلك والذي يوجبه النظر ان اقل مدته فيما يرجع الى العبادة
غير محدود بتقدير مقبول لان الدفعة الواحدة تكون حيضا اذا اطلقت
من الفرج وان لم تكن حيضة معدودة في العدة والاستبراء لان العبادة
لا تترك الا بما يتيقن به سقوطها عن المتعبد والعبادة الاخذ فيه بالا
بالحوطة او ثقة ويدل على ما قلنا في الحيض قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والمشهور
عند اكثر اصحابنا الربيع بن حبيب وموسى بن علي ومحمد بن عبد الله الحضرمي
وغيرهم ان اقل الحيض ثلاثة ايام وقد روي عن النبي عليه السلام من طريق
جابر بن زيد رحمه الله وانس بن مالك رضي الله عنه عليه السلام فما دون الثلاثة عندهم
ليس

ليس بحيض ولا حكم له في ترك صلاة ولا صوم ولا عدة فانما هو من فيض الارحام وكذا الرد
ما فوق العشرة الايام عندهم ليس بحيض والى هذا ذهب ابو حنيفة فيما وجدت
والاولى عندي هو ما روي ايضا وعنه في الرد ان النساء على ضربين مبتدئات ومعتادات
فالمبتدئات عنده تترك الصلاة برؤية الدم تراه الى خمسة عشر يوما فان لم ينقطع
فلعلها كانت مستحاضة وبه قال الشافعي ايضا الا ان اقل الحيض عنده يوم وليلة
واما ابو عبيدة مسلم وابو معاوية عزان بن الصقر وجماعة من اصحابنا ايضا فاكثر
ما اتفق عليه الاجماع في مدة الحيض سبعة عشر يوما فيما وجدت والله
اعلم والثالث في الطهر فاكثره عند اصحابنا ستون يوما واقله عشرة ايام وقيل خمسة عشر
يوما والله اعلم وبالله العون والتوفيق الثالث في ما يمتنع به في حال الحيض العون
وهي بالجملة خمسة اشياء احدها فرائض مفتقرة الى الطهارة الكبرى كالصلاة
والصوم والطواف والاعتكاف وسجود التلاوة ودخول المسجد ومس
المصحف وعند الربيع لا يجب عليهما قضاء الصلاة دون الصوم الثاني الفراق
مع الزوج بطلاق او خلع او ظهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ان يطلقهن
واختلف هل منعه فيه خيفة من تطويل العدة او شرع غير معلل فوالاني هو
هل منعه فيه خيفة الثالث القاء التفث من تقليم الاظفار وتنقية الابطين
وتلف العانات وما اشبه ذلك الرابع الزينة المعهودة للبدن من الاكتحال
والاستياك والاختضاب وما اشبه ذلك وقد رخص لهما في ذلك حتى الجماع
في الامتشاط وفي تقليم الاظفار واشباه ذلك ورد زعم انها ليست كالجنب
والداعي الخامس الوطء في الفرج مع استمرار الدم وهو محرم باجماع من
الامة فان وطئ متعمدا ففيه اختلاف قيل بتحريم الابد وهو مذهب
العمانيين وقيل بالوقوف عن الربيع وغيره وبعض اصحابنا

كعبارة وبعضهم لم يوجب فيه الا التوبة والاستغفار كذا الزركشي فيهما اذا
وهي بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال كذا ابو عبيدة مسلم وغالب لا تستبرئ
من تظهر كما ركوة ماء من انظمس بما ح جلة واما الاستقذاع بما بوق السرة
من الحيض فلا يجب عند الجميع لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يقع بعد له
اليوم الحديث واختلف فيما فخذ الازار معادون الجرح فما باحة فوق وتحته
منه ولزمه الدماء

الفصل الرابع في اختلاف حيض النساء المعتادات

للحيض وهن في الزركشي احوال العدد لها احوال المعتادة التي لها ايام الحيض التي ليس
لها وقت معتاد الثانية حال المعتادة المستقيمة وقتها والثالثة حال المعتادة
المختلفة التي يجتمع الدم عليها حكم باستحاضتها والرابعة حال الحامل
التي يكثر الدم عليها اعلم ان حكم هذه الاربعة في ابتداء الحيض واحد بعد زات
دما وهي في سن من تحيض فيه مبتدئة كانت او معتادة حائلا او
حاملا لكن تختلف احكامهن في التقادير بالمبتدئة اذا رات دما يشبه
الحيض فان انقطع لعادة لترابها من ثلاثة ايام الى عشرة ايام اغتسلت
وصلت وان تمادى بها الدم بعد عشرة ايام ولم تر الطهر انتظرت يومين
بعد العشرة فان رات بهما جانبا اغتسلت وتقلي عند كل صلاة كذا الزركشي
عشرة ايام بعد الانتظار فان لم تر الطهر على تقلي العشرة التي صلت فيها
انتسبت الى قرابتها من النساء من امها او اخت او خالة او عمة ذات
ادعة موجودة كانت او ميتة كذلك حية كانت او ميتة او عاقلة او مجنونة
فان لم تجد من قرابتها التي تنتسب الى عين من هذه الصفات ومعنى انتسبا
بها الى من ذكر ان تسألها عن وقتها في الصلاة فان قالت لها وقتين
عشرة ايام فلتترك الصلاة اذا اغتسلت وصلت عشرة ايام وان قالت

لها ان ايام حلتي خمسة عشر يوما او عشرين يوما فتغتسل وتقلي
حتى تنتهي الى العدد الذي قالت لها ثم تترك الصلاة عشرة ايام ثم تغتسل
يومين بعد العشرة ثم تقلي بقية الدم ما قالت لها من زيادتها من عدد
الايام وتصنع كذا الدم ما دام يجاوز الحيض بمثله فتكون بعد الدم مبتلية
تترك الصلاة اثنى عشر يوما وتقلي عشرة ايام حتى يخرج الدم ما بها وهذا
اذا دام بها الدم من وقت انتظارها واما ان وجدت الطهر بعد
الانتظار فلتغتسل وتقلي حتى يأتيها الدم جاءت ارجاء الدم
انتسبت كما قدمنا واما حال المعتادة التي استقر وقتها فيما بين
الثلاثة الى العشرة وذات الدرات ترى حيضها الاول جميعه وبما ثلاثة او
الى جفة او تسعة او عشرة ثم تر الطهر جميعه وبما سابقة ايام او ثمانية
او تسعة جانبا تغتسل وتقلي خمسين صلاة لعشرة ايام ثم تغتسل
كما قدمناه في المبتدئة وكذا الدرات حولا طهرن دهاء الاول جانبا انتسبت
اذا رات الطهر على الانتظار او بعده بيوما من عشرة ايام جانبا انتسبت
اذا اتاها الدم بعد عشرة ايام واما الدرات حيضها الاول جاء عليها
اليومين يكونان اهلا جل ما رات من الدم والحال بعد الدرات اذا اتاها الدم
بعد عشرة ايام الطهر وقبل تمتين يوما وما بعدها تقلي الحيض
الطهر المتخلل جانبا تجمعه الى اليومين ولين الذي يعقبها اهل ذات الدرر
فيما تراه بين اليوم الاول من المحيض الى العشرة وحلرانية بعد العلاش
فلا تجمعه جان فطع بين ما تقصه كمن جمعت ما قبل الطهر الى الاول
الاول فيكون لها وقتا المحيض ولا تجمع ما بعد الطهر القاطع وهاما
بعد العلاش من اليوم الاول من الدم الذي ترى فيه الحيض واليوم الاول الذي

انما فيه الحيض لا تقضي به الا ان رأت فيه الحيض قبل طلوع الفجر وقبل طلوع
الشمس او ما ان تم وقتهما في الحيض ولم ينقطع عنها الدم تنتظر يومين فان انقطع
والا اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة وان انتظرت بايام من عادات الطهر فاعتادها
ذا الدم ثلاثة ايام فانها تطلع اليها وتنتظر الوقت الاول وكذلك الدم ان انقطع عنها
الدم في اوقات الطهر قبل انقطاع وقتهما المعتاد فتنتظر اذا الدم عليها من تيقن انهما
تنظر اليه وتتخذه وقتا وتنتظر الوقت الاول فان تم وقتهما وانقطع عنها الدم
وبقي شيء من الكدرة او الصفرة او التربية فانها تنتظر يوما وليلة فان انقطع
والا اغتسلت وصلت لان الصفرة والكدرة والتربية لا حكم لهما على الانفراد
انما الحكم لما سبقهما وتقدم منهما ان تقدم منها حيض فحكمهما حكم الحيض وان تقدمهما
طهر فحكمهما حكم الطهر في قول الربيع رحمه الله وهو المعمول به عند
اصحابنا وقيل عن ابن عباس انهما حيض في ايام الحيض لانه قيل ان الحيض ستة اشياء
وهي الدم والصفرة والكدرة والتربية والحمرة والغبرة فهذه الاوصاف كلها حكم الحيض
واما الطهر فنوعان جفوفا وهو ان تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة والثاني
القصة البيضاء وهو ماء رقيق ابيض يأتي في اخر الحيض كمثل القصة وهو الجير وهذا
هو الافضل في الطهر عند اصحابنا لان الدم عادة للمرأة وليس بعادة وحجتهم قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تطهر المرأة من حيضها حتى ترى القصة البيضاء والذي جاءت به الجفوف
هو طهر فان جفت التي عادتها القصة البيضاء فبعض اصحابنا يقول تنتظر من ساعة الى
ساعة فان اتاها القصة البيضاء والا اغتسلت وصلت وعند بعض اهل المدينة الافضل الجفوف هو
وعند بعضهم الافضل هو القصة البيضاء كما ذكرنا والله اعلم واما المستحاضة التي تمادى
بها الدم وحكم استحاضتها فلا تخلو من ان تكون مبتدية او معتادة وكل واحد منهما
اما مميزة واما غير مميزة فهي اذا على اربعة اقسام مبتدية مميزة ومبتدأة غير
مميزة

مميزة ومعتادة بتمييز ومعتادة بغير تمييز فاما الاول فانها تترك الصلاة عند
بعض العلماء مدة تمييز حيضها بعشرة ايام الا الزيادة على اكثر مدة الحيض فان زاد على الاكثر فلم
يكن عنده حيضا واما الثانية وهي المبتدأة من غير تمييز فانها عند بعض العلماء تجلس
خمسة عشر يوما اذا انتهى ابتداء الدم فان انقطع والا فهي مستحاضة واما الثالثة
وهي المعتادة من غير تمييز فانها عند بعضهم اذا تشككت في تكرار الدم انتقال
حيضها الى استحاضة فانها تغتسل وتصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها احتياطا ثم
تنظر الى ما يصير اليه امرها فان انقطع الدم عنها لتمام خمسة عشر يوما علم انها
قد انتقلت عادتها فكانت المدة كلها حيضا وان استمر الدم علم ان الدم استحاضة
واعتدت بحيضتها كما تقدم من عادتها وتقضي الصوم فيما بين الورد وبين الزيادة
على خمسة عشر يوما واما الرابعة وهي المعتادة بتمييز فانها تعتبر التمييز
عندهم لحديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وكانت مستحاضة
ان تدع الصلاة مقدار الايام التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها ما اصابها ثم تغتسل
وتصلي قالوا لان العادة تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد
والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد والله اعلم والمعمول عند اصحابنا
على ما قدمنا في صدر الكتاب للكبير انما اثبتنا هذا التقسيم ها هنا ليلا يفتقر
اليه مفتقر فيسوغ له الاخذ بما قيل العلماء ثم المستحاضة حكمها حكم الطاهر
في جميع معانيها لان الاستحاضة كسلس البول لا تمتنع من الصلاة لكن يستحب
لها ان تغتسل لكل صلاة فان لم تفعل فتتوضأ لكل صلاة فلا بأس عليها بعد
ان تغتسل عند الحكم لها بالاستحاضة ويدع مع زوجها ان يطأها اذا اغتسلت
للصلاة وان وطئها في غير الدم فلا بأس عليه ان شاء الله والرابعة الحامل التي
يظهر بها دم في مدة حملها فانها تقضي كما تقضي المستحاضة وان صح بها الطلق

فيجامعها وجهة واحدة مرة ثم انقطع عنها نفتسل وتصلي وان كان ذلك عادتها يوما
بليلة او حيضة او كل حيضة قبل ان تعلم بانها تنقطع وتصلي وان هذا ليس بصحيح والنفاس
وان كان لها عادة يوما بليلة اغتسلت وصلت وقال مرة الحامل اذا رات الدم بانها تقعد ايام
اقرائها وتجمع بين الصلاتين بالغسل اذا كان لها عادة يوما وان كان حيضة تتوضأ لكل
صلاة ويطئها زوجها والحيضة والكدرة وبكل ذلك قال الزهري وعن الربيع
رحمه الله في المرأة ترى الدم فتحسب انه حيض فتترك الصلاة ثم استبان انها حامل
قال عليها اعادة ما تركت من الصلاة في حملها وكان يرى ان تصنع كالمستحاضة
ويقول بعض علمائنا رحمهم الله عن المرأة ترى الصفرة والكدرة او الحمرة قبل ولادتها
بيوم او ثلاثة هل تترك الصلاة لا هو قال علمائنا احيانا وذهب احيانا الى انه
جائز ان تدع الرواية وكانت انما تترك الصلاة والصوم فان كان كذلك فعليها
استحبابا ان تقضي ما ترك من الصلاة والصوم لان الدم الذي ليس بشيء وكذلك
الرواية التي شهدت على الصحيحة بالكبر انها اذا رات الدم اغتسلت
وصلت وتصنع كالمستحاضة لان الدم الذي ليس بحيض ويجوز صومها وصلاتها
واذا رات صفرة او كدرة في ايام حيضها او في ايام طهرها فهو حيض
وخمسون وقيل ستون وقيل يختلف الحيض خمسة اشياء الكبر والحمل والرياح
والرضاع والله اعلم **الفصل الرابع في النفاس وهو الخارج**
بسبب الولادة وهو عند العلماء حيث زادت ايامه ولم يختلف عهد الحيض
الا في طول الصحة وقصرها والدفعة الواحدة من الولد تكون نفاسا بالاتفاق
بين اهل العلم وليس الحيض كذلك الدم عندهم اكثر وقد اختلف اهل العلم في اقصى النفاس
فقال اكثرهم اقصى النفاس ان يجوز بيوم واحد ان يرى الطهر قبل ذلك الدم وروي
مثل هذا في حديث ام سلمة قالت كنا نقعد في النفاس على عهد رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اربعين يوما الا ان نرى الطهر قبل ذلك الدم وقال اكثر
النفاس يستون يوما وقيل تسعون يوما واقل النفاس عند الجميع ثلاثة عشرة
ايام وكذلك الدم الذي في وقات الصلاة عندهم واكثره عندهم تسعون يوما واذا وقفت
الحامل تركت الصلاة والصوم واجتنبها زوجها حتى تطهر من النفاس او
تبلغ اربعين يوما فاذا رات الطهر اغتسلت وصلت وان لم تر الطهر بعد الا
بعد اربعين تركت ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي تصنع كالمستحاضة وان كان لها
وقت معروف ان ترى بعد يوما فاذا رات وقتها ولم تر الطهر انتظرت ثلاثة
ايام كعادتها فان لم تصنع بعد ذلك الدم ما تصنع المستحاضة وان كان وقتها
اربعون يوما وانقطع الدم كوقتها اغتسلت وصلت ايامها ثم راجعها الدم قبل
ان ترجع بين بعد اعادة صلاتها وصيامها فان كان كذلك الدم الجاية يكون وقتها ثمانية
ايام فجيحة ثلاثة ايام فجيحة ثلاثة ايام ثم تطهر فتصوم اربعة ايام ثم يراجعها الدم
في التاسع فعليها ان تعيد صلاتها وصيامها واتفقوا على ان حكم
النفاس في وقته حكم الحيض ولو انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر
تام فهو حيض وان عاد دون الطهر فهو نفاس الا ان يكون النفاس تكملة الاول
فلا يكون ما بعد انتظار ثلاثة ايام نفاسا **واما الدم** الذي يكون بين التوقيتين
فمعنى قوله نفاس الا فصال الاول الوحيضة البقاء للثاني عند ان في بعض الاثر حكم
دم النفاس فيما بينهما في انتهاء الغسل حكم دم الحيض ولا تغتسل من الحيضة
والنفاس حتى ترى طهرا نقيا او تخرج منه بالانتظار فان اغتسلت وصلت عند
انقطاع الدم من غير ان ترى الطهر البين فاذا رات الطهر اعادت عند انقطاع
الدم من غير ان ترى الطهر الفصل وبالله التوفيق واغتسال الحيضة والنفاس
كاغتسال الجنابة الا ان الحائض تؤمر بنقض شعر راسها عند الغسل وتفلسله

بالزوال والطول وتفاضله ثم تجمع المتن المتصل ثم تتمه والله اعلم وأحكم
وعليه الاتكال بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وتسليما
الركن الثاني من الكتاب في الصلاة وأقسامها وجزايئها وسننها وما
يتعلق بها من الفضايل اعلم ان هذا الركن يحتوي على مقدمة وثلاثة جمل به
اما المقدمة فمشتملة على ذكر اقسام الصلاة من الفرايض والمسنونات ومنتظم وعدائم
الفضايل والمستحبات اعلم ان الله سبحانه وتعالى فرض على المكلفين من عباده بعد احكامه مع رتبة
وتصديق انبيايه عبادة الابدان وفرضها على ما يتعلق من واجبا المخوف في الاموال كالنفوس
على الاموال الاشي وبما يتعلق بالابدان اصح ثم فرض الصلاة على سايرالعبادات البدنية
كان الصلاة اسمها بعلاة وايس عملا ثم جعلها مشتملة على خضوع له رهبة من سطوته
وعقابه ومتضمنة على فقر واحتياج اليه رغبة في فضله وثوابه بعد ان شرع لها ما شرع لها
كان مقدمة من رفع الاحداث وازالة الانجاس ليبتدئ بتقديم الجد النظافة للقاء ربه والطهارة
كاداء فريضة ثم ختمها بتلاوة كتابه العزيز ليتبرك بما فيه من اوامره ونواهيه ويعتبر با
عجاز بعضه ومعانيه ثم علقها بلوغ غاية كان مة وان كل منتزاد جة ليكون تزاد جا الى حالتها
وتتابع لوفاتها سببا لاستدامة الخضوع له والابتهال اليه حتى لا تنقطع الرهبة من عقابه
والرغبة في ثوابه حالم تنقطع الرهبة ولا الرغبة من قلوب الخليقة اقمعنت للعبودية وذلت
واستقامت على الطريقة وكملت وبحسب قوة الرغبة والرهبة يكون استيفاء البرض
على الكمال او التقصير فيها عن حال الجواز كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة
مكيال من وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين ثم ان الله سبحانه
جعل لكل فرض من فرايضه توابع مسنونات على لسان نبيه ولواحق متطوعات تكمل بها
ان نقص او ليا به ليتنبه بها على جميع ذلك فرايض الثواب وبنوافل التوابع الرغبة الله حسن الصحابا
صلاة الصلاة تنقسم خمسة اقسام احدها منقسم بمرض وهي نوعان فرض

على

فيهما وعشرة بعد التلبس بهما بالموالاة قبل الخروج فيهما عشرة احدها الطهارة
من الاحداث بالوضوء والاغتسال ان طرأ على الاتصال والثانية ازالة النجس قبل الطهارة
والثالثة طهارة الثوب والطهارة البقعة المصلى عليهما والرابعة دخول الوقت لاداتهما
والخامسة الستر للعورة بجملتها من الركبة الى السرة للرجال وللمرأة الحرة جميع جسدها
ما خلا الوجه والكفين من زينتها والسادسة القيام مع القدرة في حال فعلهما والسا
بعة استقبال القبلة في جميعهما والثامنة النية في الغلب عند التلبس بهما والتاسعة
استصحاب حكم النية في سايرهما والعاشرة العلم بكيفية امتثالهما واما العشرة
التي يجب الدخول فيها احدها الاحرام بلفظ التكبير او ما يقوم مقامه عند بعضهم
في اولهما والثانية القراءة بام القرآن فيهما معا والثالثة الركوع فيهما والرابعة الاعتدال
في الركوع والرفع منه والخامسة السجود بعد الركوع والسادسة الجلوس بين السجدتين
والاعتدال فيهما والسابعة الجلوس بعد والثامنة التخيار على الاختلاف بين الا
ربعة في اتيانهما بالهيئة الاولى او الاخرى تضمنهما والتاسعة ترتيب الاجزاء في جميعها
والعاشرة استصحاب حكم الخشوع فيهما من اولهما الى اخرهما وسننهما عشرون
ايضا احدها الاذان لهما في المساجد وحيث الاربعة جرى على الكفاية وسنة لكل احد في
حاصة نفسه للرجال دون النساء والثانية الاقامة للصلاة الرجال والثالثة الصلاة
بالجماعة والرابعة التوجيه الخامسة الاستعاذة بعد التكبير السادسة قراءة
البسملة والسابعة قراءة سورة مع ام القرآن في الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والركعتين الاوليين من الصبح والثامنة الجهر بالقراءة في موضع الجهر وهو فيما ذكرنا
مع الصلاة الجمعة والتاسعة الاسرار بها فيما عدا ذلك في الظهر والعصر والثالثة من المغرب
والعشاء والعاشرة الاتمام لقراءة الام في الجهر والحادية عشرة قراءة فاتحة الكتاب
للمأموم وراء الامام والثانية عشرة التكبير مع كل خفض ورفع الا عند الرجوع من الركوع

فيقول

فيقول الامام والعبد سمع الله لمن حمده ويقول العبد وراء الامام ربنا ولك الحمد
والثالثة عشرة التقنيت في حال الركوع والرابعة عشرة التسبيح في حال السجود والخا
مسة عشرة السجود على سبعة اراب والسادسة عشرة التحيات مع الاسرار بهما
والسابعة عشرة الصلاة منها والثامنة عشرة التسليمتان والتاسعة عشرة الجلوس
اليسار والعشرون الدعاء بعد الصلاة والحادي والعشرون الصلاة على النبي عليه
السلام فجملتها احدى واربعون احدها الاذان للصلوات والثانية الاقامة للنساء
والثالثة توجيه ابراهيم عليه والرابعة اماله القراءة في الصبح وتخفيفها في المغرب
وتوسطها في العشاء والخامسة مباشرة الارض بالجبهة والكفين عند السجود
مع ايصال الانف والسادسة التجافي في الركوع والسجود بالتقنيع والثاني فيهما
والسابعة التأنوس الستة للامام والعشر والثامنة الصلاة اول الوقت والتاسعة
وضع اليدين في موضع السجود العاشرة المشي اليهما بالوقار والسكينة
والحادية عشرة وصفتها اثنا عشر احدها صلاة الرجل وهو يراجع الاحيائين
والثانية الالتفاتة قليلا من غير ان يرى من خلفه والثالثة فتح الفخذين بامور
الدنيا والرابعة البعثة بشيء من جوارحه والخامسة الاحتفاء وهو الجلوس
على الاليتين مع نصب العقبين عند بعضهم في التشهد والسادسة الدعاء
وهو مع احد الرجلين كما تفعل النساء عند الوضوء والسابعة الصوف
من العذيرة في الفيافي كالهتبل والثامنة الطلب وهو فيما وجدت وضع اليدين
على الفخذين تيزو تجافي العقبين في حال القيام كصفة المصلوب وهو معناه الاخفاء
والتاسعة الصلاة بالتلفع والعاشرة كف الثوب والشعر لاجل الصلاة والحادية
عشرة الحمل في الصبح لو في غيرها يشتغل عن الصلاة والثانية عشرة ان يصلي وهو
مشغول الخاطر بغضب او نعاس لو غيره من حضور طعام او خلاء مما يشغله

عن جميع صلاته وكما اشتبه صلاة زيد وصلاتين كثيرة وسبق تركن مزارا انها
او جزيئة من واحدة كثيرة كالبيت او غطسها او قراءة او غيرها الركن معاذ فاذا ترك الركن
تركة الركن او جهلا او سهوا الاخلال بالفعلة بعد الاجتهاد بالتحري اولا او تركه
سنة من سننها او ترك اكثر التكبير او التعظيم او ما اشتبه ذلك الركن جاء حبي بها
بسجود السهو وكذا الركن الزيادة بالسهو عند بعضهم والركعة والركعتين كبيرة
كانت والكلام لغير اصلاح الصلاة والاكل والشرب باجمعها والعمل الكثير من غير جنسها
وغلبة النوم والخفق حتى يشغله عنها ولا يدفعه ما هو فيه والاتكاء على حائط
او عصى بغير عذر وما لو اتى بركعة من الركن لسهو او ترك صلاة فرض يجب ترتيبها عليه
والصلاة في الكعبة او على ظهر بها حدث الصلاة على الصحيح فيهما والخلاف بنية المأموم
امامه يعيد الصلاة ايضا وكذا الركن بسبب صلاة امامه تفسد بها ايضا وما اشتبه ما
ذكرنا جاعل هذا يعيد الصلاة وسنتكلم ان شاء الله ما ينبغي من تفسيرها كل ذلك بالله
التوفيق **الجملة الثانية في تفصيل احكام الصلاة وسننها** على ما ينبغي
اعلم ان طهارة من الاحداث جعلها كلها وهي شرط في الصلاة في الابتداء والدوام
حتى لو احدث في الصلاة عمدا او سهوا بطلت وكذا الركن لو سبقه الحدث ما خلا
الاحداث الثلاثة التي ورد بعفوها الحديث انها لا تنقض الصلاة وهو قول الرسول
عليه السلام الغبي والرعاف والقيء لا تنقض الصلاة جاء به الحديث المصلي بها توضأ
ويبني على صلاته واما طهارة الثوب جميعي شرط في صحة الصلاة لقوله عليه السلام وثيابك
فطهر ولقوله في الاستنزاه من امره عليه السلام بغسل الحجامة النجاسة من الثوب
والبدن وغير ذلك من الركن وان هي بثوب نجس فلا صلاة له عمدا كان او سهوا فاذا
كان او نادرا وعليه الاعادة في الوقت وبعده وان كانت نطفة لا يدري حتى حدث
عليه حكم هذا الشرط وان كان غائطا عليه حكم هذا الشرط وان كان دما عليه حكم

لنفسه

لنفسه وكما ان من زال عنه جميع احداث النجاسة في الثوب جملة انه يعيد صلاة يوم
وليلة وان كان ثوبه نجسا ولا يقدر على ثوب عليه بكل واحد صلاة وفي بعض الطاهر منهما
في غالب ظنه لان الاصل فيهما الطهارة والاول احوط وان اصاب بعض ثوبه نجس ولم يعلم
موضعه لم يجز التحري وغسل جميعه ليتيقن النجاسة عيد بعد الاصابة ولو
شك فيه لم يجز التحري لجواز ان تنقسم النجاسة عليهما ولو تحقق ان النجاسة
اصابت احد الكمين بعينه غسلهما او قطعهما جميعا جازت الصلاة به اجماعا وان
راى النجاسة في ثوبه وهو في الصلاة استأنفها باقامة جديدة والله اعلم
اما البدن فعفي تنقيه تطهيره بالغسل او بالمسح فيما يمكن فيه المسح من
العواقب القليل قبل الطهارة وان تنجس النجاسة في رجليه او في غيرهما مزيلة له
حتى طا جليده صلاته بعد غسل النجاسة والتوضي بعدها وكذا الريان التمعك
به العيبة على هذا الحال واما الثوب ان غسله فيه بلا يصح الوضوء والصلاة
والله اعلم وان كان معذورا في تلطخ النجاسة به جفاري خوفه فيه بعد مشاجنا رحمهم
الله وذا الريح رجل يمشي حشته اجمعا من رجليه فجعل رجليه في جوف كلب مذبوح
جرحه له ان يصلي كذا الريح والله اعلم واما طهارة البقعة جميعي ايضا من مشروط الصلاة
التي لا تصح الا بها الدليل على ذا الريح امر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب على
البول على بول الاعرابي بعد على انه لا يجوز الصلاة على شيء من النجاسة والمستحق
من طهارة المحل ان يكون كل ما يباشر حتى يصلي عليه عند الصلاة والسجود
طاهرا جلوسا على جميعي او نحوه مما ينتقل وطهر به متصل بنجاسة جميعي اني الريا
مزيلة المتصل به حولان والاختيار في جوابات ابي سهل الاولى رحمه الله
الا تغسل الصلاة بذا الريح مما يتصل بمحل الصلاة نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام

والثلج الكعبة ومعاطن الابل وهو مجتمعها عند الحدر عن العشار واختلف الناس
في الصلاة في سبعة المواضع فيجوز في بعضها وبعضها استثنى من ذلك المزبلة
وبعض المقبرة والحمام والاجمع ان النجاسة عندنا لا تجوز الصلاة عليها لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اعواما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكذا الزبل
ثم الكعبة لنهي الرسول عليه السلام عن الزبل لقول جابر الزرقي رحمه الله للصلي
على ثمر الكعبة من الصلي لا قبلة له واما المزبلة والمجزرة يجوز الصلاة عندهما
عليها بعد طهارتهما بطي ستة ومعاطن الابل كذا الزبل واما الحمام فالصلاة في
الموضع الطاهر منه المفروش على وسعة وكذا الزبل الولادي وفارعة الطريق مع بعض
المقبرة فيه لاحد والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا بحيث ما ادركتك الصلاة صل الا ما عرف منا من النهي
فيه المنهي عن الصلاة فيهما واختلفوا في علة نهيه عليه السلام عن الصلاة في
معاطن الابل وفي رواية الفتح حقيرا لاجل نجاستها وقيل لانها يوم من نفارها منهما وقيل
لزعرتها وقيل لانها يستتر بها في العادة عند قضاء حاجتها الانسان وقيل
لانها من جن خلقت والكنيف عندنا لا يصلى اليه الا اذا كان بينه وبين المصلي
ستة اذرع او حصير ان بينهما فرجة واختلفوا في الصلاة على الارض المغصوبة
فقيل لا يصلي عليها الغاصب ولا غيره وقيل جائزة صلاة الجميع وقيل باطلة صلاة
الغاصب دون غيره واختلفوا ايضا في الصلاة في البيعة والكنايس فقيل بهما معا وقيل
بواحد منهما دون الاخر والكنيسة بيت اليهود والبيعة بيت النصارى وقيل
بالعكس وقيل انهما اسمان لمسمى واحد والاول اصح لقول عمر رضي الله عنه
انا نخلوا الكنايس لاجل التماثيل وعن اصحابنا رحمهم الله جائزة الصلاة
في البيعة قبل الاسلام وابطلوها فيما بني بعده وهو اسبق الى التفسير والله
واجمعوا الناس على اجازة الصلاة على الارض وما انبتت معمولا كان او غير معمول

واختلفوا

واختلفوا في التيمم على ما انبتت الارض مثل الزرع والحشائش والاشجار
موضع بطلان الصلاة واختلفوا في الجص ونحوه وفي يجيز على الرماد والنمل والخبز
والآجر والجص والعاج والطين والوحل ونحوه وكذا الزرنيخ والزفت والقير
والكحل والذهب والفضة والصلب والشب والمغرة والنورة والزجاج الآن واما ما
احتمل احد هذه الاشياء مع التراب حتى غلب عليها والنجاسة اذا كانت عين
المصلي او شماله فهذا الجائز واما لانه اذا لم تعمه النجاسة واما ان كانت
في قبلته بحيث يكون بينه وبينها مقدار ثلاثة اذرع ونحوها والمستحب ان
لا يصلي الا على مكان طاهر متمكن فيه المصلي ليس يتنحى عنه ولا يقربه النجاسة
وكره الربيع رحمه الله ان يكون مفتعل الرجل في موضع المسجد او في بيانه الآن
يكون بينه وبين اعمال ذراع هذا اذا كان المفتعل طاهرا والله اعلم واحكم

الفريضة الرابعة دخول الوقت لاداء ايها وفيه ثلاثة فصول الاول
في الاوقات العامة بالصلاة جميعا والثاني في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها
والثالث في اوقات الصلوات الخمس

الفصل الاول في الاوقات العامة بالصلاة وفيه
خمس مسائل

فهذا اتفق الناس على ان الصلوات الخمس اوقات الا في بعض
محتملها لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واتفقوا
على ان من الاوقات ما هو فضيلة ومنها ما هو توسعة **المسألة الاول** في
وقت الظهر وقد اتفق الجميع على ان وقت الظهر الذي لا تصلى قبله هو زوال الشمس
وهو عبارة عن ميل دلوكها فيخطأ من نهاية ارتفاعها الدليل على ذلك الدلوك
قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الآية يعني زوالها وبالاجماع تواتر
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس وهو اشبه
بدلوكها وقيل وقع اسم العلم في مرجعة الرد على دلوك احد اسماء مرجعة

هل الزوال بالاقدام المتى تبقة على المشهور الصحيحة وذ الرد يقيس على العواد
كانه لا يخفى الا بعض جزء دخول الشمس العجمي والذي يقي بالى اجتماع العواد
ثلاثة علامات اضلال الانتخام وذ الرد كل شخص لا يدله ان يقع له في ابتداء ر
الشمار هذا مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم يأخذ بالزيادة
في جهة المشرق ولا يزال ينقص الى العصر وذا اراد الانسان معرفة كم حول
الوقت بالاقدام فليقم في موضع ويثبت عند قدميه مستقيما وليقع على راس الظل
ثم لينظر بعد ساعة فان زاد في التفاصل فانه لم يدخل بعد وقت الصلاة وه
والطريق في ذ الرد ان ينظر في البلد وقت الصلاة الاذان المعتمد عليه الى ظل قامته
بأي اداة كانت مثل ثلاثة اقدام فيقدمه جميعا هذا ذ الرد في عين البلد واخذ
بالزيادة ثم انه اذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر اذا ظل
كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم كل الذي والي يزيد كل يوم
في ابتداء البيض وينقص كل يوم في ابتداء الشتاء والله اعلم والعلامة الثانية
ان يستقبل القبلة واضعا انامله عينه اليمنى فاذا ابليس فان لم يبصر عين
الشمس فقد دخل وقت الظهر لان الشمس حينئذ على قرنه الايمن
فلذ الرد لم يبق هاهنا ذ الرد لا يكون الا بعد انحطاطها عن كبد السماء والعلامة
الثالثة ان يستدل بالشمس اذا طلع اكتفى السماء والله اعلم واختلف
في وقت الظهر العوسج فقيل اذا كان ظل كل شيء مثله في الصيف وه
مثليه في الشتاء وقيل الصحيح ان الظهر واول العصر يبقى الوقت بينهما
مشتركا الا ان يجاوز ظل الصحيح حينئذ الوقت للعصر خاصة وقيل
بل الاشتراك في العلامة الاولى فيكون ما قبلها بقدر ما توضع فيه احدى
الصلاتين مشتركا بينهما واصح اصحابنا هذا الرأي بقول النبي صلى الله

عليه

عليه لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى المسألة الثانية في اول
وقت العصر وقد اختلف فيه ايضا فعند بعض العلماء هو اذا وقت الظهر
بعينه وذ الرد اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت مشترك للصلاتين معا
وقال اخرون اول وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه واحتج اصحاب هذا
القول بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر انه قال وقت الظهر
ما لم يدخل وقت العصر واحتج الاولون بان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وعلامة العصر عند بعضهم
ان تكون الشمس بيضاء نقية وعلامتها عند هم ايضا ان يستقبل الانسان
الشمس بوجهه فينظر به بين حاجبيه او في العين الذي خلف الاذن اليمنى والله
اعلم واختلفوا في اخر وقت العصر فقيل اصفرار الشمس وذ الرد الذي
وقيل اخر ما غيبوبة كل قرصها المسألة الثالثة في اول وقت المغرب ووقت
المغرب يدخل عند اصحابنا بثلاثة اشياء احدها بغيوبة قرص الشمس المستدير
بتمامه عيانا والثاني ان يتصور الموضع الذي غربت فيه مع غيبوبة الحمرة
والثالث باقبال الليل من المشرق وان كان في المغرب ما يحول دون غروب الشمس
من غيم او جبل جليفض الى المشرق وهي ظلمة سوداء الا ترى ان الغيوم تقع على
الارض عند غروب الشمس فيما عند اصحابنا دخل وقت المغرب واختلف في اخره فقيل
هو عيني موسع وهو وقت واحد مضيق عيني معتدا اخره مقدار الوقت الذي صلى
في اول وقت المغرب واختار اصحابنا هذا الرأي بقول النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان وقت الصلاة من امتي على العطرة ما صلوا المغرب قبل
ان يرى النجوم ولهذا اصبح اعتق عمر رضي الله عنه وعبيد ثلاثة
اعبد حين اخرهما حتى طلع ثلاثة النجم وقيل اخر ما صلى بتعيين الثلاثات

من الابل الذبيب وان كان سحابا جوفت المغرب يحمل بنتكر الوجوه وقيل بجموع
المكوك في البيت وقيل ما لم تقع جبهته المختب وقيل اخره مغرب الركتين وقيل
اربع وقيل ما لم يرد الى موقع الرحية وقيل هو وقت موسع واخره غيبوبة
الشفق وهو الحمرة لقوله صلى الله عليه وسلم انه قال المغرب وقت
ما لم يذهب حمرة الشفق والله اعلم **المسئلة الرابعة** في اول وقت العشاء
وهو متعلق بغيبوبة الشفق الاحمر الذي يأتي الشخص من البياض
والصفرة في قول الجمهور الاعظم من اهل العلم واليه ذهب ابن مسعود وابن
الزبير وعمر وابنه وعبادة ابن الصامت وشداد ابن اوس وابو يسر وانس
بن مالك وقتادة الانصاري وابو هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم من
الصحابة رضي الله عنهم فيما وجدت عنهم وبه قال سعيد ابن المسيب
وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن يسار من التابعين وقال به من الفقهاء
مالك بن انس والشافعي والاوزاعي بغيبوبة الشفق الثاني وهو الابيض
وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخ وان مذهب الشافعي انتشار اذا اسم
الشفق في لسان العرب كما ان البحر لما كان الذي الشفق ينتفقان الا
حمر والابيض صفيف الابيض يلزم ان يكون بعد الآخر من اول الليل كما
لا يكون العشاء الاخرة والمغرب بعد العشاء من اول الليل وتكون الحمرة
الحمرة بعد العشاء نظير الحمرة في اول الطوالع اذ الاربعة العشاء الآخرة
والصلاة والاحمر والمتضمن كذلك الذي يجب ان تكون الفواتح وذكر عن
الخليل ابن احمد قال صحكت منارة الاسكندرية في مغة البياض في اثنائه يتردد
من ابعد الى اقرب ولم اره يغيب والله اعلم وان كان الغيم في السماء يجعل
وقت العشاء وغيم عما يجتهد فيه والحق ان الامر كان السحاب في موضع

الشفق خاصة فانه قبل ان الشمس الكواكب الصغار وكثرت جاشياتها على غيبوبة
الشفق والله اعلم وحجة في امامة جبريل بالنبي عليه السلام انه قال له
عليه وآله العشاء في الليلة الاولى حين غاب الشفق وروي بعضهم ان النبي عليه
السلام كان يصلي العشاء عند مغيب الغسق في الليلة الثالثة والله اعلم واختلفوا
في اخر وقت العشاء فقيل الى ثلث الليل وقيل الى النصف وهو مذهب جمهور
العلماء وشنع بعضهم فقال اخر ملوع الفجر وروي ذلك عن داود
والله اعلم وعمدة الجميع كل الحديث رواه **المسئلة الخامسة** في اول وقت
الفجر وقد اتفق الجميع على ان وقت الصبح يحصل عند طلوع الفجر الثاني
الفجر المستطير وهو الا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا مغمورا في ضوء السماء
او ما اشبه ذلك وقد جاء في الحديث ان النبي عليه السلام قال ليس الصبح هكذا
وجمع كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى اشارة الى انه
المستطير وبتمادي وقت الاختيار الى الاسفر وقد اختلفوا في الوقت المختار
منه فقيل الاسفر التغليس به لما ثبت في الحديث انه عليه السلام يصلي الصبح
فينصرف والنساء يعرفن ما يعرفن من التغليس وقيل الاسفار افضل لقوله
عليه السلام فيما روي عنه اذا صليتم الفجر فاسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاحمر والله اعلم **مسئلة وجوب الصلاة**
عند اهل السنة يتعلق بجميع الوقت انه متى جعل فعله عنه الجزء وقد اختلفوا
في الوقات فقيل كل صلاة ايجزاة بوقتها وهو قول الربيع بن خيثم رحمه الله وقيل
الظهر والعصر مشتركتا الوقت وكذلك المغرب والعشاء وهذا هو المعتمد
عليه عند اصحابنا واما صلاة الفجر فقد انفرد بوقتها ويلزم الكبير بالتغرير
فيها حتى تطلع الشمس والله اعلم **مسئلة وتعجيل الصلاة** في اول الوقت

اجزاء عند الجميع لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وقال بعضهم الافضل في حق الجماعة تاخير الظهر الى برد الغلامة والابراد بها في وقت الحر لتشديد الحر الثابت عنه عليه السلام ابرد وا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولما روي عنه عليه السلام يوخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء واختلفوا في العشاء فقيل تاخيرها افضل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وقيل التعجيل فيها افضل لحديث العتمة واختار بعضهم التعجيل ان اجتمع الناس والتاخير ان ابطوا او استحب بعضهم تاخيرها في زمان الشتاء خلية للمطوع في ليل الشتاء وقال الكل من غير ان الرخيلا توسقت على الناس في اعطارهم واختلفوا في العصر فقيل تعجيلها افضل وقيل تاخيرها لكثرة الوضوء ة زاع على الغلامة في وقت الحر الشديد افضل واما الصبح والمغرب فالتغليس بهما بعد تحقق دخول وقتهما افضل على كل حال مسئلة واذا اشتبه عليه الوقت فليجتهد والبيستدل بالاوراد واربابها الضابط عند بعضهم والمعول عند الحابنا الى غلامة السماء حتى حتى وقت الصلاة ان يوخر بالرخصة فيجمع بين الظهر والعصر جميعا وبين المغرب والعشاء جميعا وكيفية الجمع ان يوخر الاول ويعجل العصر فيجمع بينهما وكذا المغرب والعشاء وهذا بعد ان ينوي الجمع قبل قيامه الى الاول ويقول اللهم اني نويت واعتقدت ان اوخر الظهر واعجل العصر واجمع بينهما احيانا للسنة طاعة لله ولرسوله عليه السلام فاذا نوا الجمع جاز له في الوقت الاول الى ان يبقى من الاول الى اخر العصر ومن اول المغرب الى ثلث الليل او نصفه ولا يكون بين الصلاتين الا الاقامة والتسليم ولا يتكلم بينهما ولا يتنفل ولا يعمل عملا وان جعل شيئا من الرخصة انتفى اجزائه

ويوخر

ويوخر الى غلامة ويصليهما ان نوا ان يجمع جاز ان يجمع فعلا واما ان عزم على التجميع فلا يجوز له الجمع وهذا تقوة الناس على جواز الجمع بعرفة والمزدلفة واختلفوا في غير هذين الموضعين هل يجوز الجمع من الناس ومنعه ابو حنيفة واشياعه وسبب التنازع فيه اختلافهم في مجموع الاحاديث المروية عن النبي عليه السلام في الجمع كحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك وحديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سبب ولا سحاب ولا مطر فكثر التنازع لاجل هذا فمنهم من اجاز الجمع في عرفة والمزدلفة لعلة ومنهم من اجازه فيهما لغلامة ومنهم من اجازه في السفر واجازه الحابنا في جميع الاوقات وفيما يشبهه مما تلحق فيه المشقة كالمستحاضة والمبطون والمريضة الذي يجاب ان يغشى عليه ولمن خشية عند اوقات الصلاة بالسحاب والشدة الريح فياسا على المنصوص عليه من الجمع في عرفة والمزدلفة في السفر لاستواء العلة في الجميع وهي الرخصة لاجل المشقة والله اعلم

واما صلاة الفجر اذا اخيفي وقتها جليس فيها الا الاجتهاد حتى لا يشك في الفجر ثم ان رفع صلاته في اول الوقت او بعده فلا قضاء عليه وان صلى قبل الوقت فعاد بالخلاف وارجوا العزم على العصر قبل الغلامة والعشاء قبل مغيب الشفق ان يكون ذلك اداء ان كان في غير سفر ولا سحاب ولا مطر لان هذا امر مختلف فيه والله اعلم

الفصل الثاني في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وهي اربعة بعد طلوع الفجر حتى يصلي الصبح وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع وعند وقت استوائها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وزاد اخرون منع الصلاة بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلي والله اعلم واختلفوا

الصلاة التي لا تجوز في الاوقات المفروضة هي جميع الصلوات بالليل
والنهار قضاء فائتة مقضية ولا سنة ولا نافلة الا عصر يومه فانه يجوز ان يقضيه الناسي
عند غروب الشمس قبل ان يتغير لونها وقال زفر رحمه الله يقضي جميع الصلوات
في هذه الاوقات كلها وقال بعضهم يجوز قضاء السنن ايضا وانما الممنوع النوافل
وقال مزني لا يصلى عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا عند استوائها حتى تزول
ولا عند غروبها حتى يستكمل ما يصلي في هذه الاوقات لا فريضة ولا نافلة ولا
سنة ولا صلاة جنازة ولا قضاء فائتة واما قبل الطلوع والغروب فتقضى فيه
الفوائت الصبح وحده ويصلي فيه على الجنازة من اداها وان يقضي قضاء ركعتين
العصر بعد الصلاة والساعي واما التنازع فيهما فتعارض الاحاديث حديث
عقبة بن عامر قال ثلاث ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وعند
قيام الظهيرة حتى تزول وحين تميل الشمس للغروب وكذا الرواية حديث ابي
هريرة انه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلاة في هذين الوقتين ثم قال عليه السلام انه قال من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا الرواية فتعارضا في الحديثان كما ترى
فذهب الناس فيهما ثلاث مذاهب احدها منع الصلوات بالليل والنهار
منع ما عدا الفرض من السنن والنوافل والثالث منع النوافل وهو الرابع
التبريزي الهندي انه عند طلوع الشمس وعند وقوفها وعند غروبها
لا يصلي فيها على كل حال وبعد الفجر والعصر تصلى فيه الفوائت والصلاة الى
غروب والساعي **الفصل الثالث في اوقات المكروهة** واما اوقات المكروهة
واصل الكراهة في هذه الاوقات المستحبة وأتفقوا على انها كراهة تحريم

للحائك

للحائك تطهير او تحيف في هذه الاوقات وهي لم تتعلق المساعي بذكر هذه
الصلاة في هذه الاوقات وهي حاضرة او كذكرها وهو مساعي والصبي
يبلغ فيها والمستيقظ يستيقظ فيها واختلفوا في المغمى عليه فيها فقيل يصلي
كالحائك لا يقضي الا الصلاة التي اجاز فيها وقيل يقضي فيها دون الخمس
واتفقوا على الحائك اذا طهر في هذه الاوقات انها تجب عليها الصلاة
التي طهرت في وقتها واختلفوا فيها فقيل اذا طهرت وقد بقي من الوقت
مقدار اربع ركعات انها تجب عليها العصر وان بقي مقدار خمس وجب
عليها الظهر والعصر جميعا وقيل ان بقي للغروب ركعة فالصلاتان معا
عليها وكذا الرواية في الاصناف الاربعة التي قد مناها اعني المساعي يبتدئ
الصلاة في الحرض الحائك يتم ركعتين في السفر او الصبي يبلغ او الكافر يسلم
وقد بقي من الوقت ما قدمنا على الاختلاف المتقدم وسبب التنازع في هذه
المسئلة الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فجعلها بعضهم من باب التشبيه بالاقل
على الاكثر اعني انه عبر بالركعة على الاربع وجعلها بعضهم التشبيه بالاكثر
بالاكثر على الاقل اعني عبر بالركعة عما تقدمه من السجدة تمسكا بقوله
هذا بما روي عنه انه قال من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ودل على انه اراد بقوله من ادرك تكبيرة قبل الطلوع
والغروب فقد ادرك الوقت على ما ذهب اليه صاحب القول الاول ان الحائك انما تفتح
الوقت بعد الفراغ عن غسلها وكذا الصبي يبلغ واما المستيقظ
فانما يفتتح به من حين استيقظ دون الفراغ من الغسل والساعي ويرد ايضا ان
الحائك اذا حاضت في هذه الاوقات هي بعينها لم تصل ان انقضاء ساعة

عنهما وعن سائر الفقهاء على انها احدى وعشرون وقد بقي من الوقت ما يمكن ان يتوضأ فيه ويصلي الصلاة تامة وجب عليها ان تتوضأ وتصلي ولا يجوز لها ان تخرج الوقت والله اعلم

فصل

ستر العورة في الصلاة وغيرها وهذا الفصل ينقسم على قسمين احدهما في ستر العورة والثاني فيما يجوز من اللباس في الصلاة القسم الاول في حد العورة وحكم ستر ها اجمعت الامة على ان ستر العورة في الصلاة واجب واختلفوا في الصلاة هل ستر العورة شرط في صحتها او هو واجب مع الذكر دون النسيان وعند جمهور اهل العلم من اصحابنا وغيرهم ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة وذهب بعضهم الى انها من سنن الصلاة وهو الاصح من مذهب مالك والله اعلم وسبب التنازع هل الامر في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد يحمل على الوجوب او على الندب فمن ذهب الى الوجوب كما هو منا انه محمول على الوجوب وقالوا ان الاية نزلت في اهل الشرك كانوا يطوفون بالبيت عراة فعلى هذا يكون ستر العورة جزء من حمل الامر على الندب قال العراقي به الزينة الثياب الحسنة والله اعلم **واما حد** العورة فان الكلام فيه في الرجل منفرد ان رجال ونساء والنساء قسمان حرائر واماء اما الصنف الاول فقد اجمعوا على ان السوءتين من الرجل وهما القبل والدبر عورة واختلفوا فيما سوى الروثة هما واختلف في الروثة على ثلاثة اقوال احدها ان العورة من السرة الى الركبة وهذا هو المختار في الروثة وهو مذهب اصحابنا ابي العوتي وغيره وان كشف الركبة والسرة ونقض وضوءه بخفة الوضوء وروي عن يحيى بن محمد بن محبوب رحمه الله من اصحابنا ان المحرج عنده من الرجل ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلة الفخذين **والقول الثاني** ان العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين في العورة وهو مروي عن مذهب مالك والشافعي وروي عن داود بن علي ان العورة هي السوءتان كما عين

و

و القول الثالث ان ستر جميع بدن الرجل في الصلاة انه المكتوب الواجب
و اما الصنف الثاني من النساء الحرائر فقد اجمعوا على ان ابدانهن عورة ما خلا الوجه والكفين وذهب ابو حنيفة ان قدمها ليست بعورة **و** سبب التنازع الاستثناء الواقع في المستثنى من الزينة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها هل هذا المستثنى المعفو عنه اعفاء محمودة ان ما جرت به العادة فيما لا يستتر ليست بعورة كالوجه والكفين اذ لو كان العورة لوجب ستر الوجه في الاحرام جزء قال الزجاج ما يبدو من الزينة كالثياب وما لا يبدو منه في العادة فذهب الى ان ما ظهر من الزينة ليس بعورة **و** من ذهب الى ان المعفو عنه ما لا تملك ظهورها عند الحركة فما يبدو منها كلها عورة حتى تغطيه بما والله اعلم
و اما الصنف الثاني وهي الاماء فقد اعلم خلافا بين الناس في ان عورتهن ليست كعورة الحرائر لا تتميز لحسن في الحرمة كالحرائر لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى امة متقنعة فعلى بها فقال لا تتشبهي بالحرائر فيما الكاع والله اعلم

الفصل الثاني في اللباس المجزي في الصلاة

والامر فيه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي لباسكم عند كل صلاة وقد اجمعوا فيما على ان المجزي في الصلوات من اللباس ثوب واحد لقوله عليه السلام وقد سئل ايصلي الرجل في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبين واختلف في الرجل المكتوب الظهر والبطن فذهب بعضهم الى ان صلاته جايزة لان الظهر والبطن ليسا بعورة وقال اخرون ان صلاته فاسدة لنهي الرسول عليه السلام ان يصلي في الثوب الواسع ليسدل عاتقه العطي منه شيء واجمعوا على ان اللباس المجزي للمرأة في الصلوات هو الكجين خ ع وقد روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولا يصلي الصلاة حاسرة الا المحارم واختلف اصحابنا في المرة تصلي مكشوفة الرأس
فرخص فيها ابو نوح رحمه الله وابو عبيدة عن محمد انه قال اكره ان تصلي
مكشوفة رأسها كانها رأس راع ربيع المجنونة يعني مجنونة في سوق الكلخية
تعالج الربيع والله اعلم وأما ان هلت وخمرها مكشوفة او في خمار رقيق
او في ازار يرى منه جسدها جملة فانها فاسدة اذا كانت تقدر على الثياب والله
اعلم وقد ورد النهي في هيئات من اللباس في الصلاة كاشتمال الصماء وهو ان
تجتبي الانسان بثوبه وليس على فرجه منه شيء وفي قول يغطي به وعن لباس
السدل وهو ان يرخي ازاره من اعلى راسه ولا يجمع بين طرفيه وفي الزكاة سدل لعبة
ليلا تنكشف عورته ولم اعلم ان احدا ابطل صلاة من صلى بعض هذه الهيئات ان لم تنكشف
عورته والله اعلم وقد اجاز واصلاة الامام غير مختمر اذا كان مكشوف الصدر كحال الرجال
وكذا المرأة تصلي والعجز اذا عتقت اصحابنا واما الحرة المراهقة فلا ينبغي ان تصلي
الا مختمرة مستترة كالحرة البالغة وروي عن الحسن البصري انه اوجب على الامة
في الصلاة لبس الخمار واستحبه عطاء وسبب الخلاف هل الخطاب ما يشمل العبيد
والاماء او لا والله اعلم واختلفوا في الصلاة بثوب ارجبي جبة اجازها وبعضهم
ابطلها وهو مذهب اصحابنا للنهي الوارد عن لباس الحرير للرجال الا في حال
الحرب واجاز واموضع الاصبعين منه اذا كان علما في الثوب وان لم يجز الا الثوب النجس
بالحرير اول يعيد ان وجد غيره في الوقت اعاد الصلاة وكرهوا الصلاة بالثوب النجس
يشتد ليلا ونهارا والله اعلم والذي ينبغي ان يكون اللباس المصلي كثيفا
صفيقا فلا يكون رقيقا يصف ولا يجيء بطبقين وان كان ثخينا وهو كالعجم بالنهار اذا
ان لم يكن تحته ثوب فان كان تحته ثوب يستر عورته وليس فيه الا بطلان الصلاة
ان لم تنكشف منه عورته والله اعلم هذا حكم الغلام على السترة وان عجز عنها فلا

عن يمينه

عن يمينه فاعاد اذا رد على عورته ما يواريها به من ثوب او غيره يصلي اصلا ولو
كانوا جماعة فلو اخضروا او امامهم فاعاد في وسطهم كما فعل منا يومئذ ابطل
بعد ان يوارى واعوان تمام بما فعل منا فرضه والله اعلم

الفصل السادس في الغلام مع الفرقة في الصلاة

وقد اجمعوا ان ليس للصحيح ان يصلي في ما فاعدة ان كان منعوذا
اما اما لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين الغلام في الصلاة جائز ما فاعدا او متوكاء
او استند مع القدرة على القيام والاستقلال ينبغي فقد بطلت الصلاة ان كان يزال
القيام بالسقف وان كان بحيث لو زال لم يسقط لم تبطل مع الكراهية فعليه فقد روي
ان الربيع بن حبيب رحمه الله يكره الاستناد والاتكاء على شيء وروى عنه ابو عبيدة
للشيخ الضعيف وكان يفعله بعد ما اضعف والله اعلم جاز بحيث على الاستقلال ينبغي
فيجزه التوكل على شيء ينقذه جاز بحيث عن الرد انتقل الى الجلوس مستقلا جاز بحيث
عنه فيجزه الجلوس مستترا ولو قدر على القيام ولكن تلحقه مشقة فجائز اي
أن تلحقه تلحقه بحيث العاجزين لسقط عنه القيام وقد ذكرنا في بعض اثر اصحابنا انه كالمطيق
قاعدا الا اذا كان في حالة لا يستطيع فيها القيام الى حاجة الانسان من البول
والغائط مجتنبا يصلي قاعدا ايوجاء يجعل السجود اخفض من الركوع ويقعد
كقعود التشهد في الصلاة وخيل على مقعدته تاما ركبتيه والسلام وان بحيث عن
القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا القبلة او مستلقيا على قفاه
ورأسه مما يلي الاستقبال كما لو جلس فاعدا الا مستقبل القبلة بوجهه وان
بحيث صلى بالتكبير بجميع صلاته من القراءة والركوع والسجود والقعود والتسليم
وان بحيث صلى بالتكبير سبعا وخيل ستا وخيل خمسا وخيل تكبير الصلاة كلها وان
بحيث كبر وليته ونيته بقلبه ولسانه وان غاب عقله حتى لا يعقل صلاة عليه ولا
قضاء اذا افاق وقد روي ان عمر رضي الله عنه عكشيء عليه اياما فاعلم يقينا والله اعلم

ايوجاء
ايوجاء
ايوجاء

الفصل السابع في استقبال القبلة في جميع الصلاة وفيه تنبيه اهل الاسلام على

ان التوجيه الى القبلة شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وينبغي من هذه الجملة ثلاثة اركان احدها في الصلاة وتعيين الاستقبال
في جميع الصلاة الثاني في الخلل والنواقض الجائزة على الراحلة الثالث في حال الاضطرار واما النوافل
فلا باس ويجوز استقبال القبلة بوجهه عند الاحرام ثم لا يضره انحراف الدابة على القبلة
في النهاية وكذا الزرركشي السبعينة على هذه الحال الركن الثاني في ادلة القبلة اعلم
ان الانسان قد يكتفي في البلاد والقرى بالعمارب والمساجد والقبور عن طلب الادلة على
القبلة والكل اذا اكتفى في التعبد بما تشتبه عليه القبلة فيحتاج المرجوع الى الادلة عليها
وهي بالجملة ثلاثة اقسام احدها ادلة ارضية كالاستدلال بالرياح مشامها
بالفم او الجبال والانهار والثاني ادلة هوائية كالاستدلال بالرياح مشامها
وجنوبيها وصباها ودبورها والثالث ادلة سمائية كالاستدلال بالنجوم
والشمس والقمر فاما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد ولا طريق
فيها جلي من تلقاء نفسه الى ان على يمين المستقبل او تلقاء وجهه او وراءه او امامه بالتحقيق
وليتحرى فيه وكذلك الرياح فقد تدل في بعض البلاد على جهتين او الرياح لسنا نقدر على
استخراج الدلالة كل بلد واطلع له حكماء ازد واما السمائية فاعلم ان الشمس
الشمارية وليلية اما النهارية فكالشمس فانها تدور على الانسان عند
زواله الى غروبها فيعلم ان ما بين مشرق الشمس ومغربها اي بين الحاجبين او على العين
اليمنى او اليسرى او تقبل الى الحاجبين قبلا اكثر من ثلاثة ارباع الشمس لا تقع في
البلاد الشمالية هذه المواضع وكذلك الرعن وبرقة تقع في بعض القبلة ايضا بان
تكون عن يمين المستقبل او هي مائلة الى وجهه او قفاه وتقع بالغلبة بالتشرق
ايضا للعشاء الاخيرة وتقع بعشي والشمس لصلاة الصبح وكذا الزرقاني القبلة

بمطالع

بمطالع منازل القمر وهي ثابتة وكذا الزرقاني وهو الكوكب الذي يقال له الجدي وهو
كوكب كالثابت لا تظهر حركته عن موضعه وفائدة الزرقاني ان يكون على علم بالقبلة قبل الصلاة
منكبه الايمن عن يمينه او منكبه الايسر في بلاد الشمالية من مكة وفي بلاد الجنوبية
كاليمن وما دونها قبلة في مقابلة المستقبل بعينه فاذا وقع الزرقاني عن وجهه فليعول عليه في
طريقه والله اعلم الركن الثالث في العين على الطلب استقبال ما يرى

وقد اجمعوا ان الوقوف عليه عند المشاهدة للكعبة استقبال العين واختلفوا
فيمن بعد عنه فقال الوقوف عليه هو استقبال العين اعني اذا كانت الكعبة غير
مبصرة وقال الجمهور انما الوقوف عليه استقبال الجهة عند تعذر المعاينة وهذا
هو الذي يقتضيه الدليل من الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والغرب بالشام
عن يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل صلى الله عليه وسلم جميع ما بين
يمينها قبلة ومساحة الكعبة لا تبلغ ما بين المشرق والمغرب وانما تبلغ بذراع
جمستها واما فعل الصحابة فجماعة ان اهل مسجد قباء كانوا في صلاة الصبح
مستقبلين لميقات المغرب مستدبرين للكعبة فاهل المدينة بينهما قيل
لهم فحولت القبلة الى الكعبة فاستداروا في اثناء الصلاة من غير طلب ولم ينكر عليهم جميعهم مسجد بيت المقدس في مقابلة العين من المدينة الى مكة
لا تقع الا بانحراف هذه سبيل يطول التعلق فيها جميعه اذ كان الزرقاني البقعة في
اثناء الصلاة في ضلعة اليمين على الزرقاني اهل الاسلام بنو العساجد حوالي
مكة وبلاد الاسلام ولم يحفل والجميع بالقبلة فمن مشاهد ساعة تسوية العمارب
واما القياس فهو ان الحاجة تقتضي القبلة وبنا العساجد في جميع اقطار

الاستقبال

هذا ايضا مع الاستحال

الدار وما يمكن مقابلة العين الا بطرح صفحة لم يرد الشرع بالنسخ فيبقى على ما جاز عن النسخ فيها ولو كان الفرض مقابلة العين لكان ذكر جاء الله سبحانه بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة كما قدمناه والله اعلم **مسئلة** واختلفوا اهل العراق في الاستقبال الاجتهاد او الاصابة فعند ان فرضه عن ابي حنيفة ومالك يزعمان ان الفرض عليه الاجتهاد واليه يذهب اصحابنا في فيما اطلع وروي عن الشافعي ان الفرض الاصابة وانه اذا تبين له الخطأ اعاد ابدا فيما سوى جهة المكان على جهة الزمان اعني الوقت الموضوع للصلاة وذكر الرازي اجمعوا على ان الفرض عليه فيه الاصابة وانه اذا انكشف للمكلف انه قد صلى قبل الوقت اعاد ابدا بالاتفاق شذ ما روي عن ابن عباس وعن الشافعي ايضا وروي عن مالك ان العصاري اذا اجمل قبل العشاء غير معيب الشافعي انه قد صلى صلاته والصحيح عند الرازي ان الفرض الاجتهاد فانه اذا اجتهد وصلى الى جهة ثم تبين له بعد ذلك انه اخطأ القبلة فانه لا يعيد صلاته وقد روي في الاثر مثل ذلك الرازي انما سمي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء سبقي بعضهم تمم الصلاة ويوجه عليه فتحيين ما بقي القبلة بعضهم من صلى قبل العشاء وبعضهم من صلى قبل المغرب بعد سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل اصفت صلاتكم حتى لقاء الله عز وجل والعرش والعرش الآية **مسئلة** والانسان الغائب على جهة القبلة بغيبة لا يجوز له الاجتهاد والغائب على الاجتهاد لا يجوز له التقليد يجتهد ويتبع القبلة ويصلي حتى تبين له انه اخطأ القبلة بعد خروج الوقت لم تلزمه الاعادة ولو كان الوقت لم يخرج اعاد صلاته استحبابا وقيل ان استطرد القبلة خطأ اعاد ولو بعد الوقت وان تشتت فاجتهد لم يعد بعد الوقت وقيل من تحيز عن القبلة جليل الصلاة ان رجع مراته الى اربع جهات مختلفات والله اعلم واما الاعمى فجهة التقليد وانه يقلد بتخطيا عالما بالقبلة

القبلة

فسئلا مكلفا وان عجز من يقلد فليجتهد او يصلي الصلاة اربع مراة الى اربع جهات كما قدمناه والله اعلم واختلفوا في صلاة داخل الكعبة فمنعها قوم على الاطلاق واجازها اخرون على الاطلاق وفرق قوم بين الفرض والنفل وسبب النزاع اختلاف الروايات المنقولة عنه عليه السلام وذكر الرازي في بعضها انه عليه السلام دخل فدعا فيها ولم يصل حتى خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة وفي هذا القبلة وجه ثم اخرج بلال رضي الله عنه انه عليه السلام جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه فصلى والله اعلم وقبلة البيت الباب والبيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض كلها والله اعلم **مسئلة** واتفق اهل العلم على استحباب السترة للمصلي بين يديه منفردا كان او اماما فالقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بين يدي المصلي مثل مؤخرة الرحل فلم يبال ما مر بين يديه واختلفوا فيما اذا لم يجد سترة هل يخط خطا امامه ويصلي ام يستحب الدرء اصحابنا وبعض الائمة وقال اخرون ليس عليه ان يخط والاصح الاول لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ثم لا يضره ما مر بين يديه وقد روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة وفي حديث اخر انه غير راحلته فجعلها اليها وانما استحب اصحابنا السترة لان الرجل ما يمر بين يدي المصلي ليقطع عليه الصلاة كالحمار والكلب والمرأة الذي له فكتنظر جوفا عينيه واختلفوا في الخنثى وكذا الرجل استقبال الاموات والقبور والحجر والنار الموقدة شذ قوم في استقبال هذه الوجوه بعضهم واختلفوا في استقبال الاتراج والنايم بمعناه المعاني عند بعضهم تنقض الصلاة ما لم يكن الامام والسترة الا ان كان بينه وبين المصلي مقدار رمية بسهم ذراع وقيل خمسة وقيل ثلاثة والله اعلم **فصل في النية** وقد اجمعوا على انها شرط لكل صحة

الصلاة لكون الصلاة راس العبادة التي وردت الشرع بها لغير مصلحة معقولة من
المصالح المحسوسة واختلفوا هل من شرط صحة الصلوة ان تتوافق نية الماموم
تعيين الصلاة وجب الوجوب حتى لا يجوز ان يصلي الماموم ظهرا خلف امام يصلي عصرا ولا
يجوز ان يصلي الامام ظهرا والماموم ظهرا ايضا خلف تكون به فضلا وهو الماموم وهذا
مذهب اصحابنا الى انه يجب ان تتوافق نية الماموم نية الامام وهو اختيار ابن المرزبان
وابو حنيفة ومذهب الشافعي الى انه ليس بشرط وحجة اصحابنا القول الاول بقول النبي
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به واحتج الشافعي بما روي ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي بقومه والصحيح مسئلة في كيفية النية في الصلاة
وهذا الزمان يقع فيه ويقع به الاخلال في الصلاة المعينة اما بالسهو او عمدا وعين على
اليوم معلوم او ليلة معلومة وقد استحب بعض اصحابنا مراجعة الشهر وبتقدير وقوع النية
للصلاة ان تكون رحمية او سببية وسنذكر مزيد الزمان ان شاء الله مسئلة
في اخذ الوطن وهو يتعلق في الصلاة التي لا تقع الا بسبب الخلاف اجمعوا بين الامة لعالم من
توطين الرسول عليه السلام واصحابه المدينة بعد ما كان وطنهم مكة اعني الله والصلاة
لغير لا وطن له ولا يوطن الرجل الا موضعا معينا وباطلا عين اصحابنا فجوز الصلاة عليه من الارض
والاتصال بها وكل ما كان لا يتصل به لا يوطنه ويأخذ اربعة اوطان جماعة ونهما والمراة
لا توطن الا واحدا الذي كانت تزوج به فلها وطن زوجها واحدا كان او اربعة
ويأخذ الرجل الوطن بالنوادر دون اللغة ولا ينتزعه الا بالنوا واللغة ويكون وطن الرجل
وطن جميع من علق اليه امره من عبيده واطفاله وازواجه وبناته الى الغات عالم
يجي جزعنه وقد يخالف البعض هذا في العبيد وعبيد اطفاله ايضا كذا الرد وعبيد موالية
ولغيظه مادام طفلا كذا الرد ايضا مسئلة في صلاة السفر وفيها خمس مسايل
مما يتعلق به الاختلاف بين الناس وقد اجمعوا على ان السفر له تاثير في قصر الصلاة

الصلاة وانه جايز للمسافر ان يقصر عما هو الاخلاف شاذا اوردوه عن عايشة
رضي الله عنها وهو ان القصر لا يجوز الا للخايف لقول الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لما
انه كان خايفا والصاعلم مسئلة الاول في حكم القصر وقد اختلفوا الناس
فيه على ثلثة اقوال احدها ان القصر عزيمة للمسافر المقتدي وبه قال
اصحابنا وواقفهم على ذلك ابو حنيفة واصحابه والكوجيز باسي بكر والثاني
ان القصر سنة وهو مروي عن مالك في احدى الروايات عنه والثالث ان المسافر
مخير بين القصر والاتمام كالتخيير في واجب الكفارة والقول الرابع ان القصر
رخصة وان الاتمام افضل وسبب التنازع تعارض العلة المعنوية للاثار النقلية
ومعارضة الدليل العقلي للمعنى النقلي وذلك ان المجموع من قصر الصلاة
انما هو الرخصة لوضع المشقة كما رخص له في الفطر واشياء كثيرة
ويدل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين سيل عن قصر الرجفاذا هي
صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته فجميع هذا هي الرخصة واما الاثر النقلي المعارض لهذه العلة حديث عايشة المتفق
عليهما انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في الحضر وعن
النبي عليه السلام ايضا قال ان الصلاة كنتم تصلون ركعتين الا انتم يا
صلاة المسافر واما الدليل العقلي المعارض للمعنى النقلي فجميع الاثار
تارة هو ما نقل عنه عليه السلام انه يقصر في جميع اسفاره ويروى عنه انه
اتم الصلاة اكثر ومن اتجه له وجه الرد التخيير للمسافر بين القصر والاتمام
احتج ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم في
السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويوخر الظهر ويعجل العصر ويوخر المغرب

ويعجل العشا

ويعجل العشاء والله اعلم **المسئلة الثانية** اختلف العلماء في الصلاة
التي يجوز فيها القصر فذهب اصحابنا وبقية اهل العراق واهل الظاهر الى انها
جميع رباعي وهما في التقديم ستة اميال او ذا الرمث وهي عرفة ابن هما الزمان
التي نزل عليه السلام فخرج باصحابه الى ذي الحليفة وهي بينهم وبين مكة عشر
جميع مسئل عن ذا الرمث فقال اردت ان اعلمكم حد السفر او قال صلاة السفر وبه
قال علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابو عبيدة مسلم وجابر ابن زيد
وفيهم من اصحابنا بلا خلاف اربعة برد وهذا مذهب اهل المدينة مالك واصحابه
الشافعي واشياعه الى ان المسافة المذكورة لقصر الصلاة هي اربعة برد وهي ذا الرمث
فيما وجدت مسيرة يوم بالوسط وروي ذا الرمث عن ابن عمر وعن ابن عباس وعن مسلم
بعة اهل الكوفة وابو حنيفة واصحابه ان اقل مسافة التقصير ثلاثة ايام قالوا انما
القصر لعزيمة من اجاز او اجاز وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وسبب التنازع
معارضة المعنى المعقول اللغوي المنقول وذا الرمث لعلة قصر الصلاة في السفر انها
ابدل المنتقلة وكذا الرمث النوع فلما كان الامر هكذا واجب ان يكون القصر اذا كانت
المنتقلة وكذا الرمث النوع وجعلوا كل الاسم واما اللغة المعارضة له فجاء في الشيء
صلى الله عليه وسلم قال الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والله اعلم واما
المسئلة الثالثة فقد اختلفوا النادر في اي انواع السفر التي تقصر فيه الصلاة
فذهب بعضهم الى انه مقصور على المسافر المنتفرد به كالتجار والمجاهدين واصحاب
ذا الرمث واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر الصلاة فلا الا في سفر منتفرد
به وذهب اخرون الى ان القصر انما هو في السفر المباح فخرج من ذلك سفر المعصية
وهو الاليق باصول اصحابنا وهو مروي عن مالك والشافعي وبعضهم اجاز فيه
كل سفر مباحا كان او معصية وذا الرمث عن ابي حنيفة واصحابه وسبب التنازع تقابل

العقل

وفي الدر

المعنى المعقول وطاهر اللغة بدليل الجعل وذا الرمث اعتبر المنتفرة او ذا ما عن لغة لم
يلق وبين سفر وسفر ومن اعتبر جعل الرسول عليه السلام نفي القصر الا في السفر
المنتفرد به كالتجار والحجاج كما مضى واما من فرق بين الصباح والمعصية فجعل
جميعة التخليق والاصل فيه فلا تجوز الرخصة للعصاة لولا والله اعلم **المسئلة الرابعة**
اختلف العلماء في الموضع الذي يجيز منه المسافر في تقصير الصلاة فذهب اصحابنا الى ان
كان يقوى على السير ظانا جازما انه يفصل من حين يخرج من قريته وحيث بعضهم حيطان
مخير بين القصر والاتمام واجب عليه القصر اذا جاوز البيوت مخير مخيرا بالعقل في الدوح
قالوا الا ان البعض في السفر رخصة مخير بين فعلها وتركها وليس كذا الرخص الصلاة
لانه امر لازم ولا تترك صلاة المسافر الا بالقصر ولا قضاء عليه الاعادة ابدا قالوا واما ان خرج
في طلب حاجته فيجوز ان لا يقصر حتى يجاوز البيوت مخير والله اعلم وروي
عن مالك بن انس مثل هذا القول وهو ان المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرى
وما يتصل بها من خلل البيوت ونحوها وقد روي عنه ايضا انه لا يقصر اذا كانت قرية جامعة
هي فيها اللغة بدليل الجعل جعل الحاكم بقدوم المسافر جانه متى ما شاء في السفر قصر
انطلق عليه اسم مسافر فيقصر الصلاة اذا خرج من بيوت القرى ومن اجاز قال
الرسول عليه السلام فانه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال فصاعدا انه ذكر في بعضها
في حديث انه عليه السلام كان اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة من اشخص بين كتفين
والله اعلم **المسئلة الخامسة** اختلفوا النادر في مقدار الزمان الذي اذا
مكث فيه المسافر في المصر زمنه الانتفاع بالرخص فذهب بعض العلماء ان صلى اختلافهم
في هذه المسئلة احد عشر قولا الا ان الاشهر منها ثلاثة اقوال احدها مذهب الشافعية
والمالكية انه اذا خرج عزم على اقامة اربعة ايام لزمه التمام والثاني
مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ان قوله انه اذا عزم على اقامة خمسة عشر

يوم الى مثله الا تطوع والثالث مذهب الحسن البصري لان العصر في يقضي ليلة اصلح يخطئ وطنا
وكان بيما بالفنا يقول مضت السنة ان يقضي ربع اصلح العصر في وزن ان فاتوا عشر
سنين صلح يخطئ بما وطنا وسبب الخلاف انها مسئلة مشكوك عنها في الشرع و
انما مر على التخريج فقيل عند الجميع بلها سكتنا عنها في الشرع و الغيظ على
الى سول عليه السلام ولم يجئ في تقضي الصلاة العصر حكم ثبت عنه عليه السلام
انه اضاع بمكة على البتة سبعة عشر يوما يقضي الصلاة وفي بقية الروايات ثمانية
عشر او تسعة عشر فاختلفوا الناس في الرد فذهب اهل المدينة مالك واصحابه و
الشافعي واشياعه ان العصر اذا اضاع او بعضها صلاة ردي الرد عن عثمان ان
عفان رضي الله عنه خاصة وعن سعيد بن المسيب مثله واختج ابو حنيفة واصحابه بانامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يقضي الصلاة و
ومذهب اصحابنا في هذا الباب بيجة وفي ابن زيد وضاع بن السليل وليجوز ويقيم
رضي الله ان العصر اذا يقضي الصلاة وان ضاع في العصر اربع اصلح يخطئ وطنا او
بيقين فيه ان فيهما وجه عن ابي بيجة خاصة وحجة اصحابنا في هذا ما روي عن
علي ابن بيتين ان النبي صلى الله عليه وسلم اضاع في بعض غزواته في غزية تسعة اشهر
يقضي الصلاة وهذا الحديث لم اراه الا في بعض نسخ اصحابنا وروا اصحابنا ان الحسن
اضاع بطريق سنتين يقضي الصلاة وعن ابن هبيم النخعي ان علقمة اضاع نحوا
من سنتين يقضي الصلاة وروا بعضهم انه اضاع بها اربعة سنين وعن ابن عمر انه
اضاع بافريقية بجدار ستة اشهر وقيل سبعة عشر شهرا يقضي الصلاة وعن
سعيد بن زيد في فارس في من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا بالقادسية
ما شاء الله يقضي ون الصلاة والله اعلم بصحة هذه الروايات مسئلة التقضي ولنرجع ان
شاء الله الى متعلقات سقين الصلاة من الاذان والاقامة والجماعة والتوجيه وغير

ذا الرد من كيفية استئناف العصر الصلاة وهي ايضا والله اعلم واحكم

فصل في الاذان

والاقامة وفيه الجمل ينقسم قسمين احدهما في الاذان والثاني في الاقامة القسم
الاول في الاذان وهو على جميع لغوي وشرعي فاللغوي معناه الاعلام ومنه الاذان من
الله ورسوله الى الناس اي اعلام والشرعي هو الذي يوذن به الصلاة بالعبارة شرعية في
اوقات مخصوصة ولنذكر فيه هنا خمس مسايل تخرج عن الله هي مهمات فيه
احدها ان صفة الاذان وقد اختلف الناس فيه فيما وجدنا على اربع صفات احدها
تثنية التكبير فيه ترجيع الشهادة تثنية وفيه مثنى وهذه الصفة مذهب اهل
المدينة مالك واصحابه والصفة الثانية اذان اهل الكوفة وهو تربيع التكبير الاول
وتثنية باقي الاذان وهو مذهب اصحابنا وروا بعضهم على ذلك الروايا حنيفة الاذان
اصحابنا اي تربيع التكبير في جميع الاذان والله اعلم والثالثة اذان اهل البصرة فيما
روي عنهم وتربيع التكبير الاول وتثنية الشهادة تثنية والخيف تثنية وروي هذا
عن الحسن البصري وابن سيرين والصفة الرابعة اذان اهل مكة فيما روي عنهم وهو
تربيع التكبير الاول والشهادة تثنية وتثنية باقي الاذان وروي مثلها عن الشافعي
وسبب النزاع اختلاف الاذان واختلاف العمل المحتمل عند كل فريق منهم والله اعلم
المسئلة الثانية في حكمه وقد اختلف الناس فيه على ثلاثة اقوال الحكم بانه
فرض على الاعيان وعن الجماعة وروي هذا عن اهل الظاهر ولهم احتجوا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمالك الحويرث ولصاحبه اذا حضرت الصلاة فليؤذن
واقيما وليؤمكما احدكما والقول الثاني انه فرض على المساجد الجماعة وقيل
سنة مؤكدة وروي ذلك عن مالك ابن وهب انس واصحابه وذلك الرواني خالوا ان الا
فرض كفاية على اهل كل بلد اقامة شعاير لو معلم الا تصلاة وان تركه
الجميع اثموا وقوتلوا وان فعله واحد من اهل البلد فيزول عنهم الوجوب في

في المساجد وهو اصح الجماعة ان الاذان في كفاية وهو سنة للكل اصح بوجهين اقامة الشعائر وتقريب الاوقات والقول الثالث قول الصحابة ان الاذان فرض على كفاية وهو سنة للكل اصح في اقامة نفسه وسبب الاختلاف هو تردده بين ان يكون قولا من اقاويل الصلاة المختلفة بها او يكون المفعول به هو اعلام الناس بالصلاة والدعاء اليها في المساجد وهو اصح الجماعة **المسئلة الثالثة** في وقته وقد اجمعوا بوجه ما على انه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فانهم اختلفوا فيه فذهب بعضهم الى انه يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر وروي هذا عن مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة انه لا يجوز فالبعض لابد للصبح من اذانين ان لان لها قبل طلوع الفجر وسبب اختلافهم حديثان متعارضان احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم والثاني ما روي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره عليه السلام ان يعيد فينادي الا ان العبد فنام والله اعلم **المسئلة الرابعة** في شروط الاذان وقد اختلفوا فيما قال بعضهم لا يؤذن الا على طهارة فايما على ذلك فاعاد ولا راكب متوجها للقبلة فمتكلم في حال الاذان وهو بالغ صحيح العقل ولا يقيم الصلاة غيره الا من عذر ولا يأخذ على الاذان اجرا فهذا حاصل هذه الاقوال فاما وقوع الاذان على الصلاة وهو اللايق بالعمل الصحابة وقد وجدت عن ابي العوجاء انه اذا تكلم اعلام الاذان واجيب به ابو ايوب وابو الربيع بزجيبة وابو غسان اذا جاءه اذا تكلم عندهم لحاجة منها جلا يعيد الاذان ولا ينبغي له ان يؤذن الا بثوب طاهر ولا يأكل فيه ولا يبيت به وقد قيل الربيع بزجيبة متى يكون الاذان للفجر فالاعلى فقد ما ينتبه النائم الجنب فيغتسل ويدرك الصلاة والله اعلم **المسئلة الخامسة** وقد اختلف العلماء لسامع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لثبوت الخبر عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فقيل عن بعض الصحابة ان السامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقال بعضهم بل يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم الحديث وهو قوله عليه السلام اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن والله اعلم **المسئلة الثاني** في الاذان وقد اختلف العلماء في كلمتيه فقال الى الجمهور انهما سنة موكدة ابلغ من تاكيد الاذان وذهب اهل الظاهر الى انهما فرض وقد ذكر ابو جعفر العطاني في كتابه ان من ترك الاقامة متعمدا حتى صلاة انه يعيد صلاته في قول بعضهم وفي سبوع النعم في ثلثة خمسة وسبب اختلافهم هل الاقامة من الافعال التي يجعل الفعل بها على الوجوب بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي او هي من الافعال التي تفعل على الندب وظاهر حديث الرسول الرجلين اذا لم واقيما يوجب كونهما فرضا على الجماعة او على الشخص والله اعلم واختلفوا في هيئة الاقامة فذهب مالك الى ان التكبير الذي في اولها مثنى وما بعده مفرد وذهب بعضهم بين الاذان والتثنية وذهبا اصحابنا ان الاذان والاوقات مثنى مثنى وهو اجتمع عليه الدور الصحابة واختلفوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا باذان مثنى واقامة كذلك ورأى اصحاب هذا القول الاول انه امره ان يشفع الاذان ويفرد الاقامة ورأى اصحابنا ان الاذان والاقامة معادية وكان يقول عليه القنوت على المعنى ويستحب للجنب في الاقامة مرتبتي منها طهرا الى ان يقيمها ثم ذكر قبل ان يصلي اعلم ان الدور وحده ما لم ينتظر الدور ومن تكلم فيهما جاب الى ان يعيدها ومن دخل المسجد قبل ان ينتقض الصفوف جاز انه يكتفي باقامة الجماعة وقال من قال ان يتكلم معهم قبل ان يقيم وحده فذهب الدور احب الي ومن دخل الصلاة بما

لم يتم به من انتقاض وضوء او ثوب نجس وليعد الا فاقمة مع الصلاة وليس
لصلاة السنة وضاء العوايت من البعاية اذان والاقامة وجمهور العلماء انه
اتفقوا على ان ليس على النساء اذان والاقامة وروي عن مالك انه قال ان افعن
جمعن عن النساء يجهرن الاذن واخفض جمعن وروا عجلانا عن عايشة انها تؤذن وتقيم
الصلوات واما الاختلاط هو المراة في جميع العبادات كالرجل ايها ومطلوب انها
مامورة بجهة الصوت والساعل **فصل في التوجيه** وقد اختلف العلماء في حكم
فرض هو الانه واجب والصلاة فيه الا راه وروي عن الشافعي وهو توجيه ابراهيم
عليه السلام وروي عن ابي حنيفة انه عليه التسبيح ومذهب ابي يوسف ما جمع
بين التوجيه والتسبيح وروي عن مالك ان التوجيه في الصلاة ليس بواجب والسنة
وذهب اصحابنا ان التسبيح والتوجيه سنة وقول الله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم
وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وعايشة رضي الله عنهما انه كان اذا
اقام الى الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك
وقد استحب اصحابنا ان يكبر او توجيها النبي عليه السلام توجيه ابراهيم عليه السلام
وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قوله وانا المسلمين واختلفوا الفقهاء فيمن
دخل الصلاة بعد عقد النية بتكبيرة الاحرام وترك ما سوى ذلك فقيل يقضي صلاته
ولا شيء عليه لانه ترك سنة معفوا بها عنه اصحابنا وهو التوجيه وقال اخرون لا شيء عليه لانها
ليست من طبع الصلاة ان خارجا عنها الا علم انه يوجه وهو سابر الى الصلاة ويجزم
اذا وتوجيه والله اعلم وينبغي لمن اراد الصلاة بعد الاتيان بجميع ما ذكرنا من
الطهارة وقبل ما ان يقوم مستقبلا جاعلا بين رجليه مقدار مستقر نعل موسى
يديه ارسالا رافعا كفيه حذو منكبيه الى القبلة بنيته وجزمه على اصابعه
ما مور به للصلاة وبالتوجيه بها الى القبلة على ما بيدها انه تذكر يومه وشقوه

يا جيبا تواب السبع اذا مر فه خايفا من عقابه في تضييع مزيد من اوامره وليقل بعد عقد
النية عزمت اداء صلاة معينة حضرية او السفرية بي اني عملت سوء وظلمت نفسي وا
عفرلي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اجعلني على ما يحبك الذي اجتنبتها على ان اعيد
صلاة النفس ويضف اجتنبتها على يوم مطلوع ومشهم مطلوع مقبل بابدانك راجيا
ثوابك خايفا من عقابك مستقبلا بها جرم الغبلة وهي الكعبة التي هي قبلة اهل
المسجد الحرام وهو قبلة اهل مكة التي هي قبلة لاهل الحرم الذي هو قبلة اهل الارض
بجميع الاقاليم الى وجهة وجيبي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت سبحانك
اللهم وبحمدك تباركت اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **مسئلة** في الاستعاذة
وهي مامور بها عند اصحابنا في الصلاة وفي غيرها قبل القراءة لقوله الله تعالى فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله الاية يعني اذا اردت قراءة القرآن وهي تقع في اول صلاة النهار
والجهر وفي كل منفرد في الصلاة نافلة وبيستحب الصحي كما قال الله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن الرجيم اللعين المطرود وعلى هذا اتفقوا واختلفوا في موضعها هو والبو عبيدة
ايضا ان ابا بكر الصديق وابن مسعود رضي الله عنهما ذهبا الى ان محل الاستعاذة
قبل القراءة وروى البو عبيدة ايضا ان ابا بكر الصديق وابن مسعود وعلي بن ابي طالب
وغيرهم من الصحابة كانوا يستحبون بعد الاحرام وقبل القراءة وبهذا اخذ ابو عبيدة
رحمه الله عليهم اجمعين وقال مشايخنا رحمهم الله اذا اتى بالصلاة
مسئلة في الاستعاذة جهرا فالاستعاذة عليه بعد التكبير قبل التوجيه والسنة
في الاحرام اتفقوا جميع الامة فيما وجدت على ان تكبيرة الاحرام فريضة واجب لا يجوز
ان خروج الصلاة الا بها لقوله الله تعالى وربك فكبر وقوله وكبرة تكبير او من السنة
فوز الوصول اليها السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وقوله ثم يقيم الصلاة اذا اردت الصلاة واعلم ان الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر الحديث وما نقل من جعله عليه السلام انه يكبر عند افتتاح الصلاة جواب اذا ورد من جعله لفظ له صلوا كما رايتموني اصلي والاذان افعاله في الصلاة جواب سنة الورد من جعله لفظه في الصلاة كانتا بيا قال ابو جعفر الطحاوي في الاجماع عليه انه ليس بفرض فيها والله اعلم وقد ذهب قوم الى ان تكبير الصلاة كله واجب ولهم فاسده من تكبيرة الاحرام وقد ذهب قوم غيرهم الى ان تكبير الصلاة كلها نفل او سنة وهو قول رديء ولهم فاسد على الاقوال التي ليست بفرض في الصلاة والله اعلم مسئلة واختلفوا اعلى ان لفظ التكبير الذي في الصلاة الله اكبر واختلفوا هل يقوم شيء لفظه مقامه او معناه مقامه فذهب مالك والشافعي الى انه لا يقوم لفظ سواه مقامه الا ان الشافعي قال اذا عجز الله اكبر والله الاكبر وذهب اصحابنا الى انه يقوم غيره مقامه اذا كان في معناه مثل الله اجل الله اعظم واختلفوا في الاجل والاعلى والجليل والعظيم وهو ابو حنيفة واصحابه في هذا وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المعتبر في الافتتاح او المعنى فمن سبب الاول الى انه اللفظ استدلوا بقوله عليه السلام ثم يفتتحها التكبير وتحليلها التسليم فاداها بالالف واللام مما يدل للحصر ويدل على ان الكل شاء بالمنطوق به وذهب اصحاب القول الثاني الى ان المفهوم من الورد هو من باب دليل الخطاب وهو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المنطوق به والنظر يوجب القول الاول لانه منصوص عليه وانبه ذهب ابن بركة الحماني في كتابه والله اعلم مسئلة ومن ترك تكبيرة الاحرام متعمدا او ناسيا فلا صلاة له ولا اجزاء بها الى اعادة جائه يرجع ويحرم واجزاء بها الى الركوع جبرت صلاته واختلفوا اهل يعتبر النشء فيها بعد اجزاء بها بفعل او بعضين وقيل بعضين وهو الاصح لانها هي الدخول في الصلاة فلا يجزاء بها حتى يحكم بها مسئلة ولتكن النية مقرونة بالاحرام وكيفيته ان يفهم بقلبه الدخول في الصلاة المعينة كما قلنا

ثم اذا

والتشهد

ثم اذا قارنت النية وجب استصحاب حكمها وهو استدامة اثرها بان لا يجعل ما بنا فيها وبين فعل ما ينافي نيته الى الخروج من الصلاة فبل اتمامها او تغيير نيته او انتقاض الصلاة لم يفرغ ذلك واما ان غيرت نيته في الاثناء كان الدنيا والنفل بقلبها والتشهد لم يفعلوا ولم يرد نظره حتى فرغ من صلاته فلا عذر عنه تركه الا عند اجماع بما كان ذلك واقع باختياره وخلوه اجماع بن السليمي عن جابر بن زيد رضي الله عنهما قال اجمع العلماء على ان ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ورعاه بعضهم الى النبي عليه السلام وذكر عنه عليه السلام من ظن بقلبه ما رد عليه الله ان الرجل ليصلي الصلاة ولا يكتب له تعبها ولا ثلثها وربعها الى عشرها والله اعلم واعلم ان ذكر في صلاته في نظره فيها فما امر عليه ان شاء الله واما ان تعلق قلبه بامر الدنيا فما امر عليه مالم يستشكه النشء في صلاته كما حكي عن عامر بن عبد قيس انه قال الوسواس يعني في الصلاة عقيله اي امر الدنيا فقال ان تختلف في الاستحب ان يمضي الورد ولا ان يشتغل قلبه بهو فيه بيزيد ربي كيد اقرب جعل الورد وسواسا وهو ترك الورد لانه يشتغله عن فهم ما هو فيه والله اعلم مسئلة ومن اراد ان يصلي الله الرحمن الرحيم اختلفوا العلماء في افتتاح الصلاة بها هل هي من فرائض السور واصحابه مفتتح الا افتتاح بها في المكتوبة فسواء كانت اوجبها الا في الاولى الفاتحة والا جزيها من السور واجزاء الورد في الثلاثة وقال الاكثرون اول الفاتحة مع كل سورة في الصلاة وجهر بها الا في اول سورة التوبة وقال في الصلاة سرا مع السر وجهرا مع الجهر وهو اصح عن الورد ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي في احد قوليه وابن حنبل وابن المبارك وابو عبيد واحمد وابو ثور وغيرهم وسبب الخلاف تنازل احد بها اختلاف الاثر والنظر هل تعد اية من الفاتحة الا بالجهر وان اسقط في اثنا عن بعض رواة الحديث ان الرسول

والتشهد

ثم اذا

ثم اذا

عليه السلام لم يكن قرأ بها في الصلاة ولا الخليفتين بعده وهي قصيرة وبه قال احمد
عن ابن ابي ليلى انه ان قرأ أبو عمرو في الصبح اجزأه فاجزم وان الناس تركوا قراءة البسملة
فقال ابو عمرو او بعضهم ثم اجهر انه ما علمت خلف النبي عليه السلام والخليفتين
بعده جهارا وبها يقول وبها اقول ما دمت حيا فان جهلت اني اجهر بيستش
وروي عن ابن هشام عن الضحاك بن مخلد رحمه الله مثل قول ابي عمرو فان جهلت انها اية من كتاب
الله اختلفوا الشيطان منهم وروى الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وام سلمة عن النبي عليه السلام مثل قول ابي عمرو واما السبب الثاني الموجب للكتاب في
كما فرق بين البسملة اية من الفاتحة وكل سورة ليست بآية الا في سورة النمل
خاصة فعلى هذا والحجة ليست بآية منهم الا في سورة النمل واختلفوا ومن اوقعها
في اية منها من الفاتحة وروى الدوري عن ابن عباس وعن غيره من السلف انه عدّ
الفاتحة تسع ايات وعدّ فيها بسم الله الرحمن الرحيم فاختلفوا الناس في
قراءتها فقال بعضهم تقرأ سرا وقال آخرون تقرأ جهرا والذي يذهب اليه اصحابنا انها
تقرأ سرا مع السر وجهرا مع الجهر والله اعلم مسئلة في القراءة واجمع
اهل العلم على ان الصلاة لا تجوز بغير قراءة سرا واصح القول انه تقرأ جهرا
فيما جهر فيه الامام من القراءة لحديث عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب فعلم ان حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وعلي رضي
الله عنه عليه السلام قال كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فيمن خداج وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فاتحة الكتاب جهرا في بعض صلوته تقرأ
بقراءتها سورة وعلم علماؤنا رحمهم الله ان القراءة في الجهر والسر على
ثلاثة اضعاف الاول الجهر في جميع الركعات بالجمعة والسورة كالصبح و
الجمعة في زمان الامام الثاني الاسرار في جميعها بفاتحة الكتاب خاصة

الظهر

في الظهر والعصر الثالث الجمع بين الامرين كالمغرب والعشاء في الجهر في الاولتين
من كل واحدة منهما وبينهما في سائرهما وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في
الركعتين الاخريين من الصلوات الا بفاتحة الكتاب سرا وعلى هذا الوركيني من
الامة واتفقوا كلهم جابر بن زيد وغيره انه لا يقرأ في الظهر والعصر الا
بفاتحة الكتاب سرا خلافا لبعضهم كمالك بن انس المالكية والشافعية وغيره
في ايجابهم قراءة السورة في الظهر والعصر وحجة اصحابنا التي قالوا به
ان الناس مجتمعون على ان الظهر والعصر لا يجهر فيهما وراء كل صلاة او
ركعة لا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب يبتدئ بها ليلا او نهارا ووجدنا الجمعة
والصبح يجهر فيهما بالقراءة لاجل السورة وهي في صلاة النهار فاذا
فيها بقول من لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب خاصة والله اعلم وهذا اجماع الناس
على الاسرار في صلاة النهار لقول النبي عليه السلام صلاة النهار عجماء مسئلة
واختلفوا العلماء في القدر المجزي من قراءة الفاتحة في الصلاة فذهب اصحابنا
الى انها تقرأ في جميعها في جميع ركعات الصلاة حتى لو ترك منها شيئا عامدا اعاد صلاته
وان ترك الاقل منها ناسيا بنى على عادته عليه وحكي عن الشافعي انه اوجبها
في نصف الصلاة وحكي عن الحسن البصري ان الفاتحة تجزئ قراءتها في ركعة وروي
عن ابي حنيفة انه اجاز في الركعتين الاخريين التسبيح بقدر قراءة وسبب
الخلاف الاحتمال المفهوم من قوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وذلك ان من قرأها او قرأ بعضها في كل الصلاة او في ركعة منها يصح قوله
قوله لم يقرأ فيها والله اعلم مسئلة واتفقوا العلماء على ان المجزي من قراءة
السورة في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ثلاث ايات جماعة واختلفوا فيما دون
ذلك فقيل تجزئ اية عظيمة وقيل اية منتظمة طويلة كآية الدين وروي

وروى يزيد بن زريع رحمه الله قال رأيت أبا الهيثم العوذي يصلي بنا في المسجد ثم ركع والداعي والمستحب عند أصحابنا في قراءة الصبح أن يقرأ بطوال المفصل من سورة محمد عليه السلام أو تبارك والم تنزيل وعبس وعتمة من عبس والروم والفجر وفي المغرب من الأعراف أو الصافات والداعي مسألة ويجوز قراءة السورة في ركعتين معا وتفريقها في ركعتين وروى يزيد بن زريع عن أبي هشام رحمه الله قال رأيت أهل الصبح يصلون بسورة الفرقان وكان يقرأ في الأولى والسماء ثم يركع ولم يقنت وبلغنا عنه أيضا أنه قرأ في الصبح في الركعة الأولى تبارك الذي جعل في السماء بروجا إلى آخر السورة ثم قرأ في الثانية بسورة الغاشية وبلغنا عنه أنه قرأ في المغرب بألم نشرح والتين والزيتون ثم قرأ في الثانية بسورة والضحى وكنا قد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ بتبارك مكية والعنكبوت في صلاة الفجر بألم تنزيل بمكة بأصحاب الفيل وبسورة التكاثر في الركعة الثانية بألهاكم التكاثر وكتب بألم تر إلى آخرها والداعي مسألة وحكم الجنب أن يسمع آية ونحوها وقيل وهو يلبس بين قراءة الجنب ولم يسمع إذنيه فلا يعتد بقراءته ولا يجزيه في النفس أن لم تسمع نفسه فلا يجزيه إذا القراءة عبارة عن تقطيع الحروف بها بالعربية ولا يمكن أن يكون الحروف بمخارجها إلا ويسمع نفسه والإعلان تكبيرا وقراءة السر يشترك فيهما تحريك اللسان بالحروف وإسماع النفس فإن لم يتحرك بها لم يقع بها فرض القراءة لأنها تكييف والداعي ومن نحصي التشهد في موضع العاشرة فركع فليستأنف صلاته وإن لم يركع فليمض في العاشرة ثم يركع في صلاة السر أو في السورة في الجهر والداعي ويستحب ترتيل القراءة بغير نحو والتفكر في معانيها والتحزن الذي يقطع الصلاة أن يمر بآية الرحمة بآية العذاب أو بآية الصدقين بآية الزنادقة وانتباه الدور من تبديل الواو حتى يقرأ ثم يركع ويقنت قنوتا واحدا وهو الصحيح في الروايتين

اعلم وعندنا استحب بعض العلماء سكتتين في الصلاة أحدهما بين التكبير والقراءة والثانية بين القراءة والركوع لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال كانت للنبي عليه السلام سكتتان حين يكبر وحين يفتتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع وإن أصحابنا يسكت مقدار التنفس أو مقدار ما يبلع الريق والداعي مسألة في الركوع وهو فرض لا تنقض الصلاة إلا به بإجماع من الناصر لقول الله تعالى اركعوا واسجدوا ولأمر النبي عليه السلام به للأعرابي الذي يعلمه الصلاة ولما نقل إلينا من فعله عليه السلام في الركوع بوجب الاقتداء به لقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وحد الركوع الذي يقع به الاسم أن يمكن راحتيه من ركبتيه وهو أعلاه والكمال ما روي من صفة الركوع النبي عليه السلام أنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه وسوى ظهره معتدلا وإذا رفع رأسه من الركوع استوفى حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه وإذا ركع قال الله أكبر فيما كان ينبغي للمصلي أن يفعل في ركوعه وفي ما يأتي من بقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ولا يجاوز في الانحناء الاستواء وقد روي عن النبي عليه السلام أنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم العظيم قال اجعلوها في ركوعكم واجمع العلماء على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود لحديث ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام قال إني نهيت عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وذهب بعض الرجوازة الرد واختلفوا في الركوع والسجود فروى محمد بن مبشر عن مالك أنه قال ليس في الركوع ولا في السجود شيء وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعنهما الواجب الصغرى يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا على ما في حديث عقبة بن عامر وبه نأخذ بعض أصحابنا وروي عن الربيع رحمه الله أن الثلاثة تجزيه جاز أن زاد عليها وأحسن والطيب الذي كمل أعلاه فوق ما يقتضي على الثلاثة ليطول

عليهم وفاربعة اعم العلم المعلوم انه بسبحان والصحيح عزة الله ثلاث رويه الدرعن
الحسن البصري وعيفه ورويه ازعمر بن عبد العزيز كان يسبح عشرا ويقعد خلفه
الزبير بن العوام ويقول امارين اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة هذا الغلام
وعن حذيفة ابن اليمان عن النبي عليه السلام فاسجدوا لله الحفيظ وجعلوا ثلاثا لله
وليس عند اهل العلم تقدير الصلاة في الزيادة والنقصان في التسبيح والتقطيع
وعن سبح ثلاثا ثم مر في العصر او من سبح واحدة جاز فرض عليه واختلفوا الاطمئنان
في الحنة الركوع والسجود هل هو واجب او لا فمن رآه بعضهم الزامه واجب لقول رسول
عليه السلام اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ومن رآه غير واجب قياسا
على الاوامر المحمولة على الندب وعنه عليه السلام فان الصلاة تامة ولا يقيم صلبه في
الركوع والسجود وكرهت العلماء التخفيف في الركوع والسجود الشبه الزاعية
ان يقع الصلي طرفه وفي رواية ابن منصور رحمه الله كان ابو الدرداء اذا سجد لم يزل
يدعو (يخبر) ركوعه وسجوده ثم عاب ابن منصور فقال منه كان قضى بغيره
الصلاة فقال ستة اربعين ستة قال ابن منصور وما عليك منه اربعين ستة
وروي عن ابن الخطاب رحمه الله ما يخبر ركوعه وسجوده فقال بالدرة فقال
والله لانت كل تظلمني انقاذ بين الامارة فامره ان يعيد الصلاة والله اعلم واذا
اتم الصلي التقطيع فليستوي قاعدا حتى يرجع كل عضو الى موضعه ويقول حين الرفع
سمع الله لمن حمده كان يقول ذلك امام او ماموما او منفردا ويقول ربنا ولك الحمد ثم يهوي
الى السجود بالتكبير واختلفوا فيه اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او يضع
الركبتين قبل اليدين كل واسع يثنا يفعل منه به والله اعلم مسئلة في السجود
واتفقوا على ان السجود جزء في الصلاة لقوله تعالى واسجدوا وقوله واسجدي واقنتي
وهيئة السجود ان يمكن جبهته وانفه من الارض مع الكفين والركبتين واطراف

فصل

التقديم

القدمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اراب ولا اكف
شعرا ولا ثوبا وهي الاعضاء المتقدمة وروي انه عليه السلام امر بوضع الكفين ونصب
القدمين وفي حديث ابي عبيدة انه عليه السلام كان اذا سجد جافا عضديه عن جنبيه
وبتة اصابع رجليه فاذا بعضهم القبلة ان تضع هكذا بنصب اصابعه ثم عفر وجهه
بين كفيه والمجافاة من الراحة يعني انه يعفر الذراعين اذا سجد الصلي جافا
عضديه عن جنبيه وبطن ذراعيه عن فخذيه وبطنه عن فخذيه وساقيه
التبقي بطن ولا تتجافى المرأة وتوم بالضم والانضمام ويجعل كفيه بين راسه وركبتيه
ويفتح عليهما ولا يكف شعرا ولا ثوبا وازاح يديه الارض فلا باس عليه ويسبح
ثلاثا يقول سبحان ربي الاعلى كما فعل صلى الله عليه وسلم ويديه على الارض اكثر اصابع رجليه ويرفع
راسه بالتكبير ويفتح بين رجليه وظاهر اليسرى وصابعي الارض وليستو حتى
يرجع كل عضو الى موضعه ويستحب له ان يخرج كفيه من الثوب ويباشر بهما الارض
ولا يسجد على عين ما ينبت الارض واختلفوا في السجود على كور العمامة فاجازه
بعضهم منهم ابو ذر وزعم من لم يجز ان يسجد على طاقات بيضة من العمامة او كثيرة
وبين ان تضر الارض جبهته او لا تضر واختلفوا في الاعتدال بين السجدتين تركها
قوم منهم الركوع والله اعلم مسئلة في الجلوس وهو واجب بالخبر لانه
لو لم يقعد لم تسد صلاته فاذا جلس وضع ظاهر قدمه اليمنى في باطن اليسرى
وظاهر اليسرى وصابعي الارض وفخذاه جازا وابيات القعود كلها الا قعود الجنازة
وتربع القعود وفخذاه اليمنى عن الافضل في الصلاة وهو بينا بيان عن بعضهم ان
يقعد الرجل بالبتيه على عقبيه فيما بين السجدتين وفي التشهد مثل سواز يقعد
الرجل على البتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وقوم راوا ان الاقعاء سواز يجعل
البتيه على عقبيه وان يجلس على صدور قدميه وقد روي عن ابن عباس انه كان يقول

التقديم

الافعاد على الفخذين في السجود على رجله ٥ الصفة هو سنت بيفتح وعقب الشيطان
النهي وفيه انه يجوز ان يفضح الرجل باليتيه على عقبيه في الصلاة وما سوى هذا
من هيئات القعود لا يفسح الصلاة والله اعلم واما قعود المرأة فيجوز ان تقعد في الدار
الدار باوراكها وتلزم رجليها الى الجانب الايمن والله اعلم مسئلة في التحيات
وواجب التحيات في الصلاة فرض واجب من السنة لانتم الصلاة الا بها لحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن
وقد وجدنا ان جمهور اهل العلم اجمعوا على ان الجلسة الاخيرة هي الفريضة دون
الوسطى وقال عطاء بن ابي رباح الوسطى هي الفريضة وقيل كلتاهما فريضة وقيل كلتاهما
مسنونتان وقد روي عن مالك وابي حنيفة ان التشهد ليس بواجب وذهب
الشافعي واحمد الى وجوبه وسبب الخلاف معارضة الاثر المتقدم الذي في
التشهد كالقياس وهو ان الدار القياس يقتضي العجلة بسلام الا في الاقوال التي ليست
بواجبة في الصلاة وحديث ابن عباس يقتضي وجوبه مع ان الاصل عند اهل العلم ان
تكون اقوال الرسول عليه السلام وافعاله في الصلاة محمولة على الوجوب حتى يدل
الدليل على خلاف ذلك والله اعلم والتشهد الصحيح الذي رجحه الله على
ثلاثة اقوال منها تشهد ابن عباس وهي التحيات المباركات لله والصلوات الطيبات
وكان يتلوها في الدرجة من عند الله مباركة طيبة السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال ابو عبيدة مسلم جيد رواه ابو داود
اذا قال احدكم هذا فقد قضى صلاته ان شاء قعد وان شاء انصرف وهذا
وقد احتج به اصحابنا وقالوا اذا قعد بعد التشهد ولم يحدث بعده انصرف
وقد ظهر على قول الشافعي واصحابه والتشهد الثاني مارواه عن عمر رضي
الله عنه كان يعلم الناس عن النبي عليه السلام وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات

على جواز الدعاء في الركوع والسجود والتلاوة لانها كلها من الجنس البشري وانه يكره الدعاء
المكتوبة واقتن بهذا افتى اصحابنا من اهل المغرب واهل الجبل والعراق مسئلة
في التسليم وفي الحديث عن النبي عليه السلام في تحريمها التكبير وتحليلها التسليم و
اختلفوا الناس في حكمه فذهب العجمي وغيره الى وجوبه لحديث المنفرد ولانه يخرج
الصلاة بفعل منها فوجب ان يكون التسليم منها كالتكبيرة الاولى واجمع الكل على ان الخروج
الخروج منها لا يصح الا بالتسليم وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى انه ليس بواجب
واحتج بما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا جلس الرجل في آخر صلاته واحدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته والنبي اوجبه فدل على ان التسليم ليس بواجب
للامام تسليمة واحدة والى هذا ذهب اصحابنا وجمهور البغداديين لقوله عليه السلام
تحليلها التسليم وذهب بعضهم الى ان للامام تسليمتان وروى ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فان الربيع وكانوا يكتفون بتسليمة واحدة وكان ابن عيينة يكتفي
بها وروي عن سعد وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم كانوا يكتفون بالتسليم وعن
ابن مسعود قال التسليم المحلل بانقضاء الصلاة وعن النبي عليه السلام انه قال
وبركاته وقال ابن مسعود رجلا يسلم تسليمة واحدة فقال انا اعلم عن اخذنا
وبهذا اخذ اصحابنا ومن سلم قبل انقضاء الصلاة ساهيا فانه يتم ويسجد للسهو وزعم
ابو عبد الله محمد بن شجاع ان التسليم بالسهو لا يقتضي الصلاة اجماعا من الناس ولما
من بكى فيها او بعدها فقد تنفل بفضل وقد تفت صلاته كما جاء في الحديث وزعم
بعضهم انه ان قرأ بعض التشهد او شيئا منه ثم حدث عليه عمدا فليسلم ان كان
وجهه وان كان خلف امام فليفرغ اذا غلب ظنه ان الامام قد سلم فليسلم وان سلم قبل
انقطاع التحيات كما ذكرنا سلم جاز وجوز الاجماع عليه ولزمه قبل ان يسلم فليفرغ انها
ثم يسلم والتسليم ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجهه على اليمين ثم على الشمال

يصح

ويثوب

حاشية في موضع التحليل ثم موضع التسليم ايضا بالبعد هذا غلط وان ذكر

حصل

على

ويثوب به الخروج من الصلاة وقيل يثوب به التسليم على الصحيفة وان تؤذن بقال
سلام عليكم جفوة لان في الاجتزاء به وايجاب العموم حتى يدخل فيه الامام من التسليم
والله اعلم مسئلة في الدعاء قال الله تعالى واذا رأيتهم يعجبك من الصلاة بانهم
يعني في الدعاء وفي الحديث لكل شيء نضرة ونضرة الصلاة الركوع بعدها ووجدت
عن ابي عبيدة مسلم رحمه الله انه قال يجوز قال اذا اراد المصلي ان يثني رجله انتظر
بالله من النار سبع مرات انه ارحمات من ليلة فقد رجي له ان يجوز امر النار ان يسلم من اربع
عن الدعاء الخراج والاعمال الخراج والاعمال مثابة الخراج والخروج الخراج وكذلك ورد عن غالبا
ان اهل الصلح جعلت من يوجه على اهل التطوع ووجدت انه يستحب للمصلي اذا اراد
من صلاته ان يقرأ الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله انه الآية وقل اللهم مالك الملك
الآية ورجوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنبي من خلقات ثلاث يجب ان تدعو بهن
الله فجابة فيهن ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فقال النبي ما خابت الا
يخرج الى غيبة في غير صلاة الا جعلت الجنة مثواه واسكنته حظيرة القدس ونحو
فمن ثم اتيه كل يوم سبعين نظرة اول نظرة الجمعة وغفرت له كل يوم وسبعين
حاجة الصغيرة واعتقه من كل عدو له ونصرته عليه ولذا اراد المصلي
ان يدعو فليفعل بيدين ويدعو عليه النوبة والصلاة على النبي عليه السلام وقد
روي عن بعضهم انها في كل صلاة وقال اصحابنا في الوتيرة واحدة
مع انه قال الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رحمه الله قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات فقلت اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك
غير هذه الامة واذا اردت على الرجل كلمات فقال واستبشر بالتسبيح وليقولوا
بالله من الاربع التي كان يستعيذ منها النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وليدع بما شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه روى عنه ابن عباس رضي الله عنه انه كان يدعو به اذا فرغ من صلاة الوتر وهو
اللهم اني اسئلك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها
شعثي وترد بها الفتي وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي
وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم
اني اسئلك ايمانا دائما وقلبا يخشع وقلبا ينيب ويقينا صادقا ودينا قيما
والعزيمة على الرشد ومنك التوفيق وعمل الصالحين وحسن الثواب وعيش السعداء
والنصرة على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انا نسئلك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اللهم
لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فصل في سجود السهو

سجود السهو واجب في ست عشرة خصلة اذا عمد الرجل منها او نسي
يفعل في اعمال الصلاة وانواعها من قبل التسليم وفيه ثمان مسائل
تجري في الامهات والاصول وفيه المسئلة الاولى حكمه وما اختلف فيه فقيل
سجود ست عشرة وقيل هو ست عشرة تتخير النشيط ان
وسبب الخلاف هل ابعاله عليه السلام فيه محمولة على الندب او على الوجوب والله
اعلم المسئلة الثانية في مواضع سجود السهو وما اختلف فيه فقيل
قبل التسليم وقيل بعده وقيل ان وجبت للنقصان فبعده وان وجبت للزيادة
فبعده وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لا يصح للسهو الا في المواضع الخمسة
التي قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وسبب الخلاف اختلاف
الاحاديث الواردة في سجوده عليه السلام للسهو واما المواضع الخمسة
التي في مذهبنا فاحدها انه عليه السلام قام من اثنتين والثاني انه سلم من اثنتين
على ما جاء في حديث ذي اليدين والثالث انه قام خمسا والرابع انه سلم من ثلاث
والخامس السجود من الشك على ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري والله اعلم
والذي اختاره علمائنا رحمهم الله ان يسجد للسهو بعد التسليم المسئلة
الثالثة في افعال الصلاة وانواعها التي يسجد لها اتفق العلماء على ان سجود
السهو انما يكون عن نقصان سنة من الصلاة دون الفرائض والبعض بالجوارح
لا يخلو بها الا اثنين منها او جبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة
الصلاة باسرها والبعض الباقي لا شيء عليه فيها والسهو عن الكلام من قيام
الصلاة وقيد على العمد بالقلة لانه لا يخفى الصلاة من الزيادة والنقصان
فيها وقال من قال انه لا يجب على العمد الا ان طال حتى تفسده الا فانه في موضع
يجب عليه فيه القعود او قعد في موضع القيام وعن الربيع رحمه الله انه كان

السهو

يسجد سجدتي السهو ويتم ويسلم والله اعلم واما اذا ترك من السنن اقلها فانه اذا كان ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا اعاد صلاته وذلك مثل التوجيه والاستعاذة والبسملة وذلك لان السهو في موضع الجهر والجهر في موضع السر و التكبير في الركوع والسجود والتسبيح والتفخيم او سلم من اثنتين او ما اشبه ذلك والوتر واذا ترك الاكثر من السنن اعاد صلاته واما الفتك في الصلاة اذا اجرا عليه حتى لا يعرف كم هل فانه يتم ويسجد واما ما ذكر في الحديث ان النبي عليه السلام قال اذا احدكم اذا اقام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم هل صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال الربيع قال ابو عبيدة ذلك الرجل خلط امامه واما اذا كان وحده فليعد صلاته والله اعلم المسألة الرابعة في سجود السهو وهو ان يسجد سجدتين وهو جالس بعد الفراغ من الصلاة بعد التسليم واختلفوا فيما يقوله في حال السجود فقيل يقول سبحان ربي الاعلى ثم يسلم كتسليم الصلاة وقيل يقول استغفر الله ثم كان يقول ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يقول السلام على من اتبع الهدى وجدت ان علماء السلف اختلفوا في الدرع وبيره عن الحسن وابن سيرين والدرع وهذا انه لا يتشهد في السهو ولا يسلم وقال اوزاعي يتشهد ويسلم وقال قوم يتشهد فقط ولا يسلم وقيل هو مخير بين الاتيان بالتشهد وتركه وقال بعضهم ليس في السهو الا التسليم ولا تشهد فيه قال ابن سيرين يفعل هذا احيانا وهذا احيانا وعن ابي بكر بن عبد العزيز قال ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فيهما تكبيرات وانه سلم والله اعلم واما من يقول بالايماء فهو يعمه بالقول ان القيام في موضع القعود او القعود في موضع القيام فيلزمه بالايماء وهو قول مالك واصحابه وقال في

وقيل عليه

وقيل عليه السجود وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال في الصلاة من ترك سجدة من ركعة ثم ذكرها قبل ان يركع ركعة اخرى يقضي سجدة واحدة ومن نسي سجدتين من ركعة ثم ذكرهما بعد ركعتين قضى سجدتين ويسجد بعد السلام للسهو الخامسة واتفق العلماء على ان سجود السهو من سنن الصلاة واختلفوا في الصلوات يسجد في وراء الامام فقيل يحمله عنه الامام وقيل لا يحمله عنه فائدة تعلمه وهو ان من قرأ او سبح اخطأ عليه او سبب الخطأ عمل يحمله الامام له والله اعلم وعند اصحابنا ان وسهو الامام لا يحمل المأموم الا اذا تبعه وعند غيرهم انه يجب على المأموم واذا يتبعه والله اعلم واختلفوا متى يسجد المأموم اذا اتاه مع الامام بعد الصلاة وعلى المأموم الامام يسجد السهو فقال قوم يسجد معه مع الامام ثم يقوم ليقضي ما عليه وسواء كان سجوده قبل السلام او بعده وروي ذلك عن علي والحسن والنخعي والشعبي واصحاب الرأي وقال قوم يقضي ثم يسجد وروي ذلك عن ابن سيرين وغيره وقال قوم اذا سجد قبل التسليم سجد معه وان سجد بعد التسليم اخر السجود حتى يقضي ما عليه وروي ذلك عن مالك ابن انس والليث والاوزاعي وسبب الخلاف فيها الاحوال يتبعه في السجود معها حبالة او في اخر صلاته فكانهم اتفقوا على ان الائتمام يتباع واجب لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والله اعلم والنوع الثاني سجود التلاوة وتشخص في وجوه في خمسة مسائل احداها في حكمه وفيها اختلفوا فيه فقال جمهور اهل العلم انه مسنون غير واجب وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه واجب وسبب الخلاف في السجود في جميع الاوامر والاخبار الخارجة مخرج الاوامر بالسجود مثل قوله فاسجدوا او يسجد اذا حمل على الندب محمولة على الندب او على الوجوب فمن حمل الجمهور انتفوا فيها جميعا وذهب اصحابنا الى ان كل الاوامر

الشيخية لما ثبت عن علي رضي الله عنه انه قرأ السجدة يوم الجمعة ونزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأ فيها هيئتها الناس للسجود فقال علي رضي الله عنه انما سجدنا لكي يسجدوا الآن فمنعهم من السجود فدل على ان السجدة ليست على الفور ولان السجدة لو وجبت على الفور لوجبت على التراخي كالحج والزكاة ولان السجدة لو وجبت على الفور لوجبت على التراخي كالحج والزكاة ولان السجدة لو وجبت على الفور لوجبت على التراخي كالحج والزكاة

الفياس

الفياس كابي حنيفة واصحابه اعني انه قاس السجدات المختلف فيها على المجتمع عليها اذ كان المختلف الوارد في جميعهن بصفة واحدة كالحج والنجم وفي الفصل الى اباسع ريكوع وفي الحج وباقيه بصيغة الخبر فقالوا بوجوبها كالمجتمع عليها من سجدة ذات الاحزاب او سجدة مفصلة انما جاء الامر فيها بصيغة الخبر وجب ان تلحق بها بجامع سجدة الانشقاق واسقاط الثالثة المتقدمة واما الشافعي فاعتمد بسماع الحديث ان النبي عليه السلام سجد في الثالثة المتقدمة والله اعلم المسئلة الثالثة في وقت السجدة وهو الوقت الصالح فيه الصلاة واختلفوا فيه فمن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها كصلاة مكروه بالطلاق وهو المستدل به اصحابنا الحنفية وبه قال ابو حنيفة على اصله في منع الصلوات المفروضة في هذه الاوقات واختلف القول الاول في الذرعة مالك واجازه الشافعي على اصله ان السنة تقضي في هذه الاوقات كتلك صلاة تحل الشمس من الدلوك او الغروب ووجدت عن بقية اصحابنا انه سيل عن سجدة لها بعد الصبح جاز الذرو قال انها بمنزلة صلاة والله اعلم المسئلة الرابعة على من يتوجه حكمها وفي وجدت انهم اجمعوا على انه يتوجه على القارئ لها في صلاة كان او في غيرها الا ان اصحابنا اجازوا السجود بها في الناقلة ومنعوه في الفريضة واجازه مالك في الحالتين والله اعلم واختلفوا في السامع فقيل عليه السجود بالطلاق وقال قوم يسجد السامع بشرط ان يكون جالسا لاستماع وقال آخرون ان يكون القارئ لها يسجد بها وهو ايضا معنى ان يكون اماما للسامع واختلفوا في الجنب والحائض والمحدث يسمعها فقيل عليهم السجود اذا انتقلوا الى حال الطهارة وقيل لا شيء عليهم واما

فارئ الصحيح وفارئ اللوح على المختار انه يسجد او امرة ثم للشيء عليه
بعدة الورد لو تكرر وفيما مر مع موضعه والله اعلم مسئلة الخامسة
واختلفوا فيما مر من شرط طهارة واستقبال القبلة بهما فالاكثر انه الورد
من شرط طهارة وقال من قال انها ليست بصلاة حتى يشترط لها ذلك الورد والقول
الاول هو المعمول به عند اصحابنا الآن بمقتضى فتاواهم والاستقبال انه موقف
على الذي يسجد بها الفرض واما غيره فيستحب به حفه من قبل اشتقاق او
والله اعلم واما الطهارة فان جميع الفقهاء فاتوا الى سجود القارئ لسانين
واذا ارجع كبر وينبغي ان يقول في سجوده سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان الله وبحمده وقيل يقول سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره ثم اذا ارفع رأسه قال ربنا لك سجدنا واليك انبنا
واليك المصير الآية اللهم احطط عني بها وزرا واحفظ لي بها شكرا واكتب
لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود
وقيل يقول سجد وجهي للذي ابدع الكون بقدرته وشقه بحوله من العدم
سجود الله وكان بعضهم يقول اللهم اجعلها كما ورد لنا مغفرة لذنوبي وزيادة
حسنة في حسناتي من عندك والله اعلم ومن لم يستطع السجود لمانع في
ايماء ويقال ان من جاز له ان يسجد قبله الشيطان بين عينيه والله اعلم
فصل في صلاة الجماعة وترتيبها وعدد الفصل بخصوصه وسبعة افضلها
الاول في صلاة الجماعة وقد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها سنة
او جبه كجماعة وذهب آخرون الى انها فرض صفقين على كل مكلف وهي هذا عن
الظاهرية وذهب اصحابنا الى انها فرض كفاية وبالاول قضاء الاصحاب وسبب
التنازع اختلافهم في مفهوم الآثار وهي الدوارة عن قوله عليه السلام صلاة الجماعة

نفضل

تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة بوجه اول صلاة الجماعة مندوب
اليها وانما كمال ثوابها على صلاة الفرد وكذلك فان صلاة الجماعة اكمل من صلاة الفرد
وقوله عليه السلام لا يزال مكتوب حين قال الذي ظن ان شاسع الدار والغاية لي
جعل كتب رخصة اعلى في ينبغي قال عليه السلام يمكن تسمع النداء فان لهم فان اجابوا
وقيل قال له لا اجد لك رخصة يعني الكتب وجوبها والله اعلم مسئلة واختلفوا وجوه
يجوز خرم الاطلاع في المسجد وقد مر ذلك الصلاة فقال قوم يصلي مع كل
الصلوات الا الصبح وبه يعني يعني اصحابنا وعن ابي حنيفة انه يعيد
الصلوات كلها الا المغرب والعصر وعن الاوزاعي الا الصبح والصبح وقال قوم
الا العصر والعشاء وعن الشافعي يعيد الصلوات كلها وسبب الخلاف حديث
النبي عليه السلام للرجل الذي لم يصل معه صلاة الفجر اصابتك فتنة الست بمسلم
قال بلى يا رسول الله ولكني صليت في اهلي فقال عليه السلام اذا جئتنا فصل
يطلق فصل مع الناس فحمل الشافعي يعني على عمومه فاوجب اعادة الصلوات
كلها واستثنا صلاة العصر بقياس شبهة وهو نهي عن اعادة النفل
والغروب صارت اشبه باربع ركعات مع الفجر صلاة وهذا قياس ضعيف
لانه فصل بينهما بالسلام وقال الكوفية اذا علم انه كان قد اوتر بما مر تيسر وقد جاء
جاء الاثر انه اوتر اربع ليلة واذا اقام العصر كانت الثانية نفلا فقد صح النهي
عن النفل بعدها واما من غرب بين الصبح والعصر فلانه لم يختلف الاثر في
النهي عن الصلاة بعد الصبح واختلفوا في الصلاة بعد العصر واما من استثنا
الصبح والعصر فلما في الثابت عن الصلاة بعدهما وهو مذهب اصحابنا و
ارجح على ما ذكره الدراية تحرر والله اعلم واختلفوا فيما اذا فاتت الجماعة فقال
قوم لا يعيدها جماعة لما روي عنه عليه السلام انه قال لا تصلى صلاة واحدة

كالتي وجوبها في

البلوغ مسئلة ٥ في صحة الجمعة عند الجمهور الاعظم فلا يجوز امامة الصبي في
الجمعة وان كان الصبي عليه السلام اثبته له لكن جاز الدور تعقل عليه بالاستحقاق
وقال ابو حنيفة يجوز امامته في التقرير سببا لخلاف في ان واجب في الصلاة غير واجبة
عليه من تعيين عليه وجوب تلك الصلاة وذا الدور لاختلاف نية الامام والمأموم واما
العقل مسئلة ٦ في صحة الصلاة انه لا يجوز امامة المجنون ومن كان في معناه من
جميع من غاب عقله باغماء او شئ او علة او مرض يزيل او جنون او استواء
المجنون والمعتوه في رجوع القلم عنهما الجميع صحة العقل والله اعلم واما
الاسلام مسئلة ٧ صحة ايضا والله اعلم فيه خلافا بين الامة وذهب ابن بركة ان رجلا
ناسخ في سبع سنتا كاملة ثم رجع مسئلة ٨ بالزمن المغمى عليه اعادة الصلاة
وكذا الدور اختار عند اصحابنا مسئلة ٩ في صحة الصلاة انه لا يجوز امامة الاقلف البالغ
عندي ولا صلاة في الايام التي لا يغتسل فيها والله اعلم واما الخنوثية فحكمهم
حكمها وانه لا يجوز امامة المرأة للنساء للاخوذ بها قياسا على الامامة الاعظم
والله اعلم واما الزنية فيهما خلاف مبني مسئلة ١٠ في صحة الصلاة فلا يجوز امامة
العبد لنقصانه بالرق واجاز بعضهم امامته في الصلاة دون الاحكام والله اعلم
والعدالة افضلية فيها اقوال الاقتداء مع اتباعه في كل ما يصح في الصلاة خلف من
يلوذ بالحرام من مرح او مال او مشي بذي مروة واجاز بعضهم الصلاة خلف اهل الاهواء
مالم يدخلوا فيما يفسد بها لان التطوع بالامام صحة الصلاة ولم يجز
اصحابنا الصلاة خلف من يفسق فيها او يجوز والاقتداء بالامام انما من كلام
الاد فيه والله اعلم واما العلم فيصلي الامي قراءة وبغيرها وهو من
شروط الصحة لان الامام لذا اخرب كن عز اركان الصلاة على حكم الوسيط
فيبطل صلاته وصلاة من خلفه باتفاق من [illegible] والله اعلم وكذا الدور الزاوية

مسئلة ٥

في كتابه

ذهب الخلاف في هذه المسئلة

مسئلة ٥ في صحة الامامة للامي الذي لا يحسن القراءة لانه لا يصح امامته لنفسه ولا
لغيره وكذا الدور من كان لا يقيم حرفا من القرآن وما من تخلف فيها على الصحة لسبب الجهل
وقول الامامية في لسانه والله اعلم واما الالكن فيجوز امامته للسلام من اللكنة اذا
كان يقيم الحرف وما امامة التمتمي في الصلاة والله اعلم واما الكنان فاذا كان لحنه لا
يغير المعنى فيصح لانه لا كان يغير تصح منه والله اعلم واما ان كان لحنه
يغير المعنى كتصحيح الراء من مفوله فمن رجحه او الغاء مفوله وبين الصحيحين او
بين رواية صحة الاية على رواية عدم اية اية صحة جاز لهذا ان يتم امامته
ولا صلاة لنفسه واما ان كانت عمدة الامور من قبل التسطر فلا باس بصلاته
وامامته والله اعلم وفي الدور في ان بلا الرحمة الله كان يقول المتعلم ان لا اله الا الله
بالتسيين يقول الذي عليه السلام بين بلا هو الشين واما نقصان الخلقة وسلامة
الاعضاء التي يقوم بها ما حاجة الصلاة فيه على وجوه احدها نقصان
العضو الذي لا يفي به الانسان من الانوثة كالعمى وشبهه من النقص وفقد
وقد نقل الخلاف في امامة الاعمى الثاني نقصان يفي به من الانوثة كالخنثى
والعنين وشبههما يتركه امامة الخنثى والعنين المجبوب والمشاجل
الاعز كان مثلهم الثالث النقصان الذي يتطوق به في الصلاة كالمبتور
العاجز عن القيام والمقطع واشبههما فلا يجوز امامة هولاء القادرين
على القيام وفي اجاز الحلبي امامة القاعد اذا كان امامه والله اعلم به
الرابع النقصان المتعلق بالاعضاء الموجبة للحجر كقطع اليدين
وشلهما فلا يؤم القاطع ولا الاشل الذي يقدر ان يقيم بيديه الا ان بلغ
نهاية فاقتضى فعل لا يتحمله عن الماموم فانه منتقص عن درجة الكمال
وكذا الدور المقطع ومن به سلس البول لا ينبغي ان يؤم الا لمثله والله اعلم واما

عليه ان يأتي بصورة منه لانه لما كان الماموم ممنوعا من هذا الكلام وكان من حق النظم
ليم ان يقع لهم من يتم بهم ولا يجوز الاستخلاف الا في الثالثة الاحداث المتعمدة لحديث
انوار جعل الورانما الامام ليؤتم به فاذا ابتدأ الصلوة يهم تو ظاهر بناء على صلاته واما الاحداث
بغير سبقه الثالثة الاوجه من جميع الانجاس والاحداث التي تنقض الصلاة بقدر جملت
صلاته وصلاة القوم جميعا ويجوز الاستخلاف في جميع الصلوات الا في صلاة العيد فان
فيها اختلافا وكيفية الاستخلاف ان يتخلف الامام مزيد ويقدمه في مكانه ويأتم به
الصلاة من حيث كان الامام مقيما كان او مسافرا ان علم ان علمه والا فمن حيث كان يعلم ويصلي
بالقوم صلاة الامام مقيما كان او مسافرا وان بقي للخليفة شيء من اول صلاته او في اخرها
استخلفه بقي اليوم من الصلاة ولا يسلم من خلفه حتى يسلم فيسلموا معه
جميعا ولا يستخلف الامام ويساعد فان استخلف ايضا عاد الدور وان اراد ليستخلف على
الثلاثة وصل لا يجاوز واحدا وكذا الدور الخليفة لا يستخلف هو ايضا الا واحدا وقيل يستخلف
الى ثلاثة والله اعلم الجملة الثالثة في صلاة السنن وهي في الجملة عشرة صلاة الوتر و
ركعتا الفجر وركعتا المغرب وقيام رمضان وركعتا الطواف وصلاة الكسوف والخسوف
وصلاة الاستسقاء وصلاة الضحى وصلاة العيدين وصلاة الجنائز فتشتمل هذه الجملة
على عشرة فصول الاول في صلاة الوتر وفيها اربع مسائل الاولى في حكمه وقد اختلفوا فيه
فذهب اكثر اصحابنا الى انه سنة واجبة واحتجوا بقول النبي عليه السلام المغرب وتر النهار
فاوتروا صلاة الليل وبقوله ان الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر وبما روى عن محمد بن الحسن
رحمه الله وواقعه على ان الوتر ابو حنيفة والله اعلم وذهب بعض اصحابنا الى انه سنة وذهب
ان اليه مضموم على الصلوات الخمس لقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على
العباد وقوله لمعاذ بن جبل اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في امثالها وفي الاحاديث
الذي ورد به الاحاديث الخمس وهي ايضا لا تطيق جماعة ولا تصلي في الكعبات ظاهر ولا

وقت مرتين

وفي مرتين ولفلاني من توابع الصلاة والوتر سنة اذ عبارة الزيادة المعنى والسنة وهي في لغته
وجادة الطريق فاذا يكفي تارك الوتر وتركه مع الكراهة اولا والله اعلم المسألة الثانية في وقته وفيه اختلف
فيه فقيل هي صبح ركعات وقيل خمس وقيل ثلاث وقيل واحدة وبه قال ابو يوسف واما الحسن
استحب ان يصلي ثلاثا يجعل بين الركعتين والركعة بتسليم ولو سنة اذ عبارة مالك يؤدي اقتص
واقتصر فيه هل من شيء طلوع الفجر ان يتبعه مع متبوع اولا فيحتمل ان يقول الدور من شيء طه لان
النبي عليه السلام جعل الليل مثنى مثنى حتى اذا خاف الصبح اوتر بواحدة ويشبه ان يقال
ليس في الدور من شيء طه لانه روي عنه انه عليه السلام يصلي مثنى مثنى حتى اذا اقتصر اوتر ايضا
عائشة رضي الله عنها صلاة وتر معه فظاهر هذا انها اوتر من غير متبوع متفرع واما هذا
لاصحابنا ان من اوتر بعد العتمة بركعة واحدة اجزاه لعارضي ان جابر بن زيد رحمه الله اوتر
بركعة واحدة ليس في اصحابه انكر الدور فجاز لهم فعل ذلك اوتر الحاج وكذا الدور بقضاء ان صلاتنا
بعد الدور فعال الدور عما امر وجه من ترك هذا الاصل اذا علم هذا فاعلم ان جابر بن زيد اوتر بركعة واحدة
ولكن المستحب عند اصحابنا ان يصلي الوتر ثلاثا ان شاء جعل بين الركعتين وبين الركعة
بتسليم وان شاء لم يفصل الامر كذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اوتروا بخمس او سبع او تسع ولان
اجزاه وعن ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلاث بقعدة واحدة الاول يسبح اسم ربك الاعلى
والثانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة بقل هو الله احد وفي حديث ابي بن كعب انه لا
يسلم الا في اخرهن وقيل عنه ايضا انه يوافق الوتر على الركعة واحدة ولا باس ان تفصل النفل
بعد الوتر والله اعلم المسألة الثالثة في وقته وقد اجمعوا على ان وقته من بعد صلاة العشاء
الى طلوع الفجر واختلفوا في جواز صلاته بعد الفجر فقيل وقته ممنوع لان الدور موقوف اجازوه
ما لم يصل الفجر والمستحب ان يقضاه الضياع في الليل ان يوخر الوتر الى اخر الليل ان علم
الليل بالسر وفي الوتر في اوتر الوتر بفاتحة الكتاب مع اية سورة اتفقت اي المستحب ما
قرأ عند اصحابنا فيه من قراءة اية الكرسي وخواتم البقرة وان الى اخره وقل هو الله احد المسألة الرابعة

في قضايه بعد الفجر هل يجوز او لا فذهب بعضهم الى جواز ذلك بعد الفجر وجه قال ذلك وسع
بعضهم بعد طلوع الفجر المتصدع وبه قال الاوزاعي وبعضهم يقضيها من الليلة المقبلة وهو مروي
عن سعيد بن جبير وسبب الخلاف اختلافهم في تأكيده وفيه مرجحة البقرة بعضهم اوجبها
العضاء في كل ما يعد من الزمان المختص به ومن راى انه بعد اوجب القضاء في كل ما فات من
راى انه ليس كذلك ضعف عنده القضاء الا القضاء اتفاقي في الواجبات والله اعلم

الفصل الثاني في ركعتي الفجر والمغرب وفيه خمس مسائل **المسألة الاولى** في حكمهما ومن
اتفقوا على انهما سنة وعن الحنابلة انهما سنة مؤكدة وانما اتفقوا على ذلك لمواظبة النبي صلى
الله عليه وسلم اياهما الى ان مات مع مواظبته على سائر النوافل ورغبته فيها ولانه قضاهما
قضاء كركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة ولما روي ان عليا سأله عن قول الله تعالى فيحبه واد بار النجوم
فقال هما ركعتا الفجر وعن قوله واد بار السجود فقال ركعتا المغرب والله اعلم **المسألة**
الثانية في وقتهما فركعتا الفجر وقتهما اذا انفجر الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة بعد
الفجر الا ركعتا الفجر ووقت ركعتي المغرب بعد غياب الشفق وقال مالك وقت ركعتي
الفجر حين يدخل الشعب الاخير من الليل ومن صلاهما قبل ذلك اعاد ابدا وكذلك لم
يطلع الفجر على القول الاول وهل صلاهما جالسا ولا يستحب النوم بينهما وبين الفريضة بكثير
في قوله **المسألة الثالثة** فيما يستحب من القراءة فيهما اما في ركعتي الفجر
الاول فقراءة الجماعة وقال بعضهم الكافرون وفي الثانية بصورة الاخلاص ثلاث بعد الجماعة
لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما بهاتين السورتين ويستحب التخفيف فيهما
لما روي انه عليه السلام كان يخفف ركعتي الفجر **المسألة الرابعة** فيمن اقيمت عليه الصلاة
المكتوبة فلا يخلو ركعتاها اما ان يدخل المسجد فيجد الامام في الصلاة فقال بعضهم اذا اقيمت
عليه الصلاة صلاهما خارج المسجد ولا يصليهما في المسجد وان لم يخرج المسجد صليهما ما لم يخف
منه ما لم يخف جواز ركعة من الصلاة وان خاف صلى ركعتي الفجر مع الامام ثم يصليهما اذا طلعت الشمس

وقال بعضهم

وقال بعضهم يركعهما خارجا ما لم يخف جواز الركعة الاخيرة من الصبح وقال اخرون اذا اقيمت
الصلاة فلا يصليهما داخل المسجد ولا خارجه وسبب الخلاف تنازع عموم في مفهوم قول النبي
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فمن حمل الحديث على عمومه لم يجز
ركوعهما اذا اقيمت الصلاة داخل المسجد ولا خارجه ومن قصره على المسجد فقط اجاز
ذلك خارج المسجد ما لم تفته الركعة او ركعة منها ومن عمم بعض العموم
بالعلة في النهي عنده انما هو لانشغال بالفعل الركعتين ومن قضى الركعتين خارج المسجد بالعلة
عنده ليلا تكون الصلاتان في موضع واحد والله اعلم **المسألة الخامسة** في قضائهما
اذا فاتتا حتى هل الصبح فقال من قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وهي الركعتان وان خرج
وقال من قال يقضيهما بعد طلوع الشمس حين تحل وقال من قال من حين طلوع الشمس الى
وقت الزوال والاصل في هذا قوله عليه السلام من نام عن ركعتي الفجر فليصليهما اذا ارتفعت
الشمس **الفصل الثالث في صيام رمضان** وقد اجمعوا على انه مرغب فيه لقوله عليه
السلام من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف اهل العلم
في الاختيار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار بعضهم الفي عشرين
ركعة صوم النبي وهي في الربع الثاني في ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم وروي عن مالك انه كان
يستحب الفي بست وثلاثين ركعة والوتر بثلاث وقال الصحابة عندنا احسن الفي بأربع
وعشرين يعني ركعة ما خلا الوتر وركعتيه واحسب ان سبب الخلاف في هذا اختلاف
الاحاديث المنقولة فيه والله اعلم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل رمضان قال اصحابه جاءكم شهر رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه ولم يفرض
قيامه وكان الناس يقومونه واحد اثنا عشر رجلا في بيته ومنهم من يقوم في المسجد
كل على قدر طاقته ورغبته في الفضل فكان الناس على ذلك في الدور في زمان النبي عليه السلام
وخلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر فلما ان عمر خرج ذات ليلة فرأى الناس في

الى المسجد ويصلي الرجل في بيته وفي بادية

المسجد اوزاعا متفرقين يصلي الرجل وحده واخر يصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله لاراني لو
جمعت الناس على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرج ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي تقومون
بها يعني الصلاة في اخر الليل وبلغنا ان عمر قد جمع الناس الى ابي بن كعب وامره ان يقوم
للناس باحدى عشرة ركعة بالوتر فكان يطيلان القيام والقراءة فكان القارئ منهم يقرا
بالمائتين حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وما كانوا ينصرفون الا في فروع
الفجر ثم ان الناس اشتد عليهم طول القيام فخففوا ذلك الى ان عمر امر القارئين ان يخففا
من طول القيام ويزيد في عدد الركوع فجعلا فكانا يقومان بثلاث وعشرين ركعة فكان
القارئ يقرا بالبقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة راى الناس انه قد خفف ولقد
كانوا ينصرفون من المسجد فيستعجلون الخدم بالسحور مخافة الفجر فكان الامر على
ذلك الى يوم الحرة فلما اشتد على الناس طول القيام شكوا ذلك ايضا فنقصوا من طول
القراءة وزادوا في عدد الركوع حتى انه صار ست وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وذلك
تسعة وثلاثين ركعة بالوتر سوى الشفع فمضى الامر على ذلك وبلغنا ان اهل عمان
كانوا يصلون اربعين ركعة غير الشفع والوتر وبعد ذلك كله بعض الناس امر القراء
في رمضان ان يقوموا بكل الذكر وان يقرا في كل ركعة عشر ايات فاستحب الامر على ذلك
من الزمن زمان مات عامر من القرائن فهذا ما وجدنا في اثار اصحابنا والله اعلم الفصل
الرابع في ركعتي الطواف وهي سنة ايضا يصليهما الطائف خلف كل اسبوع من طوافه
خلف مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شاء من المسجد ويقرا في ركعتي الاولى بام
القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بام القرآن وسورة الاخلاص فان نسي ترك ركعتيهما
بعد الطواف حتى خرج من الحج والعمرة فليركعهما ما دام في الحرم وان خرج من الحرم ولم
يركعهما فليركعهما حيث شاء وعليه دم والله اعلم الفصل الخامس في صلاة الكسوف

ومن اتفقوا

ومن اتفقوا الناس على ان الصلاة عند كسوف الشمس مسنونة وروي ان النبي عليه السلام
صلاها وعلمها المسلمون وهي ركعتان من غير اذان ولا اقامة يستحب فيها طول بعده
القيام والقراءة والركوع والسجود لما ثبت من فعله عليه السلام حين مات ولده ابراهيم
عليه السلام فعلها بما وافق ومن قبلها الشمس فقال الناس كسفت لموت ولده
عليه السلام فبلغه ذلك فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله وتوبوا
اليه وفي رواية ثم افزعوا الى الصلاة ويصليها الناس حيث شاءوا في المسجد او
خارجا منه وروي ان النبي عليه السلام صلاها بالناس في المسجد وتصلى بالجماعة في قول
بعضهم واذا فرغ الامام منها استقبل الناس بوجهه فيعظهم ويذكرهم ويامرهم
بالصدقة وكثرة ذكر الله تعالى ومن فاته شيء من الصلاة فادرك بعضها مع الامام
فليقض ما فاته منها اذا سلم الامام على حسب ما فاته ولا تصلى في الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها ولكن يستحب في ذلك الوقت كثرة الدعاء والتضرع الى الله تعالى حتى
تنجلي واختلفوا في الصلاة لخسوف القمر فقيل تصلى جماعة وقيل تصلى فرادى
وتصلى ركعتين كسائر النوافل وسبب الخلاف قول النبي عليه السلام ان الكسوف
الشمس او الخسوف القمر فصلوا كاحدث صلاة فليتبعوا بعض جمعهم من
الخبر الامر بالصلاة فلا تصلى جماعة قياسا على كسوف الشمس ومنهم من قال
ما يطلق عليه اسم الصلاة فلا تصلى واذا كانت صلاة لا خلاف لم يرو عنه انه صلى
في خسوف القمر جماعة مع كثرة دورانه ومن روي ان ابن عباس وعثمان صليا في
خسوف القمر جماعة ومن احب استحب نوع الصلاة للزلزلة والريح والظلمة و
غير ذلك من الايات قياسا على كسوف الشمس والله اعلم الفصل السادس
في صلاة الاستسقاء اجمع العلماء على ان الخروج الى الاستسقاء والدعاء

الزلة و التضرع اليه جل وعلا سنة ستها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في الصلاة في الاستسقاء فذهب قوم الى انها من سنن الاستسقاء ومنع من ذلك اخرون
وصفة الدعاء اختلفوا ايضا فالثابت في الروايات الصحيحة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
متذللا متواضعا متضرعا مستسقيا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد والاضحى وقيل انه صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة ورفع يديه واستقبل القبلة ثم حول رداءه الى الناس وحول
في ذلك وفي بعض الاحاديث انه جاء رجل وهو يخطب على المنبر فسأله الاستسقاء
فقال اللهم اسقنا من غيث مغيث وفي حديث انه خرج الى المصلى فاستسقى فلما
قضى ما اراد ثم توجه الى القبلة وحول رداءه فسقوا واختلفوا في وقت الخروج الى الا
ستسقاء فذهب اصحابنا واكثر العلماء الى ان وقتها حين ترتفع الشمس وقدره في
ان النبي عليه السلام خرج اليها حين بدا حاجب الشمس وذهب اخرون الى ان وقتها
حين الزوال والذي ينبغي للناس ان يخرجوا اليها بثياب رثة بسكينة ووقار متذللين
لله متواضعين جليل مقدر كبير فان هيئة الدعاء وهذه الوان العبد الجاني اذا راء
محاذير العقوبة المهلكة من مولاه لعل بقية راغبا في رجوع العقوبة الى امارة انه الى اهانة
عليه والخوف اخذ بناصيته فاذا بلغوا المصلى فينبغي للامام ان يصلي بهم ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم اذا فرغ خطبهم خطبتين يجلس بينهما يفتتح
فاذا فرغ فحول الى القبلة ويرفع يديه يجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض
ويدعو اكثر الرواة يستقبل القبلة يقول اللهم انا نتقرب اليك بعمك ونعظمك باجابتك بعد
دعوتك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم جادنا غيثا مغيثا مغزرة مانئة
واجبك سحا وسعة ان افضل ويدعو الناس كذلك الرجل وهو قاعد مستقبل القبلة
يدعو ويتضرع ثم ينصرف وهو ناو اما تحويل الرداء فانما هو تفاؤل بتحول الحال
من الجدب الى الخصب وكيفيته تحويله عند بعضهم ان يجعل ما على يمينه على منكبه الا

وما على شماله

وما على شماله على يمينه ويعكس على الامام ان يرجع بوجهه الى الناس ويستحب
للمأموم والناس الاستغفار والدعاء بما نقل عن عمر رضي الله عنه انه
استسقى بالناس فلم يزد على الاستغفار حتى انصرف فقيل له يا امير المؤمنين
ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل المطر
ثم تلا قول الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وقولوا ان استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم الآية ويقول اللهم اسقنا غيثا كما يسقى عبادك وانشر
رحمتك واحي بلادك الميتة وفي الحديث ان النبي عليه السلام استسقى فجعل ما على
ركتفيه قيل كان في ابي العباس والاستسقاء في الركعة الاولى بالفاتحة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بسورة الغاشية بفاتحة الفاتحة فلما فضا صلاته استقبل
القوم بوجهه العباس على حاله ثم جثا على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة
قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا
رايعا وجدا طبقا غدقا مجللا عاما سحا دائما مريعا مريئا غدقا وابلا مرتعا
سحا سائلا معجلا مجللا هتانا تاجلا عاجلا غير رائث غيثنا اللهم فحيي به
البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل علينا في
ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا مسكنها اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا
فاحيي به بلدة ميتا واسقه مما خلقت لنا انعاما وانا سيا كثيرا وقيل انما قلب
رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وذكر انه حول الايمن على الايمن والايسر على
الايسر والغيث والحيا مقصوران يحيي الارض والجد الذي يجمها والطبق الذي يطبقها
والغدق للعشب والكثير للقطر والمونق للعجيب والمريع للزرع والصراعة والخصب والا
مريع الذي يريع الناس كلهم الى تلاحه اي يجمعهم والوابل الكثير القطر والمجلل الذي يجلل
ابو يكسوها بالقلع والنبات والمريء جمع مرة القطر والرائث البطيء وزنة الارض

النساء وصبيانهن ويأمرهن بخروج النساء والصبيان الى الاستسقاء
ويكره للناس ان يطوعوا بالخيل والمحامل مع النساء والصبيان بالبكاء والصراخ كان
في الورق تشبيه باليهود والنصارى وليست تطلب رحمة الله بمثل اماتة السنة ولا بأس
ان يستسقي بالعجائز الواحدة مراراً وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الفصل السابع في صلاة الضحى

وهي سنة فيها عزائم هاني بنة ابي طالب انها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى في بيتي تطوع ركعات ملخصاً وثوبه
واضح يوم فتح مكة وهذا اختلاف الروايات فيها من اثنتين الى اثنتي عشرة ركعة فاقلها
ركعتان واكثرها اثنا عشرة ووقتها سنة ترتفع الشمس قيد رمح الى ان ينتصف النهار الا في
يوم الجمعة فانه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يصلون عند الاشراق فناداهم بأعلى صوته
الا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وليست افضل بعضهم ان الافضل في الضحى ان تصلى اذا
رمضت الفصال من الحر لما كان يفتتح على مرة واحدة والمستحب ان تصلى الضحى ركعتين
عند الاشراق او التشمس وابتداءها وارتفاعها فيما رمح وتصلى اربعا او ستا او ثمانيا وهو الاوسط
اذا رمضت الفصال وتحبيذ الاضطجاع في التشمس فوقت الركعتين هو المراد بقوله يسبح
بالعشي والاشراق ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي امتنع الله تعالى به في
قوله والضحى الآية جامع الضحى ينطلق على الكل وكل ركعة الاشراق او تنفع في هذا وقت
الصلاة وانقطاع الكراهية الاجماع في الجملة ان التشمس يطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت قارنها والله اعلم

الفصل الثامن في صلاة العيدين

وهي سنة مؤكدة
معمول بها على الكفاية واصل الاداء وعدد بها ركعتان وهي كسائر الصلوات في القراءة
والتسبيح الا في زيادة التكبير وفي فيها في قوله تعالى فصل لربك وانحر انها نزلت العطف وفي
اسبغ ربك بمعنى انهما صلاة العيد ونحر البدن فيها في قوله تعالى فصل لربك وانحر انها صلاة
الاضحى والنحر بعدها ويستحب البروز اليها بالرداء والنساء والحديث اوعلية فالتأمر

ان فرج الوالي

ان يستسقي

ان فرج الوالي هي العوائق من الخلاء ويستحب التأخير في صلاة العطش لاشتغال
الناس بالحاجة والتعجيل لصلاة الاضحى ليجمع الناس الى ضحاياهم ومن سننها
الغسل يوم الفرج والسواك والطيب والتأمر الحسن للرجال واما النساء فيخرجن
في ثياب بارزة واغلامتهن في الصحاري افضل لان في مسجد مكة وليس لصلاة العيدين اذان
ولا اقامة واختلفوا في التنفل بهما فيصل فجر قبلهما وبعدهما وهو مروي عن ابن عمر وعنه
وقيل لا يتنفل بعدهما ولا يتنفل قبلهما ولا بعدهما وهو مروي عن علي وابن مسعود
وعنه مثله وقيل يتنفل بعدهما ولا يتنفل قبلهما وهو مروي عن الاوزاعي وغيره والمعمول
عند اصحابنا التنفل قبلهما والله اعلم ومن استحب بعض العلماء ان يصلي بعد عيد العطش
اثنتي عشرة ركعة وبعد الاضحى ستا وقيل هي من السنة والله اعلم ومنها ان يتخير
الامام مستقبلا للقبلة فيبدو في الركعة الاولى السنة في صلاة العيد ساعة لسه ولرسوله
عليه الصلاة وان يكون امام من يصلي بصلاته بوجه ويخرج ويكبر على اثني تكبيرة الاحرام
اربعا ثم يستفتح ويقرأ ومن اختلف في المستحب من القراءة فاستحب بعضهم سورة
الاعلى بعد الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية سورة الغاشية بعد الفاتحة وروي
في الزرع رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب بعضهم سورة ق في الاولى وفي الثانية
اقتربت الساعة واستحب اصحابنا ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة بسورة والشمس
وفي الثانية بالفاتحة وسورة وهل الضحى يجهر فيهما بالقراءة ثم اذا قرأ ركع وسجد
ثم يقوم فيقرأ اجاز ان يخرج من القراءة كبر ثلاثا ثم يركع بتكبير ويسجد ويفعل
فيهما احكم مؤكبر فيهما بخمس وهو المعمول به عند اصحابنا ابي حنيفة وغيره وان اراد
ان يكبر بتسع كبر في الاولى بعد الاولى باربع وفي الثانية بعد الفراغ من القراءة يخمس
وان اراد ان يكبر باحدى عشرة كبر في الاولى بعد الاحرام بست وفي الثانية بعد القراءة
بخمس وان اراد ان يكبر بثلاث عشرة كبر في الاولى خمسا وفي الثانية بعد القراءة خمسا

وبعد الرجوع من الركوع ثلاث وقيل يكبر في الاولى بعد الثالثة وفي الثانية بعد القراءة بسبعة
واما القنوت فالمشهور انه يجب في الخامسة من كل ركعتين كالثانية ثم اذا فرغ من الصلاة قام الى الخطبة مفتتحا
لها بسبع تكبيرات او اكثر ثم اذا فرغ من الكلمات اعاد التكبير ثم يخطب ويجلس بينهما جلسة
يذكر في خطبة الظهر زكاة البطن وسننها ويحث الناس على اخراجها ويذكر في خطبة الاضحى الاضحية
وما يجزئ منها وهذا اجمع العلماء على استحباب الغسل للعيدين وتقديم الصلاة على الخطبة
فيهما للثبوت فيه عن علي عليه السلام وكذا الزيدية اجمعوا على ان المستحب يوم العيد ان يغتسل
قبل الفجر والى الصلاة ويوم الاضحى بعد الانصراف من الصلاة وانه يستحب ان يرجع على غير الطريق
التي مشى عليها للثبوت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على استحباب التكبير
بعد صلاة ايام التشريق لقول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وبالله التوفيق **الاصل**
التاسع في احكام الجنازة ويتضمن فروعا جمع مسايلها فرع في جمل الامور التي اولها في اجابة
المحتضر وحد ان يلقن الشهادة لقول امير المؤمنين عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله واختلفوا في توجيهه الى القبلة فذهب الزيدية عامة اصحابه الى
نفيه واستحبابه بعضهم وعنه امور في عطا والنخعي واهل الظاهرية والاوزاعي واهل
الشام وكره في الزهري وهو مروي عن سعيد بن المسيب ثم اذا اغمض غمضت عيناه
واستحب تعجيل دفنه لقوله عليه السلام لا ينبغي ان تحتبس جيفة مسلم بين ظهراني
اهله الا الغريب ونحوه مما ينتظر به واستحب بعضهم قراءة يس عليه وقيل سورة الرعد
لانه قيل انها تهون خروج روحه وابيس لشانه والله اعلم **المسئلة الثانية** في غسله وينوي عنه
غسلا اربعة اغسل الاول في حكم غسله وهو سنة واجبة على الكفاية عند الاكثر من العلماء
لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم الثاني في من يجب غسله من الموتى وفيه اتفقوا على
غسل الصبية الصغيرة بالسنة وكل مالم يفتقر الى حركة واختلفوا في غسل السقط المعلوم
في مدة ذي الكفلين فذهب جمهور العلماء الى انه لا يغسل لقوله عليه السلام في

في مشمع اي اسحق زيد بن علي في ثيابه وحنطوا بما يحنط وشقوا الحفر وسعيد بن المسيب يقول
يغسل الا ان كان ميت يجنب واختلفوا في قيل الصوف جروي عن الشعبي والاوزاعي
انه لا يغسل وعن بعضهم انه يغسل وفي الدر عن الشافعي وما الدر والله اعلم واختلفوا
في الحجامة ومن كان في معناه فقيل يجب عليه الصلاة اذا خيف ان يتفسخ الجمد وقيل
لا يتبع له وهذا الحجامة اني واما من يجب غسله فقد اجمعوا على ان الرجال يغسلون
الرجال والنساء يغسلن النساء واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال والرجل يموت
مع النساء جروي عن الشعبي انهما تغسل في ثيابهما وبه قال الزهري وقتادة
وعن الحسن البصري انه يجب عليهما الصلاة جميعا وعن سعيد بن المسيب وحماد بن ابي
سليمان ومالك واهل الراي انهما يتيمم ليس ويمسح ايضا الى المحابنا وسبب الخلاف هو
الذي رجح بين تغليب النفي عن الشكل الى بين المرأة الاجنبية او تغليب الام بغسلها ومن
ثم يجب ان يتيمم بانه خرج من كلا الوجهين اذ الوجه والكفان ليسوا بعورة والله اعلم وقد يجب
اكثر من جميعا وجبت الرجال غسل المرأة لوجهها الثبوت في الدر ان ابا بكر الصديق وجابر
بن زيد وابا موسى هذا وهو ان تغسلهم ازواجهم واختلفوا في الزوج هل يغسل زوجته
فذهب اكثر من اجاز في الزوجة في الدر وذهب بعض اصحابنا وابو حنيفة الى منعه وسبب
الخلاف تشبيه الموت بالطلاق البائن بعض شبهه بعدم ان العصمة من الطلاق البائن بينهما
الا الكفن فيجوز له تغسيل اختها الجمع في عدة الزوج ذهب الى ان علة الجمع مركبة من الحجية والعينية اجاز
غسلها والله اعلم وذهب اكثر من الى ان المرأة تغسل الطفل الصغير واختلفوا في سنه
فقيل عن الحسن تغسل الطفل او جوفه بشيء وقيل ابن سبع سنين وفي الدر عن الدر
وعن الاول الى ان يبلغ او خمس سنين واما الطفلة فلا يغسلها الرجل عند اصحابنا على كل حال
صغيرة كانت او كبيرة وقال اصحاب الراي تغسل المرأة الطفل ما لم يتكلم ويغسل الرجل الطفلة
ما لم تتكلم والله اعلم **المسئلة الثالثة** في كيفية غسله فيه مذاهب اصحابنا انه في

جرة ويوضع عليها بلين او نحوه اجتنبوا من الحنطة عليها بعد ان تبرد الماء ويجعل عليها
مستحمة بحجارة ثم يغسله ثم يلف الغاسل يده الى الرسغ ويغطي الرجل الميت ويوجهه
على الصفة تحمل عليها ويتنزع ثوب الميت بعد ان توضع عليه خرقة تلفه من الركبة الى السرة
ويستحب ان تكون بينه وبين الناس ستارة ثم اخرى بينه وبين السماء ثم يمسك الستر عليه
رجلان واخر يصب الماء من خلف كما مر هنا واخر يصب الماء فيغسل الغاسل حيثما امكنه
غسل الميت فيبدأ بفصل يديه ثم يستنجي له بيده الملفوفة من السرة الى الركبة
ثم يتوضأ ويبتدئ عورته فيغسلها ثم على جنبيه الايمن فيغسل ثم على شقه الايسر
فيغسل ويمر بالماء مع اليد على جميع اعضائه وجسده مع الرفق ويبدأ بميامنه
فبل مياسره ويستحب ان يغسل ثلاثا او الواحدة تجزئ في حديث ام عطية ان النبي
عليه السلام قال للنسوة لما توفيت ابنته رضي الله عنها اغسلنها ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة شيئا من كافور او شيء من كافور فاذا فرغتن فآذنني
قالت فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي اثر الحجاز
من اهل الضعف ان الميت اذا لم يتغوط بوله او كان مفتوح الدبر او الجنبين او تطلعت
به قرحة مخوفة لا يمكن نزعها وبالجملة كل ما يخشى الفساد في حياته فانه
يتيمم له والله اعلم ولا يجوز عند اصحابنا الا خمسة من شعر الميت ولا اظفاره ولا بضع
بطنه ولا يخشى بطن حاملة واختلفوا اهل العلم في التوضية في غسله فاغتسل بعضهم
فيه الوتر ثلاثا او خمسا او سبعا ولم يفتقر فيه بعضهم الا الى انقاء النجاسة وان الواحدة
تجزئ والله اعلم **المسئلة الرابعة** في كيفيته وهو واجب لقوله عليه السلام
كفنوه في ثوبيه واستحب في لون الكفن البياض لقوله عليه السلام عليكم بالثياب
البيض البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ولها جنسه بالكتان والقطن وكل
ملبوس جاز لباسه في حال الحياة ولا يكفن في الحرير الا ان لا يوجد غيره واستحب

بعضهم تحسين الكفن لقوله عليه السلام اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وقد
روي عن جابر رضي الله عنه قال لا تغالوا في كفني وقد روي ان النبي عليه السلام
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة وادرج فيها
ادراجا وزعم انه كفن في ثالث ايضا وقال بعض الفقهاء احب الاكفان ما كفن فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وهي ما كفن فيه من ثوبا او ثوبين وقد روي ان مصعب بن عمير
كفن يوم احد في خمرة فكان اذا غطي بها راسه خرجت رجلاه واذا غطي بها رجلاه خرج
راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه شيئا من
مزال الخ ثم قال هذا يجزي ثوب سابغ لجميع الجسد ولا كفن المستحب في كفن الرجل ثلاثة
اثواب واختلفوا في كفن المرأة فزعم بعضهم ان اكثر اهل العلم استحبوا فيه خمسة
اثواب درع وخمار ولفافة وثوب للبيت يبتدئ على وسطها ثم يعطف به شقها الايمن وقيل المرأة
يجزي فيها ما يجزي في كفن الصبي ثوب واحد او ازار وخرقة
والله اعلم واجمعوا على تغطية راس الميت ما خلا المحرم فانه جاز السنة فيه كما قال النبي
عليه السلام يغسل المحرم بماء وسدر ويكفن في ثوبيه ولا يطيب طيبا ولا يخمر راسه فانه
يبعث ملبيا ويكشف راس المحرم من الكفن ووجه المحرمة والله اعلم ولا يكفن
الميت في الثوب المخيط ولا في جميع ما لا يجزي به من المجلود وغير ما لا يجوز
الا فاضل واجمعوا اكثر اهل العلم على ان الكفن انما يخرج من راس المال قبل الدين
والوصية وقد قال الله عز وجل من بعد وصية يوصين بها او دين فلم تكن وصية على كفاية المسلمين
وسنة الدين يكون ولي نظر منه فجعفة والله اعلم ويستحب ان يقدم الميت بعد
ان يصلى ثم يلف الكفن عليه ويبتدئ موضع راسه ورجليه وقيل لا والله اعلم
المسئلة الخامسة في دعة الميت مع الجنازة واتباعها وقد صح ان
النبي عليه السلام امر بعيادة المريض واتباع الجنائز واختلفوا في حملها فقال بعضهم

ثم يكبر رابعة ويسلم في جميع ما عدا منا وتقضى صلاة الميت بالجماعة وبالانفراد والداعي

الفصل الثاني في مواضع الصلاة على الميت او فقدانه وهو كل موضع طاهر يجوز الصلاة
عليه واختلف في المسجد فاجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت ومنع منه الزهري واجازه
والصحيح جوازها لعارض كالنبي عليه الصلاة والسلام في مسجد بيضاء في الصحيح
واختلف فيما بين القبور والصحيح كراهيتها لنهيه عن الصلاة في المقابر
واما وقت صلاتها فقد اختلف فيه ايضا والصحيح انه يجوز عليه في كل وقت الا عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند توسطها حتى تزول وعند غروبها حتى تغيب كلها غير ورد
لثبوت النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والداعي **الفصل الثالث في شروط**
صلاة الميت وهي اثنتان كثير امر القبلة امر ازمنة وطيها الطهارة كما ان من فقد وطيها
الاستقبال للقبلة بها واختلف في التيمم فيها اذا اخطب جوازها اجازه بعض
ومنع منه واجازه سبب الخطاب فيما اذا عدم الصلاة المعروفة جاز تنفلها بالعريضة
اجاز المتيمم عند جواز وقتها ومنع بعضهم لانه لم يجز التيمم لانها عنده من فروض
الكفاية وانما هو الوجوب الصلاة عليها بغير طهارة وعند ابي حنيفة ان امام الصلاة
الشرعية لا ينطلق عليها وانما ينطلق عليها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا
سجود والله اعلم **المسئلة السابعة** في الدين ومن اجمعوا على وجوبه والاصل
فيه قوله الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وقوله يبعث الله غرابا يبحث
في الارض الآية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجدوا ووسعوا واحدثوا
الاثنين والثلاثة وقدموا الاكثر القرآن وابدا والميت مؤجرة تحرزه عن السباع
وتكفه رائحته عن الناس وفي رواية لزعم ابن الخطاب رضي الله عنه او هي ان يجعل
عبرة خاصة وسطه وان عمر بن عبد العزيز اوصى بقال اجعلوا اليه ولا تقعدوا فان
خير الارض اعلاها وشق عليه السفلها واستحب بعضهم ان يجعل الرابع تحت راس

قال الخفوين

هو الخاصرة وخصرت الانسان وسطه وهو الصفاق او جوفه او الخرز بين الزرا بكسر الزاي وفتح الخاء
وهو جوف الباطن والبعض بالحاء المهملة والسكون التخفيف وجوف البطن وقيل الخرز
القصيلة وهو ضعيف لانه بمعنى الخرز كما في المصباح

قال الخفوين

منل الحية وغيرها جاز في جلده وليه الرشاشة

عليه السلام ثمانية ايام و يستحب تعليمة الاطفال لما مر انه عليه السلام يحثهم على الصلاة
النبي عليه السلام لا يسأله احد شيئا الا اعطاه واجمعي فعلما جاءني يشغلوا بعيني والبكاء
جايز على الميت من غير نياحة وجزع وضرب خد وشق ثوب بان يشق الدرع او القميص
عليه السلام عند الدر وبالسر التوبيخ **الفصل الثالث في مقدار الصلوات**
وقت الدر كما بين الليل وثلثي الليل وكعتي الضحى واحياء ما بين العشاءين واشباه
ذلك الدر اما قيام الليل فهو مرغبة على الرسول عليه السلام وفضيلة لامته لقوله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اشياء على فرض وهي لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك وقال الله تعالى ازربه يطعم
انه تقوم ادنى من ثلثي الليل الاية وعنه صلى الله عليه وسلم قال وكفى في جوف الليل خير
من الدنيا وما فيها وقال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم وتكفير
للسيئات ومنهاة عن الاثام وسئل صلى الله عليه وسلم اي الليل افضل فقال نصف الليل الغابر
اي الباقي وروي انه اوحى الله عليه السلام قال الاهي اي احب ان اتصبح كل حي وقتا افضل
ما وحى الله اليه يا احمد انقم اول الليل والاخره فانه من قام اوله نام اخره ولا تكن قم
وسهل الليل حتى تخلو بي واخلو بك واركع بين يدي حوايجك وروي ان النبي عليه السلام كان
اذا قام للتهجد في الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت
قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
حق ووعدك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك خاصمت اليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت
واعلنت انت المقدم وانت الموخر لا اله الا انت اللهم انا نعوذ بك من شر نفوسنا ونعوذ بك ان
خير من ذكاها انت وليها ومولاها اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت اسئلك بمسئلة ابي يسر العفيفي
المسكين واعوذ بك من همزات الشياطين ان يحضرني ربي اعوذ بك ربي ان يحضرني

باب صفة الصلوة والوقت الذي يصلي فيه حمل الدنيا والاخرة وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي عليه السلام اذا قام من الليل افتتح صلاته بقول اللهم رب جبرئيل وميكايل واسرافيل
عالم السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
ثم يفتتح الصلاة فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر
ان لم يكن هو الوتر ويستحب ان يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بغاية تسبيحات
ليستريح ويرجع الى نشاطه للصلاة وقع في صلاته عليه السلام انه صلى اولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين دون الثقيل قبلهما ثم لم يزل يصلي بالتدريج
الى ثلاث عشرة ركعة وسيل عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل
في قيام الليل او يصلي فقالت في اجر امره والكل صالح عنه عليه السلام في قيام الليل ثلاث
عشرة ركعة ويستحب ان يقرأ في هذه الصلاة في ثلاثة ما يتيسر من السور المخصوصة
بالتهجد ان النبي عليه السلام يكتفي قراءتها مثل يس والسجدة وتبارك وسورة
الدخان وتبارك الملك والنبأ والواقعة وهل اتاك الحديث وسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وما اشبه ذلك **واما تحية المسجد**
فهي ركعتين يصليهما الانسان اذا دخل المسجد على يمين المحراب وسنة اذا كان
في وقت تجوز فيه الصلاة وقد اختلف في حكم ركعتي المسجد فذهب جمهور الامة الى
انهما مندوب اليهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس وذهب اهل الظاهر الى وجوبهما فيما وجدت تعلقا بان الاصل
هو حمل الامر المطلق على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب وذهب غيرهم الى انهما
مندوبتان لمكان التعارض الذي بين هذا الحديث وسايرما ورد من الاحاديث التي تقتضي
ان ليس على الانسان غير الصلوات ما خا صلوات الخمس واختلف فيمن دخل المسجد ونوى

ركع ركعتي الفجر في بيته ثم يركع في المسجد اولا فجنح بعض اصحابنا انه لا يركع فيه
بعد طلوع الفجر ما خلا ركعتيه لثبوت النهي عن الصلاة بعد الصبح ما خلا الفجر وركعتي
والاكثر يستحب اذا منع من الصلاة ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اربع مرات ويقال انها تقوم ركعتين في البعض واذا دخل المسجد في غير وقت الصلاة فلا
يصلي فيه لان بدعة والله تعالى ويقال ان لم يجد المسجد عند دخوله بركعتين حاجه
يوم القيامة **واما ركعتا** الفجر فيفعلهما في اليهما لاقتضاء العجز للمصلين فيه والله اعلم
قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون ان يصلون في هذا السحر مقارن الفجر الذي
هو وقت انهم اعلم ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار وفي رواية عن ابي هريرة انه قال كنا
نصلي في جنازة وقعود ناجي المسجد في هذه الساعة يعني قبل الفجر بعشرة فغزوة مع
رسول الله صلى الله عليه وكرم والقرآن الي في كتابه ان النبي عليه السلام طرق عليا وفاطمة
رضي الله عنهما وهما نايمان فقال الا تصليان فقال علي يا رسول الله ان انفسنا بيد الله
فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف النبي عليه السلام وهو مولي يفخذه ويقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ويقال ان النبي يقوم بركعتي السحر كما يفيء البيت بالعجاج
وفي حديث عمرو انصر بن عمرو عن النبي عليه السلام قال من توضأ فاحسن توضأه ثم توجه الى المسجد يصلي
فيه صلاة الصبح كان له في كل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر امثالها
بالغا ما بلغ انتهى **واما** عند طلوع الفجر فصركتب له في كل بشرة في جسده حسنة وانقلب
بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع صلاة الضحى كتب له بكل ركعة الف الف حسنة ومحي عنه
مثله مثل الذر وانقلب بعمرة مبرورة والله اعلم **واما احياء** ما بين العشاءين بعد وركع
فيه فضل كثير حتى قيل انه يعدل ثلث ليل رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة غير المكتوبة
فيقال ما بين المغرب والعشاء وعنه عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم
عن المضاجع الاية فقال هي صلاة ما بين العشاءين وهي صلاة الاوابين وقال عليه

بما جانبها من دبة بعد غاب النهار وهي ما بين المغرب والعشاء وعن الاسود قال ما فاتت
ابن مسعود في عمره الوقت الاول الا مرة فاتته جماعة فقال انا هي صلاة الغفلة وكان
ابن سيرين يواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل ويقول فيه نزل قوله تتجافى جنوبهم الاية
وسيل بعض العلماء عن موضع النهار واحياء ما بين العشاءين فقال السايل اجمع بينهما
ان تنيمهما فقال انا اجمع ما بينهما وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة حفظ الله له ماله ودينه وولده وذريته
وما فاقه ومما نقل عن محمد عليه الصلاة والسلام انه ان رست ركعتا والله اعلم **فصل**
في مستطرف الصلاة قال الله سبحانه وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ايوزيادة لك
ولهذا سميت صلاة النفل نافلة لانها زيادة على الفرض **فاما** مستطرف الصبح بما مر عن ايجاب
صلى الله عليه وسلم عليه السلام الصلاة خير موضوع من شاء فليقل ومن شاء فليكثر ويروى ان النوافل تكمل بها الفرايض يوم القيامة وقال انتهى اخبار صلى الله
مثل النحل الطيبة كالنخلة في الخير يوجد في كل اوقات وقال يستحب للعبد ان يصلي
بين الليل والنهار خمسين ركعة وهي اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر واربع بعدها وثلاث للمغرب وركعتان بعدها وقيل اربع واربع قبل العتمة
واربع بعدها وصح بعدها بالوتر وركعتا الصبح وركعتا الفجر وركعتان قبلهما واربع للضحى
اما الاربع قبل الظهر فلما روي عنه عليه السلام صلاها وقال اني ارفع معي في العابرين
وعنه ايضا قال من صلاهن غفرت له ما مع معه سبعون ابن منذ يبيتتقي ورزقه حتى اليل وغفر
بعد الزوال وهي ساعة يستجاب فيها الدعاء فيما فيل ويستحب ان يقرأ في بعضه
الاولى بام القرآن واية الكرسي وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص ثلاثا وفي
الثالثة بفواتح البقرة وفي الرابعة بسورة الاخلاص ثلاثا بعد الفاتحة ويقرأ الاربع
بعدها بالمعوذتين ويقرأ في قبلها الظهر وفي سورة الاخلاص ثلاثا وفي الاولى قبل العصر

ايي تتجافى

باذا ان زلزلة الارض وعديرة العاديات وبالقارعة وبالهاكم التكاثر وفي الحديث رحم السجدة
اربع قبل الظهر وفي قول عن ابن مسعود رحمه الله انه يستحب بعد الظهر ركعتين ثم اربع
لانه قيل عنه انه رأى ان تتبع البويطة بمثلها والله اعلم وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
كل اذا اثنين ركعتان الا الصبح وكان يقرأ في جميع النوافل بالفاتحة وسورة وكان يصلي بعد العشاء
اربعا ثم يناوم ويقال مستحبات النوافل خمس ان تصلي ركعتين ركعتين يجعل بينهما بتسليم
والجميع بما في اليوم والليلة سوى الوتر والعيدين للمسافر واختلفوا ايهما افضل
تكثير الركعات او تطويل القيام واختار بعض العلماء تكثير الركعات بالنهار وطول القيام
بالليل وصلوة الناشئة كالبويطة من الطهارة والقراءة وغيرها الا في اداءها على
الراحلة جاز الوتر خاصة بالناشئة دون البويطة الا من عذر كما قال الله تعالى ان خفتم رجالا
او ركبانا ومن فاتته الناشئة بعد ما جلس بالتطوع اي بما شاء لزمه اتمامها ولا يتنفل في
الاوقات الضعيفة عن الصلاة فيها والصلاة بالتكبير قيل انه لا يتنفل فيه الا في الشاذ والعمومي
في الصلاة واما صلاة النطوع المختلفة بالاسباب فهي الوتر كالصلاة في الغزل او في المسجد
لداعه عند الخروج الى السبق او الفتح وفيه ينبغي له ان يصلي ركعتين يلي الوتر ان شاء الله
يا بني اللام وفي الاول وفي الثانية بام القرآن وسورة الاخلاص ثلاثا وكان النبي عليه
السلام يفعل فيهما نعمت السورتان اما احد اسمائها فتعدل ثلث القرآن والاخرى ربع
ويقول بعد الفراغ منهما وكان الرسول من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم اني استودعك منك
في واديانك واهلي ومالي وسريرتي وخواتم عملي وبلغني من تقاعدي في الورع الصحيح يا ذا
عذاب افتقاره ويقول اللهم ان كان لم يقبلها جانبه وان كان عليها جازه عن بنه وان كان محتاجا
جانبه وان كان في حاجة فيسر بها يا اعلم فيما اعلمه منه ومنها صلاة التسبيح
وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمه العباس يا عم صل اربع ركعات تنفل
في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله ولا

الا الله الا الله

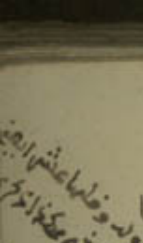

الا الله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع وقلها عشرا ثم ارفع راسك وقلها
عشرا ثم اسجد وقلها عشرا ثم ارفع راسك من السجود وقلها عشرا ثم اسجد وقلها
عشرا ثم ارفع راسك وقلها عشرا قبل ان تقوم الى الركعة الثانية فذلك خمس وسبعون
مرة في كل ركعة وهي ثلاث مائة في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفرها
الله لك وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا سبب وذا الربح كل يوم او
جمعة او شهر او سنة **ومنها** صلاة الاستخارة وذا الدراية اهم الرجل يأمر بايقاعه
عاقبته ولا يدري ان الخير في تركه ولا في الاقدام عليه جاء النبي عليه السلام ان يصلي ركعتين
وذا الرحم في عن ابن مسعود رحمه الله فان الخير اهم احدكم بأمر فليركع ركعتين سوى
البويطة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم الخيرة في هذا الامر في ديني والدنيا
ومعيشتي وعاقبة امري وعاجله واجله فيسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر في ديني ودنياي ومعيشتي وعاقبة امري وعاجله واجله
فاصرفه عني واصرفني عنه حيث ما كان **ومنها** صلاة الاستخارة وذا الدراية
عنه عليه السلام من رضي بقضاء الله عنه قال ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن
الطهور ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله منه الا غفر له ثم تلا والذين اذا فعلوا
فاحشة الآية **ومنها** صلاة الحبر وهي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة
وقل هو الله احد عشر مرات ويقال من صلاها كمن واجه ليلة القدر وتصلى في ليلة
الجمعة او يوم الجمعة او في كل شهر او سنة او مرة في العمر **ومنها** صلاة التوبة
وهي اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة الاخلاص خمسا
وعشرين مرة وتصلى في يوم الجمعة ويقال من صلاها اليوم جاء الله بتوبته الا وجوه **ومنها**
صلاة الحاجة وهي ركعتان وقيل اربع تصلى في وقت الضحاء من يوم الجمعة بعد الغسل

ويكثر الشباب البينة النقية في مكان نقي وحده ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب عشرا
وآية الكرسي عشرا وقل يا ايها الكافرون عشرا وسورة الاخلاص عشرا ثم يسبح الله
فيستغفر جوانحه سبعين مرة ثم يصلي على النبي تسعين مرة ثم يسأل الله حاجته مائة
مرة فقيل لا يسأل الله حاجة الا اعطاه اياه والله اعلم **باب فيما تتغير به احكام**
الصلوات اعلم ان صورة الصلاة تتغير باسباب احدها الصلاة الخوف وهي
عذر مواجهة العدو كما قال سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية
وقع اختلف الناس في صفتها اختلافا كثيرا الا اختلافا لا اثر له كان اصحها ما روى
اصحابنا الربيع وابو عبيدة وغيرهما من اصحابنا رحمهم الله ما روى عن جابر بن زيد رضي
الله عنه من جملة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها باصحابه بعسفان طايفة خلفه
وطايفة واجهة العدو فصلا بالذين خلفه ركعة ثم ثبت قايما بانصرفت ووجهت
العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلا بهم ركعة ثانية ثم سلم وسلموا جميعا فثبت له
عليه السلام بركعتين ولكل طايفة ركعة وبمثل ما روى عن ابن عباس رواه ابن مسعود وغيره
من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية عن ابن عباس في معنى هذا انه قال الصلاة على
لسان نبيكم في الحضر اربع وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة واحدة وليس على
مواجه العدو تشهد ولا تسليم يسلمون اذا سلم الامام وبهذا تصلى جميع الصلوات
الخوف وغيرها في الحضر والسفر سواء في حال القرب والله اعلم والسبب الثاني تغيير بها
صلاة المختار يجب ما امكنه فان لم يستطع اداءها الا بالتكبير فحسبه اكمال صلاة
حيث كان وجهه ولم يسعه ان يجمع بين الصلاتين بالتكبير وكذا الراكب اذا لم
يستطع النزول لمخافة العدو وغيره صلى حيث دابته واجهه وصار حيث توجهت
اذا اجاب الطلب ولم يكن باغيا ولا عاديا كان هو الطالب صلاته تامة وان كان منهزما صلى
كل خمسا كما فرض في الصلاة والله اعلم والسبب الثالث التغيير لصورة الصلاة

الجزء التاسع من استطاع اركانها فليصل كما امكنه وكذا الراكب السفينة يصلي كما
امكنه وكذا الراكب الابق والمصنوع بعكس الاكراه يفعل ما عجز عليه كيف امكنه والتغيير
الرابع لصورة الصلاة تغيير بما في الصحيح كما مضى منا قبل هذا والخامس تغيير بما
لصلاة الجمعة بالفرض والجهر وفي كل هذه الاقسام تنبيهات منها ان شاء الله تعالى ما
هو مذكور في هذا الكتاب

باب في صلاة الجمعة

وهذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في الجمعة والثاني في سائر الصلوات الفرض
الفصل الاول في صلاة الجمعة وهو يشتمل على اربعة افصال نذكر منها في الفصل الخامس
والاربعين احدها في حكم الجمعة وفي اجماعها على وجوبها خلفا الاصم العاصم
في الامصار السبعة التي مصرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي مكة والمدينة
والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعمان فيما نذكره منبوذ على وجوب الجمعة
فيها لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الآية والامر على الوجوب
ولقوله عليه السلام لقد هممت ان اقيم رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال
يتخلفون عن صلاة الجمعة واختلفوا فيها خلف الجبارية فذهب اكثر اصحابنا
الى ان صلاة الجمعة خلفهم في الامصار السبعة واجبة والصحيح انها صحيحة
للعبرية وذهب بعضهم الى انها لا تصلى خلف الجبارية ومن عموا في الامر خلف الآية
العادلة اعني النبي عليه السلام وصاحبيه فالجواب المدعي جواز ما خلف
الجبارية محتاج الى الدليل والراجح الاول والاصح لان الجمعة لا يوثر في الصلاة اذا اقتدت بمثلها
لا تفاقنا على ان الجماعة لا تبطل بها يكون عليه اعادة ما صلى في حال جمعته اذا
وجدها بعض وقتها ولقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولما روي ان ابن
عباس وابا بكرة وجابر بن زيد والحسن وانسا وغيرهم من الصحابة والتابعين
يصلون خلف عثمان ومعاوية بن ابي سفيان ومروان بن الحكم ونجدة بن عامر و

ان وجوبها

والحجاج بن يوسف وولاة بني امية وبني العباس وعيني والله اعلم **القسم الثاني**
في شروطها وهي احد عشر البلوغ والعقل والاسلام والذكورية والحرية والصحة والاقامة
والامامة والعدد والجماعة والخطبة **واما البلوغ** والعقل فلان الصبي والمجنون لا يجب عليهما
طبعا ولا يجوز لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث وكذا الرد الاسلام شرط في جميع
الجمع ايضا لانهما والجمع على ان المعتوه لا تقبل منه طاعة ما دام معتوها على شرطه **واما** الذكورة
والصحة فهما من شروط الجمعة لا تجاوز الناس على انها لا تجب على المرأة ولا على المريض ولا على اذا
حضروا كانوا من اهلها وكذا الرد الحرية والاقامة من شروط الجمعة ايضا عند الشيخين وعند الاعتزال
اهل العلم الا خلا جاشة ابي يوسف عن ابي حنيفة واصحابه انهم اوجبوا الجمعة على العساكر والعبيد
وسبب نزول الآية عندهم في محكمة الحديث وهو قوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في
جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض في حديث داود الا على خمسة او مسافر
وقال اصحابنا الثلثة يزعمون الا ملوك الا نتساء والصبيان والعساكر ومن حاربهم الآن تكون قد اجمعوا
بانعقادها جمعة وقالوا ان الجمعة انما تجب على اهل الامصار لان الله تعالى خاطبهم بقوله اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة والبيع لا يتوجه الا على اهل الامصار والامر بترك البيع لا يتوجه الا على من
يجوز له البيع والشراء وهذا معدوم فيما دون المصر والعبد لا يملك شيئا **واما** مسقطوها عن المسافر
والمريض فلما روي ان النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر بعرفة صلاة المسافر وهو يوم جمعة وكذا روي انه
صلى بمكة يوم الجمعة ركعتين بقوله اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر والاقامة تجمع عليه اهل
العلم انه اذا نوى مكة بعد ان دخل مكان دار الاسلام جاز ان يتخذها وطنا فكان يقصر فيها
الصلاة وفيها قاله ان ابانه واحد اخذ وكذا الرد فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا
يصليان في منى ركعتين ركعتين وقيسا على سفر دون سفر ابانهم والله اعلم **واما** الامام والعدد فهما
من شروط الجمعة ايضا عند اصحابنا وابقوا على ذلك الرد ابو حنيفة **واما** الدور والمصر
فلم يرد السلطان والعدد شرطا لصحة الجمعة وسببا اختلاف الاحتفال المعتبر وهو جعل

البقية

النبي عليه السلام وقال انه لم يصلها الا في جماعة وهي صحيح جامع يجوز لهذا
سنة الاستراحة شرط صحة وجوب الجمعة اشتراطهما وزاد بعضهم على ذلك اربعة اشياء
الا الرابعة يجوز عنه وهو رواية ابو عبيدة في حديث على انه على اثنا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع يعني بالتشريق صلاة العيد ين وقيل كان ابو عبيدة لا يرى شيئا من هذا الا
عاجم جمعة وقيل كان فقهاء رحمهم الله يقولون كل ارض مزارع اهل الكوفة والتي باعت فيها
الحدود تجمع فيها وقيل عن ابي الحواري من اصحابنا انه على تجوز صلاة الجمعة خلف الجبارة
في الامصار السبعة ولا تجوز في غيرها والله اعلم **واما** الجماعة فهي شرط صحة الجمعة
بالاجماع الامة لقول النبي عليه السلام لمن جلس هذا جماعة وقيل اثنان سوى الامام
وقيل ثلاثة سوى الامام وقيل ثلاثة تجوز وقيل اربعون وسبب الخلاف اثنان عشر حيا ينطلق
عليه اسم الجمع **واما** مواضعها فكل ما يعين على اقامة الجمعة من الامصار والقرى لان النبي عليه السلام
في اول الامر بالمدينة **والخطبة** ايضا من شروط الجمعة عند اصحابنا واذا لم تكن ملوا
الظهر اربعا وليست الخطبة بدلا من الركعتين لان الصلاة بدلت قبل الخطبة والخطبة
بدلت بها والله اعلم وما احتج به الربيع انه سمى عثمان الخطبة بقوله تعالى وتركوك
قائما يقول تخطبك وقال عليه السلام انها سنة واحتج بان ابن عباس قال لصوف له اذا الخطبة
غير جمعة والجمهور على انها شرط وركن في الصلاة كما قدمنا **القسم الثالث** في شروطها
اركان الجمعة وهي كل قول التوبة والتشهد والتسمية فيها **والخطبة** وركعتان بعدها يجتمع فيها
بالقراءة بالفاتحة وسورة معها واختلفوا في الاذان لها والانصات اليها والطهارة فيها
اما الوقت فجمهور العلماء اجمعوا على ان وقتها وقت الظهر يعني به اخر الزوال
فلا تجوز الخطبة ولا الصلاة قبله الا خلا جاشة ابي يوسف عن ابي حنيفة ان اخر وقتها
قبل الزوال واحتج بما روي عن بعضهم انه قال ما كنا ننتظم ابي عهد النبي عليه السلام
الا بعد الجمعة والصحيح القول الاول لما ثبت من حديث انس ان النبي عليه السلام وكان

الجمعة

يفعل الجمعة حيث تقبل الشمس وانما ثبت فرضية وانكر ابو حنيفة عليه السلام كان يصلي
الجمعة حين تقبل الشمس وايضا فانها لو كانت بدلا من الظهر وجب ان يكون وقتها
وقت الظهر واما النية والشرط فيها فكما كانت جلعوله تفعل باسعوا الى ذكر الله
فانه في الصلاة والصحيح هو الفصل والله اعلم واما الخطبة فهي تقع العقول جميعا وبعد
خطبتان يقعد بينهما بجلسة خفيفة كما يعتبر واما في الخلاف فقال لا يجوز الجلوس
وقال ابو حنيفة يجوز الينا ان ابا بكر وعمر وعليا كانوا يجلسون بين الخطبتين وانما فعلوا الدرعتان
في اول خطبته للكبر وقيل انما احدث الجلوس معاوية حين كبر وضخم بطنه والله اعلم
واما ما قيل في الخطبة التي تفتح بها الجمعة وتنفتح بها صلاة العيد ويتبع بها التزويج
هذه الكلمات وهي الحمد لله الحمد لله العلي العظيم والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين و
صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين واما القراءة فيهما فاختار
الشافعي رضي الله عنه ان من السنة ان يقرأ فيهما سورة الجمعة لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال الدركت
ناسا من الصحابة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة
بسورة الغاشية قال جابر وسمعت ابي انه يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو
قول النعمان بن بشير حكاه عنه عليه السلام وفي حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين والله اعلم واختلفوا في
الاذان لها فقيل سواء اذان واحد وقيل الاول منه الذي كان الذي الى الامام وهو
يخطب اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال احدها من حين جلوس الامام على المنبر والثاني من ابتداء
الخطبة وعلى هذا الجمهور من الناس لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
واختلفوا في ان السلام وتشفيت العاطس هل يجوز في بعضه ومنع منه واجاز في القول الثاني
ان الكلام جائز الا منع قراءة القرآن روي ذلك عن الشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير واحتجوا بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه والآية وان ما عدا القرآن ليس

يجب له الانصات وفي قول آخر يجوز ان يتكلم والاول ان يستمعها واما الختان فيجوز في
السلام وتشفيت العاطس ملتطرق الامر بهما والامر بالانصات والله اعلم وقد انعقد
جمهور العلماء على ان وقت الخلاف ان اذا جلس الامام على المنبر فاذا اخذ المؤذن في الاذان
الله اخذ الامام في الخطبة ولا يبتدئ حتى يفرغ المؤذن فمتى ما فعلت الصلاة فيجب خلف الامام فيها
والله اعلم **وسنن الجمعة** المختصة بها الغسل عند الرواح لها والتجمل بالثياب البيض والطيب
والسواك والتجمل في اللباس والبكور والانصات للامام والاستماع له بالوجه
والجهر بالقراءة فيهما وفضيلة التهجير لها وجملة الغسل بالرواح لها واستعمال خصال
الفطرة فيها من قص الشارب وتقليم الاظفار والاستحداد وتنظيف الاطهار والاغتسال
في خطبتها والتوكؤ على عصا او سيف او نحوه واستقبالها على المنبر والثناء على الله
والشهادة بالتوحيد والتكبير والصلاة عليهما والله اعلم **القسم الرابع في احكام الجمعة**
وفيه اربع مسايل احدها في عدد الجمعة وهو سنة عند الاكثر اهل العلم وذهب اهل
الظاهر الى وجوبه لقوله عليه السلام طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم واحتج الاولون
بقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل و
الثانية اختلفوا فيمن تجب عليه من خارج المصر فقيل على من كان بينه وبينها مسيرة يوم
وقيل ثلاثة ايام وقيل ثلاثة اميال و الثالثة اختلفوا في وقت الرواح اليها فمن تجب فيه
لقوله عليه السلام من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث فقيل اول النهار
وقيل قبل الزوال وقيل بعده و الرابعة اختلفوا في البيع بعد النداء فقيل يفسخ
وقيل لا يفسخ وسببها النهي الوارد عن البيع هل يدل على فساد المنهي عنه
او لا والصحيح من لا تجب عليه الجمعة فلا يفسخ والله اعلم **بابا في استدراك**
الصلاة وقضاء الفوايت معناه هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في
استدراك الفايت من الصلاة اذا جاءت الصفة موقوفة واما عامة جاز فيها اربع تفاصيل

يخرج سجي والاصل احد امرين اما فوت الركعة اذا دخل والامام فيها وهو الى الركوع فقال الجمهور العلماء
اذا ركع مع الامام قبل ان يرفع راسه فقد ادرك الركعة وايتم عليه فضاء ما وفاته من
اذا ركع الامام فقد فاتته الركعة عالم يدركه فاما هذا منسوب الى ابي هريرة وقيل اذا رفع
الامام راسه واد رك بعض المأمومين لم يدرك راسه ان الذي يجزيه لا يدرك اقل من ركعة
فاما الشافعي وسبب الخلاف ما ترى في الركعة من ان الاكثر فيها هو القيام او الركوع
والسجود وهي في الذي يدرك الصلاة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فمن اسم الركوع على القيام
فاما الاكثر فقد فاتته الركعة ومن قال الركوع يشتمل على القيام والانحناء جعل ادراك الانحناء ادراك الركعة
والذي ادرك الركوع يشتمل على الانحناء لغة واما القيام والانحناء والسجود فشيء على ما ذكرنا واختلف اصحاب القول الاول
اذا دخل في ركوع الامام بتكبيرة واحدة فقال ربيعة يجزيه اذا نوى بها تكبيرة الاحرام ولكن
الاختيار ان تكون احداهما للافتتاح والثانية للركوع وقال قوم لابد من تكبيرتين وقيل
يجزيه واحدة وان لم ينو بها الاحرام والصحيح الاول واما ادراك الامام في
الركوع حتى يجب فقال قوم اذا بانه ادرك الركوع معه فقد فاتته الركعة ووجب
عليه قضاؤها وقيل اذا ركع وادرك الامام قبل ان يقوم الى الركعة الثانية جاز ان يجتزئ
بها ويجزيه وقال اخرون يتبعه ويجتزئ بها حالما يرفع الامام راسه من الركعة الثانية وسبب
الخلاف هل من شرط المأموم ان يكون مفتقرا بفعل الامام او كل شيء فعل هو في
جميع اجزاء الركعة الثلاثة من القيام والانحناء والسجود انما هو شيء في بعضها وشيء
ومتى يكون افتقارا على الامام اذا لم يكن يجوز ان يعمل المأموم بعده اعني ان يفعل هو بعده ويفعل
الامام بعده ثانيا فمن قال الركعة وجميع اجزائها عمل واحد قال اذا اتبع الامام وتحقق قبل
ان يقوم الى الركعة الثانية فقد ادرك الركعة ولم يخرج عن ان يكون مأموما ومن قال
ليس من شرط المأموم ان يفعل افعاله وانما من شرطه ان يكون بعده فقد قال اذا ادرك

مخالفا

المأموم

فصل

قبل ان يرفع من الركعة الثانية راسه فانه يقتدي بها والله اعلم **المسئلة الثانية**
واختلفوا فيما يبتدئ به المأموم بعد تسليم الامام هل يكون قضاء اول صلاته او اخرها فقال قوم
هو قضاء وما ادرك فليس هو اول صلاته وقال اخرون هو اداء وما ادرك هو اول صلاته
وحجة الخطاب فيما يدرك من الصلاة ركعة فقط من قال ان ادراك الركعة ادراك الصلاة
الى الركعتين يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من غير ان يجلس بينهما وعلى القول الثاني يقوم
فيقوم الى الركعة واحدة فيقرأ فيها بام القرآن وسورة فاذا رفع من السجود جلس ثم
يقوم الى الثانية والله اعلم وسبب الخلاف انه ورد في الحديث المشهور في بعض الطرق
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتمام يقتضي ان يكون ما ادرك هو اول صلاته
وورد في بعض طرقه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء يوجب ان يكون ما ادرك هو
آخر صلاته والصحيح ان ما ادرك هو اول صلاته لاتفاقهم على انه موضع الاحرام والجلوس
على انه اخر ترتيب واخر صلاته لكن تختلف في الترتيب اثبت المأموم والله اعلم **المسئلة**
الثالثة واختلفوا فيمن ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقال قوم عليه ان يقضي ركعة
ثانية وان ادرك اقل من ركعة هو بريء وقال قوم بل يقضي ركعتين ادرك منهما ما ادرك
وسبب الخلاف التعارض الواقع بين قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وبين قوله من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة **المسئلة الرابعة** قال قوم
اصحابنا لا يعتد بصلاة الصلاة الا في حال القيام او الركوع ويجب الدخول في الاستقبال
ما فاته به الامام قاعدا على الحال وقيل ان كان في حال القيام وسلم قائما ويلزم المسافر
ان دخل مع الامام في الحاضرة التمام وان استخلفه لا يجزئ كل خليفة والله اعلم **الفصل**
الثاني في فضل الجماعة اتفقوا على الاستحباب على انه يجب الاقتداء في التطوع والثاني لقوله
عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فاجمعوا ان على
النائم للصلاة حتى يخرج وقتها انه اثم عاص وان الاقتضاء واجب عليه الاداء عن الظاهرية

انهم قالوا هو واقع ولا عقاب عليه وسبب الخطاب شيئان احدهما خياس العامي على التعلمي
الناسي الذي عذره الشرع في اشياء كثيرة فالمتعمد اهم وان يجب عليه القضاء لانه غير
معذور والفرق بينهما اذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان الفعل ساقطا واما ان
جعل من باب الرخص فلا يسوغ لان العامي مع الناسي والمدعي واما صفة القضاء فهي
بعينها صفة الاداء اذا كانت الصلاتان في وقت واحد واما ان كانت في اوقات مختلفة مثل
ان يفوته صلاة حضرية في سفر او سفرية في حضر فما اختلفوا في الذي ذهب اصحابنا الى ان العامد
لترك الصلاة او مصليها بما لا تنعقد به انه عليه ان يقضي ما عليه من الصلاة من غير مراعاة تسلسل
والترتيب لا ينبغي ان يزيد عليه واما التتابع والتناسي فهي الحضرية في الحضرية والوقتية الفائتة
استيفاء فيها او تركه في فيه الصلاة لقوله عليه السلام في الذي وقتها فيقضي الحضرية
في السفر سفرية والسفرية في الحضر حضرية وقال بعضهم يقضي اربعا على كل حال سفرية
كانت الصلاة او حضرية بعلة اي هؤلاء ان في السفر حضرية صلاة حضرية وان في
الحضر سفرية صلاة سفرية وهو مذهب الشافعي واختلفوا في وجوب
الترتيب في قضاء الفوائت اعني ترتيب الفائتة مع الصلاة الحاضرة الوقتية وترتيب
الفائتة بعضها مع بعض اذا كانت اكثر من ست فذهب بعضهم الى ان الترتيب واجب
في اقل من الصلوات بعلم ونسيانه والتشبيه بالفائتة الواحدة وان فات وقتها الحاضرة حتى انهم قالوا
ان في الفائتة وهو في الحاضرة فسدت عليه وقال اخرون الترتيب ساقط واجب وان سقط الاداء
اذا كثر وقت الحاضرة واسعا لحسن وسبب الخطاب تشبيه القضاء بالاداء ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم الخندق فاتته خمس صلوات فقضاهن على الترتيب فسن ذلك
واجمعوا على ان ترك الصلاة بغير عذر كفر لقول النبي وعليه السلام بين العبد والكفر
الا تركه الصلاة وفي اثار اصحابنا عمر وعلي بن ابي طالب وغيرهم من ترك صلاة النهار الى الليل او صلاة
الليل الى النهار فقد فاته وقتها وروى اصحاب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مؤذنا ان يؤذن

في الفجر

في الناس حين غلبتهم اعيني في بقعة من وادي سمعته مطيعا فلما تجلى الصبح الى بني في بقعة على
يضاهيه اجابه الا بعد العشاء الاخرة وهو بالامر عليه السلام وشغلهم عما لم يكن منه
بد في حق بعض من حصل فاز بما عاينوا به الله جل ذكره ولا عنفهم رسوله عليه السلام وعند اصحابنا ان
اعلم معذور غير اثم ان الصلاح تركه الصلاة والاستغفار عنها حتى يخرج وقتها وعليه القضاء و
التوبة والكفارة عليه عندهم يزيل اثم العمل عنه ليس بمستقيم والله اعلم واحكم وبه الحول والقوة

الركن الثالث من الكتاب في الزكاة وما يشتمل عليه من الاخماس والابواب

اعلم ان الله عز وجل شرع الزكاة في اموال الاغنياء جعلها حقا واجبا للفقراء حركة القلوب بالرحمة
قلوب العباد لتتشبه الصورة بينهم في الرافة والاغنياء في اظهار البلاء بقدر ما منع النقاوت
والتنافر على الخوف وسبيل الرشاد لان الراجي لغيره كما يأتي له وقوله الراجي اما الذي مرجوا اما الذي
هو الخوف انقطعت حاجة الفقراء من الاموال الصفطت بذلك من قلوبهم بمثلة
الاجلال ووقع بينهم من اجله التباغض والتنافي واشتكى بينهم التقاطع والتدابر
فيقول الوراق في باب التدابر واقطاع مسكانها ولكن انه تقتضي جعل الزكاة في جهة الفقراء
الاداء تطهير القلوب من الخبث وتزكية النفوس والاخلاق ومن اقاتل الاموال وتضعيفها
للحسنات عند الله في المآل فقال النبي عليه السلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بمعنى
الاية فامر في جمع الزكاة بالعربية مجملا فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلها
واركانها واوقاتها بعضها بوصوفها وبعضها بوجوبها وجعلها ستة اشياء احدها
زكاة الانعام والثاني زكاة الحبوب والثالث زكاة الذهب والفضة والربع زكاة التجارة
المتحركة للفقراء والزيادة والخامس زكاة المعدن والركاز الجاهلية والصادس
زكاة الفطر والعشر في كل واحد من الستة ان شاء الله نشرع في ذكر حكمه الاجناس الستة
جملة والله اعلم اعلم ان الزكاة الاموال الاخذ جاء بها الامة في وجوبها اخذا من الكتاب
واجماعا من الا الباب وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالزكاة حين كان بمكة شيئا

غير موقت ولا معلوم فلما عارض الواقعة ابن الله عليه وفي الزكاة فنسخ بها ما كان قبل
في الورق من وقص وفي زكاة تطوع فقال افيعوا الصلاة وآتوا الزكاة وقال عليه السلام لا صلاة
لمانع الزكاة فالصلاة ثلاثة اقسام وهي تجب بأربعة في ثلاثة اشياء عين وما شيته وحرث جاء العين
منقل في سبب وقيمة والماشية ابل وغنم وبقر والحبوب ما يخرج من الارض وهي نوعان تمر
وحبوب فالتمر نوعان تمر رديء والحبوب اربعة انواع قمح وشعير وذرة وسلت
وفي سلم في تعطيل بعض الاشياء ان شاء الله اما زكاة الانعام فتجب في اربعة الابل
والبقر والغنم والعجم وقد اجتمعت الامة على وجوب الزكاة في بهيمة الانعام بشرط
اذا كانت سايمة واختلفوا فيما اذا كانت غير سايمة فقال علوفة لا زكاة فيها وقال
آخرون بل فيها الزكاة سايمة كانت او غير سايمة وسبب الخلاف معارضة الاطلاق
المقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ اما المطلق فقوله عليه السلام في اربعين شاة
شاة والمقيد قوله في سايمة الغنم الزكاة فمن غلب المطلق قال الزكاة في السايمة
وغير السايمة ومن غلب المقيد قال الزكاة في السايمة خاصة واما القياس المعارض
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فهو ان السايمة هي التي المقصود منها النماء
والتربيح والزكاة انما هي في الاموال وهي انما توجد في الاموال النامية فجنس هذه
هذه القياس يعضد الحديث حتى الزكاة على السايمة وبالله التوفيق واختلفوا في
الخيل اذا غابت فتجب جمهور الامة من الصحابة والتابعين الى ان لا صدقة فيها لقوله عليه
السلام عفيت عن صدقة الخيل والبغال والحمير وذهب ابو حنيفة وجماعة من السلف
فيها وجعلوا الزكاة اذا كانت سايمة مقصودا بها النسل في الذكور والاناث
دينارا عن كل فرس اثنى او تقوم فيكون في كل مائتين خمسة دنانير واحتج
بان الخيل السايمة حيوان مقصود بها النسل فاشبه الابل والبقر وزعم ايضا ان
الخبر الذي في قوله عليه السلام حين ذكر الخيل فقال ولم ينس حق الله في رقابها ان

الخبر

الخبر هو الزكاة العشر وعفا عنها والله اعلم **فصل في تعيين صدقة الانعام** اما الابل
فاجمعوا على ان لا صدقة فيما دون الخمس منها لقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمس ذود صدقة واجمعوا على ان في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتين وفي خمسة عشر
ثلاث اشياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فان زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين وماية بكل سنة اجماع عليه ولا اعلم في هذه الامة فيه خلافا
لثبوت ذلك كله في كتاب الصدقة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها
الخليفتان من بعده رضي الله عنهما واختلفوا اذا لم يوجد في موضعين منها احدهما
في ما زاد على العشرين وماية مثل ان يجب في ثلاث بنات لبون اذا زادت واحدة
الى ثلاثين وماية فيجب حقة وبنتا لبون وما لم تكمل العشرة فليس فيها شيء وبعد
هذا كلما بلغت الابل عشرا فهي الى اربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة وهذا ثابت
عن النبي عليه السلام في كتاب الصدقة وابو عبيد الشافعي وابو ثور واصحاب اصحابنا
على هذا القول واختلف فيه في الوقت اختلافا يأتي ذكره والموضع الثاني اختلفوا
اختلفوا الذي يوجد في الابل السن الواجبة ووجد فوقه او فوقه مثل ان يجب عليه
حقة فيجد جذعة او يجب جذعة فيجد حقة فقال اصحابنا في كتاب ابن جعفر وغيره
يأخذ الصدقة في الوقت الذي وجد وترد عليه صاحب العال مثل ما بينه وبين الواجب
عليه ان كان الذي وجد الصدقة دون ما عليه وان كان فوق ما عليه رد عليه الصدقة
الفضل بينهما يقول ابو حنيفة وقال عثمان اصحابنا اذا اخذ الصدقة دون السن الواجب
رد على صاحب العال مثل ذلك الدرهم وعموا ان هذا ثابت في كتاب الصدقة وروي عن الدراوردي

قال كذلك نقله في الوسيط والله اعلم والقول الثاني رواه عن ابراهيم النخعي وابي ثور
والشافعي والله اعلم **واما نصاب البقر** فهو عند اصحابنا كالابل في الاربع والنصاب
الاربع وعندي يجزئ في البقر بعد الاربعين كما في خمس شاة وفي خمس وعشرين
والثلثية من البقر مكان بنت لبون من الابل والرباعية مكان الحقة والمسنة من البقر
مكان الجذعة من الابل فاذا زادت على مائتين وعشرين ففيها كما في اربعين ثنية وفي كل خمسين
رباعية هذا عند اصحابنا وغيرهم واحتجوا بما روى في الوسط عن معاذ في نصاب الابل ولم يصح
عندهم فيه حديث يعتمد عليه ولما ذكرنا ليونا فيما وجبت عن اكثر من الواجب في نصاب
البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واسنده في الدر
الى النبي عليه السلام وفي كتاب الاشراف بقول هذا قول النخعي والحسن البصري
والشعبي ومالك والليث بن سعيد وسفيان الثوري والشافعي وعبد العزيز وابي
يوسف وابي عبيد واسحاق وغيرهم وذكر عن بعضهم ان في كل عشرين من البقر شاة
الى ثلاثين ففيها تبيع وروي عن بعضهم انه فيما فوق الكثرة غير ما ذكرنا تركناها
للتطويل واختلف اهل العلم في الاوقاص وهو ما بين ابي بقيتين فذهب اكثرهم الى
انه لا زكاة فيها على هذا الوقص حتى تبلغ الاخرى وزعم بعضهم ان فيه الصدقة وسبب
الخلاف ما روي ان معاذا رحمه الله توفي عن الاوقاص في البقر فقال احتسبت النبي
عليه السلام فلما قدم وجده توفي صلوات الله عليه فقال من اوجب فيه الزكاة
ان الاوقاص فيه الزكاة الا ما استثنى الدليل وهو قوله عليه السلام لا شنا ولا شنة
شنقل الحديث فذهب جميع اهل العلم الى انه لا زكاة فيها فيما سوى الابل والغنم و
بعض الغنم يجعل كالشنا في الابل والاوقاص في البقر والله اعلم **واما نصاب الغنم** والغنم
الواجب فيها اجمع اهل العلم على ان لا صدقة فيما دون اربعين شاة وانها اذا كانت
اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ

والبقر واحدها بقرة هو اسم يقع على الذكر والانثى من الثيران والبقر

الاوقاص جمع وقص

مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا زادت
واحدة ففي كل مائة شاة هذا مما اجمع عليه نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كتاب الصدقة واختلفوا فيما زاد على الثلاث مائة فقال اصحابنا ففيها ثلاث
شياه ثم في كل مائة شاة حتى تبلغ اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
وروي مثل ذلك عن الشافعي واسحاق وابي ثور وروي عن عمر رحمه الله كان يقول اذا
زادت الضحايا على مائة شاة ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة وبهذا اكثر الفقهاء الا ما حكى الاخفش عن هاشم بن حاتم انه روي
عنه ان الغنم اذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها اربع واذا زادت على اربع مائة و
واحدة ففيها خمس وروي البصريون عن معاذ في غير هذا والله اعلم واجمع اهل العلم
على ان الغنم يقع اسم الظأن على الضأن والمعز وتسمى بهما النصاب واختلفوا في الصدقة من اي
صنف منها تؤخذ فروي عن عمر رضي الله عنه انه قال تؤخذ من اكثر الصنفين فان استويا فمن
اي الصنفين شاء المصدق وبه قال مالك والاوزاعي واسحاق وقال بعضهم القياس ان تؤخذ من كل
بقدر حصته وهو قول الشافعي رحمه الله **واختلفوا** فيما يؤخذ من الغنم حين يعتد عليه
صدقة الغنم فجمع لهم الربا والماخض والاكولة والهرمة والبكر وأجمل الفقهاء ثلاث فجوف
ثم خير رب الغنم في الثلث الباقي بأخذ الصدقة من الثلث الاوسط ولا تأخذ
تيسا ولا هرمة وعن عمر ايضا فلا تعمد الى خيار المال ولا شرار المال والشنة والجذعة وذات عوار
الغنم اي وخيار المال وعن علي ايضا في الغنم معناه الربى وهي التي اتى الحبل يعطي عن الظأن ثنية
او ماخضا او ستة ابيعة وبنت مخيض سنين وهو من الصغير الربا خية والصغير السبعة وبنة
مخيض اوسط من السنين وفي خمسة من الصغير ان تعطا عنها وكذا الدرعن
الظأن ابنة مخيض في تشهير اذا كانت وافرة ولا تؤخذ في الصدقة ربى ولا ذات عوار
ولا تيس الا ان يشاء المصدق وثبوت هذا الدر عن رسول الله عليه السلام وكذا الدر عن عمر

وعلي وعن ابن مسعود لا يوخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا جذعة ولا ذات عوار وفي
في اثر بعض اصحابنا في الهرمة اذا لم يكن فيها عيب وكذلك الذكر اذا كان اكثر ثمنا من
الانثى واختلفوا اذا كانت الغنم كلها معيبة او كلها ذكورا او كانت الغنم كلها مهازيل
او ذوات عيب او جربى فقيل ياخذ منها واحدة وقيل افضلها وقيل يكلف شراء الفريضة روي
هذا عن مالك والقولان عن الشافعي وفي اثر اصحابنا يعطي السالمة من العيوب ولو لم
يجد بها الا بثمن الغنم كلها وقيل يعطي منها ما وجب عليه فيها والله اعلم وان كانت صغارا
كلها وقيل انه لا يجزي به الا الشاة المسنة والله اعلم وسبب الخلاف في هذه المسايل
هو اسم مطلق الشاة يتناول المراض والصحاح والصغار والكبار اولا ومنه روي عن النبي عليه
السلام انه قال يعد صغيرها وكبيرها ويعد السخال وعجاجيل البقر ومما اختلف اهل
العلم في السخال هل يعد في النصاب ويوخذ منها وكذلك الفصلان والعجاجيل والحملان
فروي عن عمر انه قال يعد بها ويحمله صاحب الاربعين من السخال التي يوخذ جذعة او ثنية
ولا يوخذ من الصغار شيء وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وكذلك في صدقة الابل والبقر وروي
عن الاوزاعي انه قال يوخذ من كل صنف منها واحسب ان اهل الظاهر لا يوجبون في
السخال شيئا ولا يعد من بها وسبب الخلاف هل اسم الجنس يتناول الصغير والكبير او لا
يتناول الا الكبير خاصة ولقول عمر رضي الله عنه حين امر ان يعد عليهم السخال ثم لا يوخذ
منها وعند اصحابنا ان اسم الشاة لا يطلق الا على التي استقلت عن امها ولا يعد في
النصاب الصغير والكبير والله اعلم **مسئلة** ويستحب التزكية بنصيب شريكه في جميع ما
ملكا منه من المواشي الانعام لقول النبي عليه السلام في خمس من الابل وفي صدقة اربعين شاة شاة
ولم يستثن شريكا من شريك وروي مثل هذا عن الشافعي والليث بن سعد وروي عن
مالك واهل العراق ان لا زكاة عليهما حتى يملك كل واحد منهما النصاب والله اعلم واختلف
في قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فقال بعضهم ان الخليطين

الراعي

الراعي والفحل والمراح فهما خليطان فهذا امر روي عن الشافعي ومالك وفي كتاب
ابن جعفر حتى يجمعهما المحلب والفحل في سنة وروي عن عطاء وطاوس انهما اذا عرفا اموالهما
فليسا بخليطين وقال بعض العلماء الخلطة اتماعي الاشتراك والمجاورة والله اعلم
مسئلة واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من الابل والبقر فروي عن علي ومعاذ
ان لا صدقة في البقر العوامل وروي هذا ايضا عن جابر بن عبد الله وسعيد بن جبير والنخعي
ومجاهد والحسن البصري وعطاء والليث بن سعد والشافعي وغيرهم من اصحاب الراي
وقالت طايفة في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث صدقة وروي هذا عن مكحول الذي يستقى عليه
وقتادة وبه قال مالك وهو مثله في كتاب ابن جعفر وغيره من اصحابنا وان هذا هو الذي
نأخذ به وسبب اختلافهم معارضة حديث الرسول عليه السلام وهو قوله ليس
في العلوفة ولا في الجارة صدقة واتفق انهم احتجوا بعموم قوله عليه السلام في خمس ذود
صدقة ومن اسقط الزكاة عن العوامل خصصه بالحديث الصحيح والله اعلم وقال بعض العلماء
في بقر الحرث ان كان في حرثها ما تجب فيه الزكاة فلا صدقة على عواملها والا وجبت الزكاة والله اعلم
واجمع اهل العلم فيما وجدت على ان الجواميس بمنزلة البقر وروي ذلك عن الحسن البصري
والزهري ومالك والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الراي والله اعلم **الفصل**
الثاني في زكاة المعشرات والحبوب وهي الثمار والحبوب والنخل الواجب فيه الزكاة
قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال وآتوا حقه
يوم حصاده روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هو العشر ونصف العشر وعنه
ايضا انه قال حقه الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله وروي مثل هذا عن جابر بن
زيد وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس وقتادة وعن مجاهد قال هو اذا حصد
تطرح لهم القبضة من السنبل واذا جذ تطرح لهم من الشماريخ واذا كاله زكاه وقالت
طايفة كان هذا قبل الزكاة المفروضة وان هذه الاية منسوخة لان السورة

مكية وبه قال النخعي وابي جعفر والله اعلم **مسئلة** اجمع عوام اهل العلم من جميع
مضوا والامصار على ان الصدقة واجبة في اربعة اشياء مما تخرجه الارض وهي الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ثم اختلفوا فيما سواها مما يجب فيه هذه الزكاة الا في هذه
الاربعة الاشياء فروي عن ابن الحنفية البقول وابن سيرين والشعبي وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وابي عبيد وغيرهم قال اصحابنا الزكاة
واجبة في ستة اشياء في الاربعة المتقدمة مع الذرة والسلت وبه قال ابن سيرين
النخعي واحتجوا بما روت جماعة من العلماء ان النبي عليه السلام قال ليس في
شيء من القطاني صدقة الا في ستة اشياء وهي القمح والشعير والذرة والسلت
والتمر والزبيب وعندنا لم يصح عليه عند العلماء وذهب اكثر اهل الزكاة في جميع
القطاني وهي الحمص واللوبيا والجلبان والعدس والباقلا والترمس وانبات ما
جميع ما يقتات ويدخر مما يخرج للبيع غالبا من جميع انبات وبه قال من جملة اصحاب
الحجاز مالك والمحاربي والشافعي وغيرهم وذهب ابو حنيفة ومن وافقه الى ان الزكاة في كل ما
تخرجه الارض ما عدا الحشيش والحطب والقصب وسبب الخلاف فيما عدا الاصناف الستة
المجتمع عليها هو تعلق الزكاة بهذه الاصناف اما هو لعينها او لعلة هي
فيها وهي الاقتيات والادخار فمن علل بعينها قصر الوجوب عليها ومن علل العلة الاقتيات
قال الزكوة في جميع ما يقتات فياسا على المجتمع عليها وسبب الخلاف بين من قصر الزكاة
على ما يقتات وبين من عداها الى جميع ما تخرجه الارض اما وقع عليه الاجماع من الحشيش
والقصب والحطب هو معارضة القياس لعموم اللفظ الذي في قوله عليه السلام فيما
سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر وما بينا يعني النبي
وهو مطابق لقوله تعالى وهو الذي انشاء جنات معروشات وغير معروشات الى قوله
وآتوا حقه يوم حصاده واما القياس المعارض لعموم هذا فهو ان الزكاة المفروضة فيما

سبع المخلة وذكر الزبيب لانه يكون غالبا انما يجعل عنبا ومن خصه بالعموم بنى الفياس اسقط الزكاة
معا عدا المقتات ومن غلب العموم اوجبها في جميع ما ذكر الا ما اخرجه الاجماع والله
اعلم **مسئلة** واختلفوا في الزيتون فذهب قوم الى ايجاب الزكاة فيه وبه قال عمر
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري ومالك واصحاب الرأي وحجتهم في ذلك
عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر
عن جابر بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم من اصحابنا الزكاة في الزيتون وبه قال
عن ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي عبيد والشافعي في قوله الاخير بصدر سبب
الخلاف هل هو عموم او ليس بعموم والله اعلم **مسئلة** في نصاب الحبوب والثمار اتفق
اهل العلم على ان ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال
جمهور العلماء هو على قليله وكثيره زيادة بحسبه بالنسبة وبه قال من الحجاز وذهب ابو حنيفة
الى ان ما زاد على خمسة اوساق فالعفو فيه الى تمام عشرة اوساق وابو يوسف جمهور العلماء من الصحابة والتابعين على ايجاب
الزكاة في الحبوب والثمار وبه خمسة اوساق وان ما زاد فالعفو ليس على صاحبه شيء او
ذهب ابو حنيفة فيما وجبت فيه الزكاة من الحبوب والثمار ليس فيها نصاب واحتج لقوله عليه
السلام فيما سقت السماء والعيون العشر وذهب غيره من العلماء الى تخصيص هذا
العموم بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة لان الحديث انما خرج
مخرج بيان المجمل للاقيم الواجب والله اعلم **مسئلة** واجمعوا على ان الابل اذا انتقع الى البقر
والى الغنم وانتقر البقر الى الغنم انه لا يضم الى الزيتون واجمعوا على اسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى يبلغ
النصاب واجمعوا على ان النقر لا يضم الى الزبيب واجمعوا على ان الصنف الواحد من الحبوب
والثمار وغير بعضها يجمع جيده الى رديه وتوخذ الزكاة من جميعه على قدر كل واحد
منهما اعني من الرديء والجيد وان النقي وغيره ان كان اصنافا اخذ من وسطه واختلفوا
في وضع الحنطة الى الشعير بقليل بعض اصحابنا لا يضاف بعضها الى بعض وروي عن ابن

بن ابي [illegible] رحمه الله وبه مذهب مكحول وعطاء والاوزاعي والثوري وابي عبيد
والشافعي واصحاب الرأي وهو مذهب اكثر اصحابنا الوان الشعير يجعل على البر وبستثنى من كل
واحد منهما النصاب وبه مذهب محمد بن مجبوب وموسى بن ابي جابر جميعا وجمعت عنهما
وعن ابي عبيد في غير ذلك شاة مصنع رحمه الله وقاسمهما على الذهب والفضة وبه قال
مالك بن انس والحسن البصري والزهري وطاوس وهو المعتمد عليه عندنا وسبب
الخلاف هل المعدات في النصاب الواحد اتفاق او اتفاق او ابتداء الاسعاء من اعلا اتفاق
الجنايع فان هما جنسان واحد واختلفت اسعاء بهما ومن راعا اتفاق الاسعاء قال
بهما جنسان مختلفان والله اعلم **مسئلة** اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سن فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالدلو والنواضح نصف
العشر واختلفوا فيما ان سقي بعضه بالسماء وبعضه بالدلو فقال عطاء بن ابي رباح
ينظر الى اكثر السقيين فيزكى على ذلك وقال الشعبي يزكى على الذي احياه وغلب عليه مؤنته
وقيل تخرج زكاته بالمحاصة وبه قال الزهري **مسئلة** واختلفوا في تخريج
النصاب بالتمر فمذهب اكثر من اجاز الزكاة في النخيل والاعناب حين يبيع واما النصر
فضرورة ان يحتسبا بينه وبين اهله ان يأكلوه رطبا وعنبا او ان الجذاذ الخ في النخيل
كما ذكر وفي رواية الشافعي انه قال ان الخرص بدعة وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
الا ابا يوسف والحلواني من الاباضية ان يزكي عنهما ما تحصل به زكاة الخ او نحو وسبب
اختلافهم في جواز ذلك الخ معارضة الاصول للآثار الواردة بذلك فمن ذلك ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتاز على امرأة في حديقة لها فقال الخ في ما يخرج منها وما
يبيع فاخرجت حتى يقتسم فاتت عشرة اوسق فاخبرت رسول الله وما روي انه عليه
السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم النخيل حين يطيب واما
الاصول المعارضة لهذه الاحاديث فمنها ان الخرص من باب المزابنة المنهي عنها وهو

بيع التمر

بيع الثمر على رؤوس النخيل بالتمر كيلا وانه ايضا من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة
وايضا فان الخرص انما كان على اليهود ليبيعوا باهل زكاة فيحتمل ان يكون تخييرا لهم
ما يأتيهم والله اعلم **مسئلة** واختلف اهل العلم هل يحسب على الرجل ما يأكل من ثمره
وزرعه قبل الجذاذ والحصاد في النصاب فمذهب ما لك ان ذلك محسوب عليه وذهب اصحابنا
الى ان ذلك غير محسوب عليه وما يقع على الزرع الشاتي فيه وسبب اختلافهم تعلق
القياس للاثر ومجموع الكتاب اما القياس فلانه مال وجبت فيه الزكاة وتعلق به
حق الغير كتعلق الاموال المحتشة كلها واما الاثر فلما روي ان النبي عليه السلام بعث
رجلا خارصا فقال ما حبك العمال يا رسول الله فقال ادعى على فقال اخارصا يا رسول الله فلم
تركت له قدر عرية اهله وما يطعمه المساكين وما تشفه الريح فقال عليه السلام
فلما ابن عتيك وانتفعت ما روي انه عليه السلام قال اذا خرصتم فجدوا وثلثوا
واذا لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال خففوا الخرص فان في المال العرية والاكلة
والوصايا والنوايب وما وجب في التمر من الحق واما مجموع الكتاب فقوله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر ووجه احتجاجه بهذه الاية **مسئلة** واختلفوا في اخراج العجوة في
الزكاة هل اجازها بعض ومنع منها اخرون وسبب الخلاف هل الزكاة عبادة فالعجوة
واجبة للمساكين فيها وقال عبادة قال لا يجوز ان تخرج الا ما وجب عليه وهو قول مالك
والشافعي ومن قال انها حق للفقراء اجاز اخراج العجوة في الزكاة وهو قول ابي
حنيفة واليه يؤول قول بعض اصحابنا والله اعلم **مسئلة** والعامل عندنا اصحابنا
فيما يجب العمال الان يكون اجيرا والذي تجب الزكاة في الحبوب والثمار الا بعد ان يكريها
ويسميها بنوع النصاب فيجبها لقوله عليه السلام الحبة حتى تنشق والعنبة حتى
تشقق وهذا الوقت الذي تجب الزكاة فيه حتى يجب انتقالها بأعيانها واختلف العلماء فيما
تخرج الارض المحتاجة على ان تكون زكاته مثال بعضهم العشر على الارض دون

المستأجر وهو مروي عن ابي حنيفة واصحابه وقال اخرون الزكاة على مالك الزرع اله
المستأجر وزن بالارض وهو قول هذا عزاه ابن العربي والنووي وابي ثور وروي
مثله عن الشافعي وبه قال اصحابنا وسبب اختلافهم هل العشر حق الارض او حق الزرع
فمن جعله كالمؤنة للزرع قال الزكاة في الزرع ومن جعله حقا في الارض قال الزكاة
في الارض وهو الاظهر والله اعلم **الفصل الثاني في زكاة الذهب**
وهو الذهب والفضة قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقال النبي عليه
ليس فيما دون خمس اواق صدقة من الورق فرضه واجمعوا اهل العلم على ان نصاب الفضة
مائتا درهم واما فيما خصصه الاجماع للحديث المتفق على الفرضية اربعون درهما وخمس
اواق وكلتاهما مائتا درهم واختلفوا فيما زاد على المائتين فقال الشافعي يخرج بحسابه
ربع العشر قل ذلك الزيادة او كثرة وروي الزعن علي وابن مسعود والنخعي والحسن
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وابي عبيد وغيرهم وقال اصحابنا لا شيء في
الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما ففيها درهم وروي هذا عن الحسن البصري وعطاء
ابي رباح وسعيد بن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمر بن عبد العزيز والزهري
وابي حنيفة وغيرهم وسبب اختلافهم مثل اختلافهم في تصحيح الحديث
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مائتي درهم حتى يحول عليها الحول ثم فيها
خمسة دراهم فجعل له وقتا كل اربعين درهما والشبه الثابت الموجب للاختلاف
هو تردد الذهب والفضة بين الاصلين الذي يعضد العاشية والحبوب جاز الحديث ورد
في العاشية او الذي كالثمار في الاوقاص شبها واجمعوا على انه ليس في الحبوب اوقاص ومن شبه
الذهب والفضة بالعاشية قال ليس فيهما بالاوقاص ومن شبههما بالحبوب قال ليس
فيهما اوقاص والله اعلم **مسئلة** واجمعوا على ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيه
وفيعتها مائتا درهم ان الزكاة تجب فيه وهي نصف مثقال الا ما روي عن الحسن البصري

وبعض

وبعض اصحابنا داود بن علي ان ليس في الذهب شيء حتى يبلغ اربعين دينارا فان فيها
بربع عشر ما يضاف واختلفوا في الذهب يكون عشرين مثقالا فيه قيمة درهم
ما يتي درهم او تكون فيه قيمة مائتي درهم وهو دون العشرين مثقالا عدد اقبال
جمهور اهل العلم على الزكاة في اقل من عشرين درهما دينارا او مثقالا وفي العشرين دينارا
نصف دينار وروي عن علي وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم ان لا شيء
فيه في ربع العشر اذا كانت قيمته مائتي درهم وان كان دون العشرين عدد او الله
اعلم وسبب اختلافهم اختلافهم في تصحيح الحديث المروي في الزعن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قوله فيها فان في الذهب من كل عشرين درهما نصف دينار
وقوله يصح عندنا الحديث اعتضد على الاجماع ان في الاربعين درهما دينارا واحدا واهل
المدينة والزهري واصحابه اعتضد وليه الزعن على العمل وقد روي مثل ما في كتاب الموطأ للسنة
التي لا خلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين درهما دينارا كما تجب مائتي درهم وهو
الصحيح وبه اخذ اصحابنا لقول النبي عليه السلام ليس فيما دون عشرين درهما
وقوله في الرقة ربع العشر والرقة اسم جامع للذهب والفضة وعلى ان بعضهم قال
انه تجب على الفضة اذا كانت بيد الاهل والناقد فهم على صحة الحديث الوارد في نصاب
الفضة والله اعلم واختلفوا في الذهب والفضة اذا كانا مغشوشين عن وزن الزكاة
فقال بعضهم فيه الزكاة اذا كانت الدنانير والدراهم تجوز جواز النقود وبه قال
مالك وبعض اصحابنا وقال اخرون لا زكاة فيه الا ان يروج نفقة وهو الصحيح وبه قال
الشافعي وغيره **مسئلة** واختلفوا في ضم الذهب الى الفضة فقال بعضهم يضم
ايهما احضر بها الاخر وروي هذا عن ابي بكر وابي عبيد وابي ثور والشافعي وغيرهم
وذهب الحسن البصري والاوزاعي ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحاب الرأي
ان كل واحد منهما يضم الى الاخر بما اذا اكمل النصاب في مجموعهما وجبة فيه الزكاة وهو

والصحيح وبه اخذ اصحابنا وسبب الخلاف هل وجوب الزكاة في كل واحد منهما تعلق
اولا تعلق بهما وهي كونهما من اموال الزكاة وقيمة المتلفات واتلاف العشر
اذا وجوب الزكاة في كل واحد منهما لعينه فاذا هما جنسان كالابل والبقر ومن اعتبر فيهما
العلة الجامعة لهما قال يضم بعضها الى بعض واختلفوا في صفة ضمهما واخراج الزكاة
منهما فقال اصحابنا وابو فرج على ما ذكر ابو حنيفة يضم كل واحد منهما الى ما جانسه با
لقيمة ويخرج من كل واحد منهما بالقيمة ما وجب فيه لو انفرد عن صاحبه
واما اذا تعلقت الزكاة باحدهما جملة بكمالها ثم الى الاخر قالوا واتلافهما في الزكاة
قليلا كان او كثيرا وتابعهما في القول في الاخر في يوم او نصف يوم او ساعة وروي عن مالك رحمه الله
قال يضمان ايضا في الزكاة وهو قول زفر بناء على اصله ان ما يضمن بالاتلاف يضمن بالقيمة ثم
يقوم على ما كان عليه في
الصرف ثم يعمل فيما يجب كان عنده عشرة دنانير ومائتا درهم يضم وجب عليه فيهما الزكاة
فان كانت تسعة دنانير فيعتبرها بما يتم به النصاب من الدراهم فان كانت عليه والا كانت تسعة دنانير ومائة
درهم فيجب عليه الزكاة واجب والله اعلم بالاخر منهما على الاخر والله اعلم **مسئلة** واختلف
اهل العلم في الذهب والفضة هل يستقيم الشيء الذي ينضم شريكه فيهما او احدهما
في الاصل والنصاب فذهب اصحابنا الى انه لا يستقيم بنصيب شريكه فيهما في الاصل والنصاب
وهو قول علي في الرواية الاخرى وابو حنيفة وذهب الشافعي الى انه يستقيم به
وان حكم الاصل المشترك حكم مال رجل واحد وسبب اختلافهم في الاحتمال الذي في قوله
عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة فيحتمل ان يكون ذلك الصدقة لمالك
واحد ويحتمل ان يكون لمالكين الا انه لما كان اشتراكهما في النصاب انما هو لرفق بصاحب
المال وجب ان يكون النصاب لمالك واحد وهو الاظهر والله اعلم **مسئلة** واختلفوا الفقهاء
في زكاة الحلي المتخذة من الذهب والفضة فروي عن ابن عباس وابن مسعود وعمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله وعجاهد وجابر ابن زيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد

الله

الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين والزهري والثوري واصحاب الرأي ان
الزكاة فيه واجبة وهو قول اصحابنا الا ابلة وواقفهم على ذلك ابو حنيفة واصحابه
وروي عن انس بن مالك انه ليس في كل عام واحد او فيه واجرون الى انه لا زكاة فيه اذا البس
به الزينة والباس وعمر وي عن جابر بن عبد الله وعايشة واسماء بنت ابي بكر
والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وابي عبيد وابي ثور واحمد واسحاق
وبه قال بعضهاء الحجاز مالك والليث بن سعيد والشافعي واما ما كان من حلي الرجال
فيه روي عنه انه وقف عنه بعض وقال بعضهم استخفى الله فيه وروي عن الحسن
انه قال زكاته عارية مؤداة وروي مثله عن قتادة وعبد الله بن عتبة وسبب اختلافهم
تشبيه احدهما اختلافهم في تعليل الاثر وهو حديث عايشة رضي الله عنها قالت
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي شلاث فتخات من ورق فرآني وقلت من
ذهب فقال اما ما بلغت ان تؤدي زكاته فزكي قلت لا قال احسبك بها
النار وعارضه ما روي انه دخلت امرأة عليه وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالا
فقالت اخرج ابو بيضة عاشر منها مثقالا وثلاث اذا باع المثقال بيع او عنده يجب من
اوجب الزكاة في الحلي واحتج من اسقط الزكاة منه بحديث ضعيف روي عنه عليه
السلام من طريق جابر بن عبد الله انه قال ليس في الحلي زكاة والمثبتون الثاني الوجوب
للخطاب هو ان الحلي يراد بشبه العروض الموضوعة للانتفاع ويجوز ان يشبه
النقد والعقد الذين المعدود بهما المعاملة اعني كونهما ثمنا والصحيح ايجاب الزكاة
فيه بظاهر الكتاب والسنة لعموم اسم الذهب والعقد على الحلي والله اعلم **الاصل**
الرابع في زكاة العروض المتخذة للتجارة وهذا الاصل يشتمل على ثلاث اقسام احدها
في زكاة التجارة والثاني في زكاة الدين والثالث في زكاة الدين القسم الاول
في زكاة العروض اجمع اهل العلم على ايجاب الزكاة في العروض التي تعد للتجارة مجردة كانت

او قبل منه بيعه وهو ذا الرمز عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وجابر
بن زيد وابي عبيدة مسلم وابي نوح صالح الاسحاق والربيع بن حبيب وبه قال القاسم بن عبيد الله
والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد والحسن البصري وطاوس وعمرو بن دينار وميمون بن مهران
والنخعي والشعبي وعليه عظماء الامصار من اهل الحجاز والعراق والله اعلم بينهم خلافا الا
ما ذكر عن اويس بن علي وعلي من اهل الظاهر زعموا ان الزكاة في العين مالم تحل على رب المال حولا
الزاما عليه الخروج حتى يحول الحول وسبب الخلاف تشبيه احد بعضها اختلافهم في تشبيهه
حديث سمرة بن جندب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده
للبيع والثاني اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس وعموم الخروج المتخذة للتجارة مال
مقصود بها التنمية والزيادة جامعة الاجناس الثلاثة التي فيها الزكاة بانقدا وعني الورق
والماشية والعسب والبقعة والله اعلم **مسئلة** واختلفوا فيما تجب فيه الزكاة اي
ثمنه الذي اشتري به العروض اي قيمة فقال بعضهم يزكيه على ما جعل فيه روي ذلك
عن الحسن البصري وقال بعضهم تؤدى عنه الزكاة الحول بالقيمة وروي عن جابر بن زيد وهو
الاوزاعي انه يحيى ان شاء زكا ثمنه الذي اشتراه بعد وان شاء زكا قيمته والله اعلم
مسئلة واختلفوا في العروض تقيم سنين فقال اكثر العظماء جابر بن زيد وابو عبيدة
والربيع بن حبيب وغيرهم من اصحابنا تقوم عند رأس الحول وتخرج زكاتها لكل سنة
ما اقامت وبهذا قال الشافعي وابي ثور وابي عبيد والثوري واصحاب الرأي وروي
عن ابن زيد انه لا زكاة فيها حتى تباع وان اقامت سنينا فاذا باعها زكاها لسنة
واحدة وهو قول عطاء وقولهم هذا الا حق بقول الظاهرية لم يختلفوا الا في التعيين
والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في العروض يشتريها الرجل بما فيه زكاة ثم يحول
عليه الحول وهو بيده ما تجب فيه الزكاة فقال بعضهم ليس عليه فيه زكاة حتى يبيعه
بما تجب فيه ثم يحول عليه الحول وقال اخرون اذا باعه بما تجب فيه الزكاة بعد حلول الحول

زكاه من يوم ملك العروض ولا ينظر في ذلك الى السنة ولا الى وسطها هذا عن الخطابي
والله اعلم واختلفوا فيمن اشترى كسوة للتجارة ثم بدا له ان يجعلها للباس لم ينتزعها
للباس من حولها للتجارة فقال بعضهم ليس عليه زكاة في الحالين وقال اخرون غير ذلك
والله اعلم **الفصل الثاني** في زكاة العايدة وهذا الفصل يشتمل على ستة مسايل
احدها في وقت الزكاة اجمع اكثر اهل العلم على ان الحول في زكاة الذهب والفضة والماشية
تثبت في الورق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
انتظر بالباب الحول ثم خذ منهم مالهم تك به وقوله ان زكاة في المال حتى يحول عليه
الحول واستحب اصحابنا ان يأخذ الساعي لوقت زكاة شهرا معلوما من شهور السنة
كرجب ورمضان والمحرم وانه ان خرج ملكه المال في غير الشهر الذي سماه الساعي انه يزكيه
من ملكه حتى يستكمل عليه الشهر المعروف فيه ثم يؤديه في ملكه وبأخذ في الشهر
وقت الزكاة واتبعوا المسلمون على ان المال الذي تجب عليه الزكاة فيما يحتاج فيه الى
الوقت الا بشيئين حلول الحول واستكمال النصاب وانه اذا زكاه في وقت ثبت وقته ولا
ينتقل الا بأحد امرين اما هلك او زوله على حد الاموال واختلفوا في انتقاض الوقت بايداله
اياه بجنسه **المسئلة الثانية** اجمع العلماء على ان نصاب المال الذي اصل عليه الحول
ان الزكاة تجب فيه واختلفوا في العوايد من الاموال فقال اصحابنا يزكيها مع النصاب
الاصلي واذا خلت عليه العوايد بعد ما زكاه فلا شيء عليه في زكاة العايدة حتى يحول
عليها الحول وقال اخرون لا زكاة في العايدة حتى يحول عليها الحول وهو قول ابي بكر
وعمر ابن عبد العزيز وعلي وعايشة وابن عمر وعطاء والنخعي والشافعي
وعلي رضي الله عنهم عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى بعض عماله في ارباح التجار حتى يحول الحول عليها
وقال مالك حول الارباح هو حول الاصل اذا اكمل الاصل حولا زكى الربح معه سواء كان
الاصل نصابا او اقل من نصاب اذا بلغ الاصل مع ربحه نصابا وروي عن ابن عباس والحسن

البصري والزعفراني وجها ان زكيهما حين يستفيدهما والله اعلم وسبب الخلاف ما تقدم
الرجح بين ان يكون حكمه حكم المال المستفاد او حكم الاهل فمن شبهه بالمال المستفاد اراه
ابتداء فلا يستقر به الحول ومن شبهه بالاهل وهو الاصل فلا حكم له وحكم
المال والله اعلم وحكم نسل الحيوان حكم الارباح والفوايد عندنا لا يجزئ في الدور ويكفي
عن مال التجارة فلا حول للنصل هو حول الامهات كانت الامهات نصابا او لم تكن كما تقدم
عنه في ربح التجارة وقال الشافعي وابو حنيفة ولا يكون حول النصل حول الامهات
الا ان تكون الامهات نصابا وهو الراجح وروي عن مالك ايضا فيمن افتضت جارية فلم تر عليها
الحول حتى بلغت مقدار الزكاة انه يزكيهما وقال في الثمر والقطن مثل قول الدور وقال اصبغ الفوايد تجب
في الدور زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم وجدها تنصابا تجب فيها الزكاة وهو قول الشافعي
وابي عبيدة واحمد واصحاب وغيرهم من العلماء وهو الحجاج عندنا والله اعلم
المسئلة الثالثة واختلفوا في تعجيل الزكاة قبل الحول فجوزه بعض اصحابنا وهو
مروي عن سعيد بن جبير والزهري والنخعي والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة
واصحاب الرأي وقال الحسن البصري من كل ما قبل الوقت احاديثا كالصلاة وسبب الخلاف
هل هي عبادة او حق للمساكين فمن قال عبادة شبهها بالصلاة التي يجزئ اخراجها
قبل الوقت ومن شبهها بالحقوق الواجبة الموجلة اجاز اخراجها قبل الاجل على جهة
التطوع ومن احتج اصحاب القول الاول بحديث علي ان النبي عليه السلام استسلف صدقة
العباس قبل محلها والله اعلم المسئلة الرابعة واختلفوا فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت
هل هي عنه فقال الحسن البصري وابو عبيدة وغيرهم هو كما قال فلا شيء
حتى يفرقها مواقعها وقيل ان اخرجها بحيز وجوبها فضاعت انه لا ضمان عليه وان اخرجها
على وجوبها ما اخرجها فضاعت ضمن وهو مشهور قول مالك وقيل ان عزلها ضمن وان لم
يعزلها لم يضمن وهو قول الشافعي وقال بعض يحتسب الذاهب منها من الجميع ويبقى المال

والعصابين

حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه للسنة الاولى ويجب عليه اداء الثانية وكذا الثالثة كل سنة وهو
قول عمر وعلي وابن عباس وابن سيرين والثوري وابي حنيفة واصحابه واختاره ابن عبد العزيز من اصحابنا
وقال ابو حنيفة الاول لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه ويجوز عليه الحول من يوم قبضه وروي ذلك
عن ابن عمر وعائشة وعكرمة والله اعلم واختلفوا في الذي اقبضه صاحبه فقال
بعضهم يزكيه لعامه وهو مذهب الثوري وقال آخرون يزكيه لسنة واحدة وروي ذلك
عن ابن عمر والحسن البصري والاوزاعي وكان قتادة يقول لا زكاة في المال الضمار قال
ابو عبيد يعني بالضمار الذي لا يرجى واما من اضمر بضائع او بعثة ماله فانها واجبة عليه
عند اصحابنا كالمال الحاضر او غائبا ما كان من وجوه وعند بعض اصحابنا لا يجب الزكاة
على ما قال وعليها جاء الحديث وبه اعلم وهو اعلم مسئلة واختلفوا فيمن
بيده مال وجب فيه الزكاة وعليه من العين مثله او دونه فقال بعضهم لا زكاة عليه
حتى يحول عليه الحول من يوم يزكي بعد الزكاة زكاه او لا وبه قال الحسن وعطاء وابن الحنفية
وجماعة وقال قوم الدين لا يمنع الزكاة اصلا وهو قول اصحابنا فيمن عليه دين الف وغيره
من الورق والماشية فقالوا يسقط ما عليه من دين الف مما بيده من الذهب والفضة
خاصة ولا يسقط ما عليه من دين غير الف مما بيده من الورق والماشية ولا يمنعه
ذلك من الزكاة وهذه الطبيعة من الناس وسببه اختلافهم هل الزكاة عبادة او حق من تجب في المال
يسكن معنى واحد انها عبادة تجب على من يجب عليه مال لان الورثة لا تكلف وعلامة الغضبة
على المكلف سواء كان عليه دين او لم يكن وايضا فان دين الله اولى ان يقضى من حقوق
الآدميين قال ابو حنيفة ما عليه من العين من قبل الزكاة حتى المعشرات وقال ابن حزم
عليه العين وبنحو هذا هو الاشبه بقول الشارع لقوله عليه السلام اخرجوا زكاة اموالكم
فنسبها كلها اليه والعين ليست بشيء واما من هو دين في ذمته من الحبوب والماشية
فلا اعلم له شبهة بينة والله اعلم الفصل الخامس في زكاة المعادن والركاز الجاهلية

والاصل

والاصل في هذا قوله عليه السلام في الركاز الخمس وفي بعض الحديث وفي السيوب الخمس
واختلفوا في الركاز فقيل هي دفائن الجاهلية روي هذا عن الحسن البصري والشعبي والاوزاعي
والحسن بن حي وبه قال مالك بن انس وابو ثور وهو الصحيح عند اصحابنا قال ابن الركاز
ماخوذ من قولهم ركزت الرمح اذا اثبت اصله في الارض وفي الركاز المال المدفون والصحيح
جميعا وروي عن الزهري والزعفراني عن عبيد واختلفوا فيما يجب فيه
فقال اصحابنا فيما يخرج من الصخر من الذهب والفضة اذا بلغ عشرين دينارا او ما ينتج في يوم وحال عليه
الحول اخرج من العشرين نصف دينار ومن المائتين خمسة في يوم وبه قال مالك بن انس
الا انه قال في كل ما يخرج من المعدن مكانه اذا كان نصابا من غير اعتبار حول وروي عن
الشافعي مثل قول اصحابنا في مراعاة الحول والنصاب وسبب الخلاف ترددة تشبيهه بين
ما في وجه الارض من المحبوب والنتاج وبين النبي والفضة المفتتات المعدنية فمن رآه
تشبيهه بما في وجه الارض من المحبوب والنتاج لم يعتبر الحول ومن شبهه بالنبي والفضة
اعتبر الحول واختلفوا في مقدار ما يجب اذا وجد اتصال فقال اصحابنا اذا وجد فيه
علامة اصل الشرك كالصليب والتمثال وكان اكثر من خمسة دراهم اخرج خمسة
الا عشرها واصله ولايته ان عمل الاصل وقال جمهور مخالفينا يخرج الخمس من قليل الكثير
وكثير ذلك بظاهر الحديث واجمعوا على ان الخمس يجب في كل الذهب والفضة واختلفوا
فيه اذا كان جوهرا او حجرا هل فيه الزكاة او لا فقال جمهور الفقهاء الاصل
في جميع ذلك الخمس واختلف فيه عن مالك وعن الله اعلم واختلفوا في الخمس
والعبد والمرأة الصبي يجدون كنزا فقال اصحابنا لا يأخذ جميع من لا يأخذ الضريبة
وقال غيرهم من جمهور مخالفينا يأخذ ذلك الامام من الصبي والمرأة
انه قال لا يكون لقطة واختلفوا فيه اذا وجد في ملك الغير فقيل هو للواجد
وقيل هو لصاحب الارض او الدار والله اعلم باب فيمن تجب له الزكاة والكلام في هذا

الباب يخص ثلاثة بطون الاول عد الاصناف الذين تجب لهم الزكاة وهم الثمانية
المذكورة في الاية الثانية بيان الصدقات المذكورة في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
الى اخر الاية واختلفوا من الرجعلة مسايل احداها هل يجوز ان يصرف الى صنف واحد
دون سايرالاصناف اجمع شافعي فيما نقله اصحابنا العراقيون عن الاصناف وضعفها
حيبا هذا اختاره وروي الزعفرانية وابن عباس وبه قال الحسن البصري وابي ميسرة النخعي
وعطاء بن ابي رباح والضحاك وسعيد بن جبير والثوري وابو عبيد واصحاب الراي وروي
عن مالك وروي ابو حنيفة انه يجوز للامام ان يقتصر فيها في صنف واحد او اكثر اذا راى ذلك
بحسب الحاجة وقال الزهري واجب عليه تعميمهم في الاصناف الثمانية كما سماهم الله
تعالى وروي الزعفرانية وبه قال الشافعي وسبب الخلاف معارضة اللفظ للمعنى
فان لفظ الاية يقتضي القسمة بين الجميع والمعنى يقتضي ان يوثر بها اهل الحاجة
اذ الغرض المقصود منها سد الخلة فكان تقع بعد هم في الاية عند القول الاول
انما ورد التعميم الجنس للتنصيص في الصدقة جهة الفرض مزجهة المعنى والقول
الاخر اظهر مزجهة اللفظ وروى اصحابنا ايضا ان النبي عليه السلام قسم صدقة اهل
حصن الصوت على اربعة عشر جزا واعطا سلمة بن صخر صدقة بني زريق كلها وقد احتج
الشافعي بما روي ان حاسر النبي عليه السلام الصدقة ان يعطيها له فقال
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها بنفسه ثمانية اجزاء
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك والله اعلم **المسئلة الثانية** في تفسيرهم
التي بينته جبون بها الصدقة ويعنون بها هذه الاصناف وهي جملة الاسلام والعبودية
لانهم اجمعوا على ان الذمي لا يعطى من الزكاة المجموعة شيئا لقول النبي عليه السلام
امرت ان اخذ الصدقة من اغنيايكم واردها في فقرايكم يعني المسلمين لعموم
الخطاب في الكتاب والسنة والمراد بالفقير في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

واختلفوا

واختلفوا في الغني الذي لا يجوز له اخذ الصدقة فقال بعضهم ما يغطي الله غنيا جملة
الخمسة المنصوص عليها في السنة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لا تحل لغني اصلا محاسكا كان او غني محاسكا اعلا كان او غنية بالمال او بالحرفة
للعامل وان كان غنيا اجل وبها قال في بعضها معزبه المتبعة لعامة المسلمين
ومنهم من قدر الغنى بما عند ه لا تحل لغني اصلا وبعضهم قدر الغنى بما
ايجاب الصدقة للاصناف المتقدمة الحاجة فيجب ان يكون الحاجة والمتبعة والله
اعلم **والصفات** المبيحة لاخذ الزكاة عند اصحابنا اربع وهي الفقر
والمسكنة والعمالة كما ذكرناه والكتابة اما الفقير فهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
واختلفوا في ضبط الغنى الذي يمنع اخذ الزكاة فقال قوم هو القوة التي يقدر بها على الاكتساب
لقول النبي عليه السلام ما قل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي وهو القوي على
التحرف قال وعلامة ان من يملك ما يتيقن به حاجته لان يأخذ الزكاة والمعتمد ان
يعطيه قويا مكتسبا كان او كل غني مكتسبا ولا قوي والقول الاول مروي عن الشافعي
وابي عبيد وابي ثور وبه قال من اصحابنا الشافعي فاما ما يطلق عليه الاسم وهي
عنه انه كان يقول يكون الرجل بين غنيا مع كسبه ولا تحل له الصدقة
بقصه وكثرة عياله وانه قد سبا من اصحابنا ابو عبد الله محمد بن بركة النهاني وقال
وقال بعضهم لا تحل الصدقة للفقير المحترف اذا كان متمكنا بما يأتي جامعا له واما
ان احتاج اليه في طلب علم او معيشة فلا باس وقيل لا تحل له ما مونه خمسة عشر يوما
وقيل ثلاثون واحسبه انه قول الربيع رحمه الله وقيل لا تحل له ما مونه خمسين يوما
او ستين وبه قال ابو ميسرة ومسروق وابو ثور وابن الصباح والحسين بن صالح وعبد الله بن الحسن
الراسبي واسحاق واكثر هؤلاء احتجوا بقول النبي عليه السلام من سأل عن ظهر غنى جاءت
مسألته يوم القيامة خمشا او خموشا او كدوحا في وجهه فيل وما حد الغنى قال

عليه السلام والصلاة والسلام

قال مصعون درهما او عدلها من ذهب او ورق عن الحسن البصري انه قال من له اربعون درهما

فهو غني وبه قال ابو عبيد واحتج بقول النبي عليه السلام من سال وله اوقية فقد

سال الناس الحافا والاوقية اربعون درهما وقال اخرون من له مال يخرج عنه الزكاة فلا

يأخذ الصدقة الا ان كان محتاجا لقوله عليه السلام امرت ان اخذها من اغنيائكم الحديث

وبه قال ابو حنيفة وقال بعض اصحابنا من لم يكن معه مال يكفيه هو وعياله نفقتهم وكسوتهم

ومؤنتهم الى الحول فهو فقير يأخذ الصدقة فهذا هو الذي يوجبه النظر ويشهد

بصحته الخبر ومعنى الاول عندي في جميع ما جاء عليه ملكه من ماله وباعه فانه سنة به

ما خلا بيتا يسكنه وخادما يخدمه وقال من قال لا ينظر في ذا الرأي قيمة المملوكات

التي لا يستغني عنها مثل البيت والدار والخادم والدابة والاموال التي لا يستغنى عنها والله

اعلم وقال بعض العلماء ليس للفقراء حد يوقف عليه وانما هو راجع الى الاجتهاد ومنه

قال مالك بن انس الاصبحي وكل هذه الاقوال قائلوها من طريق الاجتهاد ومن طريق الاثر

وسبب الخلاف في ذا الرجل القادر القائم من اخذ الزكاة هو معنى شرعي او معنى

لغوي فمن قال هو معنى شرعي قال هو وجود النصاب الذي هو عنده يجب عليه الزكاة ومن

قال هو معنى لغوي اعتبر في ذلك الرأي ما ينطلق عليه الاسم والله اعلم واما الرقبة فجمهور

الفقهاء على انه يشتري منها رقيق يأخذ الزكاة لانها فيهم على انها لا تعطى العبيد

واما المؤلفة فيها لحمقى وهؤلاء عند اصحابنا ومن في بعض يجعل نصيب الزكاة عنهم فيه

الا المعتقولين رضي في الورق جوابات اجلح وغيره من اصحابنا رحمهم الله وانتفع

بها جماعة كثيرة عندي واما ابن عبد العزيز وشعيب وغيرهم ان الصدقات للفقراء

عامة من اهل الاسلام مسلمين كانوا او من قومنا تؤخذ منهم وتوضع فيهم وقال

بعض لا تعطى الا للشراة ولا تعط الا من العشيرة اومن لا يعلم خلافه له وقال المطلق من اصحابنا

لا باس في اخذها من اهل الخلاف اذا علموا خلافه وعنه ايضا قال لا باس ان تدفع زكاة

جان حامد

١

في ايامك وان كانوا من قومنا وكان ابو عبيدة يقول ...

وفي جوابات ابي المؤثر قال الفقيه الباسنوي من اهل ...

اهل الجفاء والفقهاء من قومنا قال انه لا يستوي من ... (والفقه م)

والا عند اهل الجفلي وصغير جمعة مال تكبه ومن ...

منهم لا حول لهم ولا في صدقات المسلمين ولعمري ...

دعوة المسلمين ظاهرة في بيع ثلث الزكاة الى جميع ...

كانت مقهورة لم تدفع الزكاة الا لاهل الموافقة ...

بها على المعطية والله اعلم **مسئلة** واختلفوا ...

لا يجاوز خمسين درهما الا ان يكون غارما وقيل يعطيه ما يكـ ...

حق يبيعها معه خمسة عشر درهما وقيل يعطى ما يبتاع ...

وكانت الزكاة كثيرة وقيل هو كله الى النظر والاجتهاد ...

ابو حنيفة ان يعطيه اقل النصاب من الصدقة واما الفا ...

اذا كان في طاعة وفي غير سرف بل في امر ضروري وكذا الرا ...

بلده والغازي كما يحمله الى مغزاه واما العامل فيعطى ... (يعطاء)

عمله وقيل يعطى الثمن واختلفوا في اعطاء الزكاة في ...

مع جواز ذلك وقال ابن عمر الحج من سبيل الله وقيل ...

قال لا يعطها منها في الحج ولا في العمرة واختلفوا فيها ...

النخعي وغيره لا تعطى في بناء مسجد ولا في كفنه وقال بعـ ...

مسجد ولا في شراء مصحف وبهذا يقول اصحابنا والله ...

عبد الصمد اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من له ...

ان يأخذ من الزكاة روي عن الحسن وابراهيم النخعي ...

وكان مالا ربا وان لم يقول ان كانت دار ليس في ثمنها فضل بينة وانفق في ثمنها
دارا وبقي من ثمنها مالا يعيش به اثبت ان عليه الزكاة وان كان في ثمنها ما يشتري
به مسكنا ويفضل منه ما يعيش به لم يجب شيئا والله اعلم **مسئلة** قال ابو بكر اجمع
اهل العلم على ان الزكاة لا تجب الا في الاموال التي يجب الواجب على بقيتها
واختلفوا في سائر الدواب فقال بعضهم كل من تجب الزكاة على بقيته لا يجب شيء
في الورق الشافعي والثوري وابي عبيدة وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس
وفي رواية الرجل المحتاجين اليها وبه لا يقول اصحابنا وقال الحسن البصري وطاوس
لا يجب في نوع ابيع لغير ابته من الزكاة شيئا وقال النعمان يجب الرجل زكاة كل جنس الا امرأته
وولده ووالديه وزوجته لهم وزوجته والده واجمعوا على انه لا يجب في زوجته شيئا واختلفوا
فيما هي فقيل تجب في جميع اكتسابها وقيل لا تجب شيء والاصح انها تجب لانه داخل
في جملة البقية اه ولغير ان مسعود في الزوجته خفيه في بيته قال له موضع بسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق خفيه فيه وفي بيته والله اعلم **مسئلة** واختلفوا
في نقل الصدقة من بلد الى بلد واستحب اكثر العلماء الا تنقل وروي ذلك عن عمر
عبد العزيز والنخعي وسعيد بن جبير واكثر جعفر اذا الاصل ان في فيما عنهم في
بلدة جميع جائز في قول الليث بن سعيد والشافعي واصحاب الرأي وروي عن عمر بن عبد العزيز
انه بعث زكاة اموال بعض رسائل الى الشام فرجعها الى رسائل وروي عن الحسن والنخعي
انهما كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لقرابة وروي عن ابي العالية انه كان يبعث بزكاة
ماله الى اصحابه والقول الاول اصح العلماء علما في الورع من فعله واما اذا احتاجوا اهل الموئل
او غيره وقد سبل فقيل له ابيت ان كان في البلد جيران هم احوج منهم اهل الدعوة وفي غيرهم فيما
منه اهل الولاية اتم مع الزكاة الى غيرهم واهل البلد اي اهل الولاية في غير البلد
فقال الا ترى ان من اهل الدعوة من اهل البلد احوج بها حتى يتنقلوا ولو كانوا اجسامها والله اعلم

الزعفراني

ولا تدفع الى غني بر وبحر محتاج جوز والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في الحين يكون الرجل
على المفلس عليه الزكاة جاء في الدين بعضهم وهو مروي عن الحسن وعطا
وقال ابو عبيد لا يجوز الدين به قال اهل الرأي قالوا وان عفاه ثم تقاضاه فعليه اجراءه
واختلفوا في الضعيف يعطيه الرجل على ظاهر الفقر ثم يستبين غناه فقيل يجزيه ولا يتقفر
وروي عن الحسن البصري وابي عبيد وبه قال النعمان وقال بعضهم لا يجزيه وعليه الضمان
وروي عن الثوري والحسن بن صالح وغيرهما والله اعلم **مسئلة** اتفق علماء السلف
فيما وجبت على ان الزكاة تؤخذ من اغنياء الاموال الواجبة فيها الى الحاجة الى المسلمين
في ذلك واختلفوا في وجوب اخذها من الاموال الناضة والاموال المحبسة
والصحيح المسخرة واهل الزمانة واليتامى وذوي الطبولية لها الاموال الناضة فيها
اموال مزكاة الدين في اموال من عليه في ذمته اما من له الدين على الناس فاختلفوا فيها
فقال اصحابنا يؤدي عليها الزكاة ولم يجب تعجيلها اذا كانت حالة وعندي في الدين الزكاة خاصة
وقال اذا زال الزكاة فيها الا بقبض عينها مع استكمال الحول وبه قال الشافعي في احد قوليه والليث
بن سعيد او فيما من قوله وقبل اذا قبض زكاة لسنة واحدة وان اقام عنده اعواما سنين
اذا كان اصله عن عوض واما ان كان عن غير عوض مثل الميراث فانه يستقبل به الحول وقد ذكرنا
هذه المسئلة فيما تقدم واما الاموال المحبسة اعوانها فكالحوايا الموقوفة لسبيل
الله وقد اختلفوا في زكاة ما يخرج منها فقال اصحابنا لا زكاة فيها الا ما باع منها وبه قال مكحول وعطا
وقال ابو عبيد اذا كانت ضمة على اهل الحاجة فلا زكاة فيها وان كانت على نحو ما يقبض فيها
الزكاة ونحو اوجبوا فيها الزكاة اذا كان فيها ما تجب الزكاة فيه وروي عن الزهري وانس
والشافعي والله اعلم واما الصحيح فقد اختلفوا في وجوب الزكاة عليهم على ثلاثة اقاويل
احدها ان الزكاة عليهم اصلا وهو مروي عن ابن عمر وجابر من الصحابة والزهري وقتادة
ومالك من الفقهاء وانكروا زكاة مال العبد على سيده وهو مذهب اصحابنا وجمهور فقهاء

الامصار واهل الرأي وهو الصحيح واوجبت طايفة اخرى على العبد في مال الزكاة وهو مروي عن ابن عمر ايضا وعطا من التابعين وبه قال اهل الظاهر واختلفوا في زكاة مال المكاتب فقال اكثر مخالفينا ليس عليه زكاة حتى يقبض عن الماضي فيه انه عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته وقال ابو ثور يجب عليه الزكاة كما يجب على الحر وهو الصحيح على اصل مذهب اصحابنا فيه انه حر عند وقوع الكتابة وهو فيما عليه غريم من الغرماء وسبب الخلاف في زكاة مال العبد اختلافهم في الخطاب الوارد من الله سبحانه وتعالى هل يتناول جميع المكلفين من الاحرار والعبيد او يتناول الاحرار فقط وحجة من اوجب الزكاة عليه قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولانه مال والعبد لا يملك مالا ولقول النبي عليه السلام من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع ولو لم يملك لما ملك البايع ولان الزكاة انما هي حق واجب فيجب ان تكون على البدن والله اعلم واما زكاة اليتامى والصغار فقد اختلفوا فيها فقال قوم الزكاة في مال اليتيم واجبة وهو قول ابن عمر وابنيه وعلي وجابر وعايشة والحسن بن علي وعطا وجابر بن زيد ومجاهد وابن سيرين وعامة فقهاء الامصار وبه قال اصحابنا وقال قوم ليس في مال اليتيم زكاة اصلا وهو قول الزهري النخعي والحسن البصري وابي وايل وسعيد بن جبير وقال ابن المسيب لا يزكي حتى يحتلم الصلاة وبلوغ رمضان وقال قوم الزكاة في ماله والكفر لا يمنع وجوب الزكاة حتى يبلغ الصبي او يموت وهذا عن الاوزاعي وغيره وعلى هذا قوم من اخرجوا الزكاة من رأس المال وما اخرجوه من النخل والماشية قالوا الزكاة فيما اخرجوه وزاد اصحاب الرأي حنيفة واصحاب الرأي وجوب الزكاة في جميع الدور الا في النفقة وما جفي من ماله وهو قول ابن شبرمة والله اعلم وسبب الخلاف في ايجاب الزكاة على اليتيم واسقاطها عنه اختلافهم في وجوب الزكاة التي هل هي عبادة كالصلاة والصوم او هي حق للفقراء فمن قال انها عبادة اسقطها عن اليتيم الى البلوغ ومن قال انها حق للفقراء لم يسقطها عن اليتيم

وغيره بالاجماع ولا حجة وقال اصحابنا تجب الزكاة في مال الاطفال الصغير والمعتوه وغيرهم لعموم الخطاب في قوله عليه السلام اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وغيرهم من المصلين لقوله وامر بها في جميع الاموال ولانها حق واجب فتجب في مال الاطفال كالعشر والله اعلم

فصل

في سبب تجويز الزكاة على الاطلاق

في الظهور والكتمان فان علماء السلف من اصحابنا اذا كان امام المصلين ظاهرا قائما في الصدقة اليه يبعث عماله الى الامصار في كل سنة من حين الغرة فيجبون الزكاة من اغنيائهم والرقيق الذي لهم من الفطر واجراحهم الى حين وعليهم فان كان الامام مستغنيا عن الزكاة فسلم العمال صدقة كل بلد في وقتها اعطاها من موارده ومخالفوهم يعطون الزكاة في كل سنة من الكسوة والنفقة ايسر الشيئين من غير تقويم فان فضل من الصدقة شيء فصدقوه في الفقراء الذين هم في تلك البلدة ولا يعطى الفقير الواحد اكثر من مؤونة سنة الا ان يكون مديانا فيعطى قدر دينه او محتاجا الى ان يتزوج فيعطى ما يتزوج به بالنظر والاجتهاد وقال اصحابنا يعطى الفاضل ثلث الصدقة في كل بلد حيث سكن على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يعطى ثلثيها الذي يلي الصدقة ولا يعطيها وان كان الامام محتاجا في عمالته الى جميعها وصالح للامام اخذها كلها والباقي منها على البعد في كما فعل عمر وعثمان في بعض الاعوام والعشور والصدقة واحد الا ان العشر على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله الى الحول بالنظر والاجتهاد وان كان الامام يعطي الفقير الواحد اكثر من مؤونة سنة فان كان الامام عادلا فليس للمصلين ان يفرقوا الا بحضرته حافظ افضلهم ورعا وعلما وان كان غير عادل فعلما المصلين ان يرفعوا الى الامام من حين الحول او الخبر بالعشر وما والى الشرب عن العشر وغيره الزرع صالح الامام وفقراء حوالي الشرب يعيدون اليه ان كانوا واختلفوا فيهم اذا رجعوا اليه فقال قوم من برىء منهما وقال قوم لم يبرأ منهما حتى يقضيا الى المستحقين عن اهلهما لانه بمنزلة الوكيل فالهلاك منهما لا يخرجهما الا من

اهل ولايته ولا يقصرها الى اهل ولايته ايضا ومنه اعتذر [illegible] وتقيق والذي اراه والله
اعلم انه اذا احتاجت عنده هو الناظر فيها يتعين فيها يقع فيه الحاجة من المتعلقين منهم
ثم يقسمه على كيفية وجه الفاقة من اهل ولايته ويعين بهم ولا يجعل شيئا منه لكل المتعلقين
منه ولا يعين بهم من عوام الناس ويقضي ما عليه من ديون يجب عليه قضاؤها من الاموال من وجوه
الوصايا والصدقات المنظوم بها ويعين في الوجوه احياء الاسلام والصلاة عنه ونحو ذلك
وجه فاقة اي اهل الحاجة من المسلمين ويعين بهم من عوام الناس على ما يراه وان
كان الفايم بالامر فيما انظر له المعلمون واهل العلم في نفقته ومؤنته مما يجب
على فقير ما لم يوصا بغيره في بيته بعد مؤنته من جميع تلك الاموال المجموعة اليه
فصل وفي ادائه على الاسلوب الذي فهم هذا ان الامر ليس على الفقير وانما هو مال الله
يقسم في سبيل الله عنه واحياء دينه ولو اراد اخراجه من امور الاسلام لعام في
بلاد الروم ولا جيبت تلك الاموال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعامله الذي بعثه
على الصدقة بلغاقه وقال بعثك الكم وبعثني اليكم فعل ايها جاء كلامه اجلس
في بيت امه حتى ينظر ايهدى اليه ام لا فلعمري لئن الامر الان على ما وصفه الخطابي رضي الله
عنه لجزاء بعد تذكيره ان الله الرحمة كيفما اطيقا متطيبة به جعل الكسب الخبيث بناجي
بلا منها يجعلها عمر في بيت المال واعظام ما تقدر طيبها وبكل ما يقع جميعا ابداه
المحتكرون لا ولا ده ما اراد ان يجعل مثل هذا الامر في العلم والذي اسلبه ابا موسى
الاشعري من بيت المال يعطى بعضهم اجله عليهم فاما جعل هذا الامر على رحمه الله انه
لولا الاسلام وصيته بما اسلفه لما على ما المحتكرون عمر ولا ولا ده واما الذي يكن من يقوم
بامور المسلمين لا ظاهرا ولا مكتسبا فان السيرة في الزكاة فيها وجه ثم في اهل الصحابة
ان يجمع صلحاء اهل كل بلد زكاة بلدهم فان امر فيعطا منها كل مغرب من اهل البلد
مؤنة سنته من النفقة والكسوة بقدر ما يغنيه سنة ما وان فضل شيء قسم في

قسم في اقرب الفقراء

الفقراء اليهم ولا ينبغي للفقراء ان يطلبوا الزكاة بانفسهم عنا على ما ان الامر مفوض الى الامام
واهله وفي الحديث من تواضع لغني لغنى آتاه ثلثي دينه ومن دعا الله تعالى اهل
الصدقة من الفقراء فقال الفقير او اتى بها فيقول اليه الرسول لا يبسطون الناس الحاجا
وفي انواعها فيحتاج الى ان يسأل الزكاة انما اتى من تحت ولا يبتغي الله وقال بعض مشايخنا
جوابا من طلب اليك الزكاة ان تقول له سل [illegible] بعد وقال بعضهم لا تعطا الزكاة لمن طلبها له
وخص فيها بعضهم ان كان من اهل مواضعها واما ما تفعله العوام اليوم من جميعهم الزكاة ويجعلون
منها اجرة المعلمين للقرآن يعطون البقية في بيت يداوون بها على انفسهم ويقوون بها
عيالهم فلا اعلم احدا من الائمة قال بجواز هذا في الزكاة المفروضة فيما ولا احدا
والله اعلم ومشايخنا وجمهور الامة كما مر مناخ له وقع وجه في اثر
بعض الصحابة انه ينبغي لاهل الصلاح والفضل في الاسلام ان يجمعوا ما فضل واعليه من
طلب اموالهم ويضعوه على يدي امين يصرف في مصالحهم من الصحيح وغيره بمشهد من الناس
والله اعلم وان يكون صاحب الزكاة جميع هذه الوجوه فيها فيخرج زكاته بنفسه كما مر
ولايته وان لم يجد في اهل الضعف والمسكنة من اهل العفو فوجا وان كثروا فاهل
المسكنة من اهل الحرفة وان عدموا من حرفة فيعطيهم في اقرب الفقراء اليه وان
تفضل عليه في اهل الحرفة ايضا كانوا وبهذا معنى قولهم حرفة الكتان كتانية وان
تقسم عليه الامر وكل في جنس اهل الحرف ما عليهم فيما بين اهل المسكنة ومن فضل عنهم فوته
في المسلمين من في ايديهم وان كثروا فعامة في ايديهم وبعض اهل الضعف والمسكنة
منهم وان كان في بلاد الغلبة يتعين عليه في اهل منتحلي الاسلام وخاصا فجادة الموت
بزكاته ولم يجد لها ايضا الا في سبيل عليه فيعطيهم في اهل الضعف والمسكنة من فقراء
اهل الكتاب وان عدموا فيهم من فقراء الغلبة كيف ما قدر فقدم عليهم من الاسلام
والله اعلم ويجوز لصاحب الزكاة ان يعطي منها في اهل ولايته من الفقراء في جميع الاحوال

المتغلبة ما خلا مال الامام العادل فيجب وضعه الزكاة في اهل ولايته ويجوز ان يجعل
بيع بعضها الى الامام اختلفا بين القطع في الاجزاء عنه والله اعلم **مسئلة** ويجوز
نيابة الغير في دفع الزكاة عن صاحبها بامارة او بخالقة وتجزيه ذلك اذا كان النائب
امينا وان كان غير امين مجزيه بعلم انه دفعها في مستحقها وكذا لو دفع غير جنس ما وجب
وجاز الزكاة ان يدفع الوكيل الى الفقراء ويجوز دفعها للفقراء حاضرة كانت
او غائبة اذا بلغة مستحقها والاجزاة في حملها على صاحبها وهي في ضمانه حتى يدفعها
مستحقها ولا يحتاج في الزكاة او بعض الفقول وينبغي لصاحبها ان يعلم الفقير انها
زكاة ليلا يظنها هبة فيقبضها في حالة لا يستحق معها اخذ الزكاة اما بكبيرة
او تكبرها واما باغناء استغنا عنها والله اعلم **مسئلة** واختلفوا فيمن اخذ الزكاة
ومعه كبيرة ثم تاب فقيل يرد الى صاحبها وقيل يطعمها الفقراء وقيل ان كان وفي
حال اخذه اياها ثم تاب من تلك الكبيرة انفذها لا شيء عليه واما ان اخذها وهو مصر
مستتر بالاسلام او علن في بيئة الاجزاء او غنيا في الفقراء ثم تاب فانه يرد بها
على صاحبها او يقبضها على الفقراء بخلاف صاحب الكبيرة اذا تاب كان في اجازة في الدور
لهذا خلاف بين القطع والعبد والمصنف والغني لاختلاف بين العلماء في ان الزكاة لا تقبل
لهم والله اعلم **الفصل السادس في زكاة الفطر** وفيه اثنا عشر مسئلا
تجب بحلول الاشهاد احدها في حكمها وقد اختلفوا فيه فقال قوم هي فرض وهي
عند اكثر جمهور فقهاء الامصار وبه قال الشافعي ومن اصحابنا وقيل هي سنة وهي احدى
روايتي اصل الدور وهو قول الصاحبين من اصحابنا ما لك وقال قوم هي منسوخة بالزكاة المفروضة
وهو عند اصحابنا من اعمل الجهل واعمل الغير بالزيادة ست الاخذ بها فضيلة وتركها
ليس بخطيئة وسبب الخلاف تعارض الاثار وهذا لان الزيادة ثبتت من طريق يوجب علما انه قال وهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر واجبة من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل

ح او صحيح كذا الحال او اثنى بظاهر هذه الاخبار يقتضي الوجوب وثبتت عنه ايضا في حديث
الاعرابي المشهور وهو قوله في الزكاة هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فجعل عبد من قال
انها ليست واجبة ناسخة لفرض الزكاة المعلوم وهذه وهي عبد الغني الزاهد في داخلة واحتجوا
بما روي عن عبيس بن سعيد انه قال كان النبي عليه السلام يامرنا باخراج الزكاة فلما
نزلت لم يامرنا ولم ينهنا عنها ونحن نفعلها والله اعلم **المسئلة الثانية** على من
تجب عليه وممن تجب ما تفقوا على ان اهل الاسلام مخاطبون بها مفعلا او وكيلا اذا كانوا
او اناثا احرارا او عبيدا الحديث ابن عمر المتفق عليه واختلفوا في وجوبها على الصغير بعد
اتفاقهم على اطلاقها على جميع الناس الا من استثنيه له عن ابي هريرة انه يراها على الغني
والفقير وروي ذلك عن ابي العالية وعطا وجماعة من الفقهاء وقال الحنفية
الزاهد ليس على من لم تحل له الصدقة زكاة الفطر واتفقوا على انها تجب على الحر في نفسه
وانها زكاة بدن لا زكاة مال وانها تجب عليه في اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال وجد
عبيدة ايضا واختلفوا فيما سوى ذلك فقال بعضهم تجب عن جميع الرجل عن جميع من تلزمه
النفقة عليه وقال اخرون لا تلزمه في رقيقه ولا عن خادمه وسبب الخلاف هل العلة
في وجوبها صدقة الفطر الولاية او وجوب النفقة الشرعية فمن قال الولاية اوجب
على الولي اخراج الصدقة الفطر عن كل من يليه من طفل وعبد ومن قال لهم مال
اولم يكن ومن قال النفقة قال يجب عليه اخراجها عن كل من
تجب عليه نفقته بالشرع لقوله عليه السلام في حديث الرجل عن من يعولون واختلفوا
في العبد المشترك فقال اهل الكوفة على سيده زكاته وقيل لا شيء عليه في الكل زكاة
وسبب الخلاف هو تنازعهم في الزيادة الواردة في الحديث وهو قول علي كل حر وعبد و
كبير من المسلمين واختلفوا في عبيد التجارة ايضا وسبب الخلاف فيهم معارضة
القياس العموم الوارد في اسم العبد وذلك ان القياس يقتضي وجوب الزكاة في جميع

العبيد والفيلة الصغار له هو اجماع من علماء الامة لا يجب في مال واحد زكاتان والله اعلم

المسألة الثالثة وعين جماعة اجب واختلفوا فيه فقال اصحابنا في [illegible] من جنس ما يجب فيه الزكاة من بر وشعير وتمر وزبيب او من غير جنسه من ذرة او ارز او غيرهما يأكله ما خلا بقول النخعي وقال الزهري انما تخرج من الزبيب او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط وانه مخير في اخراج ايها شاء وسبب الخلاف ما اختلفا فيه في مجموع حديث ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او شعير او تمر او اقط او زبيب فمن قال التخيير فانه ذهب الى ظاهر هذا الحديث ومن قال انما اخرج اخراجا وفق بين جميع ما في الحديث منه انه انما اخرج بسبب اختيار قوت البلد فان الاقوات مختلفة وقد قال اصحابنا لا تعطى زكاة الفطر انسان واحد من جنسين مختلفين والله اعلم

المسألة الرابعة في مقدار ما يخرج عن كل انسان من القمح فان بعضهم نصف صاع من القمح او صاع من شعير وعنه حديث ثعلبة بن صعير وهو ما روى في الدار قطني حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر انها صاع من بر بين اثنين او صاع من شعير او قوت عن كل واحد وقال الزهري لا يجزئ من القمح الا صاع لحديث ابي سعيد المتقدم وقد رجحنا ما عدا من طعام او شعير الحديث فانوا بالجميع من الطعام القمح وبهذا يقول اصحابنا وواقفهم على ان الواجب الفطرة في سائر بلاد العرب انما هو التمر والشعير وهي عن ابي حنيفة واصحابه والله اعلم

المسألة الخامسة واختلفوا متى يجب اخراجها فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وقد اتفقوا على انها تجب باخر رمضان لحديث ابن عمر المتقدم واختلفوا في تحديد الوقت فقال قوم تجب بطلوع الفجر من يوم العيد وهي الرواية عن ابي حنيفة وقيل تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وبه قال الشافعي وسبب الخلاف هل هي عبادة ترتب وجوبها على وقت معين او على سبب فمن قال انها عبادة ترتب وجوبها على وقت معين قال انها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد لان ليلة العيد ليست من رمضان وبهذا قال اصحابنا والدليل على ان ليلة العيد ليست من رمضان ما روي عن ابن عباس وابن عمر وكثير من الفقهاء وعند اصحابنا انها تجب بطلوع الشمس وروي عن ابن سيرين والنخعي انهما يريان اخراجها في اي وقت شاء من يوم العيد

المسألة السادسة فيمن يستحق اخذها فان اصحابنا قد جعلوا الولاية في زكاة الفطر كزكاة المال فقالوا لا يعطى الا لعامة من هؤلاء الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في آية الصدقات وقال غيرهم يجوز ان يعطى لواحد منهم وهو الصحيح لان اهل الذمة داخلون في عموم قوله ان يكونوا فقراء وسبب الخلاف هو جواز اختلاف الجنس بعضه مع بعض في الزكاة والاصناف فمن قال يجوز اجزأ لهما لاتحاد الجنس ومن قال لا يجوز لاختلاف الاصناف منعهما منهم والله اعلم

فصل ويستحب للانسان اذا اراد اخراج الزكاة الواجبة ان يعطي زكاته بيده عبدا لله تعالى ان يوفقه ليفرقها مواقعها فاذا دفعها لا يعلمها فينبغي له ان يتطوع بشيء من الصدقة بدلا عما عليه من الوظيفة لما جاء في الحديث ان الوظيفة تكفر يوم القيامة بالتطوع ويتحرى بها المواضع التي يرجى بها الاظهار والتكثير منها في شهر رمضان

الركن الرابع في فاعدة الصيام المجزء وذكر ما يتعلق به اعلم ان الله تعالى اوجب في هذه الامة الصيام على كل مكلف مخاطب بالاذى من جميع الانام وفرضه في شهر رمضان ايام التشريق اليوم الشرعية على الزكاة وغيرها من واجب الحقوق المالية وانما فرض الزكاة على الصوم في الترتيب اركان الكتاب اذ كانت مقرونة بالصلاة في القرآن وفي احاديث الرسول المولى اليه البيان وهو في سجاياه الصوم على وجه الصلاة والاعتياد بكسر شهوة البطن التي هي آلة الشيطان وليعلم جوارحه اصوار فضل ما يقاسيه في ذلك الجائعة من شدة المجاعة طول الزمان فينتبهوا بذلك على جبر الزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة عليهم وقيل ليوسف عليه السلام المخوف في يدك خزائن الارض فقال اخاف اذا شبعت ان انسى اهل الجوع فان الله تعالى جعل في الصوم واجبا يتعلق الصغار بثمرة وهو ما يجب لهذين الزمان كصيام شهر رمضان ومنه ما يجب لعلة اليمين في الايمان

والله اعلم

كصيام الكفارة من القتل والظهار وغيرهما الواجب على نفسه كصيام النذر الواجب عليه ثم جعل تطوعا الصوم مسنونا ومندوبا اليه تتعلق العطية بامتثاله ولا يتوجه الوعيد
الوارد فيه وسيأتي في باب الكتاب ان شاء الله ولا ينقض كتابنا هذا من افطر واجبا الصوم
الا من عذر والفطر فيه ينحصر في ثمانية ابواب احدها في حكمه ومعناه اما حكم صومه
فهو الوجوب بدلائل من الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم الصيام الاية ومعنى كتب اي فرض واوجب ومن السنة قول النبي عليه السلام بني
الاسلام على خمس فذكر فيها الصوم وقوله للاعرابي وصيام شهر رمضان فقال هل
علي غيره قال لا الا ان تطوع واما الاجماع فانه لم ينقل البتة ايجاب صومه خلافا لمن
شذ من الامة واما تعيين شهر رمضان لصحة الصوم فتعريف اللام فيه بالاضافة في قوله
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ثم في تعريفه بالالف واللام فقال بعض شراح
الشهر جلبقعة منكر بزاء معجمة عند اهل العربية تكلم واما النكرة فنحو رأيت رجلا اعيل
الحاجبين على ما ورد قول الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا العسر واحد
واليسر اثنان لقوله عليه السلام لن يغلب عسر واحد يسرين والله اعلم واما معناه
فهو على وجهين لغوي وشرعي فاللغوي هو الامساك والشرعي هو الامساك عن
المفطرات والجماع وغيره من جميع ما يفسخ الصوم **الباب الثاني** في اسباب الصوم
وهي مقدمة وثلاثة فصول اما المقدمة فتحتوي على صوم يوم الشك واختلاف الناس فيه وقد
اجمع جمهور العلماء على ثبوت النهي عن صيام يوم الشك على انه من رمضان لقوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر حتى تروه والا ان تكمل العدة فصلوه وقد اختلفوا في صومه فقال اكثر
العلماء من الصحابة والتابعين لا يجوز صومه وبه اقول عمر بن الخطاب وعلي وحذيفة
وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وبه قال ابن عباس وابو هريرة وانس وابو امامة وابو
وابن المسيب والنخعي والشعبي وابن جبير والاوزاعي وغيرهم وهو قول ابي عبيدة

والعامة

وكان من التابعين من اذا غم الهلال اعتبر الحساب بتسيير الشمس والقمر ومثله روي عن
الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من قبل الاستدلال
ان الهلال مرئي وقد غم فان له ان يعتقد الصوم ويجزيه وسبب الخلاف الاحتمال الذي في قوله
عليه السلام فان غم عليكم فاقدروا له فذهب اكثر العلماء الى ان تاويله اكملوا العدة ثلاثين
يوما ومن العلماء من قال معناه التقدير بالحساب النجومي ومنهم من قال ان معناه ان يصبح
المرء صائما وهو مذهب ابن عمر كما قدمنا فيما روي عنه والله اعلم وكان جابر بن زيد
والحسن اذا غم اصبحا مفطرين **مسألة** واختلف العلماء في وقت اعتبار رؤية الهلال
مع اتفاقهم على انه اذا رئي بالعشي انه من الليلة المقبلة واختلفوا اذا رئي في سائر
اوقات النهار فمذهب اصحابنا وبعض فقهاء الامصار انه في اي وقت رئي من النهار انه
من الليلة المقبلة وروي ذلك عن الشافعي وابي حنيفة ومالك بن انس وغيرهم وذهب بعضهم
الى انه ان رئي قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وان رئي بعد الزوال فهو من
الليلة المقبلة وروي مثله عن سفيان الثوري وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وبعض
اصحاب مالك والله اعلم وسبب الخلاف التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع الى الاثار
المروية عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واحتج اصحاب القول الاول بما روي عن ابي
وائل انه قال اتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض وانها اذا رئيت
بالنهار فاذا رايتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس والثاني
اذا رايتموه نهارا قبل الزوال فافطروا وان رايتموه بعد الزوال فلا تفطروا والقول
الاول اصح فيما وجدت في اثر بعض اصحابنا وزعم انه من ابي عبيدة والعامة من فقهائنا
وهو مروي عن عمر وابنه وابن مسعود وعثمان واكثر فقهاء الامصار والله اعلم
مسألة واتفق اكثر العلماء على ان من ابصر هلال الصوم وحده ان عليه ان يصوم وزعم
بعضهم انه لا يصوم الا برؤية غيره وبه قال عطاء بن ابي رباح فيما روي عنه واختلفوا في

يفطر

يفطر برؤيته فذهب بعضهم الى انه يفطر وبه قال ابو بكر بن عبد العزيز والشافعي
وهو قول اصحابنا الا انهم قالوا يفطر سرا لئلا يدعي البراءة من نفسه وذهب اخرون الى
انه لا يفطر وروي ذلك عن مالك بن انس وابي حنيفة وهذا لا معنى له لان النبي
عليه السلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وجمهور العلماء على الثاني وهو
احد سببي موجب الصوم وسنذكره ان شاء الله **البحر الثاني** في السبب الاخر
الموجب للصوم وهو الخبر وفيه ثلاث مسائل احداها في عدد المخبرين الذين
يجب قبول خبرهم عن رؤية الهلال فقال اصحابنا يجب الصيام بخبر العدل الواحد ولا يفطر الا
بشهادة عدلين وروي ذلك عن مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد وبه قال
عمر بن عبد العزيز وعطاء وغيره واجاز بعضهم شهادة الواحد في الصوم والافطار وسبب
الخلاف في هذا اختلاف الاثار وتردد الخبر بين ان يكون من باب الشهادة او من باب
العمل الذي لا يشترط فيه العدد اما الاثر فحديث ابي عمير روي عن
ربعي بن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا
غدا وبهذا احتج اصحابنا والحديث الاخر ما روي انه عليه السلام قال صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا وقال بعض اصحابنا ومن وافقهم انما فرق من اوجب هلال الصوم وهلال الفطر
لمكان تهمة الناس في هذا اليوم لانه يدعي الهلال وهو يفطر وقيل انما
ردوا شهادة العدل في الافطار واجازوها في الصوم لانه في الصوم شهد على نفسه
وفي الافطار شهد لنفسه والله اعلم ونحو ذلك روي عن بعضهم في الصوم اجازة قول
العبد والامة ولا يجوز في الافطار الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال اصحابنا
يصام بامين واحد وباميني وبامين وامرأتين امينتين وبثلاث نسوة من اهل الجملة

اذا لم يبق بواد بالعشرة التي لا تتبع والله اعلم **المسئلة الثانية** واختلفوا في
الهلال يراه اهل بلد ولا يراه غيرهم فروي عن عكرمة انه قال لكل قوم رؤيتهم وروي مثله عن سهل
بن سعد الله وابن عباس وغيرهم وقال الخرقي اذا ثبت ان اهل بلد راوه وجب على من حولهم
بهذا الرأي الفقهاء وروي ذلك عن القاسم الشافعي والليث بن سعيد واهل المدينة والله اعلم وسبب
الخلاف تعارض النفي والاثبات هاهنا ومعلوم ان البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف
وجب ان يحمل بعضها على بعض واما الاثر فما روي عن بعضهم انه قال قدمت من الشام
الى المدينة في آخر رمضان فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة
فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيناه ليلة السبت
فلا نزال حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا
امرنا النبي عليه السلام فظاهر هذا الاثر يقتضي ان كل بلد رؤيته في نفسه والنفي
يقضي الجمع بين البلاد المتباينة والمتقاربة لانهم انما وجدوا على انه لا يراعى الرؤية
البلدان المتباينة كما لا تراعى الحسر والحجاز والله اعلم **المسئلة الثالثة** واذا حكم حاكم
بشهادة العدل الواحد على رمضان ثم تبين انه لا يقبل فيه الا شهادة عدلين فذكر
ابن حبيب في كتابه انه لا كفارة عليه وان منزلته خطيئة لا تتبعها والمسلمين على قبول
قول الثقة في هذه والحكم في الظاهر لا يخالفها فيه واما ان حكم بشهادة عدلين
او بالشهرة على رمضان فعليه الكفارة مع ان ذلك اياه عند الحاكم الا ان عند بعضهم
ان ذلك عذر بالجهالة فعليه بدل يوم والله اعلم بمعنى ما يتعلق من المسائل بزمان الوجوب اعني
تحديد ذلك في الشهر **الفصل الثالث** فيما يتعلق بزمان الامساك عن الطعام والشراب والجماع
وغيرها وقد اجمعوا على ان وقت ابتداء الامساك عند الفجر لقول النبي عليه السلام اذا اقبل
الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم فاول
اوقات الكلام قوله تعالى اذا تبين لكم الخ وحيا الاعطار واختلفوا فيمن اجهد الصائم وهو

يرى ان الشمس غير غائبة وعلى بعد لم تغب فقال كثير من اهل العلم يفطر حيث ما كان
لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي الموطأ عن ابن عباس وعمر بن الخطاب ومعاوية
وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وعجاهد والزهري وعلى هذا من فقهاء الامصار واهل
الرأي وقال اخرون لا تفطر عليه وروي ذلك عن الحسن البصري وغيره وزعموا انه بمعنى
التأديب والاول اصح **مسئلة** واختلفوا في اول وقت الامساك فقال اصحابنا وجمهور
الفقهاء هو طلوع الفجر الثاني المستطير الافق وهو الذي تشتبه فيه الحمرة
في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعامة
علماء الامصار وشذت فرقة فقالوا هو الفجر الذي يكون بعد الابيضاض وبه تقبض
الصبيغ الاحمر وزعموا ان ذلك عن علي انه هو الفجر فقال هذا احين تبين الخيط الابيض
وزعموا مثله عن حذيفة وابن مسعود واحد بعيه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى
وعن عطاء وقتادة انه قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا انما كانوا يعدون الفجر
الذي يملأ البيوت والطرق وسبب الخلاف في هذا اشتراك اسم الفجر واختلفوا
الاشبه والاصح ما عدا هذا وما لا يقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض فهذا انما هو
النزاع وهو قول غريب عجيبة والعامة من الفقهاء **مسئلة** واختلفوا في الصبح
المذكور فقال قوم هو طلوع الفجر بغتة وقال اخرون هو تبينه عند الناظر
اليه والاكل صباح له حتى يتبين له وان كان قد طلع وجايزة الخطأ واذا انكشف لهم فلم
انه لم يطلع بعد ما اكل فعند الفريق الذي هو الطلوع بغتة اوجب عليه القضاء
ومن قال الصبح هو الضوء المعترض لم يوجب عليه القضاء وهو قول جمهور الفقهاء و
اختلفوا فيمن اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فحالت طايعة يقضي يوما
مكانه وروي ذلك عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي واهل الراي
وقال قوم لا قضاء عليه وروي ذلك عن مجاهد وعطاء بن الزبير والقول الاول احوط

وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية فانه يحتمل البيان هو الخيط او في الخلاف انه في نفسه ولم يتبين لنا فظاهر الاية يوجب تعلق الامساك بالفعل والنية اثر يوجب تعلقه بالطلوع نفسه اعني فيما يعلم الله وسائر الاوقات الشرعية كالزوال وغيره فان الاعتبار في جميع ذلك حلول الوقت تبين لنا او لم يتبين معنى ذهب الى وجوب الامساك قبل الطلوع جريا على الاحتياط وسد الذريعة ومن ذهب الى ان الفاعل متعلق بالطلوع احتج بقول النبي عليه السلام بلال او ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وهو اقيس والاول اورع والله اعلم **الباب الثالث في ارکان الصوم** وهو على اربعة احدها العلم بدخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمشاهدة على ضربين احدهما مشاهدة بالرؤية وهي تقع بتعيين بها والثاني مشاهدة بالعلم لغيم ونحوه وبينة بالحبس وهو الاعلى والله تعالى يسر ومن هذا القسم ما يقع عن رؤية الهلال فان الجمع بسواد العلم بدخول الشهر نحو واشهرا فيقطعون انه قد خرج في الورد الشهر رمضان او بعده اجزأهم في قول اصحابنا وجمهور العلماء وان الورد عليهم يوم ثلاثين بعد رمضان وان خرج شعبان او ما قبله فلا يجزيهم هو قضاء لانهم طهروه قبل وجوبه عليهم كمن صلى قبل وقت الصلاة وذهب بعض الحنفية الى جواز قبول رمضان بشهادة اثنين وخطأ عند بعضهم والاول اصح واختلفوا اذا رأوا هلال رمضان تطوعا هل يجزيهم ام لا فيه قولان والله اعلم وفي قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر صوم حتى يأتي بلوغه والله اعلم **الركن الثاني** استكمال ظرف الشهر المعتبر وهو ان يصام ثلاثون يقينا الشهر وبعض الرؤية الشهر وفي تقع تعجيل في الورد **الركن الثالث** النية وفيها خمس مسايل احدها الجمع بين العلم على ان

النية شرط في صحة الصوم الجمهور العلماء على ان حال رمضان لا يحتاج الى نية الا ان يكون الذي يريد صيامه مريضا او مسافرا وسبب الخلاف الاحتمال المتطرق في ان الصوم هل هو عبادة معقولة المعنى او غير معقولة فمن راى انها غير معقولة المعنى وهو قول الجمهور اوجب النية والاجماع لم يوجب انعقاد الصوم غير مقترن بالصوم جاهلا بالحكم حتى بات الشعبان انه لا يصح صيامه صوما شرعيا ولا يستحق ثواب الصائمين ومن ذهب الى ان الصوم عبادة معقولة المعنى قال انه موكول الى رأيه ولم ينوه لكن تخفيف الشرع عن رمضان ما عن انواع الصوم فيه فضلا فكانه لعارض رمضان لا يجوز فيه الافطار وان كل صوم يقع فيه يقلب صوما شرعيا والله اعلم **المسألة الثانية** واختلفوا في تعيين النية المجزية في الورد رمضان بعضهم لا بد من تعيين صوم رمضان ولا يجزيه اعتقاد النية للصوم مطلقا ولا اعتقاد صوم معين غير صوم رمضان وهذا ذهب مالك بن انس وقال ابو حنيفة ان اطلق الصوم او نوى به غير رمضان اجزاه وانقلب الى صيام رمضان الا الصوم الذي نواه فانه لا ينوب عن رمضان غيره اجزاه وهذا يتسبب الى ابي حنيفة ولم يوفق صاحبه بيماره وبعضهم بين الصوم والصيام فجعل الكل صوما اعتقاده الانسلاخ عن رمضان انقلب الى رمضان وسبب الخلاف هل الكل يجزي عن رمضان تعيين جنس العبادة او تعيين الشخص وذهب الورد ان كل الامر بن موجود في الشرع فمن اراد الورد ان النية في الوضوء يكفي منها اعتقاد رفع الحدث وجميع العبادات التي الوضوء شرط في صحتها وليس تختص بعبادة بوضوء مجدد واما الصلاة فلا بد من تعيين النية فيها والاحتياط ان يعين اقصى ان ظهر وهذا كله على المشهور عند العلماء من ان الصوم يجزي من جميع الجنسين عن الحدث بالوضوء فلا يكفي فيه اعتقاد الصوم مطلقا ومن الحدث بالصلاة فلا بد من تعيين صوم رمضان وسبب الخلاف ايضا ان من العبادة ما ينقلب ينقلب وهذا اذا ابتداه تطوعا والورد كما يجب اذا ابتداه من وجب عليه تطوعا انقلب

ة الورعة بهم وكذا الورع جميع التطوع اذا دخل فيه فان عليه اتمامه كالفرض وان افسده
فعليه الاعادة ومن العبادة ما لا يتغلب كالصلاة اذا عرض ما ابطلها فانه تكفي فيها
والله اعلم **المسئلة الثالثة** واتفقوا على ان من نوى الصوم في كل ليلة من رمضان انه
اجزاه واختلفوا في عقد النية له من اول الليلة انه يصومه كله هل يجزيه ؟ الورع فيه
اصحابنا الوجوب ووافقهم على ذلك الورع بقية فقهاء المدينة واهل الحديث ومالك واصحابه وقال
ابو حنيفة لا يجزيه حتى ينوي كل ليلة وحجة اصحابنا القول الاول ان رمضان عبادة واحدة
تكفي فيه نية واحدة كالصلاة وغيرها من العبادات ولهذا اجزأ من احرم بالحج اول ليلة
عقد النية في سائر ليالي ايام الحج والله اعلم **المسئلة الرابعة** واختلفوا في وقت النية
فقال اصحابنا لا يجوز صيام يوم ولا نفل الا بتبييت النية من الليل قبل الفجر وبه قال
مالك وزفر وابن ابي ليلى وفي اي جزء تنوي قبل الفجر الصوم المفروض ؟ فيه
ابو حنيفة الى وقت تنوي قبل الفجر في كل شيء منه متعين وقته مثل رمضان او نذر ايام
معدودة وسبب الخلاف في هذا الاختلاف الآثار في الورع وله عليه السلام لا صوم
لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث عايشة انه سألها عليه السلام هل عندك
من طعام فقالت لا فقال اني اذا صائم ؟ الورع والاول اصح للصوم والحديث في النفل
والفرض جميعا والحديث الثاني يحتمل ان يكون سألها عن قوت تتم الذي لا بد للوم منه
وقت الابطال والله اعلم **المسئلة الخامسة** في كيفية اعتقاد النية للصوم ؟ الورع
ان يقترن نية الصوم قبل الفجر بقول اعلم ان شاء الله اصوم غدا من شهر
رمضان لله عز وجل من طلوع الفجر الى غروب الشمس راجيا الى اخر ما ذكرنا من اعتقاد النية كما
وهو ان للنفس كليهما اول الليلة ثم سمى بعد ذلك الورع عن النية ليلة من الليالي ما دام صايما
بلا عارض عليه ما دام مستصحبا للنية ولم يقطعها وان عقد كل يوم نية بحسن لانه
قيل كل يوم عبادة جديدة وله نية جديدة والله اعلم وان لم يقترن النية حتى اصبح او طعم

الشهر

الشهر كله على نية فعلا يجزيه وعليه القضاء والكفارة عند بعض اصحابنا والنفل
يوجبها عندي لما كفارة عليه لان صوم الامر مختلف فيه والله اعلم **الركن الرابع**
الامساك عن المفطرات وذكر الورع اجمعوا على انه يجب على الصائم الامساك عن
الصوم عن الطعام والشراب والجماع لقوله تعالى وفي هذه الآية ليل على ان الليلة للصيام الذي
ذكروا ولم يتعرض لتبييت النية الا بنية الآية وفي هذا الليل على ان حظر هذه الاشياء بالنهار
واختلفوا فيما سوى هذه الثلاث فقال اصحابنا يصح الصوم بتصبح الفجر حتى
يصح من الجنابة بالليل وبالنهار مع العلم بما يفتصل به فذهب اصحابنا الى القول بالنجاسة او
ما في معناه من الصوم وان الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس شرط في صحة الصوم والصلاة
جميعا وصحة اصحابنا قول النبي عليه السلام من طلع عليه الفجر وهو جنب فلا صوم
عليه وبه قال ابو هريرة وطاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وروي عن ابن عمر
في المرأة تؤخر الاغتسال من الحيض حتى يصبح انها تفطر يوما مكانه ولم يثبت ذلك عنه
صحابنا ان الفصل من الجنابة ليس شرطا في صحة الصوم وان من اصبح جنبا لا شيء
عليه وزعموا ان ابن عمر وعايشة وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وبه
قال مالك والاصطخري واحتجوا بحديث عايشة ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا
من جماع غير احتلام والذي قالوه في هذا الحديث يحتمل ان يكون عليه السلام ناسيا
اوله عذر والصحيح ما قاله اصحابنا لان فيه احتياطا للصوم وهو اجمع الامرين
والله اعلم واستنكاه الحيض بالاستنكاه او باستدامة البول او النفض او بجري دما
من غير استدامة حتى يفسد الصوم وتلزمه الكفارة عند اصحابنا وبه قال
الحسن ثم عطا وقيل عن عطا ان لم يتابع النفض فعليه القضاء ولا كفارة وذكر ابن كنانة
الاستنكاه عن جابر بن زيد والحسن البصري والثوري واصحاب الرأي ان لا شيء عليه لعدم
علم مع النفض حتى يعلم واختلفوا فيمن لم يصم ما ظنا فقال الاكثر لم لا شيء عليه

وقيل عليه فطاء يوم والله اعلم **مسئلة** واختلفوا فيما يرخ الجوع مما ليس يطعم
مما يمكن الاحتراز منه مثل ان كان ذبابا او حصا او اشبه ذلك فرخص فيه ابن عباس
في الدرهم والدرهمين ولم ير بالسير ان يعيد الا متساهل وعد يصل الى الجوع فامر
باعادة وهو قول ابن عمر ومجاهد وعطاء وابي مجلز وابي حنيفة انه لم ير باسا باكل الطين وغيره
مما ليس يطعم وهو قول الشعبي وابي العالية وقال الحسن البصري لا يفسد الصوم عبادة
غير مفعولة وان معناه الامتساك ومن اكل غير الطعام فليس
بممسك والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في القبلة للصايم فاجاز بها بعضهم لحديث
عايشة ان النبي عليه السلام كان يقبل وهو صايم وكرهها اخرون لما تدعو اليه من
الوقاع واجاز بها اخرون للشيخ وكرهها للشاب وروي عن ابن عباس وشتم
فوه فقالوا انها تفطر وكثير يقولون ان قبل فانما افطر وان افكر ابي بعضهم **مسئلة**
واختلفوا فيمن استقاء متعمدا فذهب اكثر محققي الفقهاء الى ابطال صومه واختلفوا فيما
يجب عليه فروي عن ابن عمر وعلقمة والزهري والشافعي ومالك واصحاب الراي ان عليه
القضاء وعن عطاء وابي ثور ان عليه القضاء والكفارة وقال اصحابنا يبطل يومه وانفرد الحسن
بقوله انه ان ذرعه القيء لا شيء عليه وشتم به فقال هو مفطر وسبب الخلاف ما روي
عنه عليه السلام فالمتروك عنه القيء فلا امر عليه ومن استقاء فعليه القضاء وروي
ايضا انه قاء فافطر والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في السعوط للصايم فكرهه
بعضهم ورآه عليه القضاء اذا وصل جوفه وراه بعضهم عليه القضاء والكفارة وفي الاحتقان
في الدبر اختلافا ايضا واما في الاحليل فلا باس به وان اصحابنا لا باس ان يفطر في اذنيه
او عينه الى الاحتقنا فان كان لا يصل الجوف انما يصل الى الدماغ واختلفوا في منع الاكل
للصايم فروي عن عايشة وعطاء انه رخص فيه وروي عن ابن عباس انه رخص للمراة ان تفطر
لوليدها وبه قال الحسن والنخعي والاوزاعي وكره منع الاكل للصايم النخعي
وعطاء وعطاء ومحمد بن علي وكره بعضهم للصايم ان يمضغ للصبي بفمه شيئا ولم ير باسا واختلفوا

في الكحل في الصوم فكرهه ابن عمر وروي ذلك عن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي
واصحاب الراي وبه قال اصحابنا وكرهه الزهري وقال بعضهم ان اكتحل فظن بوجدانه
روي ذلك عن ابن عباس بشبهة وابن ابي ليلى وغيرهم وكرهه قتادة الاكتحال بالصبر وزخر فيه
الا نضح وبه قال بعض اصحابنا واختلفوا في السواك للصايم فرخص فيه بعضهم بالغدات
والعشي وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعايشة وبه قال النخعي وابن سيرين
وعمرة بن الزبير ومالك واصحاب الراي وكرهه بعضهم اول النهار وروي ذلك
لا وي ذلك عن عطاء ومجاهد وبه قال الشافعي وغيره وعن اصحابنا بين السواك الرطب
واليابس فاجاز بعضهم الرطب اول النهار واليابس اخره وكرهه بعضهم لانه يقطع
خلوف فم الصايم والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في الحجامة للصايم فقال اصحابنا
ليس فيها عليه هو الا ان يضعف وروي ذلك عن النبي عليه السلام انه احتجم
وهو صايم ومثله عن سعيد بن جبير وانس بن مالك والحسن البصري وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انها تفطر ثم رخص وشتم فوه فقال انما تفطر وروي ذلك عن الاوزاعي و
وابو ثور وقال بعضهم روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وقال ابو عبد الله محمد بن حبيب انما قال ذلك عليه السلام لانه احتجم
وربما يغشى على من يحتجم مسلما فقال افطر بالقيئة لا بالاحتجام وكان سعيد بن
جبير يحتجم ويقول اما والحاجم والصحيح وكان ابن عمر يحتجم اول النهار فاذا كان
اخر ذلك الى العشاء والله اعلم **مسئلة** وذهب اصحابنا الى ان القيئة المحرمة والنفيعة
والتقيا والبصاق المجموع والنظر الى الفرج المحرمة ان ذلك كله يفسد الصوم ويتفق على
الوطء والقبلة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيئة والنفيعة وسايرهم قياسا
عليها والله اعلم وكذلك ان ابتلع ما بين اسنانه وفمه والاظهر على الجواز فمما يفطر به
كل ذلك يفسد الصوم عندهم والله اعلم **مسئلة** واختلفوا في الصايم يمضغ ويبتلع

فيه صيغة العموم او حلفه فقال اصحابنا لا شيء عليه وقال الحسن والاوزاعي عليه الشيء
في الصدقة وقال بعضهم اذا كان في ايام الصيام عتق يوما مكانه وروي عن ابن
الاستغفال مثله وقال بعضهم اذا كان توضأ في وقت الصلاة فصيغة العموم فلا شيء عليه
وان كان في غير وقتها فعليه يوما والله اعلم واختلفوا فيمن اكل ناسيا فقال اكثر الفقهاء
لا شيء عليه لقول النبي عليه السلام من اكل او شرب ناسيا فليتم الله اطعمه وسقاه وروي
عن الزهري عن ابي بن كعب طالبا وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وعلي
وهو قول ابي عبيدة والعامة من فقهائنا وروي مثله عن الاوزاعي وابن ابي ذؤيب
والشافعي واصحاب الرأي الا ربيعة ومالكا فروي انهما قالا عليه القضاء وبه يقول
اصحابنا والله اعلم واختلفوا فيمن جامع ناسيا فقال اصحابنا يقضيان يومهما مكانه وروي
مثله عن عطاء والاوزاعي والليث بن سعد وقال الآخرون لا شيء عليه وروي الزهري عن ابي بكر
والحسن البصري وبه قال النخعي واصحاب الرأي **مسئلة** واما موجبات ما لا يجوز به بعض
الاختلاف منه من قبل الطعم وغيره فيما ياتي عليه وكل امر انه باب ونحوه فروي الزهري
ابو عباس والحسن البصري وبه اخذ اصحابنا والله اعلم الا ان بعضهم استحب ان يقضي
الاحتلام ونحوه ان يتقيأ بقصد على فيه ومتى به فان لم يفعل فلا شيء في جوفه
على حكم الغلبة فيما ياتي عليه والله اعلم ومن ابتلع ما يتعلق بين اسنانه من الطعام وهو
في فيه حتى رمى الريق فيما ياتي بقصده عند جمهور اهل العلم انه يجب من الامتناع منه
بدا والله اعلم واما ان ابتلع ملء فمه متعمدا فعليه القضاء والكفارة **الباب الرابع**
في حكم من جامع مفطرا حكم مجامعته وفي هذا الباب سبع مسائل احداها وجوب
بالجماع متعمدا فجمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ان الواجب عليه القضاء والكفارة
وبه قال عطاء بن ابي رباح وهو احد الاقوال الثلاثة من فتيا ابي هريرة فاما جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله اني وقعت امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق

به رقبة قال لا فقال هل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
به ستين مسكينا قال لا ثم جلس عاوي عليه السلام بعد وفيه تمر فقال تصدق وبرأه
فقال ما بين لابتيها اعز بيت احوج اليهما منا فقال فضحك حتى بدت نواجذه فقال انت به واطعم
عنك وقال لا تخبر احدا غيرك وروي عن الحسن البصري ان عليه
عتق رقبة او صوم شهرين بكفية او اطعام ستين مسكينا والله اعلم **المسئلة**
الثانية في حكم من جامعه بالاعطاء فيه جمهور الفقهاء من اصحابنا وغيرهم من
فقهاء الامصار ان من اعطى متعمدا باكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة مثل ما على المجامع
فيه متعمدا وروي مثله عن ابن عباس وقيل عن النخعي ان عليه صيام ثلاثة ايام
يوم وعن علي وعبد الله قالا لا يفطره ايما وان صام الدهر ومتى اخرى فقالوا انما
عليه القضاء دون الكفارة وهو قول الحسن وابن سيرين وابن جبير وابن سليمان
والشافعي واهل الظاهر وسبب اختلافهم هل قياس المفطر بالاكل على المجامع
بعزيمة الزواجر العلة فيهما واحدة وهي انتهاك الحرمة فحكمهما واحد ومن
راى ان الجماع اغلظ في انتهاك الحرمة والعقاب الاكمل انفرد بما يوجبه لهما اليه النجعي واهل
قال عبيدة الكفارة مخصوصة بالجماع وبناء على من يرى القياس واما من لم
ير به فانه لا يجاوز بالكفارة المجامع والله اعلم **المسئلة** الثالثة اختلفوا في المجامع
ناسيا فقال بعضهم لا قضاء عليه ولا كفارة وقال آخرون عليه القضاء دون الكفارة
وقيل عليه القضاء والكفارة وروي الزهري عن اهل الظاهر وسبب اختلافهم معارضة القياس
للاثر اما القياس فهو تشبيه ناسي الاكل والشرب بناسي الصلاة التي ورد فيها القضاء دون
الاثر فقوله عليه السلام الله اطعمه واسقاه وينبغي له عدم قوله رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما الزم بواحديه وموجبه الباب اختلاف فيه يقتضي طول الشخص
غايته فالله والله اعلم **المسئلة** الرابعة واختلفوا في حكم الكفارة هل هي مرتبة

على الاتصال اذا بدا صحيحا فيما ذهب بعضهم الى انها من نية عليه يكفي بالفتوى والاجزاء لم يجز
فيما لصيام وان لم يجز فيما لاطعام وهو في هذا عن ابي حنيفة واصل الكوفة وبه قال الشافعي
والمزني فيما حكي عنهما وذهب اخرون الى انه يجزي فيهما وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري
بزيادة شعير وروي ذلك ايضا عن النبي عليه السلام انه امر رجلا اظهر على عهد ان يفتدي
بناقة او بصوم ستين يوما او يطعم ستين مسكينا وهو في كفارة الظهار يقتضي
التخيير وهذا هو الذي يوجبه النظر عندي والله اعلم واصحاب القول الاول احتجوا
بحديث الاعرابي المتقدم الذي قال انه يشق وابطل ان ذلك امر الحديث يقتضي
التتابع وقاسوها ايضا على كفارة الظهار والله اعلم **المسئلة** الخامسة واختلفوا
في مقدار الاطعام فقال بعضهم لا يجزي اقل من مدين لكل مسكين وهما نصف صاع بصاع
النبي عليه السلام وروي هذا عن ابي حنيفة وغيره وقاسوا ذلك على الزيادة في
المنصوص عليها للكفارة وقال اخرون يجزي مد لكل مسكين وهو مروي عن الشافعي و
مالك بن انس واستدلوا بما روي في بعض الطرق ان في كل يوم كفارة كل يوم خمسة عشر
صاعا والبر ومكيال اهل الحجاز لان المد جزء من اربعة عشر جزءا من الصاع فيكون خمسة عشر صاعا على الواجب
من كفارة كل مسكين الا ما لا تقدير فيه وانما يدل على ان بدل الصيام في هذه الكفارة هو
البر والله اعلم **المسئلة** السادسة واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة اذا
طاوعته على الجماع فذهب جمهور اهل العلم الى ايجابها عليها وبه قال ابو حنيفة ومالك واصحابهما
وزعم الشافعي وداود وجماعة اخرى انه لا كفارة عليها وسبب الخلاف ان النبي
عليه السلام لم يأمر المرأة بالكفارة في حديث الاعرابي المتقدم والقياس انها
مثل الرجل في التكليف فجاء حكمها على ما ذكرناه والله اعلم **المسئلة** السابعة واختلفوا
فيمن جامع او اكل او شرب يوما من رمضان هل تتكرر الكفارة عليه او لا فقالت
طائفة عليه كفارة واحدة مالم يكفر فان كفر ثم عاد فعليه كفارة اخرى وروي ذلك عن الزهري

وابي حنيفة واصحاب الراي وقد قال ابو عبد الله صحيح من برأته وتشبهوا اذ الدر بالحدود
وكما يلزم الزاني حد واحد وان زنا مرارا فكذلك الوطء يتكرر عليه ولجب عنهما كفارة
واحدة وعن احمد الكفارة مالم يكفر عن واحد منهما وقال اخرون عليه لكل يوم كفارة وروي ذلك عن
الشافعي ومالك والليث بن سعد وغيرهم ولم يشبهوا ذلك بالحدود وجعلوا الكل يوم
حكما منفردا وكفارة منفردة دون عموم الزمن وبينهما وبين الحدود فرق بين
والحدود زواجر محضة وهي عندنا وعندهم كل يوم يقطع كفارة والله اعلم **الباب**
الخامس في ما يلزم من ذلك الصوم وهذا يدخل تحت الاسلام اذ لا يصح صيام دون
واختلفوا فيه اذا اسلم في بعض الشهر فقالت طائفة يصوم ما بقي وليس عليه قضاء
ما مضى منه وروي هذا عن الشعبي وقتادة والاوزاعي والشافعي ومالك بن انس واصحاب
الراي وقال اخرون يصوم يوما ما بقي ويقضي ما مضى منه وروي هذا عن علي واختلف فيه
عن الحسن البصري فقيل عنه يقضي ما مضى وقيل لا يقضي واختلفوا ايضا في اليوم الذي
اسلم فيه فقيل يكون عنه ثم يقضيه وقيل لا يقضي لان اليوم ولا ما مضى من الشهر
والاول اوجب عليه القضاء انما يحتج بان الكافر مخاطب بالفروع عند اهل البلوغ واذا ثبت هذا
يحتج بان الاسلام اسقط عنه ما كان في الشرك لقول النبي عليه السلام الاسلام يجب
لما قبله والبر اذا وجب عليه ساعة اسلم فيها والاول اوجب عليه القضاء يوم
يحتج بان صوم بعض الشهر لا يعتد به اذ اليوم لا يتبعض الصوم فيه ولا يكون قربة والله اعلم
الفصل الثاني العزل كان المجتوز وان ايراد العزل عند من خاطبنا بالفروع فان الله تعالى يقول
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد له واختلفوا في الصحيح اذا
اجاوز بعض الشهر فقيل يقضي ما مضى وقيل لا قضاء عليه واما اذا كان المجنون يفيق
مرة بعد مرة حتى يتخيل عقله بانه اذا اجتاز يوما او يومين فليقض الصوم كمن اغمي
الا ان دخل عليه الوقت وهو كذلك ولم يفق حتى خرج وقت صلاة فقاد تلك الصلاة **مسئلة**

والمغمى عليه فيلحق حول من لم يعلم يفيق الا في شوال فيه اختلاف وعن الحسن ان المغمى عليه لا يقضي الا اليوم الذي افاق فيه واما ان اغمي عليه ايام فاكثر فيه اختلاف قال بعضهم اذا نوى الصوم او البارحة اغمي عليه في بعضه فهو بمنزلة النائم ويجزيه ذلك اليوم وان اغمي عليه اكثر من ذلك اليوم وعليه القضاء لانه دخل فيه وهو لا يعقل وحكي عن مكحول انه قال الاغماء على المغمى عليه واني لا احب ان يتطوع بالقضاء وهذا كله ضعيف جاز الاغماء والجنون مدة يرتفع بمثلها التكليف جاز ان تقع له اليوم كما بعاد والله اعلم والنائم في بمنزلة المغمى عليه لا قضاء عليه في الصوم الا ان كان نام على جنابة فان المتفق عليه صحيح الصوم وانما اعتبه في جسده عنها بعضهم والله اعلم **الشرطية الثالثة** البلوغ فان الصبي مرفوع عنه القلم وقد اختلفوا فيه ايضا اذا بلغ في رمضان فقال بعضهم يفطر ما مضى وقيل لا قضاء عليه واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصوم فحكي عن ابن سيرين والحسن وعطا وغيرهم انه يؤمر به اذا طاقه وقيل عن بعضهم اذا بلغ اثنتي عشرة سنة يستحب له ان يتكلف الصوم ليعتاده وقال اخرون لا يؤمر به حتى يحتلم والله اعلم **الشرطية الرابعة** في صحة الصوم الطهارة من الحيض والنفاس اذ الصبيا منهما في تلك الحالة معصية ليس معها عمل في الاثر عن الرسول عليه السلام من تصحيفه ايام حيضها اذا طهرت واكثر الحيض تنحيه الاكل عن الناس ليلا تتبين البراءة من نجاستها وتفسد لا تحيض لان ذلك امر مشكوك عنه الناس واذا جاء المرأة الحيض في بعض شهر الصوم فلما ان تاخر وتقيد ويروى عن الحسن البصري وقتادة وعطا وحماد بن سليمان وسعيد بن جبير والاوزاعي وغيرهم واما اذا طهرت في بعض اليوم فانه يستحب لها ان تكف عن الاكل تفضيلا لحرمة رمضان وبه قال الاوزاعي وجماعة واصحاب الرأي وقال اخرون تاكل والله اعلم **الشرطية الخامسة** في صحة الصوم القدرة عليه واختلفوا في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عنه فيما يلزمهما بعد اجتماعهم على جواز الافطار

لعلها جعفر

لهما فقال قوم عليهما الاطعام يطعم كل واحد منهما عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء وهو مروي عن سعيد بن جبير وطاوس والاوزاعي وبه قال اصحابنا وهو قول الشافعي واصحاب الرأي وخيره بعضهم فقال ان شاء اطعم ثم افطر وان شاء افطر ثم اطعم جميعا كما صنع انس بن مالك وقال اخرون ليس عليهما شيء روي ذلك عن مكحول وجماعة وقد روي ان جابر بن زيد رحمه الله امر بعض اصحابه ان يطعم عن امه وكانت عجوزا ان تفطر عن كل يوم ثم امر سنة اخر ان يقضي عنها وسبب اختلافهم في ارادة هذه الآية وعلى هذا الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية فمن بعضهم لا يطيقونه فهو واجب العمل بالقراءة التي لم تنسخ في الصحيح اذا اوردت من طريق الصوم واما الشيخ والعجوز منهم ومن لم يوجب بها عملا جعل حكمهما حكم المريض والله اعلم **فصل** واجمعوا العلماء على ان من رمضان تعجيل الفطر وتاخير السحور لقول النبي عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وما اخروا السحور وما يزال اليمن ظاهرا ما عجلوا الفطر وجاء اليهود والنصارى كذا تواخروا فمن الافطار وغلط النحاس فان السحور بركة فلا وفاته فقد ما بين هذا وهذا واهل الكتاب اكلت السحور وكذا الرواية صحيحة على ان من سننه كف اللسان والجوارح عن الفحش والخنا وما لا ينبغي لقول النبي عليه السلام الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يصخب الحديث ومن سنة رمضان ايضا السحور وفي لياليه بالجماعة في المسجد والاعتكاف فيه والاجتهاد في زكاة البطن عند تمامه ومن سننه ايضا تعجيل الصوم الرطب بالتمر وتركه العمالقة في المضمضة والاستنشاق لقوله عليه السلام اذا توضأت فبالغ الا ان تكون صائما والله اعلم **الباب الخامس في مبطلات الاعمال** وهي الصوم والحج والعمل والرقاع وغير ذلك الرد وهذا انما يتحصى الكلام فيه في ثلاثة فصول **الفصل الاول** فيما يبطل له الصوم والافطار باجماع وهو العمد في الجماع والمضاجعة

بالقلة والصحابي باختلاف لقوله تعالى يعفون منكم مريضا او على سفر الاية وفي رواية الاصل
سبع متتابعات الثانية في الصحابي هل الافطار افضل او الصوم واختلف في الورود في سبب
بعضهم الاول الصوم افضل وبه قال ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وجماعة
وروي الورع ابي حنيفة ومالك وروي عن ابن عمر الثاني الافطار افضل وروي الورع عن ابن عباس
وابن عمر والشعبي والاول اصح وجماعة وروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير انهما كانا
يريان الصوم في السفر وزعموا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الصائم في السفر كالمفطر
في الحضر وذهب اصحابنا وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين الى التخيير في الورود قالوا
ذكر الورع النبي عليه السلام وروي هذا عن ابن عباس وابي سعيد وانس وسعيد بن المسيب
والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومجاهد والاوزاعي وغيرهم وسبب الخلاف
معارضة المفهوم من الورد لظاهر ورخصة المنقول في الورد المفهوم من العطف في السفر
انما هو الرخصة لان المشقة في الورد في قوله عليه السلام هي رخصة من الله
اختارها محسن ومن صام فلا جناح عليه وما كان رخصة فالاولى تركها واما من منع الصوم
في السفر وهو في الورد النبي عليه السلام فلا يعرض من ابى الصوم في السفر واما من خير في
الورد فاحتج بقول النبي عليه السلام لحمزة بن عمر الاسلمي حين سأله عن الصوم
في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وذهب الاوزاعي الى انه يخير بينهما
على الانسان في حق نفسه الورد عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة لقول الله تعالى يريد الله
بكم اليسر والاية الثانية واختلفوا اي حد المسافة التي يفطر فيها الصائم فذهب
جمهور العلماء الى انه انما يفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة وبه قال مالك والشعبي
ولا يجب عنده الى انه يفطر في كل ما ينطلق عليه اسم السفر وذهب اصحابنا
من اهل العراق الى انه لا يفطر حتى يجاوز القرية المتعلقة بها عنهم او يصير ثلاثة ايام وهو
السفر الذي عنهم الا ان يكون منزله في طرف القرية فانه يفطر اذا جاوز جر سخين

بعد القرية

فالواو اول اذا جاوز يفطر حينما جاوز القرية بعد ان يجاوز وسخين مانه ينهدم
ولا يبين امنه الا ان يرجع سيرا ليلا فلا بأس وسبب الخلاف في هذا معارضة ظاهر اللفظ
للمعقول الورد ان ظاهر اللفظ يقتضي ان كل ما ينطلق عليه اسم سفر فله ان يفطر لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر وعلى سفر الاية واما المعقول فلان اجازة الفطر في السفر هي
المشقة فما كانت المشقة كان السفر وجب ان يكون الفطر في السفر الذي فيه المشقة
والاثر لما كانت الصحابة كلهم مجمعون على الحد في الورد وجب ان يقاس في الورد على الحد
في تقصير الصلاة واما الحد الذي يجوز فيه الفطر فذهب مالك الى انه اليوم التام
هو الذي تلحق فيه المشقة وغيره هو ما ينطلق عليه اسم سفر وقال اصحابنا
هو الثلاثة ايام فصاعدا عن الصوم ويحتاج فيه معه الافطار ولا يفطر الى يكون فيه ما يتلفه
الى البرء الله اعلم وسبب الخلاف هو بعينه اختلافهم في حد السفر الثالثة واختلفوا
في الوقت الذي يفطر فيه الخارج الى السفر فقال بعضهم يفطر من بيوته اذا خرج مسافرا
وروي الورد عن عمر وابن عباس حبيل والشعبي وقيل يفطر اذا برز من البيوت وقال اخرون
لا يفطر من بيوته حتى يرى القرية التي يريد قال الثاني سفر ومحمول والاوزاعي وقيل
عن الحسن البطي انه قال يفطر اذا ركب في بيته يوم يريد السفر وفي اثر اصحابنا ان الصائم
لا يفطر حتى يخرج في حد السفر فيفطر الافطار من الليل ثم يصبح حيث يفطر وكذا الورد
الذي لا يفطر حتى يخرج الافطار من الليل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه
يجوز من مرض له لسفر نهارا فاكل ثم صح الصلاة والله اعلم وسبب الخلاف في هذا الباب هو
معارضة الاثر المنقطع والورد لانه ثبت من حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه فهذا يدل انه افطر بعد ان خرج من بيوت المصر
الصوم واما الذين علقوا ذلك انهم افطروا بعد خروجهم الصوم وروي عن بعضهم انه
كان جوان البيوت دعابا الصيرة فقيل له انك من البيوت فقال انما خرجنا عن سنة

النبي عليه الصلاة عليه السلام ولما انتفى بذلك كان الصائم لا يجوز له الا ان يبيت الصيام
ليلة صيامه لم يجز له ان يبطل صومه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والله اعلم **المرابعة** وذهب
قوم من اهل الظاهر الى ان صوم الصبي والصبية لا يجزيهما عن صيام رمضان وعموا ان عليهما
هو اياه اذا وذهب سائر الفقهاء الى انهما ان صاما وقع صيامهما موقعه واجزاهما وطلب
الخلاف تورد قوله تعالى بعض كل مسلم ايضا الى قوله من ايام اخر يبين ان يحمل على الحقيقة فلا
يكون هذا مجملا وقد احتاج ويحمل على المجاز فيكون التقدير فعليه عدة من ايام اخر وهذا
هو الذي يقع به التخاطب عن حمل الاية على الحقيقة من غير تغيير فيها
فالواجب عدة من ايام اخر ومن فاته ما يقضي فانما يقضي عدة من ايام اخر اذا اقضى واما
ان يصلي فلا وكذا القول في سائر الشرائع المشاهدة لصومه اما اهل الظاهر
فحجتهم حديث ابن عباس انه قال لما بلغ الكديد افطر فافطر الناس معه فكانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره عليه السلام فاخذوا فيهذا ايجابا على نسخ الصوم
عن المسافر واما جمهور الفقهاء فاحتجوا بحديث انس في السبع ناصع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجابا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه ولحجة على اهل الظاهر اجتماعهم على ان المريض اذا صام اجزاه
والله اعلم **الخامسة** واختلفوا هل يجوز للصايم بعض رمضان ان ينشئ صوم الشهر كله ويجوز
فيه وروي عن عيينة الصلعائي وسعيد بن علقمة وابي مجلز انه ان صام فيه
صام ولم يجزه والله الاعطاء وذهب جمهور فقهاء الامصار انه ان شاء صام وان شاء
افطر وسبب الخلاف الاحتمال الواقع في قوله تعالى فمن يشهد منكم الشهر فليصمه
وذلك انه يحتمل ان يعبر عنه ان من شهد بعض الشهر الواجب عليه او يومه كله ويحتمل
ان يعبر عنه ان من شهد بعضه ان يصوم الشهر كله وبهذا جرى عرف الشرع
النبي عليه الصلاة السبع في رمضان فافطر حين بلغ الكديد والله اعلم **السادسة**

واختلفوا

واختلفوا في الصائم يصوم في السفر ثم يقيم فقال بعض اهل الظاهر
صومه مجزئ عنه ما دام في السفر او في الحضر وقال الجمهور كل صوم في السفر اعقبه
الاقطار صومه باطل و حجتهم انه يقال للصائم عليك ان تصوم ولذلك تجب برخصة الله
تعالى على الحكمين التمتع وجب عليه اتمامه فاذا عمل ما وقع على نفسه كان قضاء ما
لم تفعل من مثله غير مستحق لثواب عمله كالاجير الذي يرجع قبل انقضاء ما استؤجر
عليه فلا يستحق ثواب ما مضى عمله واحتج اصحاب القول الاول الاية التي فيها
رخصة الاقطار لما تدل على صيام صومه على اي وجه كان وقال الذين هؤلاء من اصحابنا ان كل
صوم صامه في السفر صومه تام غير الاصوم ايامين مطهرين بانه باطل والله اعلم **السابعة**
واختلفوا هل الصائم يفتح الصوم في الفضل بعد ما اكل اوله ويروى ابن مسعود
انه قال ان اكل اول النهار فليأكل اخره وإلى هذا ذهب مالك والشافعي واكثر اصحابه
وذكر عن جماعة من العلماء منهم الحسن وجابر بن زيد وابو نوح صالح الدمشقي انه
لا يأكل بقية يومه ذلك ابو حنيفة والاوزاعي وفي اثر اصحابنا ان جابر بن
زيد فتح صوم جارية له اتت من الحيض في يومه ذلك ثم طهرت وطهرت ولكي
يمنعه ان يصيب بعض فقهاء الامصار وقد يحتمل ان يكون انما امر العلماء الذين فتحوا
ذلك بالاكل بقية يومه لما كان التهمة به معدوما بعد عذره ولذلك استحب
جماعة من العلماء لمن زعم انه يدخل الصبر اول يومه ان يبيت جماعة من
الليل ثم يدخل الصبر ما بعد الا ان كلهم لم يوجبوا على من دخل بعض اكمامه اذا اكل اول
يومه دخل جامع مستكملا صيامه والله اعلم **الفصل الثاني في انواع الافطار الصحاح**
للصوم والصيام ومن في معناهما وهي ثلاثة اجلها القضاء وهو واجب على
كل مفسد للصوم او تارك له بعضه او موخر لغير له تعالى عدة من ايام اخر وبيته على القضاء
بسبع مسايل احداها بسبب تعجيله لفاقد في المزجاجة بن زيد والحسن البصري

كانا بالخيار ان يتفرقا ويقول لا تفارقه ويروى ايضا ان ابن سلمة رضي الله عنه كانت تقول لا تسلمها من كان ناسيا شيئا من رمضان فليفطره بعد البطن من الفطر او بعد الزوال بعد ايقنه صوم رمضان وازاح والقضاء فعلا لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت افطر على عهد النبي عليه السلام في رمضان مما افطره الا يتعبان وقيل عن ابي نوح من اصحابنا ان اصبحه بالاكل او بتنتيج الفسل متعمدا فعليه القضاء دون الفطر او البطن الا في اتنتيج ما دخل قبله وفي خبر عمر بن ذر بالحجامة ايطا وان اصبح بالسعوط او بالقيء فلا قضاء عليه لما يصل صومه والله اعلم المسئلة الثانية في صوم واختلفوا في صحة صوم الغضاء فقال اصحابنا ليس التتابع في القضاء كما ليس في الاداء وروي عن علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري والنخعي وعروة بن الزبير وبه قال جابر بن زيد وابو عبيدة وعامة فقهاءنا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت نزلت بعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال عثمان من اصحابنا ان صامهن احاد العدة وهن كيف شئن وروي عن ابن عباس وابي هريرة وانس بن مالك ومعاذ وابي نضرة وسعيد بن جبير وعلي رضي الله عنه من فضلها الافضل وسبب الخلاف معارضة القياس للاثر اما وجه القياس فلان الغضاء انما يجب ان يكون الغضاء على صفة الاداء اصله الصلاة والحج وظاهر قوله تعالى بعدة من ايام اخر انها يقتضي ايجاب العدد لا ايجاب التتابع والصحيح القول الاول والله اعلم المسئلة الثالثة واختلفوا في الصوم والصلاة اذا اخر القضاء حتى يدخل رمضان اخر وقد امكنه القضاء فقال اصحابنا يصوم هذا الشهر ويصوم عن الماضي هذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعثمان البتي وقتادة وبقضيانه بعد الشهر وهو قول ابن ابي ليلى وابن عباس وبه قال عطاء والقاسم بن محمد والزهري والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وجماعة وقال اخرون يصوم هذا الحاضر ثم يقضي بعد الشهر ما عليه وليس

عليه

عليه الصلاة روي ذلك عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وسبب الخلاف هل تفاوت الكمال لما بعضها على بعض جواز العباس فلا يكون ذلك الاضعاف فيما على البعض تصح الاداء كليهما منهما كمن لزمه الشهر العجز بالاطعام والبعض بالتاخير وهو لم يجز به قال عليها القضاء فقط والله اعلم واختلفوا الاصابون بكفارة الاضعاف في فدى الاضعاف فقيل يطعم عن كل يوم مدا روي ذلك عن ابي هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي وقيل يطعم عن كل يوم نصف صاع وبه قال اصحابنا وواجبهم على ذلك الثوري والله اعلم المسئلة الرابعة واختلفوا الذا تمكن المرض بالمريض والصبي بالصباح حتى يدخل عليهما رمضان اخر فقال اصحابنا يصوم ان هذا الحاضر ولا يفطران عن الماضي كما علم منا اذا انسلخ الحاضر فطرا عليهما وقيل لا فطار عليهما روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة وهذا الخلاف لنص القرآن والنظر وجه قول اصحابنا عن ابن عباس ان نص يقوم مقام الحاضر ويطعم عن الماضي ويقضي بعد الشهر وقال من قال يصوم بعد الحاضر ويقضي الاول بعد الشهر بالصوم وليس عليه الاطعام روي هذا عن الحسن البصري والنخعي وطاوس وحماد بن سليمان والاوزاعي ومالك والشافعي وبه نأخذ وهذا قول اصحابنا الذي ذكرناه المسئلة الخامسة واختلفوا في الصحيح يفطر ثم يموت قبل ان يصح وفي المصاب يفطر ثم يموت في سفره فقال بعضهم لا شيء عليه روي هذا عن ابن عباس وعطاء ومحمد بن سيرين والنخعي والزهري ومالك واصحاب الرأي وبه قال اصحابنا وذكر ابن سماعة عن محمد في الصحيح يفطر ثم يموت قبل ان يصح روي ذلك عن الحسن وقتادة والصحيح الاول لما روي عن جابر بن زيد والحسن البصري وعكرمة انهم قالوا من مات في خفة

نسخة

الله عليه وسلم شيء عليه وبه قال ابن عباس وابو عبيدة والعامة من الجمهور المسئلة السادسة
واختلفوا فيمن عليه صيام رمضان فمات قبل ان يقضيه فقال بعضهم لا يطعم عنه ولا كان
يطعم عنه لكل يوم مسكين وروي هذا عن ابن عباس وعائشة والحسن البصري وابن عمر
والزهري وقال آخرون يقضي عليه ولي له ان لم يستطع الصوم وروي ذلك عن ابي حنيفة وقيل
عن ابن عباس انه قال اذا فاته من رمضان يطعم عنه وما كان من صوم النذر يقضيه عنه وقال
قوم لا يقضي احد عن احد كما لا يصلي عنه واطال الكلام في هذا الباب في القضاء واوجبه الطعم
عنه وليه او صام عنه وقال ابو عبيدة يطعم عنه لكل يوم مسكينا هذا من باب او صابه
وهو قول ابن عباس وقيل يطعم عنه لكل يوم مسكين وروي ذلك عن الزهري والشافعي
وراى الربيعة ان يطعم عن الميت وروي ذلك عن طاوس والحسن والزهري وقتادة وسبب
اختلافهم في هذا الباب معارضة الظواهر للاثر وذلك ان الظواهر لا يقضي احد عن احد بها
لا يصلي عنه واما الاثر فهو ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه صوم
صام عنه وليه ولما روي ان امرأة سألته عن امها مات وعليها صيام وقال لها لو كان
على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال فدين الله احق بالقضاء واما من اوجب الامر
بالطعام فمحمول على قراءة من قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين من غير
بين الصوم والاطعام بانه جمع بين الاية والاثر والله اعلم المسئلة السادسة
واجمعوا ان الحبل الحامل فيما وجدت على ان المرأة اذا خافت على ولدها في الرضاع
انها تفطر اذا الحبلى قالوا واختلف فيمن خافت على ولدها في الحمل فقال ابن عباس
والحسن وعطاء والشعبي وجماعة انه يتم اذا ليرى وروي عن النخعي والشافعي واصحاب
الرأي انهم يقولون انه يستأنف الصوم والاول اصح لانه فطر واختلفوا فيمن افطر
بعذر الفطر ثم ساغ له الفطر فقال بعضهم يستأنف لانه هو الذي احدث السبب وبه
قال مالك والشافعي وقيل انه يتم بقيته روي ذلك عن الحسن والله اعلم المسئلة

التاسعة

الثالثة اختلف العلماء فيمن لزمه القضاء حتى يخرج عليه رمضان اخر وقد اختلفوا
في هذا المسائل المتقدمة اللازمة الثالثة الوهية به تلزم العبد في صوم القضاء هو
حتى يجيء الموت ثم ان اوصى لزم الورثة القضاء عنه بالاطعام او بالصوم كما ورد به
فيما ذكرنا ثم ان انقطع بعذر الحيض او اجتمعا فيسع على الجميع ويلزم من اوصى به الورثة
وان لم يوص احد منهم لزم اجزاء عنهم اذ الحق من الورثة ولا يجزئ عليهم صوم الاجنبي ورفع
بعضهم به صوم وارث الوارث ويبقى لهم ان يجعلوا صوم النساء وعمل الرجال لعابد اخر
النساء من الحيض والنفاس واما الولي بصوم النذر او الكفارات فانه يطعم عنه
للنذر لكل يوم مسكين مد بر وعشرة مساكين لكل يوم كفارة يمين والله اعلم المسئلة
الثالث في الحامل والمرضع فجاء عن ابن عمر انهما اذا خافتا على ولدهما الضعف الذي يوقعهما
الموت باختلفوا الاطعام فيهما اذا افترقا على ان جملة هذا امر احدهما ان يفطر
بالطعام ولا قضاء عليهما وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن
جبير والقول الثاني انهما يفطران ويقضيان ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض وبه
قال ابن الحسن البصري وعطاء والحسن الكرخي والنخعي والاوزاعي والزهري
واصحاب الرأي وبه قال ابو حنيفة ومحمد وابو عبيد وابو ثور والقول
الثالث انهما يفطران ويطعمان ثم يقضيان وبه قال الشافعي وافقه على
هذا القول الشافعي وهو مروي عن مجاهد الا ان احمد قال اذا خافت الحامل تطعم
من مالها والمرضع تطعم من مال ولدها وجها انه يجب عليهما والقول الاول ان
الرابع ان الحامل تفطر ولا تطعم لمنزلة المريض والمرضع تفطر وتطعم
لان ورقة الزرع على الولد والله وسبب اختلافهم في هذا الباب هو تردد شبههما
بين ان يجعلوا الصوم وبين المريض فمن شبههما بالمريض قال عليهما القضاء
فقط ومن جمع بين شبههما قال عليهما القضاء والاطعام ويشبه ان يكون الخلاف
اذا كان عليهما من كل واحد شبههما فقال

يفطر عليه الفطر من جنة ما فيها من شبه العريف و عليها البقية من جنة ما فيها من
شبه الزوج يجزيه الصوم مسئلة فكل من اجهده الصوم في شهر رمضان فله ان
يفطر الاكل او الشرب فانه يفتدي نفسه بايهما افطر اليه قال الله سبحانه اهل
العلم يفطر ايهما وليس قول البعض في توبة ابن الشعلي وغيره ويروى عن ابن عمر انه
قال ان مات على تلك الحالة وهو يقدر على الاكل فانه يكفر نفسه بالاطعام او بالشراب
انه في النار ولهم يكفر لكن ذلك وكفر الوراق كفر على الاكل فانه يأكل ولا يموت ثم يقضي ما عليه
والله اعلم الباب السابع في الصوم المنهي وبالليل والنهار ينقسم فيه على ثلاثة
اقسام الاول الايام التي نهي عن الصوم فيها وهي ستة يوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم الشك وايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى وقد اجمع العلماء
على ثبوت النهي عن هذه الايام واتفقوا على منع صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
واختلفوا في ايام التشريق فاجاز بعضهم صيامها روي ذلك عن عمر وابن عمرو ابن مسعود بن
يزيد وروي اخرون صيامها وهو مروي عن الشافعي وما ذهب الاكثر من العلماء جواز صيامها
للمتمتع بالحج اذا وجب عليه الصوم وسبب الخلاف تردد قوله عليه السلام فيها
انها ايام التشريق يوكل او شرب او بعل هو يجوز ان يحمل على الوجوب او الندب فمن حمله على
الوجوب قال هو مخصص ومن حمله على الندب قال هو معارض له الا انه عارضه قوله عليه السلام
لا يصح صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى فدليل الخطاب يقتضي ان ما عدا هما
يصح صومه واختلفوا في يوم الشك وقد تقدم ذكره ومنع منه صوم يوم الجمعة يوم
الجمعة الا ان يتقدمه صوم يوم قبله ويوم بعده روي ذلك عن ابي هريرة والزهري
وغيرهما وهو قول خويز منداد واجازه سبب الخلاف معارضة الاثر وذلك ان شعبة من طريق ابن
مسعود ان النبي عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال وهل اتيه يفطر يوم
الجمعة ومنه نهيه عن صيامه الا ان يتقدمه صوم يوم قبله ويوم بعده واختلفوا في صوم

يوم السبت

يوم السبت ايضا لاختلاف الاثار الواردة فيه وهو قوله عليه السلام لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم وورد اباحة صومه في حديث اخر والله اعلم واختلفوا في الصوم
في الصوم ايضا لقوله عليه السلام ايام اكل وشرب والوصال عنه ما ذكر في الباب بعد هذا والله اعلم
الفصل الثاني في الايام المنهي عن صومها وهو يوم عاشوراء كانت قبل شهر رمضان
وعنه عشر رمضان هو مذهب ابن عباس من صام يوم عاشوراء كانت كفارة سنتين شهر
وعنه عشر رمضان هو مذهب ابن عباس من صام يوم عاشوراء كانت كفارة سنتين شهر
بعضهم ليلة يفضحه عن الاعاد ومنها صيام ستة ايام من شوال لقوله عليه السلام
من صام رمضان ثم اتبعه بستة ايام من شوال كان كصيام الدهر ومنها صوم الايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عنه عليه السلام كان يصومها
وانه قال لعبد الله بن عمرو لما اكثر الصيام اما يكفيك ثلاثة ايام من كل شهر قال اطيق
اكثر من ذلك فما زال يخصصه قال اطيق اكثر من ذلك فما زال يسبعها قال اطيق اكثر من ذلك
تسعا قال اطيق اكثر من ذلك فما زال يخصه عشر قال اطيق اكثر من ذلك فقال عليه السلام
لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ينقص الدهر صيام يوم وافطار يوم ومنها
صوم الاثنين والخميس لما روي انه كان يصومهما وامر بصيامهما ومنها شهر
شعبان لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يستتم شهر اغلبه والاكثر
صيامه شعبان ومنها صيام يوم عرفة لما ثبت في الحديث انه يذهب وقد الصلوة ومنها
صيام العشر لما روي فيها من الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمن يصومها والله اعلم
الفصل الثالث في شروطه هو التطوع وهي بعضها شروط هو الصوم والله اعلم
لا يجتزئ الا بنية فيه وانما اختلفوا في وقت النية كما تقدم فعلى هذا اذا اختلفوا فيمن

واختلفوا فيمن اراد ان يخرج من التطوع من غير عذر فذهب اصحابنا عليه القضاء وبه قال مالك وابو حنيفة وذكر الوركاني تطوع الصبح بعد ما خرج منه من صلاة او حج او صوم فانه يجب عليه ان يقضيه عند اصحابنا وقال ابن عمر لا قضاء عليه لان الله اعذر من بدا بحسنة بعالم يفتح عليه وزعم ابن بشر من جهتنا من غير ان يشعر من جهتنا انهم اجمعوا على ان من خرج الى الحج او العمرة تطوعا ثم افسده ان عليه القضاء وانهم اجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع انه ليس عليه قضاء حتى ذكر عليه الصوم بين الصلاة والحج بعض شيوخه بالحج قال عليه القضاء ومن شيوخه بالصلاة قال لا قضاء عليه والصحيح عندنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه ان عليه قضاءه وسبب الخلاف ايضا اختلاف الاحاديث في ذلك **مسألة**

واختلفوا في صلاة التطوع اذا قام عليه في النهار هل يبطل جزء من ابن عباس وابن المسيب انه يقضي يوم مكانه وهو قول اصحابنا فيما وجدت في الاثر واحتجوا بحديث شداد بن اوس عن النبي عليه السلام انه قال اخوف ما اخاف على امتي الشهوة الخفية قال فلنا وما الشهوة الخفية قال الصبح احدكم صائما فتقوم له شهوته فيفطرها ويدع صومه وذكر عن سعيد بن جبير انه لم يعبأ الرطاع بفيله عن مت عليه الا افطرت فقال ان تختلف الخيار في يكفيه احب الي من ان افطر قالوا وان قطع الذر وهو عالم بما عليه فان ذلك ناقض مع القضاء وزعم ان بعض شيوخنا يقول اذا اقتصع عليه الخوف المصلي فيه فسمه وافطر وافرغ يوما مكانه وروى ذلك عن الحسن وغيره واما انا لا استثنا عند اصحابنا في صوم التطوع فانه يجيبه استثناءه ويعطي ما لم ينتصف النهار واذا انتصف النهار فلا يعطل والله اعلم **الباب الثامن في الاعتكاف** وحقيقته في اللغة اللبث في المكان وفي الشريعة اللبث في المسجد للعبادة وهو فريضة من نوافل الخير وواجب بالنذر لقول النبي عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث والاختيار في استحبابه بغير النذر الاماء وروي عن مالك بن انس انه قال لم يحز لهم ان يخرجوه فجاءة الا يوم بيت وله وهو مذهب

اليه في كل زمان ولا سيما في مضان وخاصة العشر الاواخر منه لطلب ليلة القدر لعائشة ان النبي عليه السلام كان يعتكفها حتى مات صلوات الله وبركاته عليه وقد اختلفوا في ذلك فبعض يوجب الاول او الثاني كما ذكرنا وبعض يوجب اربعة احدهما استغراق الافاضة على عمل مخصوص من العبادة كالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى خاصة وقيل جميع اعمال البر المختصة بالناحية من شهود الجنائز وعيادة المرضى وحضور الجمع وسببه الخلاف انهم متمسكون عنه اعني ليس فيه حد في الشرع بعض هم من الاعتكاف حبس النفس على الاعمال المختصة بالمساجد فلا يجوز له غير الصلاة والقراءة ومنهم من حبس النفس على القرب الا ترى انه اجاز له الذكر وغيره ويروى عن علي انه قال من اعتكف فلا يعود ولا يبيعن ولا يشترين ولا يشهد الجمعة والجنائز وليس في اهله ان كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس ويروى هذا عن سعيد بن جبير والنخعي والحسن ومنع الخروج المعتكف من شهود الجنائز وعيادة المرضى ويروى هذا عن عطاء وعروة بن الزبير ومجاهد والزهري ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تعود مريضا الا ان كان على طريقها ولا باس على المعتكف بما لا بد منه لعارض من ان جعية زوج النبي صلى الله عليه وسلم زارته في المسجد وهو معتكف فتحدثت عنده ساعة ثم قامت لتنقلب فقام لينقلب معها الى باب المسجد ولا باس ان يامر بغذائه حوائجه وما فيه مصلحة لمعاشه ويقيم النكاح ويتطيب والله اعلم **الثاني** في الجماع ومقدماته فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واجمعوا على بطلان اعتكاف المجامع في الفرج واختلفوا فيما دون ذلك فقال اصحابنا عليه ما على المجامع في نهار رمضان وروي ذلك عن الحسن البصري والزهري وقال اوزاعي عليه اعتكافه ولا شيء عليه في ماله وروي عن بعضهم ان الاصل من اهل المدينة واهل الحرم واهل الشغل وقيل يتصدق بدينار وهو مروي عن مجاهد وقيل يفتدي بقبة فان لم يجد فبنصف قبة فان لم يجد فبنصف قبة وتعشى ما عاش ثم واختلفوا

في مسجد الاعتكاف ايضا بها وزن الجماع من القبلة واللمس وغيره عن مالك انه قال الا يفسده الا الجماع وقيل ان جميع ذلك يفسده وبه قال الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وغيره وسبب الخلاف اشتراك اسم المباشرة بعز هذا ينطلق على الجماع وعلى غيره فمن لا يفسده الا الجماع حمله على الجماع ومن ذهب الى انه ينطلق على الجماع وعلى غيره قال يفسد الاعتكاف جميع ذلك والله اعلم

الركن الثالث في الصوم وفيه اختلاف في جواز الاعتكاف بغير صوم فقال الحنفيون الاعتكاف لا يصح وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة على خلاف بينهم وبه قال عثمان البتي والاوزاعي والثوري واصحاب الرأي وقال اكثر العلماء الاعتكاف جائز بغير صوم اللهم الا ان يوجب المعتكف على نفسه ثم اراد الوفاء به وبه قال الحسن البصري وعلي وابن مسعود وبه قال الشافعي وسبب الخلاف اقتران الاعتكاف بالصوم في اية واحدة وان اعتكاف النبي عليه السلام انما وقع في الصوم والصوم شرط في اعتكافه هو متفق عليه قال الابد من الصوم ومن لم ان الامر انما وقع اتفاقا في رمضان الذي من شأنه ان يكون مصوما عليه السلام في الاعتكاف والله اعلم

الركن الرابع المعتكف فيه وهو المسجد وقد اتفقوا جميعا على ان الاعتكاف لا يصلح الا في مسجد الا ما روي عن حذيفة انه قال يعتكف المسافر حيث ما حضرته الصلاة وبه قال الحسن البصري وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وداود وابو ثور وقال مالك لا يجوز الا في مسجد جماعة ليلا يخرج عن الاعتكاف بالخروج الى الجمعة والاول ارجح لعموم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والله اعلم والنية شرط في كل الاعتكاف على الجميع فيما علمت والله اعلم

الفصل الثاني في وقت دخول المعتكف في المسجد وخروجه منه وقد اختلف اصحابنا اذا نوى ان يعتكف عشرا فانه يدخل قبل غروب الشمس من اول ليلة منه

وروي عنه ايضا عن النخعي ومالك والشافعي واصل الرأي واما الاقل فان يعتكف يوما او يومها واحدا فانه يدخل قبل طلوع الفجر وبه قال بعض فقهاء الامصار وقال اخرون يدخل بعد صلاة الصبح وروي ذلك عن الاوزاعي وقال بعضهم اذا نوى عشرا دخل قبل غروب الشمس وسبب الخلاف تقابل الاثار والاوقات في الشهر ليلة ان اول اعتكف الليالي فقال يدخل قبل غروب الشمس لان ما يقع به الشيء فهو من جنس الليالي فلا يدخل قبل الفجر لان اليوم يقع على الليل والنهار يقع على اليوم والليلة ايضا واما الاثار المعارضة لهذا فهي ما روي ان النبي عليه السلام اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه والله اعلم واختلفوا في وقت خروجه ايضا فقيل يخرج اذا اعتكف العشر الاواخر الا من رمضان من المسجد الى صلاة العيد وان خرج بعد غروب الشمس جاز ولا باس عليه وهذا امر روي عن مالك وقيل يخرج بعد الغروب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال اخرون ان رجع الى بيته قبل صلاة العيد بطل اعتكافه وسبب الخلاف هل الليلة الباقية من العشر او لا

الفصل الثالث في احكام الاعتكاف وهي ملازمة المسجد على نوافل العبادة واختلفوا في المعتكف هل يخرج لحاجة من غير مسجد المسجد الذي اعتكف فيه فمنع من ذلك الرواة عن مالك الا لمضطر الى الخروج او لقضاء حاجة الانسان وروي ذلك عن عطاء والنخعي وغيرهما وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا باس عليه في اتيان هذا من اطعام او غيره ولا ان يكتب العلم وجهه رآه واختلف فيه هل يشترط ان يتعشى في منزله قبل ان يعود او قيل لا يشترط ذلك وظاهر الحديث يدل على انه يتعشى في المسجد واذا هو من هذا يمكنه الدفاع

في المسجد اقام فيه والا خرج الى بيته جاز اجمع فنظر ما عليه وكذا المرأة اذا اذا هنت فلتخرج واذا طهرت رجعت واختلفوا اذا تركن الصنعة في اعتكافه فقيل يبتدئ بلا كفارة عليه وقيل اصحاب الرأي ليس عليه الاعتكاف مضت وقيل ان اراد ان يعود فيه السلامة فعاد وقال بعض العلماء لا يلزمه لانه ترك الصنعة كان الكلام بالخير افضل من السكوت والقول الباطل منهي عنه للمعتكف وغيره وبعضهم اوجب عليه اطعام مسكين اذا تكلم وهو رواية عن ظهير ابن عباس اذا جاز ان يخرج في الشهر مرة ولا يبيت ظل ولا يتكلم ويقوم امام النبي عليه السلام ان يستظل ويتكلم ويجلس ويتم صومه والله اعلم واختلفوا في المعتكف هل يجوز له ان يشترط وعارضني في بعضه الاعتكاف مثل حضور جنازة او عيادة المريض فذهب الى ان شرطه لا ينفع وانه اذا عرض له ظل اعتكافه فقيل ينتقض صحة اول فرضه وبعضهم خوفي الساعة والشهر في اليوم والله اعلم وجمهور العلماء يقولون اذا قطع التطوع اعتكافه بغير عذر وجب عليه القضاء لما ثبت ان النبي عليه السلام امر ان يعتكف العشر الاواخر فمن ظن علم يعتكف واعتكف في شوال واما التتابع الواجب فاختلفوا في قضايه واختلفوا في قضايه عن العوفي وروي عن ابن عباس وعايشة انه لا يعتكف عن الميت وقال اذا كان على الانسان عن اعتكاف شهر فصام عنه مسكينا ثلاثين للاعتكاف والثلاثين للصوم والله اعلم

مسئلة وروي عن النبي عليه السلام انه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه عليه السلام قال التمسوها في العشر الاواخر فمن ظن وجل فليتم منها وفي حديث ابن عباس انها في تاسعة تبقى او سابعة او خامسة والاصح للمرء ان يحيي الليالي العشر التي لطلبها ايما يقوته لقوله روى ان النبي عليه السلام كان اذا دخل عليه العشر الاواخر من رمضان ابقظ اهله وشد المئزر واحيا الليالي والله اعلم واحكم وبه الحول والقوة

الركن الخامس من الكتاب في العمرة والحصار

اذ هما مما دل على العبد ما معنى بانضمامها الاتي العمرة فما انعم جبتا فات الحج واشتغل عليهما اعلم ان الله سبحانه جعل الحج والعمرة على المستطيعين من العباد وكان في السبق اليهما تذكرة لسبق الاخرة واهوال المحشر لذا الخلق اليهما منخلع عن الاهل والاولاد غلما يخلوا من توبة واحكام وهيبة وكان كونه للراحلة مثالا لركوبه تصعيد الجنازة وحوله البادية وقطعه عقباتها الى الميقات تذكرة للخروج من الدنيا بالموت الى ميقات القيامة ومشاهدة تلك الاهوال والعظايا وكان ابرامه عن الاهل في البر وما يكابد من قطاع الطريق ودسايسه مثلا لخلوته في القبر مع ما يجد انه واعاجيه وكان التجاءه لتلبيتي احرامه مخالفا لزيه وهيئته لباسه تذكرة لثياب الكفن فما وصي به بزي مخالف لزيه الدنيا اذ كلاهما غير مخيطين ملفوفا بهما العبد في كلتا الحالتين وكان تلبيته للرب تعالى عند الضيقات تذكرة لاجابة الداعي من الاجداث يوم ينفخ في الصور وكان في خوله الرمي اشعث اغبر مثالا لقيامه من الفي شعثا خفية بطالة مع الناس في اهمال الفعل عاري البدن من اللباس وكان انقياده الى مكة مع جملة الزايرين مثالا لانقياد الناس في القيامة الى جهة الجنة واليقين في حوله ما جاز في خوله الى البيت وتطلقه باستلام مثالا لحرقة العبد يقصد الرواح من كل امر عظيم الى الجواب واوبا صحيح شعثا غبرا منتاقين نوبا البيت مطوفا بجلاله واستكانة تعرفه وكان وقوفه بعرفات مع جملة الحجيج وارتفاع اصواتهم بالبكا والضجيج وانقطاع الرجوع ايقنهم في الضروريات على الصناع افتقارهم فيه في امتثال العناصر مثلا للوقوف في عرصات القيامة وافتقاد كرامة نبيها طمعا منهم اليه في الشفاعة وانه لجمعهم في مرعيات متفاوتين الحرم وحدين ومحبولين مثلا لانفساح الخلق في القيامة الحي وحين ومرحوجين والى الخروج من الله عظيم وشعثا في البيت عظيم

وحوالي ابي يزيد عليه وغيره المستجير بعلي فضيع جاء الاستجمعة بمعنى وترجمت
للقراءة والابتهال فلو بهم وان تفجعت الى الله ابديهم واعتلت بغاياتهم وتشخصت
نحو السماء ابصارهم مجتمعين على طلب الرحمة مزمومايهم جلا تنطق الا بخيبة امتهم او
بفيض سجيتهم مع اجتماع الهمم والاستظهار بالاولياء من جميع الامم في وقت
واحد وصعيد واحد ولذا ورد فيما رواه بعض الخزنوب من وقف بعرفات بعض النهار لم
يقف له وقف فان تقلى بعض تعجيل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وجاوزنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا من حج هذا البيت ولم يزرني فقد جفاني ولم يعبد فيه حج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وسنة الفجر كافية في تعريف اسرار الحج فلنشرع الان
في ذكر طرف من اصهات مسايله واشتمال مناسكه وان كنا قد اقتصرنا في الاقتناء على نسخ الكتاب
مستقصيا لكل مشكل طالبا لكل مجمل مبينا لكل ما يحتاج الكتاب ان تصوره فيه سبعة اركان التي تنقض صوم الانسان
الفاطمي في الصلاة وبالله التوفيق وتنحصر الكلام في هذا الركن على ثلاثة ابواب
الاول في مقدمات الحج الباب الثاني في مقاصده الباب الثالث في لواحقه الاول في المقدمات
والمقدمات وهي محصورة في فصلين احدهما في شروط وجوب الحج وهي خمسة
احدها البلوغ واختلفوا في صحة وقوعه من الصبي فذهب محمد بن مجوب من اصحابنا
وبعض فضلاء الاصحاب الى صحة وقوعه منه وذهب غيره من اصحابنا وابي حنيفة
الى منعه وسبب اختلافهم معارضة الاثر للاصل وهو قول المراة اذا اخذت بعضد
صبي يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر والاصل في الصبي رفع القلم حتى
يحتلم الشرط الثاني العقل لان المجنون لا يصح حجه لفقد صحة عقله وذهب
بعضهم الى ان وليه يحج عنه كالصبي الشرط الثالث الاسلام فانه لا يصح حج الكافر
لقوله عليه السلام ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى والمراد بالحجة هنا ما يعتبر
الاسلام الشرط الرابع الحرية اذ لا يصح حج العبد الا باذن مولاه الا ان اعتق قبل الوقوف

بعرفات لقوله عليه السلام ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى الشرط الخامس
الاستطاعة لقوله عليه السلام تعالى من استطاع اليه سبيلا والاطلاع في الدروس
اختلفا فيهما على اربعة اقوال احدها انها الزاد والراحلة هو مروي عن النبي عليه
السلام وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وجماعة والثاني انها صحة البدن مع الامن على
النفس والمال وبه قال مالك ولعل حجتهم قوله تعالى يأتوك رجالا الاية بدأ بالمشاة
والثالث انها الزاد والراحلة وصحة البدن حكي هذا عن بعض العامة والقول الراجح الاستطاعة
ما لم يلحق بزيادة الامر وهو اختيار اكثر الاصحاب وهو المعتمد به عند المحاباة مسئلة
اختلفوا في وجوب الحج باستطاعة نيابة الغير مع العجز عن المباشرة فاوجب ذلك
بعض الفضلاء ومنع منه واكثر وسبب الخلاف معارضة الاثر للاصل والاقرب ان القياس
يقتضي احد امرين اما ايجاب الحج عن احد عن احد او سقوطه واما الاثر الذي على صفة مجهولة
وغير بعيد ان هذا من النبي عليه السلام اذن في حج من لا يستطيع الركوب
على الراحلة ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وقوعه عن الغير تطوعا وانما
الخلاف في وقوعه عن فرض مسئلة واختلفوا ايضا في حج من مات وعليه حجة الاسلام
او ميتا مطلقا من شرطه ان يكون قد حج لنفسه اولا فذهب بعضهم الى انه يجب ان
يشترط في الحج الذي يقع عن غيره ان يكون قد حج لنفسه حجة الاسلام وسبب
الخلاف اختلافهم في تصحيح قول النبي عليه السلام لمن يلبي عن شبرمة
حجة عن نفسك ثم حج عن شبرمة مسئلة واختلفوا في الرجل يحج عن غيره
ثم يحج عن نفسه في عام واحد فذهب بعضهم الى ان الحج الثاني يقع عن نفسه
وذهب آخرون الى انه يقع عن الاول وهو الاظهر وحجتهم ان الامر في قوله
تعالى على الناس حج البيت لما كان مجملا بالنسبة الى من وجب عليه الحج
وكان قد حج عن غيره تناول بعمومه الحج الثاني فيجب ان يكون واقعا عن الاول
لان الامر يقتضي الاجزاء مسئلة اختلفوا في وجوب الحج
على المرتد هل هو على الفور او على التراخي وعلى الفور فحجة اصحاب القول الاول ان النبي عليه السلام حج

عليه الحج واخره عليه السلام مستفتيا له لكان على الفور لم يؤخره الى حجة الوداع لانه لما كان مختلفا في وقته كان على التراخي حتى يذهب وقته اصله اصل العلة **مسئلة** واختلفوا في وجوب الحج على المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم بيطا وعمها على الخروج جوبه عن ابن الزبير والحسن البصري وجماعة لانها لا تجد الا مع ذي محرم وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف وابن الحسن تخرج مع رفقة مأمونة وبه قال الشافعي ومالك وجماعة وسبب الخلاف معارضة العموم الامر بالحج الشرعي عن سبيل الى ما لا مع ذي محرم والله اعلم **الفصل الثاني** في الوقت الذي احرام الميقاتية وهي ثوعان زمانية ومكانية اما الزمانية فالاصل فيها قول الله تعالى الحج اشهر معلومة واختلف فيما قيل فيها فقيل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة باسرها حكي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم وقيل هي شهران شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة روي هذا عن ابن عباس والشعبي وغيرهم وبه قال اصحابنا وقيل هي شهر وعشر من ذي الحجة وبه قال الحنفية وقيل هي شهر وعشر من ذي الحجة وبه قال الشافعي وان احرم بالحج قبل الشهر فقيل لا ينعقد احرامه وقيل ينعقد احرامه احرام عمرة لا حج وهو الصحيح وسبب الخلاف تشبيه وقته بوقت الصلاة فمن شبهه به قال لا ينعقد قبل الوقت وحجة من اجاز قوله تعالى واتموا الحج والعمرة والاول اصح به قال اصحابنا واما العمرة فانفقوا على جواز ادائها في كل اوقات السنة واختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة فاجازه قوم واكرهه اخرون **واما المواقيت** المكانية فاجمعوا على انها اما اهل المدينة فذو الحليفة واما اهل الشام فالجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلملم لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في ميقات اهل العراق فقيل ذات عرق وهو قول الجمهور وقيل الصفيري روي ذلك عن الشافعي واختلفوا فيمن اتى مكة من غير هذه المواقيت فقيل هو النبي عليه السلام وقيل عمر بن الخطاب انه هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق عليه وعلى آله والله اعلم **مسئلة** واجمع العلماء على ان من احرم من مواضع من وراء المواقيت

او فيها

او فيها انه محرم واختلفوا فيمن احرم بعد ان تقدم اما فقال اصحابنا ان رجع الى الميقات بادرج فلا شيء عليه ولم يرجع بادرج من موضعه فعليه دم وبه قال الشافعي لانه ترك النفقة في مناسكه ومنهم من قال لا يسقط الدم وان رجع وقيل الحاج عليه وبه قال العلماء على ان من كان عذره دم وتمتع فميقاته من عذره لثبوت ذلك عن النبي عليه السلام واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقات فقيل عليه دم وقيل لا شيء عليه وقيل عليه دم وبه قال مروة عن مالك واصحابه والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنه فمن اتى عليهن من غير اهلهن من كان يريد الحج والعمرة **مسئلة** فاذا لزم احد ما تقدم ذكره المواقيت لزمه الاحرام اذا اراد الحج والعمرة بانفاق العلماء الا من يكثر تردده الى مكة مثل الحطابين بانه خوفهم وبه قال ابن عباس لان في الزامه الاحرام مشقة وقد نفى عنه مشقة واختلفوا في اهل الافاق الذين يقصدون مكة لتجارة او حاجة فقال قوم لا يلزمهم الاحرام من الميقات وقال اصحابنا لا يجاوزون الميقات الا محرمين والله اعلم واختلفوا فيما يلزم من احرم فقال قوم لا يلزمه شيء وقال اخرون عليه دم لاساءته والاستيداء عليهم لان دخول مكة بغير احرام لا يوجب الدخول في الحج عند اهل الدخول في الحج عند اهل الصحيح باتفاق الجمعة روي عن الربيع رحمه الله انه يلزمهم الدم والا الحكم ابن غال وعليهم ان يخرجوا الى الميقات فيحرموا منه ثم يدخلوا مكة ويطوفوا بالبيت فيحرموا من مكة وهذا لكل من دخل مكة من اهل مكة واهل الافاق فيلزمهم ميقاتهم الذي يأتي مكة واهل العمرة يأتي بها من ادنى الحل من التنعيم او الجعرانة او الحديبية وهو الافضل واختلفوا فيمن جاوز ميقاته غير محرم فقيل لا شيء عليه وقيل اذا رجع الى الميقات ولم يحرم منه فلا شيء عليه والله اعلم واما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا من هو في الحرم بمكة فعليه ان يخرج الى الحل ويحرم منه وقال ابو حنيفة عليه ان يخرج الى الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام وان لم يخرج حتى طاف وسعى بقيت عليه عمرة تامة لانه لم يجمع بين الحل والحرم

واحتجوا بعموم آية جامع بينهما والله اعلم المقدمة الثانية في اختلاف الناس
في حكم العمرة فقال فرض هي في حق كل من لم يعتمر وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين
وبه قال احمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الآية وبقول النبي عليه
السلام لما سئل اعلينا في الحج فقال لا بل تطوع حج وعمرة بعض اصحابنا حمل هذا الحديث
وقال اراد به نفي سنة رواه الدارقطني عن التنخعي والشعبي وبه قال مالك والليث واحتجوا
بالاحاديث المطلقة وفي بعضها ان النبي عليه السلام ولم يذكر العمرة وبما روي عنه عليه السلام
انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك وقال ابن عيينة تطوع رواه الدارقطني
عن ابي حنيفة واصحابه واحتجوا بحديث رووه انه عليه السلام قال الحج واجب والعمرة
تطوع وسبب الخلاف اختلافهم في الامر وورود الامر بالامرين جميعا هل يقتضي الوجوب او
الندب والله اعلم المقدمة الثالثة في مستحبات الاحرام وهي الغسل لما روي ان النبي
عليه السلام اغتسل له وقد اجمع العلماء على ان الاحرام جائز بغير اغتسال الا انهم
استحبوا الغسل للنبي صلى الله عليه وسلم ولامره اسماء بنت عميس وهي نفساء
ان تغتسل وتحرم ومن استحبه قال ومن باب اولى الحيض التنخع وبقية الاقطار والامصار
الرأي وذهب اهل الظاهر الى وجوب الغسل تمسكا بان الامر على الوجوب والله اعلم والثانية
التجرد للاحرام في ازار ورداء جديدين او غسيلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازاره ورداءه
وتعليق واجب عليا امر رويدة الدارقطني عن جماعة من جلتهم الائمة الاربعة والثالثة الاحرام
في برد اطاة لما روي عنه عليه السلام لو مر عليه صلاة فيلمكة به وقيل ناعلة واحتجت
قوله الدارقطني عن ابن عباس وطاوس في جماعة وان لم يكن فيهما صلاة فيشيء عليه والله اعلم الباب
الثاني في المواقيت والكلام في هذا الباب يحتوي على جملتين ومقدمة اما المقدمة فهي
قوله في حقيقة الاحرام وصفاته ثلاث احدها ان الاحرام لا يصح الا بالحج جزما
على ما حكاه غير واحد من العلماء والثاني لا يجوز ان يحرم بالحج قبل
اشهره لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية وقيل
يجوز ان يحرم بالحج قبل اشهره وهو قول الشافعي والثالث ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا ويكره وقال مالك لا ينعقد حجا وقال ابو حنيفة ينعقد
مع الكراهة وقال الشافعي ينعقد مع عدم الكراهة والرابع ان الاحرام بالحج
قبل اشهره لا ينعقد حجا ولا عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والخامس
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا ولا ينعقد عمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والسادس ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد
حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثامن ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والتاسع ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والعاشر ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والحادي عشر
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والثاني عشر ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والثالث عشر ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والرابع عشر ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد
حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والخامس عشر ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس عشر
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والسابع عشر ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والثامن عشر ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والتاسع عشر ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والعشرون ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي والعشرون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا
والثاني والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك
ينعقد حجا والثالث والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والرابع والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والخامس والعشرون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسادس والعشرون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والسابع والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والثامن والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والتاسع والعشرون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثلاثون ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والثلاثون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثاني والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والثالث والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والرابع والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والخامس والثلاثون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس
والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والسابع والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والثامن والثلاثون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والتاسع والثلاثون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والاربعون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والحادي والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والثاني والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والرابع والاربعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والخامس
والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والسادس والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسابع والاربعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن والاربعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والتاسع والاربعون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والحادي والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والخمسون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والرابع
والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والخمسون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والخمسون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والخمسون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والستون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والستون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني والستون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث
والستون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والرابع والستون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والخامس والستون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والستون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والستون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والستون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتاسع والستون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والسبعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والسبعون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والسبعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والسبعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والثمانون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والثمانون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والرابع والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والثمانون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والثمانون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والثمانون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني والتسعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث
والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والرابع والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والخامس والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والتسعون ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والتسعون
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتاسع والتسعون ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والمائة
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والعاشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي عشر والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني عشر
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثالث عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والرابع عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والخامس عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسادس عشر والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع عشر
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا
والثامن عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك
ينعقد حجا والتاسع عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والعشرون والمائة
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثاني والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والرابع والعشرون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والخامس والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والعشرون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والتاسع والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثلاثون والمائة
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والحادي والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والثلاثون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والخامس والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والثلاثون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والسابع والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج
في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والتاسع والثلاثون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والحادي والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والاربعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والرابع
والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والاربعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والاربعون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني والخمسون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث
والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والرابع والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والخامس والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والخمسون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والخمسون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتاسع والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والستون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والستون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والستون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والسبعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والسبعون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والرابع والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والسبعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والسبعون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والسبعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني والثمانون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث
والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والرابع والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والخامس والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والثمانون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والثمانون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتاسع والثمانون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والتسعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والتسعون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والتسعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والتسعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والمائة
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والرابع والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والمائة
ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والعاشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني عشر والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث عشر
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا
والرابع عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك
ينعقد حجا والخامس عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع عشر والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثامن عشر
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والتاسع عشر والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والعشرون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والعشرون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والعشرون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والعشرون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والحادي والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثاني والثلاثون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثالث والثلاثون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة
والرابع والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والخامس والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والسادس والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسابع والثلاثون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثامن والثلاثون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والتاسع والثلاثون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والحادي والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والثاني والاربعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثالث
والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والرابع والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والخامس والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والسادس والاربعون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والسابع والاربعون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والثامن والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والتاسع والاربعون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والحادي والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثاني والخمسون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي ينعقد حجا والثالث والخمسون
والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا
والرابع والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة
ينعقد عمرة والخامس والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال الشافعي ينعقد حجا والسادس والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره
ينعقد حجا وعمرة وقال مالك ينعقد حجا والسابع والخمسون والمائة ان الاحرام
بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال ابو حنيفة ينعقد عمرة والثامن
والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة وقال الشافعي
ينعقد حجا والتاسع والخمسون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة
وقال مالك ينعقد حجا والستون والمائة ان الاحرام بالحج في اشهره ينعقد حجا وعمرة

والثاني ان يكون كل مولم بيسوق الهدي فانه يحل بعمرة متمتع اوابا سواء كان ذا الدر
قارنا او مفردا او متمتعا وبه قال عطاء عن ابن عباس واهل الظاهر والثالث ان من ضحى
الاحرام بعمرة جايز من غير ايجاب ذا الدر عليه وروي هذا عن احمد وهو اوجه وذهب
اصحابنا الى التخيير في ابتداء الاحرام بين الافراد والقران والتمتع لانهم استحبوا اليه
التمتع لما فيها من التيسير والتسهيل ولما امر به صلى الله عليه اصحابه بها فقال سراقة بن
مالك يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل هي للابد الى يوم القيامة
وعن مجاهد قال الوجه جه او بعير مرة فجعلته معها متمتع وبعضهم افضل فيما وجدت
عليه وابن عباس وسعيد بن ابي وقاص وابن عمر وسعيد ابن المسيب وجماعة والله
اعلم ولما جفاء الامصار بتفسكوا بتخيير الصحابة عن ابي بكر وعمر وغيرهما
وسبب الاختلاف هل افعل الصحابة في ذلك محمول على الندب او على الحتم والله اعلم
واما النوع الثاني من التمتع جميعه ما كان يذهب اليه ابن الزبير ان التمتع الذي
ذكره الله تعالى هو فسخ الحج بعمرة او عمرة اذا خرج الرجل حاجا فجعلها
عمرة وغيره حتى يذهبها ايام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى فيتمتع بما حاله
الى العام المقبل ثم يحج ويهدي وبهذا قال والله اعلم مسئلة واجمع العلماء على ان الافراد لا يكون الا
بنية وهي ان اعتقاد بالقلب للاحرام بالحج او العمرة مع التلبية واختلفوا هل
تجزي النية فيه دون تلبية او حتى تكون التلبية وهو مروي عن مالك والشافعي وكذلك
عندهما الرمي بالنية في الصلاة عن تكبيرة الاحرام وذهب اصحابنا الى انه لا يكون محرما اذا
بالحج او العمرة الا بالتلبية كما لا يكون داخلا في الصلاة الا بالتكبيرة وسبب الخلاف هل
التلبية من اركان الحج ام لا وهل وقته عليه السلام في الامر محمول على الوجوب او على
الندب فهذا الذي ايسر ما كنا من اركان الحج وسيأتي على من تركها وذهب غيره الى انه
ركن من اركانه وان افعال النبي عليه السلام فيها محمولة على الوجوب لانها انما بيانا

لواجبا

لواجبا لقوله خذوا عني مناسككم مسئلة واجمع العلماء على ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
واختلفوا فيما وجب فيه التلبية هل يجزيه غيرها من الذكر والدعاء فقال مالك
لفظ يقوم مقامها مما يجري مجراها في تعظيم الله تعالى وتمجيده وقال الشافعي لا يجزيه
ذلك بغير العربية وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسبب الخلاف هي حجة التي قبلها
واختلاف ما بين العلماء في استحباب لفظ تلبية النبي عليه السلام واتفاقهم على
تجويزها والزيادة عليها لما روي في حديث جابر من التلبيات التي في حديث ابن عمر
قال والناس يزيدون ذو المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع
ولا يقول شيئا مسئلة واختلفوا هل مع التلبية على الرجل شيء مما يستحب
جمهور العلماء لقوله عليه السلام الحج هو العج والثج فالعج هو رفع الصوت
بالتلبية والثج هراقة الدماء من الذبايح ولما ورد في الحديث ان جبريل عليه
السلام امره ان يامر اصحابه برفع الصوت بالتلبية ولما روي عن ابي بكر انه سأل اصحاب النبي عليه
السلام ما يبلغون الرجل حتى يقبل حلوفهم وذهب اهل الظاهر الى ايجاب رفع
الصوت بالتلبية واما المرأة فاجمع اهل العلم فيما وجدت عن انها تسمع تلبية
نفسها وقال بعض العلماء لا يرفع بالتلبية في المسجد الا في مسجد
مكة ومنى لا كثر في غيرهما لمن يسمع من تليه والله اعلم مسئلة واختلفوا متى يقطع
المحرم بالحج التلبية فروي عن علي انه يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة
وذهب جمهور العلماء الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
واختلفوا فيما يقطعها اذا رماها بما سوى حديث ابن عباس ان الفضل بن عباس
كان رديف النبي عليه السلام وانه قطع التلبية في اول حصاة وقال مثل ما يقطعها
عنه اول حصاة رويه الزهري عن ابن عباس والفضل بن عباس واسامة وعلي وجابر

الصوت

ثور يد والله اعلم واختلفوا في وقت التلبية بالعمرة وقال ابو حنيفة ومالك يقطعها عند الحجر اذا
شوط في قول عن مالك وابي حنيفة انه يقطعها اذا استلم الركن الاسود وروى ابن
عمر وعروة وقال ابن عمر يقطعها عند الحجر الاسود اذا افتتح الطواف وهو
الصحيح به قال الشافعي واحتج بان التلبية اجابة الى الطواف بالبيت فلا يقطع حتى
يشرع في العمل والله اعلم المسألة الاولى من الفصل الثاني في محظورات الاحرام وتشتمل
على خمسة فصول الاول منها يتعلق بالمحرم من الباس والثاني في الدليل حديث ابن عباس
ان رجلا سال النبي عليه السلام عما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا
الورس واجمع العلماء على ان للمحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء وان هذا محظور
بالاحرام من التفاصيل وانه لا باس ان تلبس المراة الخفين والدرع والقميص اويل والخف
والخلخال واختلفوا فيمن لم يجد الا السراويل هل له لبسه ما جازه بعضهم ويؤيد الدليل
عن ما روي بعضهم الا ان يشق ومنع منه اخرون وبه قال مالك وابو حنيفة وحجتهم انه
لم يرخص فيه النبي عليه السلام استثناه كالخفين واحتج اصحاب القول الاول
بحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام فالقميص اويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم
يجد النعلين وابقوا الكثير على اجازة لبس الخفين مقطوعين لعموم يجد النعلين
واما الخرز لبسهما من غير قطع روى الدراوردي عن عطاء بن ابي رباح وغاير بينهما
عبد الملك والمغيرة لا يجب الفصل واجمع على ان احرام المراة في وجهها وان لها ان تغطي
راسها وتستتر بقناعها وان لها ان تمشط الشعر عند وجهها كقول مالك وروي عن
عايشة انها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الركب نسدل
احدنا عن وجهها الثوب من قبل راسها واذا جاز الركب رفعناه وثبت ان النساء

مختصرات عن لبس الفعال يزر والنقاب لثبوت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لتلبس احداكن الدرع والخمار من سراويل وخفين وان ما عدا الوجه والكفين
من جسمها عورة لا يجوز له اظهاره واجمعوا على ان احرام الرجل في راسه وانه لا يجوز له
تغطيته وان احرام المراة في وجهها لا يجوز تغطيته بين فيه ولا غيره الا ان تخاف على
الفتنة من وجهها فتسدل الثوب كما فعلت عايشة وروي ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي
وجهها وهي محرمة وهذا يحتمل ان يكون بعد ان كف عايشة التقنع واختلفوا
في تخمير المحرم وجهه فروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن ابي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف وجابر بن عبد الله وطاوس انهم كانوا يامرون المحرم ان يخمر وجهه
الخاجبين وذهب اخرون الى انه لا يخمر ما جوز الخمر فروي ان عمر بن عبد العزيز
جوز الحسن ومالك الزم فيه الفدية والله اعلم مسألة ويجوز للمحرم استظلال
المحمل والخباء والبيوت والبيوت والدخول فيها لما روي ان النبي عليه السلام
نزل في قبته يوم عرفة في حجة الوداع واختلفوا في استظلاله على الابل وساير
الدواب فرخص فيه بعضهم فيه روي عن عثمان بن عفان وعلي والاسود بن يزيد
وجماعة وكره مالك ذلك وابو حنيفة والله اعلم مسألة واختلفوا في لبس
الميعان للمحرم فرخص فيه ابن عباس وابن المسيب وعطاء بن ابي رباح وجابر بن
طاوس والنخعي وجعفر بن محمد الامصار وكانت عايشة في العنطفة للمحرم واشتد
عليه تغلفك وكره ذلك ابن عمر فيما روي عنه والله اعلم وقال بعضهم ليس له ان
يقعد الميعان ولا ان يدخل البيوت بقعتها في بعضه والله اعلم مسألة واختلفوا
في عقد المحرم الثوب على نفسه فمنع منه مالك وروي ذلك عن عطاء وعمرة بن
الزبير وبه قال مالك والشافعي ورخص فيه ابن المسيب وطاوس وروي عن عمر بن دينار انه
قال الجراب المحرم ان ان ربط محمل فعل او قال اوثقه والله اعلم الفصل الثاني فيما يتقيه

المحرم من الطيب واجمعوا على ان الطيب كله ممنوع على المحرم في حال احرامه
واختلفوا في جواز له عند الاحرام حكى به منع روي ذلك الوزاعي عن عمر وابنه وعن عثمان
بن عفان وجماعة من التابعين به قال مالك والوزاعي واحمد في احد قوليه في الوزاعي قول النبي عليه
السلام للرجل الذي جاءه فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع بعمرتي في حجتي فقال
يطيب فقال النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات
واما الجبة فانزعها ثم اصنع في حجتك ما تصنع في عمرتك اخرجه البخاري وغيره
هذا واجاز في الوزاعي وهو مروي عن ابي حنيفة والشافعي وجماعة واحتجوا
بما روي عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله النبي عليه السلام بيديها عند
لحرامه ثم يصبح محرما قال الاولون اذا اغتسل انقاه فلم يبق عليه اثره لا نجسة
قالوا فلما كان الاجماع منعقدا على ان كل ما يجب منه الفدية لا يجوز استصحابه
وهو شيء مثل لبس الثياب وقتل الصيد وجب ان يكون الطيب كذلك الوزاعي والشافعي
يتناول الطيب وشمه قليلا كان او كثيرا وروي ذلك الربيع رحمه الله في الريحان الرومي
وقال انه ليس من الطيب وبه قال ابن عباس وعن عطاء كل ما لا يبقى الا يوما او ليلة
من الطيب ويجوز له اكل ما طبخ فيه الطيب لانه قد خرج بالطبخ عن حكم الطيب واختلفوا
فيه اذا اختلط مع طعام او شراب من غير ان تلحقه النار فتناوله المحرم فقيل
عليه فدية وقيل لا شيء عليه واختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران او ورس او
غير بهما فغسل حتى ذهب ريحه فرخص فيه اصحابنا وروي ذلك الوزاعي عن ابن زيد وسعيد
بن المسيب والنخعي وعطاء وطاوس وجماعة من الفقهاء وكره ذلك الوزاعي
والثوري ما لم يغسل الا ان يكون غسل جديدا لوقته واجمع اهل العلم على ان النزاهة ممنوعة
منها يمنع منه الرجل في حال الاحرام الا بعذر الليالي كما قدمنا والله اعلم الفصل
الثالث فيما يباح للمحرم من ازالة الشعث وازالة الشعر والظفر وقتل القمل واتقاء

الوزاعي فاجمعوا على منعه على النص وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى الاية واتفقوا
على اجازة غسل راسه من الجنابة واختلفوا في كراهية غسله من غير جنابة باجازة
قوم ومنع قوم واجاز من حفر اجازه اصحابنا وجابر بن زيد عبد الله وابن عمر وسعيد
بن جبير وجماعة وكره ذلك الوزاعي وابو حنيفة واحتجوا بان الاجماع
منعقد على ان الصحيح ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر والغاسل راسه لا يخلو
يجعل كل الماء او بعضه واختلفوا في غسل راسه بالخطمي فروي عن جابر
وطاوس وعطاء انهم رخصوا لانه ليقتل القمل ويغسله بالخطمي
حتى يلين وكره ذلك ابن عمر واحمد وابو يوسف وابو حنيفة وحجة
من اجازه ان النبي عليه السلام امر بغسل المحرم رأسه بخوفه بعضهم مالم يقطع الشعر
روي ذلك الوزاعي عن مسلم وقي وعطاء وعبيد بن عمير وجماعة لما روي ان النبي عليه السلام
احتجم وهو محرم وهو محرم ومنع منه ابن عمر واحمد وابو يوسف وابو حنيفة وروي ذلك
عن الحسن وغيره وهو الصحيح الا ان يحتجم لضرورة وحلق الشعر حينئذ لا باس
عليه واختلفوا في قتل البعوض والبق والبراغيث والزنبور فرخص فيه طائفة روي
ذلك الوزاعي عن عطاء واصحاب الرأي وقال اصحابنا لا يقتل شيئا من ذلك الوزاعي وكره ابن عمر
رحمه الله امر بقتل الزنبور وقال هو ذباب والكراهة النفل يتحرى من قتلها بشيء
والله اعلم واما الفصل فيباح لهما عن ذلك في ثوبه ولا بأس فيهما في الارض ولا يقتلهما

الفصل الرابع في الجماع ومقدماته من اللمس والنظر والقبلة وغير ذلك اجمع
اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الجماع لقوله الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال واجمعوا على ان الجماع يفسد الحج قبل الوقوف بعرفة و
يفسد العمرة قبل الطواف بالبيت واختلفوا في مساء الجماع بعد الوقوف وقبل
جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة الذي هو طواف الزيارة فقال قوم يفسد حجه وعليه

الاحاديث بهذا وسكت عليها ابو داود والمنذري في مختصره

الصحابي والشعبي من علماء فارس وهو قول اصحابنا والليث والشافعي ومالك والاوزاعي وقال
ابو حنيفة يجب عليه دم بقرة وروي ذلك عن ابن عباس وابي حنيفة واختلفوا فيمن وطيء
بعد رمي الجمرة وقبل طواف الزيارة فقال قوم يفسد حجه روي ذلك عن ابن عباس وقال
الاوزاعي لا يفسد حجه وسبيله الخلاف لان الحج تخليلين بتقديم التسليم من الصلاة احدهما
بعد رمي جمرة العقبة وهو التحليل الاصغر يحل به كل شيء الا النساء والطيب
والصيد والثاني بعد طواف الزيارة يحل به كل شيء فمن اشترط التحليلين
قال يفسد حجه اذا وطيء قبلهما وهو الصحيح عندنا ومن لم يشترط ذلك قال بالاباحة
الوطيء عند التحلل الاول والخلاف بين العلماء ان التحلل الاكبر يحل به كل شيء لقول الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا واتفقوا على ان العمرة يحل منها بالطواف والسعي وان لم يكن
حلق ولا تقصير الا انه يلزمه الحج اذا وطيء فيها قبل الحلق واختلفوا في صفة الجماع
الذي يفسد الحج ومقدماته فذهب الكثر منهم الى انه التقاء الختانين ويحتمل ان يكون
من يشترط في وجوب الغسل الانزال الذي يشترط له في الحج واختلفوا في الانزال بغير ايلاج
في الحج فقال قوم لا يفسد الحج الا الانزال في الفرج وروي ذلك عن ابي حنيفة وقال قوم
عليه الحج يفسد الحج وبه قال الشافعي وقال الاوزاعي يفسد الانزال من غير
وطيء لانه هو المقصود وهو ابلغ من الايلاج وبه قال مالك وهو الصحيح لان الحج عبادة
يفسد بما ان الصلاة عن تفسد كما يفسد العمرة واختلفوا ايضا يفسد بمقدمات الجماع
من النظر والقبلة واللمس فقال قوم يلزمه الحج في كل ذلك روي ذلك عن ابن عباس وقيل يفسد
حجه روي الربيع عن ابن عباس انه قال الرجل قبل او نظر افسد حجه وقال قوم لا انزال
عن نوع من استمتاع يفسد الحج والعمرة وروي هذا عن جماعة اصحابنا وانفرد جابر
بن زيد والحسن ومالك وقيل بهذا والله اعلم وعن عطاء قال كل ما اوجب الغسل فيه دم والله
اعلم واختلفوا فيمن جامع ناسيا فقال قوم عليه القضاء وقيل عليه الجزاء والله اعلم

الفصل

الفصل الخامس واجمعوا على ان المحرم يحرم عليه اكل لحم الصيد اذا اصطاده لقول
الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واختلفوا في جواز اكله لحم ما اصطاده
المحل فقال قوم يجوز اكله اذا لم يعنه المحل وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعطاء وسعيد بن جبير والزبير بن العوام وبه قال اهل الراي وابو حنيفة وقال الاوزاعي
يجوز له اكله اذا لم يصد لاجله وروي ذلك عن عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي وجماعة
وقال قوم هو حرام عليه اكله واصطياده روي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن زيد وابن
عمر وبه وبه قال ابن عباس ويقول الآتي مبهمة وبه قال اصحابنا وسبب الخلاف هل
الضمير يتعلق بالصيد او الاكل او بهما جميعا فمن قال يتعلق بالاصطياد
خاصة اجاز اكله اذا لم يعنه المحرم بنفسه وهو قول الاولين واحتجوا على ذلك بما روي
ان النبي عليه السلام قال لهم انما صيد لكم حلال اذا لم تصيدوه او صيد من اجلكم وبحديث
ابي قتادة حين كان مع اصحابه كان هو صيد اصطاده هو او حشيشا فاكل منه بعض
اصحابه وابا البعض فسال النبي عليه السلام فقال هل معكم منه شيء فقال معنا رجله
ان الضمير يتعلق بالاصطياد والاكل جميعا وهو قول اصحابنا لا يأكله واحتجوا بحديث
ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده عليه
وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وقوله عليه السلام مسئلة واختلفوا في المضطر هل يأكل
الصيد او الميتة فقال قوم يأكل الميتة ولا يأكل الصيد وعليه الجزاء وقال اخرون يأكل الصيد وعليه
الجزاء ولا يأكل الميتة لان اكل الصيد ستحق ترجيعه الى اباحته ولا يأتي فيه حل يجوز اكله
فيه والله اعلم واختلفوا اذا اهل المحرم وفي يده صيد فقال اصحابنا يرسله من
يده وبه قال مجاهد وعبيد الله بن الحسن وجماعة وقال اخرون يجب عليه ارسال ما في
يده وحكي ذلك عن ابي ثور والله اعلم واحكم الجملة الثانية في ابعاض الحج والعمرة
وفيه ستة فصول الاول في الطواف وستة مسائل من مسائله ما يجب في جميع الطواف وسبعة

الفصل

اتفقتي عشرة الاول في حكمه ومذاهبه اعلم انه يكن من اراد الحج التي لا تنتج اليه لقول
الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في هذا الشوط في الرمز الشتاء والسنة الثانية
في مهلته واجمعوا على انه يبتدأ به من الحجر الاسود بعد ان يقبله ان قدر عليه ثم يجعل
البيت على يساره ثم يمضي في الطواف على يمينه ويستلم الركن اليماني ان قدر عليه
حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكمل بذلك الطواف من الحجر الى الحجر وانما اتفقوا
على هذا الشوط من الرمز من فعل النبي عليه السلام الثالثة اختلفوا في الرمل في الطواف فذهب
اكثر من خالفنا من فقهاء الامصار الى انه سنة في الثلاثة الاشواط من ذي الرمز
عمر وابن مسعود ومن عدا ان هذا الرمز ثابت من فعل النبي عليه السلام وقال اصحابنا ان الرمل
في الطواف مستحب وبه قال ابن عباس من حديث ابن الطفيل وذكر هذا الرمز عن قوله
قال الحكم فواكذا بوا قال ابن عباس في الرمز فقال صدقوا في قولهم ان النبي عليه السلام
فعله هو واصحابه وكذبوا اذ اجعله سنة لا يجوز تركها فاراد بذلك الصدقة بقولهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وشجة جوع هو واصحابه وذلك في رمل الحديبية
عام سبع النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا التي يراه المشركين اذ بهم قوة وانهم غير محجوبون
والله اعلم واجمعوا الحجيج على ان النساء ليس عليهن رمل والله اعلم الرابعة ان يستلم
الاركان كلها واليه ذهب جمهور اصحاب مالك انه لا يستلم الا الركنين اليمانيين وركن الحجر
الاسود لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الركن اليماني وركن الحجر
وقال اذا زحمون لا يستلم الا كان في لهما لحديث بعضهم قال كنا اذا كثرنا قلنا ان نستلم
الاركان كلها والله اعلم الخامسة واجمعوا على تقبيل الحجر الاسود لمن قدر عليه لانه من
مستن الطواف لما ثبت من حديث عمر رضي الله عنه فقبله وقال انك حجر لا تنفع ولا
تضر ولولا ان النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك السادسة واختلفوا
في قراءة القرآن في الطواف فاجازها مجاهد وروي ذلك عن عطاء وغيره من الفقهاء وقال ابن

العربي

العربي ليس شيء اجتمع من قراءة القرآن وذكر سبحانه وتعالى في الطواف وروي الرمز عن الحسن
البصري وعروة وطاوس واستحب اصحابنا التسبيح والتهليل وذكر الله والدعاء
عند الاركان وعند الركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار لثبوت هذا الرمز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة وذهب جمهور العلماء
من اصحابنا وغيرهم الى ان الحجر من البيت وان الطائف بالبيت لابد ان يجعله في
الطواف ويطوف من وراء به لان الرمز في صحة الطواف وذهب ابو حنيفة الى انه سنة
والحجة عليه قول النبي عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لما تركوا منها صبية
الرمز من الحجر خالفت عليه النخعي والحسن وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
ويحتج بقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقول لما قال النبي عليه السلام في
وادي الحجر و حجة ابو حنيفة ظاهر الاية والسلام الثامنة واختلفوا فيمن دخل
الحجر في طوافه فقيل يعيد كله روي ذلك عن الرمز الحسن وان اخرج قدما وقال يبني
يبني على ما طاف ولا يقتدي بما سلف في الحجر روي ذلك عن الرمز عطاء وعمرو الاصم والله
اعلم واختلفوا فيمن طاف منكوسا على خلاف السنة فقال اصحاب الرأي يعيد ما دام
بمكة وان رجع الى مصره فعليه دم وقال اذا رجع فلا شيء عليه فخالفوا السنة لقول
النبي عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو الصحيح ان شاء الله
التاسعة واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة بعد اجماعهم انه سنة
فقال اصحابنا لا يجزيه بغير طهارة لا عمدا ولا نسيانا وبه قال مالك والرمز والشافعي وقال
ابو حنيفة يجزيه وعليه دم روي ذلك عن ابي حنيفة وقال قوم ان كان لا يعلم اجزاه وان
كان يعلم انه على غير وضوء فطاف جنبا يجزيه واحتج اصحابنا بقول النبي عليه
السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام ولامره الخيار ان يقطع الحج
كلها الا الطواف بالبيت حتى تطهر واحتج ابو حنيفة باجماعهم على جواز السعي

بين الصفا والمروة بغير طهارة قال وليس كل عبادة يشترط فيها الطهر الا الصلاة من يشترط لها
الصلاة من المحدث اصله الطواف عندهم لا يشترط فيه الفضل من الجنابة والصحيح القول
الاول الثانية واجمعوا على جواز من بدأ بشيء من الطواف كقضين بعد رجوعه بأتي بما بدأ
عنه انقطاع كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واحد الا مالك في عن عائشة انها قالت
تطوف ثلاثة اسابيع ثم تركع ستة كعان بعد الوداع واجاز بقية الفقهاء الا بين الاسابيع
بالركوع وحجة الاولين قول النبي عليه الصلاة اذا طاف سبعة اشواط ركع كقضين وقال
خذوا عني مناسككم وحجة من اجاز الجمع بين الاسابيع بغير ركوع قال المقصود انما
هو كقضين لكل اسبوع ويبقى الطواف والله اعلم الركوع بعده وقت معلوم الثالثة عشرة
وقت الطواف اختلفوا فيه فمنهم من قال الواجب بعد الصبح والعصر ومنعه عند ابن
الطلوع والغروب وبه قال الحنابلة وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري
وجماعة وبه قال مالك والحنابلة وذهب اخرون الى كراهيته بعد الصبح والعصر ومنع
عند الطلوع والغروب وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة واجازه واخرون في بقية
الاوقات كلها وبه قال الشافعي وجماعة والقول الاول هو المعمول به عند اصحابنا
الا انهم قالوا يؤخر الركوع حتى يصلي العصر بالمحصب ان امكنهم ذلك بمكة اراجعة او منع
الحائض في بقية الاوقات واباحتها ما خلا الطلوع والغروب فان الادلة متفقة على
منع الحائض فيها واختلفوا في الطواف هل يجزئ بهما او الثالثة عشرة اختلفوا
فيمن ترك الواجب اقل من سبع فقال عطاء وجماعة لا يجزيه اقل من سبع وقال الزهري
يرجع ويكفه وعليه لتاخيره دم والاصح انه لا يجزيه اقل من سبع لان النبي قال خذوا وليطوفوا
بالبيت العتيق فبينته النبي صلى الله عليه وسلم سبعا كما بين عدد ركوع صلاة
الفريضة والله اعلم فرع من ترك الدور الاعظم في الصلاة والطواف والله اعلم وقوع مسائل
الحج كثيرة لا كنا نذكر في القواعد منها والله اعلم الفصل الثاني في السعي بين الصفا

والمروة

والمروة وتذكر قواعد مسائله وهي ثلاث الاولى حكمه وقد اختلفوا فيه
فقال قوم هو ركن وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق
ومن لم يسع عمدا هو لا يجزئه وعليه الدم ومن فاته الدور وعليه الحج من قابل وقال اخرون هو
سنة وليس بركن وبه قال الحنابلة واهل الكوفة وهو رواية عن الحسن وقتادة
وغيرهما وقال قوم هو تطوع روي ذلك عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير وابن عباس
والدليل على واجب من قال بوجوبه بما روي ان النبي عليه الصلاة كان يسعى ويقول اسعوا
فقد كتب الله عليكم السعي وان الامر بهذه العبادة ان فعل على الوجوب حتى يدل الدليل
على خلافه وجمع فمن لم يوجبه قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان معناه لا يطوف بهما وهي قراءة
ابن مسعود فيما روي عنه كما قال الله سبحانه وتعالى يبين الله لكم ان تضلوا معناه
لئلا تضلوا وحمل الاولون الاية على الظاهر كما قال وان السعي من افعاله عليه الصلاة الثانية
في صفته وهي عند جمهور العلماء ان يرقى على الصفا حتى يبدو له البيت فيكبر ثلاثا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير يقول هذا ثلاثا ثم يدعو بما شاء عن الصفا ماشيا الى المروة يمشي
حتى اذا بلغ العلم الاخضر من وادي بطن الوادي الذي يلي المروة سعى شديدا
حتى يبلغ المروة فيرقى عليها ويصنع كما صنع على الصفا من التكبير والتهليل والدعاء و
التهليل جائز وقف اصبع المروة اجزاه عند جميعهم جميعهم على اكمل المروة
يمشي حتى ينتهي الى بطن الوادي المسيل بينهم وبين العلمين حتى يقطع الى الجانب
الاخر يلي الصفا يفعل ذلك في كل سبع مرات ينتهي في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة فان
بدا بالمروة فبدأ الصفا الغاء الدور المشروع لقول النبي عليه الصلاة ونبدأ بما بدأ الله به
يقتضي قوله ان الصفا والمروة الاية الثالثة ترتيبه واجمعوا اكثر اهل العلماء

فيها وجدت على ان السعي لا يجوز الا بعد الطواف وانه يجب عليه دم ان سعى قبل
الطواف انه يرجع فيطوف ويسعى وان لم يعد اعاد بالتسعاء في الحج او العمرة كان عليه
الهدي والحج من قابل او عمرة اخرى الا ما روي عن ابي حنيفة انه لا يرجع ان خرج من
مكة وعليه دم وزعموا عن الشعبي ان لا شيء عليه والاعلى احد اشتراط الطهارة في السعي
الا الحسن البصري فانه شبهه بالطواف والاكثر الطهارة فيه مستحبة والسعي
واجب السعي كما قدمنا وزيادة العمرة فان كان قد اعتمر عمرة منفصلا فانه يقصر
شعر رأسه او يحلقه فيقيم بمكة حلالا له كل المحال الى يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة وان كان مع الناس بالحج او قارنا للعمرة فليقم بمكة اذا انزل من العمرة فاذا
كان يوم التروية خرج مع الناس الى منى من غير تجديد احرام والسلام **الفصل الثالث**
في الخروج الى منى والمبيت بها فاذا كان يوم التروية فليرح الغتسل البيت سبعة
اشواط الكعبة ويحرم على اثرها بالحج من تحت الميزاب او من بطحاء مكة لما روي ان النبي
عليه السلام قال اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا وليصح في الاخبار ما يدل انهم
ودعوا البيت بالطواف ولا كان مستحبا ذلك لفعله وفعل ذلك عطاء ومجاهد و
سعيد بن جبير وغيرهم فلا يقضي لا يخرج من الحرم احد حتى يودع البيت وفي
حديث الحسن وعطاء انهما لا يريان بأسا ان يتقدم التروية بيوم الحج الى منى قبل يوم التروية
بيوم او يومين وكره ذلك الزهري واستحب بعض العلماء ان يصلي من اراد الخروج الى
منى الظهر بها وقد روي ان ابن الزبير صلاها بمكة وتخلفت عايشة يوم التروية
الى ثلث الليل وقال ابن عباس يخرج اذا غابت الشمس وقد روي ان النبي عليه السلام
صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم الغد ليلة عرفة وانه
امر الناس على هذا الا انهم اجمعوا على ان هذا الفعل ليس منتهى ما تصح الحج لمن فاته
عليه الوقت ثم اذا اصبح الامام بمكة صلى بالناس الى عرفات الوقوف بها ولا يجاوز ثم

الا بعد طلوع الشمس بيوم فان زاغت عرفات **الفصل الرابع في الوقوف بعرفة**
وبيوم فهو مسيء ولا حج له حكمه وقد اجمع اهل العلم على انه من فاته الحج فقد
النبي عليه السلام العمرة الطواف والحج عرفات وان من فاته جعله الحج والسعي من قابل في قول
فيما قال في **الثانية** في صفاته وعلى ان يصل الامام عرفة قبل الزوال فاذا زالت الشمس
خطب الناس ثم يجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر ثم يقف حتى تغيب الشمس
ويذهب الصفرة منقبة عليها لما ثبت من فعل النبي عليه السلام **الثالثة** في اقامة
الحج بعرفة وغير ما ذكرنا من حضرها فعلينا ان نتابع الناس ونجمع على اقامة الحج
للسلطان الاعظم او لمن يقيمه وانه يصلي الظهر والعصر جمعا ان كان عاجلا او مبتدعا وان استنت
ان يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة فاذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر
والعصر واختلفوا في وقت اذان العوام وتركت الاختيار في ذلك اختار بعضهم
ان النبي عليه السلام خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب الى الموقف **مسئلة** واجمعوا على ان صلاة
الامام بعرفة جايزة ولو لم يخطب قبل الظهر فخطاب الجمعة وان القراءة في صلاة
هذا واتفقا فقالا ان كان الامام مسافرا واختلفوا اذا كان الامام مقيما فهل يقصر
الصلاة بعرفة والمزدلفة فقال مالك والشافعي النقص في صلاة الموضع التقصير ان كان
من اهلها او بمنى كما روي عن عثمان وقال اصحابنا وجماعة
من فقهاء العراق لا يجوز التقصير الا للمسافر واما اهلها فلان الامام لا يقتدي
انما هو للمسافر حتى يدل الدليل على غيره واختار اصحاب القول الاول انه لم
يرد الخبر ان احدا اتم الصلاة مع النبي عليه السلام بعد تسليمه منها
بعرفة والسلام **الرابعة** واجمعوا العلماء على ان من فاته عرفة الوقوف بها
بعد الزوال ان وقف قبل انه لا يفتته الوقوف ان لم يرجع فيقف بعد الزوال

او في ليلة تلك قبل طلوع الفجر فمن جاءه الخ واختلفوا فيمن وقف بعد الزوال
ثم دفع قبل غروب الشمس فقال اصحابنا الربيع وابو نوح وابو عبيدة فيها وجماعة
لا حج له وبه قال المزني وزفر ومن تبعه تاج الائمة اختلفوا في وجوب الدم
واحتجوا بحديث عروة بن مضرس وهو حديث صحيح عندي قال الشافعي عليه السلام
يجمع بينه وبين حديث ابن يعمر فقال فمن ادرك هذه الصلاة معنا واتانا قبل ذلك
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه واحتج الاولون بقوله عليه السلام الحج
والله اعلم واجمعوا على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز والله اعلم الخامسة واختلفوا
فيمن وقف بعرفة ثم نفر قبل غروب الشمس وبه قال الشافعي واحتج بقول النبي عليه السلام
عرفة كلها موقف وان تفعلوا على بطن عرنة وقال الزهري من حجة تمام وعليه دم وبه قال
مالك بن انس واحتج بان الامر بجواز الوقوف بعرفة كلها الا ما قام عليه الدليل
ولم يصح الحديث عنده والصحيح الاول لاستفاضة النهي عن الوقوف ببطن
عرنة والله اعلم الفصل الخامس في ابعاض الحج واختلفوا في طواف البيت
بالمزدلفة فقال اصحابنا انه سنة وعلى ما ذكرنا من انه ركن فيها في رفقة واختلفوا
انه تفوته والله عند العشر الحرام الاول وروي عن الاوزاعي وجماعة من التابعين
ان الطيبة بالمزدلفة والوقوف بعرفة بعد الفجر من يوم عرفة الحج ومن فاته كان
عليه الحج من قابل وجمهور العلماء على خلاف اصحابنا انه سنة والله اعلم وقد
اجمعوا العلماء على ان السنة فيها الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة وروي
عن ابي عبيد مسلم رحمه الله انه قال يستحب بعد الوقوف بعرفة ان يقف حتى يفيض واختلفوا
فيمن وقف بها قبل ان ينام جمعا فقال مالك اعادة عليه وبه قال ربيعة عليه دم
وقال الحسن البصري وروي مثله عن علي وعمر وابن الزبير والاسود بن يزيد وجماعة
وقال اخرون لا شيء عليه والله اعلم تجتمع فوات الحج والاسامة حيث جمع بين مواقيت
فقال الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة امامك يجمع وهو انه جمع بين المغرب والعشاء

هذا الجواب ان واذا مثلين

عمدة بالمزدلفة ولقطة منى مسئلة واختلفوا في بيتوتة العبيد بالمزدلفة فقال
اصحابنا بيتوتهم بها جمعا وبه قال عطاء والزهري وقتادة واهل الرأي وجماعة من فقهاء
الامصار وقال مالك في احد قوليه بيتوتة الحج الوقوف بجمع بالحج له ويجعله عمرة وهو قول
علقمة والشعبي والنخعي واحتجوا بظاهر قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وبقول النبي عليه السلام من اراد ان يدفع من جمع بليل فليفعل حتى يفيض جمع ام كي
وهو يدل على ان الرخصة لمن لا حج له وحجة الاولين اجماعهم على ترك الاخذ بجميع ما في هذا الحديث
وذلك ان عمر رضي الله عنه لم يدفع من المزدلفة الا بعد ان اسفر بالمزدلفة ليلا ودفع قبل الفجر
ان يحج تلع والله اعلم وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال خوفوا نفاسكم الضعفاء
من جمع بليل رواه مثله عن عائشة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبه قال عطاء وجماعة
من فقهاء الامصار والله اعلم وروي انه عليه السلام ايا في من جمع قبل طلوع الشمس
حين اسفر جدا وقال للعباس عليكم بالسكينة والوقار وهو كذلك ناقته واوضع في وادي
محسر وهو كما يوضع في بطن محسر ابن سعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
وتبعهم على ذلك الركب من الفقهاء والله اعلم الفصل السادس في الجمار
ورفع التلبية واجمعوا العلماء على ان النبي عليه السلام دفع من المزدلفة
بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وروي انه لما اتى منى سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة وروي من طريق الفضل
بن عباس انه قال لم ازل اسمعه عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد
اختلفوا في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية روي عن ابن عمر كان اذا اقعد
حاجا او معتمرا اقطع التلبية اذا راى الحرم وحتى يطوف ويسعى ثم يغدو بعد ما
وقيل يقطعها اذا الحاج اذا سعوا روي ذلك عن عائشة وسعيد بن ابي وقاص
وقيل عن علي ولم يسمه انه يلبي حتى تزول الشمس من يوم عرفة وروي

وروي عن جماعة من الصحابة انه لا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة وروي هذا عن ابن مسعود وميمونة زوج النبي عليه السلام وبه قال علقمة وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي والمزني في احد الروايتين وهو الصحيح لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** وروي عن الصحابة ان النبي عليه السلام رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ورمى بعده ضحى يوم النحر اليوم وهو يوم النحر واجمعوا على ان رميها بعد طلوع الشمس الى الزوال افضل رميها وقتها واختلفوا فيمن رماها ليلا او قبل طلوع الشمس وقال قوم لا يجزيه روي ذلك عن الزهري عن مجاهد والنخعي وجماعة وقال اذا زالت الشمس رميت عطاء وعكرمة بن خالد والشافعي وغيره ورخص اناس في رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وروي ذلك عن الزهري واحمد واسحاق الرأي واختيار مزني يجزئ رميتها قبل طلوع الشمس بطل وروي عن النبي عليه السلام كنت فيمن يقول للضعفة اهله لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ويفعله في الزحام الوقت وقال خذ واعني مناسككم واختيار المزني يعارض ذلك عن عائشة انه عليه السلام ارسل اليها سلمة يوم النحر فرمت جمرتها قبل الفجر والله اعلم واختلفوا في مقدار الحصيات فقال جمهور العلماء تكون مثل حصيات الخذف روي ذلك عن ابن الزبير وعطاء وطاوس واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وانه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم واستحب بعضهم ان تلتقط من جمع وقال اخرون اخذ الحصيات من حيث شئت ولا اعلم احدا اقال برميه بحصا غير الحرم والله اعلم **مسئلة** والمستحب عند اصحابنا في جمرة العقبة ان ترمى من بطن الوادي وروي ذلك عن جابر بن عبد الله وعطاء بن ابي رباح والقاسم بن محمد وناقع وسالم وجماعة وثبت ذلك عن ابن مسعود انه اتى الجمرة فجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره ورماها بسبع حصيات فقال هكذا رمى الذي انزلت عليه البقرة وقال اخرون ان زحم جاز والزحام عند الجمرة مرجو ومأمون فيها وقال ابو بكر بن

عبيد الله

عبد الله العتبي يجزيه من حيث رماها والصحيح ما قبل ان مسعود والله اعلم **مسئلة** وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة اتم على الربوة فبكى ثم حلق راسه واتفق العلماء على ان الحج تحليلين يحصل احدهما برمي جمرة العقبة والثاني بطواف الزيارة وهو التحليل الاكبر المراد بقوله واذا حللتم فاصطادوا واشتبه التحلل من الصلاة والله اعلم واذا رمى الحاج جمرة العقبة كما قلنا حلق بمنى الحجبة ثم ليلزم راسه لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فدليل الخطاب اذا بلغ محله جاز له حلق راسه فيما كان من الحجبة وليطعم منها وليخرج الى مكة لزيارة البيت ويستحب التعجيل في الامر **مسئلة** واجمعوا العلماء فيما وجدت على ان الطواف ثلاثة انواع احدها طواف القدوم والثاني طواف الزيارة وهو الركن الذي لا حج لمن تركه وهو المراد بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والثالث طواف الوداع وزعم بعضهم انه ليس بواجب عن طواف الزيارة اذا لم يكن اتاه الحائض قالوا لانه طواف معمول بالبيت في وقت طواف الوجوب وعندي انه انما طواف الوداع الزيارة ان تجزيه وبينه للوداع والله اعلم وزعم بعضهم ان الاجماع من الناس على ان المكي ليس عليه طواف الاقامة وهي الزيارة كما انهم اجمعوا انه ليس على المعتمر الا طواف القدوم قال واجمعوا على ان من تمتع بالعمرة الى الحج ان عليه طوافين احدهما للعمرة يحل منها والثاني للحج بعد النحر واما المعتمر بالحج فليس عليه الا طواف واحد واختلفوا فيما على القارن فقال ابن عباس عليه طوافان وسعيان روي ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الله بن الزبير وسويد والنخعي والحسن بن صالح واصحاب الرأي وقال الحكم عليه طواف واحد طوافان ان لم يكن ثبت عليه اذا قرن الحج والعمرة معا وقال اخرون يجزيه طواف واحد اوسع واحوط لقول النبي عليه السلام لعائشة طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك وروي ذلك عن جابر بن عبد الله وعطاء والحسن ومجاهد وطاوس والزهري

والشاة هي وجماعة قيطار وعنهم والله اعلم

الباب الثالث في واجبات الحج وتوابعه

وهذا الباب يتوزع على فصول الاول في الحلق والاختلاف بين العلماء انه واجب فقال الحلق اولى من التقصير لحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال للمحلقين ثلاثا قالوا والمقصرين مرة قال والمقصرين رواه الجمهور على ان الحلق نسك لا يجبر بدم وسمعت من استثنى من التقصير لقول النبي عليه السلام ليقصر عن النساء حلق وانما عليهن التقصير ولان الحلق للنساء مثلة واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر والله اعلم فقال الكرابيسي هو نسك وبه قال جماعة من الفقهاء الا ابا حنيفة ومحمد فانهما قالا ليس عليه حلق ولا تقصير روي ذلك عن ابي حنيفة وبالجملة من جعل الحلق والتقصير نسكا اوجب بتركه الدم ومن لم يجعله نسكا لم يوجب بتركه شيئا والله اعلم

الفصل الثاني في الحجار

فاذا اتى الحاج الجمار فواجبه الرمي وسعي جليله بالرمي في الحجار في الثلاثة الايام التي هي ايام التشريق واجمع اهل العلم على ان جمرة العقبة انما ترمى يوم النحر دون غيرها وان جملة ما يرمي به الحاج في الجمرات كلها سبعون حصاة منها يوم النحر سبع لجمرة العقبة وان من رماها من حيث يتيسر من اسفل العقبة او من اعلاها او اوسطها كان في الرمي واسعا الا ان المستحب من ظهر الوادي كما فعل هنا واجمعوا على انه يجب الرمي اذا لم تقع الحصاة في العقبة وانه يرمي في كل يوم من ايام التشريق ثلاث مرات باحد وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع وانه يجوز ان يرمي عنها يوم ويمهل في الثالث لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والاتم عليه والمستحب في الجمل ان يرمي الجمرة الاولى ويقفها عن يمينه ويكبر عند كل حصاة تكبيرة لما ثبت من هذا عن النبي عليه السلام واجمعوا على ان من المستحب في الجمل الثلاثة ان يكون بعد الزوال اختلفوا اذا رمى قبل الزوال فقال جمهور العلماء يجزيه رميها بعد الزوال وروي عن محمد بن علي انه

فاذا رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها واختلف الجمهور العلماء على ان الرمي لا يجوز بالليل الا للضعايف ورخص فيه ابو عبيدة مسلم رحمه الله وروي عن الحسن انه رخص في رميها ليلا واختلفوا فيمن اخر جمرة العقبة الى الليل تقصيرا فقال قوم يرميها وعليه دم وبه قال مالك وروي عن ابن عمر انه قال لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وعن عطا انه اذا اخر رميها الى الليل تقصيرا فعليه دم وعن ابي حنيفة انه ان رماها ليلا فلا شيء عليه وان تركها الى الغد فعليه دم وعن الربيع رحمه الله قال من لم يرم جمرة العقبة او النساء شيئا فذكر ان عليه شاة احب الي من ان يدع الرمي الى الغد والله اعلم واحتج من اجاز رميها ليلا بان رخص النبي عليه السلام للرعاة ان يرموا ليلا واحتج من منعها ليلا ان الوقت المتبوع عليه هو فعل النبي عليه السلام وهو النهار وان من خالف السنة من سنن الحج فعليه دم ومن عجز عن الرمي لمرض او علة انابه بعد النحر وبعد جمرة العقبة في اليوم الثالث الذي هو اول ايام التشريق ورخص لهم ان يرموا في ذلك اليوم واليوم الذي بعده وان رموا جميعا جاز واذا عادوا الى النفر رموا حين الزوال يوم النفر ونفروا وعند جماعة العلماء ان رخصة الرعاة انما هي جمع بين يومين في يوم واحد ورخص لغيرهم من العلماء في جمع يومين في يوم والله اعلم واجمعوا العلماء على ان من لم يرم الجمار في ايام التشريق حتى تغيب الشمس من اخرها انه لا يرميها بعد واختلفوا فيما عليه فقال قوم ان تركها كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم وروي هذا عن مالك والاوزاعي وقال الاوزاعي ان تركها كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة فعليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الا ان يتركها كلها فعليه دم واخذا جمرة العقبة فان عليه في تركها دما وروي هذا عن ابي حنيفة وقال قوم عليه في الجمرات اطعام مسكين عن كل واحدة من الاطعام وفي الجمرتين كذا الروي

الثلاثة وقاعدا ام وبمنا ايقول اصحابنا وا فقهم على ذلك الرمي الثلاثة ويجمع والثلاثة في خصلة
ثابتة من الثلاثين في الحصاة الواحدة والحصاتين تنزل ولم يروا فيهما شيئا رويناه الورين
مجاهد واحتج بحديث سعيد بن ابي وقاص قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنا من يقول رميت بسبع ومنا من يقول رميت بست فلم يعب ذلك الرمي بعضهم
على بعض والله اعلم مسئلة ولا يجوز لاحد ان يبيت ليالي منى في شيء من الاماكن الا
مع الليلة الثالثة فانه رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام البيتوتة بغير منى ويصح كون بعض
مع الناس فاذا اراد الحاج ان ينفر من منى في النفر الاول بالختشي في اليوم الثاني عليه من
ما بقي من الحصاة الاخيرة للعقبة وان لم ترم حتى غربت الشمس لزمه الغروب اليوم
الثالث حتى يرمي الجمار بعد الزوال والله اعلم الفصل الثالث في الهدي والضحايا
واحكامها واجمعوا العلماء على ان الهدي نوعان واجب وتطوع وان الواجب يكون بالنذر
ويكون بالتمتع والقران على خلاف فيه ايضا ويكون بلزوم الكفارة كصيد في قتل الحج وهدي
كفارة الصيد وهدي كفارة الفطاد اذا اداه وما اشبه ذلك من الهدي الذي فاته
الجماع على المفعول في بقية النسك ويتعين بهذه الجملة على قسمة افضلها واعلاها في
هدي النذر وهو يجب بالتعيين مثل ان يقول لله علي ان اهدي هذي بجنث بيلزمه
ان يسوقه الى مكة ويجب عليه ايضا على جميع انواع مثل الذي يتلف بانفلاته عليه ان
يحجه بعينه فانه يجب عليه ان يسوق عنه بدلا يكون فداء له وقيل في الهدي يسوقه
لخدمة البيت وقيل يبيعه ويشتري بثمنه بدنة يسوقها والله اعلم الثاني في هدي
التمتع والقران على خلاف في وجوبه وانما الخلاف في التمتع هو هو وقد تقدم ذكر الدم واختلفوا
في الواجب عليه فذهب جمهور العلماء الى ان هدي استيسر من الهدي شاة واحتجوا
بان اسم الهدي ينطلق على الشاة لقول الله تعالى فما استيسر من الهدي
بالاجماع انه فرض يجب في جزاء الصيد شاة وذهب بعض اهل الرأي استيسر من الهدي

الباب الثاني

الباب الثاني في صيغة الدم وما جمعوا على ان منه الكفارة على التي تجب وانه
مؤقت بوقت الحج فعليه الصيام بجوع ثلاثة ايام في الحج وهو محرم وان صامها
عرجة وسبعة اذا رجع في الطريق وقيل الى اهله واختلفوا في حد الزمان الذي يجب
يتنفل بالقطاعه فمن الهدي الى الصيام فجعل عزما الرأي ان ذلك اذا شرع في الصوم
فقد انتقل فرضه اليه ولا هدي عليه وان وجده في اثناء الصوم وقال قوم ان وجده
قبل صوم الثلاثة الايام فعليه ان يصح به وان وجده في صوم السبعة فلا يجزيه عليه
وهذا هو الصحيح لانه قد خرج من فرضه كما انه لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء
فلا يعيد عليه وسبب الخلاف في هذه المسئلة هل هو شرط في ابتداء العبادة شرط
في انتهائها ام لا واختلفوا فيمن صام الثلاثة الايام في ايام عمل العمرة او هل منى
في ايام منى فجعل بعض اصحابنا يصومها اذا رمى وتحلل بعضهما اذا رمى بعضهما اربع عمرة
فلا صوم بعد ذبح الدم وعليه دم وبمنا ايقول ابو حنيفة وقال اهل الحجاز يأتي بها
متى شاء في ايام منى او غيرها وسبب الخلاف هل ينطلق عليه اسم الحج على
هذه الايام الصحيح فيها او لا وان انطلق هل من شرط الكفارة الاتي في الابعد
وقوع ما اوجبها بعد فعل الاتي بالابعد وقوع موجبها فالاتي في الصوم الابعد
الشروع في الحج ومن قاسها على كفارة الايمان فالاتي بالحنث والله اعلم الفصل الثالث
واجمعوا على ان فاته الحج بفوات كان عزاه انه او من قبل غلطه في الزمان او من
قبل جهله او نسيانه او انه فاته الحج فعليه مجمع الله ان عليه ان يفضيه بعد ذلك
واختلفوا في الهدي اذا حج من عامه فابو حنيفة على يجب عليه وبه قال اكثر العلماء
الى ان الهدي لا يجب عليه للتحلل الذي دخل عليه في مساءة الحج واختلفوا
في الحج التطوع اذا افسد عليه ايضا فجمهور العلماء اوجب عليه القضاء والهدي
وشذ عنهم فقالوا لا قضاء عليه في التطوع ولا هدي اصلا والاول اصح وبه قال

الاكثرون وعندهم ان المحرم اذا اضطر عليه انه يجوز له تناوله ثم يجب عليه الجزاء
موسرا واختلفوا بقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية الفصل الرابع في تعدي
كفارة الصيد والاصل فيها قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة واختلفوا هل
الواجب في قتل الصيد قيمته او مثله فذهب جمهور العلماء الى ان الواجب المثل لقول
الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وذهب ابو حنيفة فيما روي عنه الى انه مخير
بين القيمة والمثل اعني قيمة الصيد وبين ان يبتاع بها المثل ويتصدق به او يصوم عن الاية عنده من
قال بهذا القول كأنه قال ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم او عدل
القيمة صياما او عدل ذلك الدراهيما والله اعلم مسئلة واختلفوا ايضا لم استشهدا به
الحكم على قتل الصيد هما حكم به السلف مثل حكمهم ان من قتل نعامة فعليه بدنة تنشيرا
ومن قتل عنزا فعليه شاة ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة انسية فقال
قوم ببقاء الحكم في كل هذا وقد مر ذكر الدراوردي ان الخبر في الحكم بحكم الصحابة
هل حكموا فيه جائز لانه حكم معقول المعنى فليس لاحد ان يعدل عنه والله اعلم مسئلة
واختلفوا ايضا هذه الكفارة هل هي على التخيير او على الترتيب فقال قوم على التخيير
اعني ان الحكمين مخيران في الذي عليه الجزاء وقال اخرون هي على الترتيب تفسيرها بكفارة
الظهار والقتل حجة الاولين لفظة او وتقتضي التخيير في لسان العرب وهذا هو الاصح
والمراعى مسئلة واختلفوا ايضا في تغاير الاطعام بالصيام فقال قوم يصوم على كل مد
يوما وهو ما يطعم كل مسكين يوما عنده وقال اخرون يصوم عن كل مد من يوم
وهو ما يطعم كل مسكين عنه هو الاصح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
والنخعي وفي عن ابن الكوفة وهو الاصح ان شاء الله مسئلة واختلفوا ايضا قتل
الصيد خطأ هل فيه جزاء ام لا فقال جمهور العلماء عليه الجزاء قياسا على الاموال

قال الفصل

قال الفصل يجب فيما خطأ وعمدا وذهب اهل الظاهر الى ان الخطأ في الصيد لا جزاء
فيه لان الحكم انما يجب فيه الجزاء لمكان العقوبة والخاطئ بمنزلة الغافل لا لوم عليه
عندهم والاول اصح مسئلة واختلفوا في الصيد يقتل في بيته جماعة هل يجوز فقال
قوم عليه جزاء واحد وقال قوم على كل واحد منهم جزاء وقال قوم ان كانوا قتلوه
بالرمي وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء وان قتلوه بالرمي وهو محلون فعليهم جزاء
واحد والسبب الخاص هل هو موجب الجزاء التعدي فقط او التعدي على جماعة الصيد
فمن قال التعدي فقط او جبا على كل واحد من القاتلين الصيد الجزاء ومن قال التعدي
على جماعة الصيد اوجب عليهم جزاء واحدا واحدا من جزاء وبين الحكمين والصحيح بينا
فعل جهة التخيير على الصحيح والله اعلم مسئلة واختلفوا في فاعل الصيد
اذا احصر او قتله ثعلبة بعد ان حكم عليه بالجزاء فقال قوم لا يحكم عليه بعد العراة الاول والحكم
يقال انه لم يبلغهما حين انتقم الله عنه وجوفا قوم الى جواز بين العمد والخطأ في الوجوب
عليه الحكم في الخطأ دون العمد وقال الحسن بن ابي الحسن عليه الحكم كلما قتل الصيد روي
ذلك عن شريح وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والله اعلم مسئلة واختلفوا
هل يجوز ان يكون احد القاتلين للصيد حكما فقال قوم لا يجوز واجازه اخرون
وسبب الخلاف تعارض ظاهر الاية لمفهوم المعنى الخاص في الشرع وذلك ان
ظاهر الاية ليس فيه شرط في الحكمين الا العدالة فيجب على ظاهرها ان يجوز
حكم قاتل الصيد اذا كان عدلا قاتلا او غير قاتل واما بمفهوم المعنى الخاص في الشرع
فهو ان الحكم المحكوم عليه لا يكون حاكما على نفسه والله اعلم مسئلة
واختلفوا في موضع الاطعام فقال قوم حيث ما اطعم اجزاه وقال اخرون يطعم
في الموضع الذي اصاب فيه الصيد وقال اخرون لا يطعم الا مساكين مكة وسبب
الخلاف تشبيه الاطعام في الجزاء بالزكاة في انه حق للمساكين ومن شبه الاطعام

في الجزاء بالزرقاء قال لا ينقل عن موضعه وهو اذا كان المقصود بالنور الرقعة بالمساكين قال لا يطعم الا مساكين مكة وهو اعتمد ظاهر اطلاق الاية قال يطعم حيث شاء والله اعلم بالقول الاول رواه ابو عن النخعي وهو الذي واصحابنا الرابع اعني ان الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء وعن ابن عباس ان الدم والاطعام بمكة والصوم حيث شاء وهو القول الثاني والله اعلم مسألة واختلفوا في المحل بقتل الصيد في الحرم فقال جمهور العلماء الى وجوب الجزاء عليه قياسا على العمد وذهبوا اهل الظاهر الى اسقاط الجزاء عنه انهم لا يقولون بالقياس مع اجماعهم على تحريم صيد الحرم لقول الله تعالى ولم يروا الا جعلنا حرما امنا وقول النبي عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الفصل الخامس في الحكم الواجب في جزاء الصيد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وعثمان في جملة من الصحابة والتابعين انهم قالوا في قتل النعامة بدنة وروي عن النخعي انه قال في بيضة النعامة تضمنها وقيل فيها هو يوم او الطعام مسكين وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري وابي عبيدة وروي فيها عن علي انه قال تحمل البحر على الابل ما تتباين لها حيا سمعا عن ما حاذيه من البيضة فيقال هذا هدي ثم ليس عليه بعد ذلك الا ضمان جمل او ملح وقيل عن الحسن فيها جنين من الابل وروي عن عمر رحمه الله انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وهو ما ولد من الضأن او ولد شاة وحكم في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة واليربوع ذكر وانثى لهما اربع قوائم وذنب وهي فيما قيل تجتمع كما تجتمع الشاة وهي مؤنثة والذكر والانثى والجفرة عند اهل العلم هو الكل واستثنى عن الرضاع والفطيم ما هو فوق الجفرة وقيل هو ذكر وروي عن ابن الزبير انه قال في الارنب

واليربوع

واليربوع لا يقوم الا بما يجوز به الهدي والضحية وذلك الجذع جعلا جوفه من الضأن والثني جعلا جوفه من المعز والابل والبقر واحتج بقول الله تعالى هديا بالغ الكعبة ولم تختلف العلماء في ان من جعل على نفسه هديا انه لا يجزيه الا من الجذع من الضأن والثني معا سواء واختلفوا في فعل الصيح فقال الصيح فعال يضم هو مثل فعال الفتح كما ان حبار مثل كبار هما وهو مروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال الشافعي واحتج ان ذا الرمة حقيقة العقل فتح هو لاء في النعامة الكبيرة بدنة وفي الصغيرة جفيل وقال الخرز في كل ذي الرمة بالغيضة وبه قال ابو حنيفة واختلفوا في حمام مكة وغيرها فعال مفرد في حمام الحرم وشاة وفي الحل حكومة وقال مفرد في كل ذي الرمة شاة وروي ذلك عن جملة من الصحابة وروي عن عطاء انه قال في كل شيء من الحمام شاة وقال ابو حنيفة بالغيضة في كل ذي الرمة على اصله واكثر العلماء على ان الجزاء مؤصيه البر يجب على المحرم فيه الجزاء واختلفوا في الواجب من ذلك الرمة فروي عن عمر رضي الله انه قال في بيضة من ظليم او نعامة وعن ابن عباس من بيضها نعامة وقيل فيها حكومة والله اعلم الفصل السادس فيما هو صيد مما ليس بصيد وبيان ما يجوز من صيد البحر وما هو منه واجمعوا العلماء على ان صيد البحر اوما في البحر على العموم الا الخمس الفواسق التي استثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال خمس من الدواب ليس في قتلهن من جناح الغراب والكلب العقور والحداة والعقرب والفارة واختلفوا هل هذا من باب الخاص اريد به العام او بالعكس فعال مفرد هو من باب الخاص اريد به العام واختلفوا في العلم المراد بهذا الوزن فعال مفرد هو الكلب العقور اشارة الى كل سبع عاد كالاسد والذيب والنمر والفهد وان ما ليس بعاد فليس على المحرم قتله ولم يروا شيئا فعال مفرد الصباح لانه ما لا نفع فيه ولا ناكل كما ما لا يؤكل ومن الكلب فعال الضبع والثعلب والحي وقال مفرد لا يقتل من الكلاب العقورة الا الكلب الاسود والذيب وقال مفرد كل

محرم والاكل حرام بمعنى انه حرام واختلفوا بان البحر انما حرم عليه الحلال من الصيد الصباح الاكل والاخلاج بين العلماء في قتل الضفدع والحية للنبوت نهي الشرع عن النبي عليه السلام واختلفوا في الزنبور فقال قوم مثل العقرب وقال اخرون قالوا هو اضعف ذكاة من العقرب والله اعلم واجمعوا على ان السمك من صيد البحر وانه حلال للمحرم ولقول الله تعالى احل لكم صيد البحر واختلفوا فيما عدا السمك فقال قوم كل ما يحتاج الى الذكاة فهو حلال كالسمك وكل ما يحتاج الى الذكاة فليس هو من صيد البحر والاكل للمحرم والمحلة البحر بمعنى انها هو بعيش في البر والبحر هل يلحق بصيد البحر او بصيد البر فقياس قول الكوفيين انه يلحق بما يكون عيشه غالبا وهو حية بر ولهذا وجمهور العلماء على ان طير الماء يلحق بالبحر لان عيشه غالبا وهو حية بر ولهذا قال يلحق به بحكم غالب عيشه والله اعلم واختلفوا في نبات البحر فقال قوم لا جزاء فيه وانما فيه الاثم لان كتاب النبي الوارد فيه روي مسكا احرم بالعرج وقال اخرون بل فيه الجزاء في الدوحة بقرة وفيما دونها شاة وقال اخرون كل ما اكل بعد غير سر الانسان حلا ما شيء فيه وكل ما اكل نباته من قبل الله فيجب فيه الجزاء وهذا عراقي حنفي وبه يقول المحابنا وسبب الاختلاف في هذا ايضا من التباسه على البعد لاجتماعهما في التغير عن الرد لقوله عليه السلام لا ينفر صيده ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته الا لمنشد بها الحديث الخامس السابع في جزاء الصيد وقد اجمعت العلماء على ان الرد في الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فالآية الثانية انه كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الجزاء في الصيد فهو بمثابة ما حكم به عليه السلام في جزاء الصيد الذي قتله المحرم وهو ما روي عن ابن عباس ان رجلا اصاب ظبيا وهو محرم فسأل النبي عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام عليه شاة ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك بشاة الحديث الرد مجملة اجزاء واتفقوا على ان جزاء من ذكر ان عليه الجزاء

كفارة

حلال

حرام

كتاب

كما قد مناه واختلفوا فيمن جنى ناسيا فقال جمهور العلماء الجزاء واجب على الناسي والعامد وزعم اهل الظاهر ان لا جزاء على الناسي وحجة الاولين انها حكم واجب الجزاء على المتلف عمدا على غير العمد فكذلك واجب على الناسي والعامد بالعموم قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الآية وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وزعم بعضهم ان ما من الدرء على كثرة من العبادة اتبع لم يقع هذا الفرع فيما بين الخطأ والنسيان والله اعلم مسألة واجمعوا على ان جزاء الجناية ثلاث خصال وانها على التخيير بين الاطعام والصيام والنسك واختلفوا في الاطعام والصيام فقال المحابنا وجمهور العلماء الاطعام ستة مساكين والنسك اقله شاة وقيل عن الحسن وعكرمة وطاوس انهم اجازوا الاطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة ايام وقاسوا ذلك الدرء على صيام المتمتع وسووا بين الاطعام والصيام لقوله في آية الصيد او عدل ذلك صياما وحجة الاولين حديث كعب المتقدم و اختلفوا في كم يقسم لكل مسكين فقال المحابنا وجمهور العلماء مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يطعم من ابر قمح صاع ومن التمر والشعير صاع وسبب اختلافهم اختلافهم للمقدار في الاطعام في الكفارات المتقدمة قبل هذا مسألة واتفقوا على ان هذه الجناية تجب على من حلق رأسه لضرورة من قمل او حيوان يؤذيه في رأسه وروي عن ابن عباس انه قال الضرورة ان يكون في رأسه الجروح والاذى والقمل وجمهور العلماء من المحابنا وغيرهم ان كل ما كان المحرم ممنوعا منه من لباس الثياب وحلق الرأس وتغطية الاعضاء ونزع الشعر من جميع البدن واخراج الدم منه على اختلاف بينهم فيه انه المستباح منه المحرم فعليه الجناية ولم يفرق مخالفون الظاهر وغيره وحكم الدرء استعمال الطيب على هذا الحال واختلفوا فيمن فعل بعذر انظاره فقال المحابنا وواقفهم على حكم الدرء الشافعي وابو ثور ان عليه

فعلوا واحدا وعليه مسكين وفي القليل من الطعام مسكينين وفي الثلاثة فما فوق دم وبكي
عن ابي حنيفة في احد قوليه الاشيء عليه حتى يفضها كلها وبنحو بعضهم فقال ابو يوسف
الصحيح اختياره وبنحوه وانه لا جزية عليه الا في حلق الراس لو وجد النسك فيه روي هكذا
عن ابي حنيفة ومن بعضهما وعوضنا والله اعلم واجمعوا على منع حلق الراس الصحيح واختلفوا
في حلقه من سائر جسده فقال اصحابنا وجمهور العلماء وان فيه نسك الجزية وروي
عن ابي يوسف لا جزية فيه واختلفوا فيمن تنف من راسه او لحيته الشعرة والشعرتين
فقال اصحابنا في الشعرة الطعام مسكين وفي الشعرتين نسك الدرة وفي الثلاث فما فوق دم وبه
قال الحسن والشافعي وابو ثور وروي عن مالك بن انس انه نحو في نتف الابعض من الشعر
الا يكون فيه شيء والاول ما روي به لان في جنسه الجزية وسبب الحلاق هو منع الاذى ومن حلق
الشعر عبادة او نقاوة فمن قال بالعبادة صار بين القليل والكثير في لزوم الجزية ومن قال
منعه لاجل النظافة والزينة والاستراحة فرق بين القليل والكثير والله اعلم مسئلة و
اختلفوا في موضع اداء هذه الجزية فقال موضع حيث شاء بمكة وغيرها هذا عن محمد
وغيره وبه قال مالك بن انس وزعم انها ليست بهدي لان الهدي لا يجوز الا بمكة
او بعرفة وقال موضع الحج والاطعام لا يجزي الا بمكة والصوم حيث شاء وبه قال الشافعي
وروي عن ابن عباس انه قال ما كان من دم ففي مكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء وسبب
الخلاف استقطاب فيما هو الحق النسك على الهدي فمن قاسه على الهدي اوجبه في شعره
من الحرم في الحلق المحظور وفي مساكين الحرم وروي عن مالك انه احال الطعام الهدي
لفقراء مساكين الحرم والنسك يجمع الهدي والنسك ان المحظور فيه منفعة المساكين
في الحرم وبين بيت الله الحرام ومن قال خالفه قال ان الشعر لا وزن له بين اسما يعقل بسما
احدهما منسك والآخر هدي واجبان تخالفا حكما فيهما والله اعلم الفصل الثاني
في بيان الحصر واما في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا

تحلقوا

تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم الاية واتفق جمهور العلماء على ان الحصر
على الحج فمن بان احصر بعدو او غالب او مرض او ما في معناه من جميع العلماء
على انه يحل في عمرته او حجه حيث احصر وفي ان احصاره اذا ارتفع بعد عن البيت
بعد يوم فما فوقه بانه بيقت هدية فينحر عنه في يوم معلوم فيتحلل من احرامه اذا اطلع
ذلك اليوم وقيل له كل شيء حلال النساء والطيب حتى يطوف بالبيت من حج قابل او بعد
واما ان ارتفع بعد يوم او قبله فانه مع العمرة بانه لا يتحلل حتى ينحر عنه الهدي
يوم النحر او يفوته الحج فيجعلها عمرة فاذا فرغ عنه الهدي يوم النحر حل لها وطئنا
الا من النساء والطيب والصيد حتى يحج من قابل على قابل وان لم يكن منع المحصر عن الحج
بعد في هدي بانه لا يحل حتى يفوت وقته الحج وقيل لا يفوت بحل حتى يتحلل ويحج مسئلة
واختلفوا في ايجاب الهدي على المحصر بعدو فمن ذهب الى انه لا يجزي عليه وان تحلل
معه هدي فينحره حيثما احل وقال ان لم يكن عليه الهدي ينحره حيثما احل وقال موضع
لا ينحره الا يوم النحر والله اعلم مسئلة واختلفوا في المحصر بالعدو اذا دخل هل عليه
اعادة العمرة ام لا قال موضع لا اعادة عليه وقال ان كان عليه الاعادة واحتج من قال
لا يلزمه المحصر بالعدو هدي ولا اعادة بما روي ان النبي عليه السلام حل هو و
صحابه بالحديبية فنحر النبي والمحلقون رؤسهم وحلقوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل الى البيت الهدي فالوا ثم لم ينقل انه عليه السلام امر احدا من اصحابه
ان يقضي شيئا ولا يعود على شيء واحتج من اوجب عليه الاعادة انه عليه السلام
اعتمر في الطام المقبل من عامه الحديبية صفاء لثلاث العمرة ولذلك قيل لها عمرة
القضاء واحتج ايجاب الهدي عليه بعدو قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ونحره عليه السلام الهدي هو واجب به على الحديبية واما اختلافهم

فعلوا

في موضع في الهدي على اختلاف بينهم في موضع في هدي النبي عليه السلام فقال موضع نحره
في الحرم وقال ان من في الحل مسألة واختلفوا في التحصير بالعمرة فذهب اهل الحجاز
الى انه لا يجزئه الا الاطواف بالبيت والسعي الا اذا جامعه الحج بطول مرة انقلب عمرة
وهو مذهب ابن عباس وعايشة وابن عمر وروي عن اهل العراق ان حكمه حكم المحصر
بعدو اعني ان يرسل هديه ويقيم على احرامه حتى يحل يوم نحره ويجزئه دم واحد يوم النحر وروي هذا عن ابن
مسعود واحتجوا بحديث رووه عن النبي عليه السلام قال من كسر او عرج فقد حل
عليه حجة اخرى واختلفوا في ايجاب الهدي عليه فذهب اكثر العلماء الى ايجابه عليه وذهب
اهل الظاهر الى اسقاطه عنه اعتمادا على ان الاية انما نزلت في المحصر بالعدو واجمعوا
على ايجاب القضاء عليه والله اعلم مسألة وكل من فاته الحج بخطأ من الصدر في الايام
او تخلف الهلال عليه او غير ذلك من الاعذار فحكمه عند العلماء حكم المحصر بعدو
ان يقيم احرامه حتى يحج من عام قابل عليه الهدي عليه وان تحلل بعمرة فعليه هدي التحصر
انه حلق راسه قبل ان يذبح كل من قوله فقد جاء الممتنع بعمرته بالعمرة
الواجب انه خطأ بالتحصر وجب عليه ان يقتدي على ظاهر الاية ان عليه هديا لعله عند
التحلل فوجده في حجة القضاء وهي التي تفتقه بالعمرة الواجب وان تحلل في اشهر
الحج بالعمرة وجب عليه هدي ثالث وهو هدي التمتع الذي هو احد انواع نسكا
الحج والله اعلم الفصل التاسع في الهدي واحكامه واجمع العلماء على ان الهدي
لا يجزئ من الانواع الثمانية التي نص الله عليه وان الافضل في الهدي الابل ثم
البقر ثم الضان ثم المعز وانما اختلفوا في الضحايا واجمعوا على ان الثني وما فوقه
في الاسنان يجزئ في الهدي وانه لا يجوز الجذع من المعز في الهدي والاضحية والضحايا
لقول النبي عليه وسلم لابي بردة حين اجاز له الجذع في الضحية تجزئ عنك ولا تجزئ
عن احد بعدك واختلفوا في الجذع من الضان فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه في

في الهدايا

في الهدايا والضحايا وروي عن ابن عمر انه قال لا يجزئ في الهدايا الا الثني من كل
جنس من النعم فيما هو ابن ست فما زاد تقدمته ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة
والاجماع من الضان ما له ست اشهر (اشتهر) ولا خلاف بين العلماء في ان الاغلا ثمنا من الهدايا
افضل وبقال افضلها اغلاها ثمنا واجسمها عند اهلها وروي عن النبي عليه السلام انه
ابتاع اضحية بثلاثة منه بثلاث مائة دينار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فاشتراه عن البدنة فقال بل اضحي بها فاراد الرجل الغلبة
الجيد خير من الكثير الرخو وقال بثلاث مائة دينار فيه فيمة ثلاثين بدنة وفيما
تكثير اللحم والكرش المقصود تزكية النفس عن صفات البخل بذل الله لحومها ولا
دماؤها ولكن يناله التقوى الآية وليس في هدي التمتع دم معلوم وفي كل
هدي النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة على حجة الوداع والله اعلم مسألة
في كيفية نسك والهدي وهي التقليد والاشعار ليعلم انه هدي تعاد وان النبي
عليه السلام خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعارها وجاء
وصفة التقليد ان يجعل في عنق البعير حبل فيعلق فيه نعلان او نعل واحد وصفة
الاشعار ان يشق في الجانب الايمن من البدنة شقا خفيفا من نحو الرقبة الى
الصوف بعد ان يسمي الله تعالى ويكبر والله اكبر ثم يجللها ان شاء وكل ذلك
واسع واستحب العلماء توجيهها الى القبلة في حين تقليده وفي حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين والله اعلم
مسألة واختلفوا من اين يبتاع الهدي فقال قوم سنته ان يبتاع من الحل
وان اشتراه موضعه فعليه ان يقوم به عرفات وان لم يجز فعليه البدل
فيكون بمنزلة الاحرام ولا يجب عليه من الجمع بين الحل والحرم وان كان ادخله من

الحل عليه بقوله ع وبان الذبح هنا عن ابن عمر وبه قال الزهري واسحق والليث بن سعيد
وقال الاوزاعي هو كالهدي بمنى ولا هدي عن موضع يقف به كل داخل من الحل وقال ابو
حنيفة والزهري اذا هب الشاة بعيني وجماعة وروي عن عمر انه ابدا حتى التحيين
ثم يقيم الهدي ويترك ثم يبعه و حجة اصحاب القول الاول ان النبي عليه السلام جعله
وقال خذوا عني مناسككم وقال الاوزاعي ليس التقريب بالهدي بسنة قالوا وانما
جعله النبي عليه السلام لان مسكنه خارج الحرم والله اعلم واحكم وبه التوفيق
مسئلة في محله واجمعوا على ان محله مكة والحرم لقول الله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة فاجمعوا على ان البيت الحرم والصحيح ان
يجوز ذبحه بمنى ثم دال على ان المراد بالحرم مكة احتساباً منه لعصاكينا
من بقرها بمنى واختلفوا فيمن تحرم بالحرم من مكة فقال عطاء يجزيه وقال الاوزاعي
لا يجزيه ومن عموم اللفظ في قوله هديا بالغ الكعبة انه مكة وقال عطاء يجوز نحر
الهدي حيث شاء صاحبه الاهدي القران وجزاء الصيد فانه لا يجزي الا في الحرم
وبالجملة فالنحر بمنى اجماع من العلماء وفي العمرة بمكة لان ما اختلفوا
فيه في هدي التحلل وعند مالك يوقف ان في الحج بمكة والعمرة بمنى
احتج له واحتج بانه لا يجوز النحر في الحرم بقول النبي عليه السلام حاج بمكة
ومنى منها كلها منحر واستثنا من الزهري العدية فاجاز ذبحه بغير
مكة مسئلة واختلفوا فيمن تحرم فقال عطاء لا يجوز ذبح شيء من الهدي التطوع
ولا المقتنع الا يوم النحر واجاز ذلك اوزاعي ذبح الهدي التطوع قبل يوم النحر ولم
يجز ذبح هدي في القتنة قبله واجازه اوزاعي في كليهما مسئلة واختلفوا
في الركوب الهدي الواجب او التطوع على وجه فجمهور العلماء يركبه الا من ضرورة
واجاز اهل الظاهر ركوبه بغير ضرورة واحتجوا بما روي ان النبي عليه السلام

رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها واحتج الاولون
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اركبها بالمعروف اذا احتجت اليها حتى
تجد ظهرا وموضع الحجة من الاتباع بما كان المقصود به قربة الى الله تعالى منفعة
مجموع من الشيء بجملته والله اعلم مسئلة اجمعوا على هدي التطوع اذا بلغ محله
انه يأكل منه صاحبه كسائر الناس وفي روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه
قال اذا اكل منه عليه البدل والله اعلم واتفقوا على انه اذا عطب قبل محله
خلا بينه وبين الناس ولا يأكل منه وقال اوزاعي ولا احد من رفقته لما ثبت من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث هديا مع علي بن ابي طالب فقال ان عطب فانحره
ثم اصبغ نعليه في دمه وخل بينه وبين الناس وروي ابن عباس هذا الحديث وزاد
فيه ولا تأكل منه انت ولا احد من رفقتك واختلفوا فيما يجب على من اكل منه فقال
عطاء عليه بدله وقال اوزاعي قيمة ما اكل وروي عن علي وابن مسعود وابن
عباس وجماعة من التابعين واختلفوا فيما عطب في الحرم قبل ان يحل مكة هذا
فقال عطاء بلغ محله وقيل لا يبلغ محله حتى يحل مكة على ما قدمنا قبل والله اعلم
مسئلة واما الهدي الواجب عطبا قبل محله بان لصاحبه ان يأكل منه لان عليه
بدله واجاز له بعضهم بيع لحمه وان يستعين بعضه في البدل وكره ذلك الزهري وابن انس
واختلفوا في الاكل من الهدي الواجب اذا بلغ محله فقال عطاء لا يأكل منه شيئا
وينتفع بجلده ونعاله وجلاله على المساكين وقال اوزاعي يأكل من الهدي
الواجب الا جزاء الصيد وفدية الاذى والنذر وقال عطاء لا يأكل من الهدي
الهدي الواجب الا هدي المتعة وهدي القران وحجة من منع الاكل من الهدي
الواجب انه شبيه جميع اهدايا الهدي الواجب بالكفارة واما من فرق فيه
فلانه يظهر في الهدي صفتان احدهما انه عبادة محضة كالصلاة والثاني انه كفارة

بعض غلب تشبهه بالعبادة على شبه الكفارة ﴿ نوع من انواع الهدى كتمتع القران
والتمتع لم يشترك الا باكل لان هذا الدم عنده هو فضيلة لا كفارة ومن
غلب شبه الكفارة قال لا يأكل للتفاوت لانه لا يكفي ياكل صاحب الكفارة من كفارته
فلما كان هديا جزاء الصيد وهدية الاذى فلما من امره انه كفارة لم يختلفوا انه
لا يأكل منه والله اعلم **الفصل الثالث** في الضحايا واحكامها وهذا الفصل
ينقسم قسمين **احدهما** في حكم الضحايا **والثاني** فيما يجزئ منها **القسم الاول**
اختلفوا في حكم الضحايا فقال قوم هي واجبة روي ذلك عن ابي حنيفة واحتج
بقول النبي عليه السلام انه ضحى وواظب على ذلك وقوله على الوجوب وكذلك
امره عليه السلام ابا بردة باعادة الاضحية حين ذبح قبل الصلاة يقتضي عنده وجوب
الوجوب وقال الضحايا هي سنة على اهل الامصار لقول النبي عليه السلام امرت
بالنحر وهو سنة وبقوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره
ولا من اظفاره شيئا وروي ذلك عن الاختيار الصحابي وروي مثل هذا عن مالك بن انس
وهو مذهب ابن عباس وغيره وعن عائشة قال يعقوب ابن ابي عباس بن عمير
اشتري له اضحية فقال لي لعبة فقال هذا اضحية ابن عباس وعن بلال رحمه الله
انه ضحايا بكباش عن جابر بن يزيد رحمه الله انه امر رجلا ان يشتري له اضحية
فلم يجد الا ثمينا ولا دراهم ان يشتري له بها كبشة يأكل ويطعم العزاب والله اعلم
مسئلة واختلفوا في الاشتراك في البدنة فقال جمهور العلماء يجزئ البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن مالك وعطاء والحسن
وطاوس وقال ابن عباس من البدنة عن سبعة وان تقلدت وحدها قال جماعة من
الصحابة وهو قول الاشتراك في شيء من الهدي ولا البدن ولا التضحية
في البدنة وعلى بطاره روي ذلك عن مالك بن انس والصحيح الاول لحديث جابر

بن عبد الله قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة وفي رواية
معه على الحديبية البدنة تسعة والبقرة عن سبعة **مسئلة** واختلفوا في الافضل
في الضحايا فذهب قوم الى ان الافضل الكباش ثم البقر ثم الابل وذهب اخرون الى ان الافضل
في الضحايا الابل ثم البقر ثم الغنم واحتج الاولون بفعل النبي عليه السلام انه ضحى
بكبشين املحين ولم يرو عنه احد انه ضحى بغير الكباش وانه عليه السلام لا يفعل
الا الافضل والحجة الاخرون بقوله عليه السلام في فضل الجمعة من راح الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة الحديث والله اعلم **القسم** الثاني فيما يجزئ وما لا يجزئ
منها واجمعوا على انه لا يجزئ الجذع من الضأن بما وصفه لقوله عليه
السلام لا يبي بردة ولا تجزئ جذع عن احد بعدك واختلفوا في الجذع من الضأن
كما ذكرنا قبل هذا والله اعلم **مسئلة** واما ما لا يجوز فقد اجمعوا العلماء
على انه لا يجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي لثبوت هذا في الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان ما كان من هذه الاربعة خفيفا انه
لا تأثير له في منع الاجزاء واختلفوا في موضعين احدهما فيما كان من العيوب
اشد من هذه الاربعة المنصوص عليها في السنة مثل العمى وقطع الساق
واشباهه ذلك والموضع **الثاني** فيما كان مساويا في افادة النقصان مثل ما كان
من العيوب في الاذن والضرع البين مرضه من غيره الورم من الاعضاء ولم يكن بعينه الداء
الموضع الاول فذهب جمهور العلماء الى ان ما كان اشد من المنصوص عليها
في العيوب انه يمنع الاجزاء وذهب الظاهر الى انه لا يمنع الاجزاء وسبب
الخلاف هل النص يدل على الوارد في العيوب الاربعة خاصة او يدل به الخاص على العام
فمن قال يدل به الخاص على العام وذلك ان الورم خفي نادر بالعدم قال لا يمنع الاجزاء

الا هذه الاربعة فقط وقوله هو خلاف ما يريد به العموم خلاف ما هو اشهر من المنصوص
ان الابتع الاجر واما الموضع الثاني اعني ما كان من الحيوان مع سائر الاعضاء
فيجوز النفع على نحو اجارة الحيوان المنصوص عليها فانهم اختلفوا فيه على
ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز الا ان كان يستحب اجتنابها والقول الثاني
انه يجوز الا كمنع المنصوص عليها والثالث لا يجوز الا جراء ولا يستحب اجتنابها
وسبب الخلاف هو ترجيح الحديث المتضمن للاربع الحيوان بين ان يكون عاما او خاصا
بعض فيه منه انه خلاف يريد به الحلو وانه اريد من باب التنبيه بالادنى على الاعلا فجعله
من باب التنبيه بالمساوي على المساوي فالذي يلحق بهذه الاربع ما كان منها مساويا
بلحوق بها ما كان مساويا لها الا على وجه الاستحباب فمن جمع منه انه من باب الخلاف
اريد به الخلاف قال لا يجوز ما عدا المساوي الاربعة ما كان مساويا لها او اشد منها والله
اعلم وذكر ابو عيسى عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اترى ان يكون النفع بالاذن والعين
فقال عليه السلام ما رأيت هذا بعد ولا قرأته على غيرك وقد روي هذا حديث مرفوع من
قال ام نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستثني الاذن والعين ولا تقتضي
بشيء فلو لا ذلك ولا مدابرة ولا بأس بالنفع بالاذن المثقوبة الاذن والثدي فالاذن
المثقوبة الاذن والصدرة التي يقطع من حاشيتي اذنها موضعا واختلفوا
في كسر القرن فقيل يجوز الا ان يكون يدمي فانه من باب الضرر لان النهي
بضع الاجر اذ وضوع النهي عن الاعضاء والعضب فقيل هو مكسور القرن
وقيل هو مقلوع الاذن من حديث ابي هريرة المتقدم فقال لا تنفع الا الحيوان
الاربع وما هو اشد منها ومن جمع بينه وبين حديث علي حمل حديث ابي هريرة
على التصحيح النهي ليس بعيب وحمل حديث علي على الكثير النهي هو عيب وكذلك
اعتبر والتخديد فيما يضحى الاجزاء معايب هذه من هذه الاعضاء ما عدا

بعضهم

بعضهم التشديد بعضهم الاكثر وكذلك الزرقاني في باب الاضحية والشاة واختلفوا في الكسر
وهي التي خلقت بلا اذن ما جاز لها بعضهم قياسا على الجماء اذ كان خلقة ومنعها
اخرون وزعم بعضهم ان قطع الاذن كله او اكثره عيب وكل هذا راجع الى ما قدمناه
واختلفوا في الاشتراط جاء في حديث ابي سعيد الخدري قال اشتريت بقرا
كبشا فضحيت به فاكل الذيب فذبحه فسألت النبي عليه السلام فقال ضح به وقوله
منصوص لحديث علي المتقدم والله اعلم فصل في كيفية الذبح والنحر قال
الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قيام معقولة اليسرى فما بقيت على ما بقي من قوائمها
وروي ان النبي عليه السلام في اليمن قياما بدنا فاستحب اكثر العلماء ان تنحر على
هذه الصفة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت الى الارض واستحب
بعضهم ان تنحر باركة ليتأتى الناصر بها وروي ان النبي
عليه السلام نحر يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما وجهت وجهي
الى قوله وانا من المسلمين ليصح التسمية اللهم هذا منك ولك وعن محمد وامته
ويستحب ان يلي الانسان تضحيته بيده لما روي انه عليه السلام نحر بيده ثلاثا
وستين بدنة ما عدا عليا وما بقي واشركه عليه السلام فيه وروي ان ابا موسى
الاشعري كان يامر بناته ان يحضرن اضاحيهن ما يبيح الله اعلم مسألة
في وقت ذبح الضحايا واختلفوا في الذبح فقال بعضهم وقتها من بعد صلاة العيد
من يوم النحر الى وقت الزوال من اليوم الرابع وقال اخرون الاضحى يوم النحر
وحده الا من كان بعدا بانه جعل لهم ثلاثة ايام توسعة لمن لم يجد الضحية
او تعذر عليه فجعله ان يبتدئ يوم النحر والثاني والثالث الى زوال الشمس منه
وهو وقت النفر الاول فلا ذبح بعد ذلك اليوم الى علم غابر والله اعلم واحكم وسبب
الخلاف تنازع احاديث ورد بعضها اختلافا في ذبح في الايام المعلومات ما هي والثاني

قول فلنبين عليه وسلم في ايام التشريق انها ايام رمي واختلفوا في ليالي هنا هل يجوز
فيسمى الرمي بالليل قول فوم تعلقا بان اسم اليوم في كلام العرب يقع على اليوم والليلة
لقول له تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فجعلوا انهم تمتعوا الايام والليالي وضعفه
اخرون وتعلقوا بان قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات ازاد بها هنا
الليالي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فجعل ايام التشريق يومين
وسبب الخلاف هو ان التشريق الواقع في اسم اليوم كما قدمنا والله اعلم مسئلة
في حكم لحوم الضحايا واتفقوا على ان الضحايا منها ما هو ان يأكل من لحومها تطوعا
تعالى فكلوا منها والصحيح الغانم والفقير وبقول النبي عليه السلام في الضحايا كلوا
وتصدقوا وادخروا واختلفوا هل هو مأمور بالاكل والصدقة معا او هو
مخير ان يجعل احد اللامرين فقال فوم ليس عليه الا ان يجعل احدهما اما ان يأكل
او يتصدق وقال اخرون له ان يجعل ايهما احب واستحب كثير من العلماء ان
يقسم اضحيته ثلاثا ثلثا للاكل وثلث للهدية وثلثا للاخر لما
نفع به الحديث واوجب اخرون الاكل بمقدار القلة بدليل امره عليه السلام بذلك
احد من العلماء بيع لحمها واختلفوا في بيع ما سوى اللحم من الجلد والشعر
وغيره من اجزاء معا ينتفع به فقال بعضهم لا يجوز بيعه وقال اخرون يجوز بيعه
بالعرض دون الدراهم والدنانير اجاز فوم بيعه بالدراهم وغيرها والله اعلم
مسئلة في طواف الوداع وهو مشروع اذا اراد ان يخرج لحاج شغل وعزم على
الانصراف الى وطنه وجميع رحله بليل حينئذ واخر عمله الطواف بالبيت تقول
النبي عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عمله الطواف بالبيت وكيفية
ان يطوف سبعة اشواط ويركع ركعتين بعد ان ينتهي من البيت ويخرج بابه الذي
يخرج منه من ابواب البيت فعليه دم عند اصحابنا والوداع على مكي ولا

على فاجح

على فاجح او اهل مكة ولا على مجاور بها ولا على خارج الى التنعيم ليعتمر ولا على
معتمر خارج من مواقيته فان افاض ثم ارادوا الخروج فليودع وكذلك من اراد الخروج من
مكة خلا جا من العبيقات فعليه الوداع والله اعلم وينبغي له ان ياتي المدينة
لزيارة قبر النبي عليه السلام وليس في الزيارة قبر والله اعلم وقد ذكرنا كيفية
الزيارة في غير هذا الكتاب وذكرنا فيه جوامع مسائل الحج والدعاء العاشر
فيه وفي هذا الركن من ابواب الحج وبالله العصمة والتوفيق بما تقدم وبه
الحول والقوة

وجوه الركن السابع من الكتاب في المحظور

العلاج

وهذا الركن يشتمل على الركن المحارم والكبائر التي يسئل العبد عنها في العلاج والطلاق
في هذا الركن يختص في ثلاثة ابواب الاول في المحظور الثاني في الضمائم والثالث
في الكفارات والله اعلم وبالله التوفيق

الباب الاول في المحظور

الصوفة على العباد لبعضهم على بعض وهي بالجملة تنحصر في عشرة فصول

الفصل الاول في حقوق

الغرابات قال الله تعالى وذلك الى بالحقه الاية جعل الله تعالى حق القرابة والارحام
جعل اتقوا الله الذي تتساءلون به والارحام وانما الوعيد الشديد فيمن قطعها
في قاطعها فقال صلى عليه وسلم ان تولي يتمتع الى قوله واعمى ابصارهم وقال ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل الى قوله ولهم سوء الدار والاخبار في هذا كثيرة تركتها
مخافة التطويل واجمعوا الناس على وجوب حق القرابة واختلفوا في حدها
فقال فوم هي ما دون جعفة اباء تعاريا ان النبي عليه السلام لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين دعا من يطون فرقا فرقا ثم قال يا بني عبد المطلب
انقذوا انفسكم من النار يا بني فلان انقذوا انفسكم من النار يا بني فلان
انقذوا انفسكم من النار يا بني فلان انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد
المطلب دون عبد شمس ونوفل وقال فوم القرابة ما دون جعفة اباء

وفيه دلالة على الشرك والله اعلم وجملة حقوق القرابة ان يواسيهم الانسان بنفسه وماله ان كانوا محتاجين ويحض بعضهم وحثهم ويامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وان هنعه الخوف من ان يتبعه عليه اهله ولو بالسلاح فله الخيار ولا يقطعهم وان قطعوه ويقطعهم ان حرموه وفي الحديث اعقل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح وقال ان عمر رضي الله عنه امي الاقارب ان يتزاوروا الى الجاور ولا يتجاوروا وانما يعلم الرجل التي اولى بوجب التراحم على الحقوق وبما يوجب الوحشة وقطيعة الرحم والله اعلم مسئلة في حقوق الوالدين على الاولاد قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه الاية قال النبي عليه السلام لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه ولا يخفى على ذي عقل انه لما تاكد حق القرابة والارحام باحقهما وامسهما الوالدة بينما تاكيد الحق بهما وقال عليه السلام بر الوالدة على الوالد فجعل في دعوة الوالدة اسرع اجابة قيل وبم يا رسول الله قال بها رحيم ان رحم الا بدعوة الرحم لانصفه وجملة حق الوالدين ان يبرهما احياء واموانا ابرا ان كانوا او يجازيا الما في الحيات على وجه الطاعة والاجابة لدعوتها وخفض جناح الرحمة لهما وتعاهدهما بالسلام عليهما والقيام بحوائجهما ولا يخرج عن امرهما ونهيهما الا ان يتبين له الريبة في خلاف امرهما وان كانوا فاسقين لا عليهما بنفسه وانفاقهما بنفسه وماله واثرهما على نفسه وعلى ولدهما ان كانا هما للطاعة والا فلا يظلم للوالدة في حقوقهما ولا ينظر بنظر بغض اليهما ويتقبل اعلى بهما الاان امره بمعصية من ترك صلاة او صوم او ترك تعلم ما يلزمه من لزم الدين او ما يحل له من النكاح والبيع والشراء مما لا يتضح عليه فلا يسعهما انه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وحقوقهما كثيرة ولا سيما الوالدة لانها حملته في بطنها

واما حقوقه

ارضعته

وغذته بلبنها واولته الرحيم والشفقة حين لا يطيق لنفسه ولا حيلة ولا نهضا بكل ما له حولا وقوة فيما له صغارا واما حقهما بعد موتهما فبره وان جاء السائل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء ابره به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وهذه الخ انا متوليين فاداؤها عنهما والوفاء بما وعدهما به وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما فان عفا عنهما في حياتهما والاداء عنه العفو وبعد موتهما بقضاء دينهما وبرورة الود عن ابن عباس رضي الله عنه والله اعلم مسئلة في حقوق الاولاد على الوالد قال يا رسول الله من ابر قال والدك قال السبيل يا والدان قال الذي ولدك فانهما ان لولدك كاعمالك احقا كان الرا لولدك عليك حقا قال رحم الله والدا اعان ولده على بره يقبل منه فيعفو عنه ويقال ولدك يا ولدك يا تتكاسبها وخالك مكسبها ثم هو عقوق او حتى يكافوه عنه عليه السلام فان يقع على الولد جميع الصنايع وجميعا كفاه الا اذا بلغ ستا سنين ثم يأمره بالصلاة اذا بلغ سبعا عن عن عائشة واذا بلغ ثلاثة عشرة ضرب على الصلاة واذا بلغ ست عشرة زوج ثم يأخذ بيده فيقول له قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك وعنه عليه السلام قال يلزم الوالد من العقوق ما يلزم الولد وقال تقي من ان تقع في عقوق ولدك او حقوق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ويحسن ادبه احسن الادب وعلمه ما يلزمه من امر دينه وما يصلحه من امر دنياه من المعاشرة ويحسن تربيته وتأديبه وينفقه حتى يبلغ البلوغ وبالله التوفيق الفصل الثاني في حقوق الازواج بعضهم على بعض قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

وفي حديث عزالنبي عليه السلام ان ازاج كلامه وتحسانه يتاجلج به الله في النصاء
يا نبي لعوان في ايديكم يعني اسيرات فال الله تعالى في تقبيح حفص واخذ من منكم ميثاقا
غليظا وجعلت حقوق المراة على الرجل تحسن اليها الزوج في معاشرتها كما قال الله
تعالى وعاشروهن بالمعروف وبتبسط في جميعها لعاوير ان النبي عليه السلام كان
مزاجه كله التاسر مع نسايه ووعظه اعرابية في جماع فخرجت عقالت كان والدي
فحو كالذا اولج كسو بالذا خرج الخاما وجع ولا يسئل عما فعلت وليعدل بين
نسايه ان كانت اكثر من واحدة في الجماع وغيره ولا يتوعدها بالطلاق ولا يهجرها
بالطلاق ولا يهجر فراشها الا ان كانت ناشزة فليتنزج في تاديبها بالوعظ والتخويف
او ان لم ترتدع ولا تها فتهجره في المضجع وهجرها بالبيت ثلاث ليال فان لم ترجع
ضربها ضربا غير مبرح بحيث يولمها ولا يخرجها ولا يفي بوجهها وهو معنا عواه
فعل بعضهم ومن الهجر وهو في المضاجع والضرب هو هذا الاية وفي رواية فيل يا رسول
الله ما حق المراة على الزوج فال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسا ولا يضرب
الوجه ولا يقبح بها الا في بيت فيهجر والله اعلم وله ان يغضب عليها ويهجرها في
امر الدين من عشر الوشهم ولا يجتنب سرها في النكاح ولا عند الطلاق وليعلمها
ما يلزمها من امر الدين في الصلاة والطهارة واحكام الحيض والاستحاضة والله
اعلم مسئلة في حقوق الزوج عليها وعن عايشة رضي الله عنها ان فقالت
يا رسول الله اخطب وانا اكره التزويج فما حق الزوج على المراة فال لو كان من فرقه الى
قدميه صديدا فلحسته ما ادت لشكره فالت فلا انتزوج فال بل تزوجي فانه خير
وسالته امراة من خثعم عن حق الزوج على الزوج فقال ان من حقه عليها ان لا ترد نفسها
على بعيرها وهي على ظهر بعير الا تعطيه ومن حقه ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه
وان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت

وعطشت

وعطشت ولم يقبل منها ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملايكة حتى
ترجع او تتوب وقال عليه السلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
وقال ايضا المراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج منها عورة واحدة فاذا
ماتت ستر القبر العشر عوراتها وحقوق الزوج عليها كثيرة واعظمها ان لا تعصيه في
الصيانة والتستر ولا تخرج الا باذنه في الحاجة والتفقد عن كسبه اذا كان
قليلا والعزل الجامع لا بد منها من غير تطويل ان تكون قاعدة في بيتها لان لها
قليلة الكلام فيما انها حايضة ليطيعها في عبيته او حرفته وبيعة على طلبه متزينة
في جميع امور ما غير خايفة له في ماله ولا في نفسها ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وعنها اذا خرج باذن زوجها في هيئة رثة تطلب العواضع الخالية تحوز الشوارع
والاسواق محترزة من ان يسمع اجنبي صوتها او يرى منها شيا ولا تتعرض الرجال
ولا يجوز لها ان تزور ابويها الا باذنه وقد يرسلها مقبلة على طاعته
وصيامها اذا استاذن هو يجوز وجماعها في غيبته يجوز وجماعها تستعفه ولم
تطاوعه في الكلام غيرة على نفسها فاقعة من زوجها يعلم ان فيها الله منه مخافة
حقه على حفظها مشفقة على اولاده ما حاجة التستر عليهم فغيرة النساء من
سبب الاولاد ومن اجمعة الزوج غير مفتخرة عليه بجمالها ولا ممتنة عليه بمالها
ولا محبة لمن يبغضه ويجب حاجة له في ابويه واهله ولا تتزين به لغيره
والله التوفيق في الحديث عن النبي عليه السلام ايما امراة ماتت وزوجها عنها
راض دخلت الجنة والله اعلم الفصل الثالث في حقوق الملايك اعلم ان ملك
اليمين يقتضي حقوقا في الملاينة لا بد من مراعاتها وقد روي عن النبي عليه
السلام كان من اخرما اوصى به ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم - ما لا يطيقون فان

احببتم

اجلا

ايها الناس يا معشر العبيد اتقوا الله جل الله ملككم ايام ولو شاء لملككم ايام وعنه عليه السلام قال لا يدخل الجنة فظ ولا خب ولا كذاب ولا نمام ولا ديوث العملكة وعنه عليه السلام قال ما ان الرجل ليلو هيني بر قبة المملوك حتى تنتف ان سيفي به اجلا الى ان يخرج فيه حرا وعنه ايضا قال اذا اشترى احدكم مملوكا فليكن اول شيء يطعمه الحلو فانه طيب لنفسه وعنه ايضا قال اذا كان احدكم مملوكه صنعة طعامه فليجلسه وليأكل معه وليأخذ اللقمة وليضعها في يده وليلي كل هذه والاظفار بهذا الكيفية وقال عليه السلام كل راع مسئول عن رعيته فالرجل مسئول ان يقيم بيته ويؤدب اهله ولا يجلعه فوق طاقته ولا يستخدمه بعد العمل واذا استعمله وخدمته بالنهار ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عنه لله وينجاوز عنه غضبا عليه بعبوديته وجنايته في عبوديته هو وجنايته على حق الله تعالى وتقويمه في كل ذلك مع ان ضرره الله عليه موفور فمن ذلك مسئلة في حق السيد على عبده وفي الحديث عن النبي عليه السلام قال ان للعبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه جل اجره مرتين وعنه عليه السلام قال عرضت علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار اما اول ثلاثة يدخلون الجنة فشهيد وعبد مملوك احسن عبادة الله ونصح سيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير متسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير يختال وبالجملة ان حق السيد على عبده ان ينصحه في طيبته ويجهد له ما لا يشق عليه ويحسن خدمته ولا يعصيه في جميع احواله الا ان يأمره بمعصية الله فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولا يعمل ناقلة الا باذنه ولا يصوم تطوعا الا باذنه ليلا يضعفه فالر عن عمل مولاه لاجله مسئولا

عن الغلام

الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الفصل الرابع في حقوق الجار** قال الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب جاء في التفسير الجار ثلاثة فالجار الجوار فقط له حق الجوار والجار الجنب جاء في التفسير الجار حقا بصفة الجوار فقط له حق الجوار والجار الجنب جاء في التفسير الجار ثلاثة حقوقا اما الجار الذي له حق واحد فالجار المشرك ما اثبت له حقا بصفة الجوار واما الذي له حقان فالجار المسلم غير ذي الرحم واما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم ذو الرحم ويروى انه قيل له صلى الله عليه وسلم ان فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل الخير وتؤذي جيرانها فقال هي في النار ويروى انه شكا اليه رجل جاره فامر عليه السلام ان يطرح متاعه على باب المسجد الى ان يعين جاره اجلا فعل بعض العلماء اربعون دارا من هاهنا الى اربعين دارا من هاهنا وعنه عليه السلام قال اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وقال عليه السلام اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا روي عليه السلام واعلم انه ليس حق الجار كحق الوالد عليه فيجب بالاحتمال الاذى من الجار ايضا فلا يجب الاذاء فليس في الرفق والحلم بل لابد له من الرجوع الى الله تعالى والتوكل والبراءة فيقال الجار البغيض يتعلق بجاره الفقير يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وجملة حقوق الجار ما تقدم في الحديث مع زيارة ان يبدأه بالسلام ولا يطيل عنده الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويضع عن زلته ولا يتطلع من السطح الى عوراته

ولا يضيفه في بيت الجماع على جداره ولا في هبا العلم من صيني أبيه ولا في شرح الشهاب بينا به
ولا يضيفه في دقيقة الرداء ولا يتبعه النظر عيبا يجعله الريبة ويسمى ما ينكر منه له
من عورة ونحوه وينعشه من مثل عنه إذا الغابة نابية في جميع أموره ولا يقبل عزه لا حفظ
داره عن غيبته ولا يستنيح عليه خلاله ويقف بصره من حرمته ولا يديم النظر إلى فرجها في
ويتلطف لوليه في كلامه ويتركه الوحشة بينهما من أمر دينه ودنياه ويأمره بالمعروف
وينهاه عن المنكر على قدر طاقته فإن لم ينته علم أنه يجب عليه أن يرفع من داره لأجل قرابة الدار والله
أعلم مسألة واختلفوا في حكم النجل فقيل أربعون بيتا وقيل مقدار ما يجمله الكلب وقيل
عشرة بيوت من كل جانب وقيل تسعة وقيل ثلاثة ويجب على الانسان حفظ جاره إذا كان
على هذا المعنى ما لم يقطع جواره في بقاء جائز شائع من أو وارد فاحش أو تسور خارج والله
أعلم الفصل الخامس في حقوق الضيف وآداب السبيل واعلم أن الضيف واجب على من نزل به لقول
النبي عليه الصلاة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة
والضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يحرجه فقال
لأخي ضيفي لا يضيف ثلاثة ضيف يصيب في قلب أهل وضيقة يضيق في زيارة من
ينبغي أن يزوره وضيف طالب حاجة أدركه الليل قبل الوصول إليها فهو لاء وأشباههم
أضياف يجب ضيافتهم على الناس كافة إذا لم يكن معهم طعام إلا أن يقوم لواحد منهم
فيه الضيافة جميع أهل بلد فجميع من غيرهم من الناس ولا يجب الضيافة على الفساق
من يزني لأجل الطعام أو الشرب ولغيرهم من جميع الناس إلا من كان ماشيا
في معصية من قاطع طريق أو عبد آبق من مولاه أو محارب للمسلمين أو مانع حق
أو امرأة عاصية لزوجها أو صاحب بدعة أو مجاهر عند المسلمين وما أشبه هؤلاء
وإنما يجب بيته الضيف بملازمته على الناس لو طلب عشاءه أن يرفعه معه ولم يبت
بليس عليه شيء ومن جملة حقوق الضيف أن يعجل قراه ويخف له أوعية الطعام

وتقلب

وتقلب دابته ومن مشى الصنعتراح في الدار وموضع الاغتسال ويفرغ له حيث هو في
البيت ولا يتكلف له ما لم يكن عنده مضيعة ولا يفرغ له عشاء الليل وحضور صاحب
البيت على الضيف إلا يحتشم ما قدمه إليه ولا يعشي ستره ولا يصوم تطوعا إلا بإذنه
ولا يرفع الأيام ويجلس في البيت حيث صاحبه أجلس صاحبه وليغض بصره
عن التفات بعد أن يدخل إلا لاستئذان ويسلم على من جاء عليه أو جلس حذاه وتقام
الحاجة الطيبة كملاقاة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والرجوع وعن العايدة كان
لا يقبل عن الضيف بريئة الوحشة وينبغي لصاحب البيت أن يخدمه بنفسه لما
ورد من وعيد النجاش فقد ما على النبي عليه السلام فجعل يخدمهم بنفسه فقال
أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال إني أحب أن أكافيهم فمن مات وما يريد أن أكافيهم
ويشيع ويشيع الضيف الرباب الدار وينبغي للضيف أن يثني على طيب النفس وأن يدعو له بعد
تفهيم مسألة ويجب إحراز السبيل على من جاز عليه كما يجب حق الضيف وهذا
إذا خرج من الأمصار وانقطع عن أهله وماله ومن يجد من يبيعه ومن يبيع له
وأما الذي يتردد في البلاد تردد البغايين في الصحارى والفيفاري فلم يجز بالبطالة في
البلاد المختلفة وليس له حاجة هو فيها إليها فلا حق له سوى في القيافة والبيع
أموال المصاحف والأوقاف والله المستعان الفصل السادس في حق الصاحب قال
الله تعالى والصاحب بالجنب قيل هو الصاحب في السفر وقيل هي الزوجة وكلاهما
أوجب الله لهما حق الصحبة ولهما بالأحسن البر بهما وفي الحديث عن النبي عليه السلام
قال أمامن صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من النهار إلا وبسئل عن صحبته هل أدى فيها
حق الله أو أضاعه وعنه أيضا قال ما طعمت أنثى قط إلا كان أجرهما إلى الله إن رفيها
بصاحبه وقال عليه السلام الناس كأسنان المشط والمرء كبير بأخيه ولا خير في صحبة
من لا يرى الذي يرى نفسه وقال خير أصحابك من إذا ذكرت أعانك وإذا نسيت ذكرك

وبين وان رجلا قال لابن عباس يزاحمني وهو يريد بيت العفو من اني اريد ان ارا بعقد فقال له ابن عباس علي ان اكلؤ لك بشيء منك فقال لا قال اعجبني صحبتك مسئلة ومن عفو الصحبة مع غيره في الحضر او السفر عفو الزمت كل واحد منهما حقوق الصحبة ولا تتبرع في السفر حتى يجاوز استمال ما ذا وملا الى الموضع الذي يساوي اليه فاذا اراد الرجوع فليفعل ايضا الصحبة على ذلك الرد وقال من قال لا تلزمه حقوق الصحبة الا لمن ائتمنك مع الزاد والاكل ولا يقطع الصحبة مع اهل العفة ولا مع فاجر النبيس او مانع الحقوق ولا عن ذي الدين او عيب ابوة من مولاه او امرأة عاصية ومن ذا يصحب مع احد حتى يعلم ما لا يصطحب به معه جاز ان يحبل بما جرى وليس عليه من حقوق الصحبة معه شيء والمعنى في الذي لا يصطحب الا بالاجرة ولذا ثبت عفو الصحبة جاز على كل واحد من الاصحاب ان يخرج صاحبه من جميع ما يستحقه او ان اراد خلعه وليبدا بالاكل من زاد المخلع بها بجزية وليل قال اكل صاحبه او دونه ان استثنى كل زاد بما ولا ينبغي له ان يركب دون صاحبه الا ان اضطر الى ذلك الرد وليواسه بنفسه وماله ولا يناجي احدا دونه واذا مر في طريق بحوايجه وازمات طريق حقوقه وليجعل نزكته لورثته ومن حقوق الصاحب طلب العلم ان ينصحه في امر دينه ودنياه وان يخلعه ما جهل من العلم والادب ويواسيه بنفسه وماله ويرغبه في الاجتهاد وان ناله نائبة طريق جرى وليستتبعه منها تبع يستحق عليه وجب له ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويجتنب في غيبته وحضوره وليدفع عنه الغيبة وجميع ما يستثنيه والله المستعان الفصل السابع في حق اليتامى والمساكين وغيرهم الله بالاحسان اليهم واوجب لهم في الاموال حقوقا وقال وآتا المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين الاية وقال في اموالهم حق للسائل والمحروم واوجب لهم في الخمس نصيبا وقال واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ثم نهى من لا يحض على طعامهم فقال ارايت الذي

يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين الاية ثم اخبر عن اعمال النار فقال ما سلككم في سقر فاولها لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وقال النبي عليه السلام انا وكافل اليتيم مسكينا واميتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وقال في اليتيم من بايتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة وقال اذا وليل اليتيم فليتخذ ما يتخذ لولده واشار باصبعيه وقال من وضع يده على راس يتيم رحما كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وانجح الوعيد الشديد في اكلة اموالهم فقال والذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية مسئلة والواجب على الناس ايضا حقوق اليتامى في جميع مصالحهم ان لم تكن لهم اولياء والاوصياء فعلى حاكم المسلمين القيام بهم وان لم يكن فجماعة المسلمين وليستخلفوا لهم امينا يقوم بجميع مصالحهم كما يقوم بها لنفسه وان قام بها احد ممن يخاف ان يكون لهم خليفة فعلى الولاة عن الناس وعلى قالت الاشياخ في حصن الله ثلاثة يحرسهم عما يصلح لهم اليتيم والغايب والزكاة وكذلك الناس واجب على الناس حقوق اموالهم بالخلايو او على بها ويقطعون فيها كل ما يصلح لهم حتى يقوموا عليها او يبعثوا لها نصيرا لورثتهم وقد رغب الله تعالى الاوصياء في مخالطة اليتامى فقال تعالى ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية ويجب ان يحض على اليتيم ويكتفوا على قدر ماله وبما خرجه الاجراء ويحفظ من ماله ان يتجر به ويخرج منه الزكاة ولا يعطل على ماله للبعض اذ يستغرق الزكوة ويخرج منه النوايب وجميع ما يلزم اليتيم ويأكل الوصي من مال اليتيم بالقرض ان احتاج واذا ايسر رده كما قال الله تعالى قليلا كان العمل وما يقضي بالقرض ولا ان يركب دابته في منفعته اليتيم ويأكل ضمن لعامه ان لم يكن بياع في البلد ويجب له ضمان الدرر من ماله ويجب عليه مخالطة تتعلق لليتيم في جميع الاحوال واذا بلغ وانصرف عنه شيء

واخذ بضم الباء ابو السلم

عليه بما له وليشتشفع عليه كما قال الله تعالى وان لم يكن للبيتيم مال ولا يقدر
على الانتفاع فجعل الصلح بين الغرماء به من اهم المهم ولا يتنى فيه نفيسة وكذا قدر البوفير
والمسكين عرفه الحال اما ان هلكوا جوعا وهم يقدرون على تحصيلهم جفد بالقول
بذا الرد والله اعلم **الفصل الثامن في الاخوة** بين المصلحين قال الله تعالى انما المو
منون اخوة الاية فاوجب الله تعالى بعقد هذا الاخوة حقوقا في النفس والمال والقلب
واللسان يجب عليهم القيام بها وحقوق الاخوة في الاصلاح كثيرة لكنا نشير الى
طرف منها قال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاية وقال النبي عليه السلام
المصلحون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وقال مثل المومنين في توادهم وتراحمهم
كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره بالسهر والحمى وقال مثل
الاخوين كاليدين تغسل احداهما الاخرى وقال النبي عليه السلام لا تتحاسدوا
ولا تتحاسدوا ولا تشاحنوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا يجب على كل
المصلحين بعضهم على بعض ان يحب كل واحد منهم الاخر ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره
لنفسه ومنها ان لا يودي احد من المصلحين بقول او فعل لقول النبي عليه السلام
المومن من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا فجعل الهجر
قال موذ من جاره بوايقه وفي رواية اخرى المومن من امنه المسلمون على انفسهم واموالهم قالوا فجعل الهجر قال من هجر السوء واجتنبه قال رجل يا رسول الله قال ان يصلح غلبة لله ويسع المصلحون من لسانك ويدك وليدعوك
الا اذا يقضي ما يقضي من الحق والنصيحة واسداء الخير من غير ركوب الاذا
والسكوت من الاخوان يفسد اهل الغبوى وانما شرع الله اخوة الاسلام
ليبتسط بعضهم من بعض الخير ويتعاونوا عليه لا يتخلى البعض من اداء البعض
ومنها ان يدفع عن المصلح غيبة اهل الشعاء من وجه لقول النبي عليه السلام

المصلح

العصلح اخو المصلح لا يظلمه ولا يغتابه ولا يحقره بعض الشيخ ان المصلح ابعد
لتعين يقرعه وذا الريبة تحبه نفس بوجهه واخشى باخ ان والكلاب تجتر شك
ونفس فحمك وعرضك وهو صائن لك كذلك الشفيعة والاصلاح عن الاذى والدفع عنك
ومنها الا يغتاب المصلح ما يسمع من اهل النميمة والحسد كبيعه لا يبلغ بعضهم
ما يسمع من بعض لقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاية وقال النبي
عليه السلام شر عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال ايضا ذل
الخبثة فتانون وقال الخليل بن احمد من نقل اليك نقل عنك ومنها الا يزيد في
يرجه بالاصلاح مرهما غلب عليه على ثلاثة ايام لقول النبي عليه السلام لا يحل
المصلح ان يهجر اخاه فوق ثلاثة فيلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدا بالسلام ومنها لا يدخل على احد منهم الا بالاستيذان لقول الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاية وقال
النبي عليه السلام الاستيذان ثلاث فالاول يستشعرون والثانية يبتشعرون
والثالثة يا تون او يرجعون ومنها ان يبدا كل مصلح بالسلام قبل الكلام ويعلمه
عند السلام قال عليه السلام من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبه حتى يبدا بالسلام
وقال بعضهم دخلت على ملح استاذن فقال عليه السلام ارجع فقل السلام عليكم
ادخل وقال عليه السلام قبلة العمر من اخاه المصلحة فقال ما من تقبيل المصلح
في الخير تقبل كابه كما قبل ابو عبيدة بن الجراح بعض رجلي رضي الله عنه فجه وقبل
يده ويقال مصلحة الابوين الاجلال المصلحة وتقبيل الراس ومرهما مصلحة
الاخ اخاه المصلحة وتقبيل جوانب العنق ومصلحة المراة ولدها التقبيل
في الخد وكذا الرجل ولده وولد ولده الذي يقبله في الراس واما الاناث فاليا
شي منها ومصلحة الاخت والاخ التقبيل في العين وعن علي قال قبلة الولد

بضابتهم

واخشى

رحمة ومنها قلة المراة مشهورة ومنها قلة الوالدين عبادة ومنها قلة الاخ اخاه زين وتفضيل بعض الاعمال
الصالحة عبادة ومنها توفيق الكبير في الاصلاح ورحمة الصغير قال النبي عليه الصلاة وليس
منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وقال عز من قائل الله اجلال ذي الشيبة في الاسلام
وقال ثلاثة لا يستخف بحقهم الامنافق معلوم النفاق ذو الشيبة في الاسلام والامام العادل
وتعلم توفيق الصغير الى ان يتكلم بين ايديهم الابناء ومنها ان يكون مع خافقا فلو
مستبشرا طلق الوجه بيقظا لقوله ع رحمة الله على العبد السمح الشري السمح القضاء وما
اذا ابتلي بشيء من ان يحامله وينفيه قال بعض العلماء خالق العوم من خلقه وخالق
الجاهل مخالفة بان الجاهل يرضى بالخلق المحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء انا لنكشر
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وعن علي ولي ذي قال انا لنصانع بعض ايمانكم فنحلها
وقال بعضهم كنا مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم ومع النقاد بين بين
شيئا ومنها الوفاء بالعهد لقوله عليه السلام لا دين لمن لا عهد له ولا ايمان لمن لا امانة له وقال
عليه ع صفة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا عاهد لم يوف
واذا خاصم فجر ومنها الانصاف للناس من نفسه ولا يأتي اليهم الا ما يحب ان يأتيه
اليه لقوله عليه السلام لا يستكمل العبد الايمان حتى تكون فيه ثلاث خصال
الانصاف من نفسه والانفاق من الاقتار وبذل السلام ومنها ان يريح في توقير
من تجل هيبته على علو منزلته يقتفي الناس منا لهم لقوله عليه السلام اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه ويروى ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الرجل يأتيها
فاذا خرج مر بها فقال لها جئت اذ عوه الى الطعام فقالت انا لا نعد
المكافئ مكافئا بالقرض وقبح بنا ان نتعلم هذا الفن على هذه الصفة فرضا ولابد
ان تنزل الناس منازلهم ومنها ان يصلح ذات البين بين المصلحين لقول الله تعالى
او اصلاح بين الناس وقال اصلحوا بين اخويكم وقال عليه السلام افضل الصدقة

اصلاح

اصلاح ذات البين وقال لا الكذاب من اصلح بين الناس وقال ليس بكذاب
من اصلح بين اثنين ليزين والله اعلم ومنها ان يستر عورة المصلحين لقوله عليه السلام من
ستر على مومن ستر الله عليه في الدنيا والاخرة ومنها ان لا يعتاب المصلح ولا يتتبع
عورته لقول النبي عليه السلام يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورات اخيه المصلح يتبع
الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته ومنها التنحية
العاطس اذا حمد الله تعالى لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله رب العالمين واذا قال ذلك فليقل يرحمك الله وليرد عليه يهديكم الله
ويصلح بالكم وقال تشميت العاطس اذا عطس ثلاثا وان زاد فهو زكام
ومنها ان ينهى اخاه المصلح ويحوز عرضه وماله ونفسه لقوله عليه السلام
انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف ينصره ظالما قال يكفه عن الظلم وقال ما من
مصلح يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم وفي بعض الروايات
كان حجابا من النار وفي بعضها من وقى عرض اخيه المصلح في الدنيا بعث
الله ملكا يحميه يوم القيامة وقال من ذكر عند اخوه المصلح وهو يستطيع
نصره فلم ينصره الله تعالى في الدنيا والاخرة ومنها النصيحة لكل
مصلح والجهد في ادخال المصلح عليه لقوله عليه السلام الدين النصيحة
وقال الحواريون الا نعمل الوالله اذا قال الصلح وعلى المومن ان يرجع عنه غم او
يقضي عليه دين ويقطع من رجوع وقال من قضا حاجة لاخيه المصلح
فكانما خدم الله عمره وقال من مشى في حاجة اخيه ساعة من النهار او ليلة
فقام بها ولم يقض له حتى قضيت له من الاعتكاف عشرين ومنها ان يعود مرضى
المصلحين لقوله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل يخوض في مخاريط الجنة حتى اذا اخلع

اشين جيكم بابينهما او يكم بين الرجل في الرجل بان الرجل باخيه يعني ويكم بين

ويقول اشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل
وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا النبي وصلى عليه
وحياه بالسلام فان اراد قراءة القرآن فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقل
رب اني اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وليأخذوا
في قراءة الفاتحة ثم يقرأ من ما شاء ولتغشاهم السكينة والوقار وليتفهموا
معانيه قال الله تعالى ليدبروا آياته الآية ولا يتكلموا فيه بكلام الدنيا فيخرجوا
[illegible] عن الحضور وفهم المصلين [illegible] الاسماع وولادة الهيبة والله اعلم
واذا اراد واحد الكلام في قراءة بطاقة او لم يتفقوا عليه فليقطعوا القراءة
بالاجماع ولا باس بالاكل اليسير فيه واستعمال الطيب وكلام الآخرة واشباه ذلك ولا
ينبغي ان يقوم احد لغيره في المجلس قال الله سبحانه واذا قيل لكم تفسحوا في
المجالس الآية وقال عليه السلام اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه
فاوسع له فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم يوسع له فلينظر الى
اوسع مكان يجده فليجلس فيه واذا اراد الانصراف ان يقوم من المجلس فليقل
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنوبي
وتب علي فمن قالها اذا قام من مجلسه [illegible] كفارة للغو الذي كان منه في المجلس
روي هذا عن النبي عليه السلام وقال بعض الصحابة من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل كلما قام من المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الفصل العاشر في فضل الجمعة

ويقال ان الله تعالى اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال
واذا مقته استعمله فيها بسيء الاعمال ليكون ذلك اوجع في عقابه واشد

لمقته

لمقته بحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمته ومن فضل الايام كلها الا يفوه الله
تعالى فيها في ترك حق ولا ارتكاب محرم ويقال من فضل الجمعة ان يبيت المرء ليلته على
الصيام لانه قيل من صامها كتب الله له [illegible] سنة ويقال من علامات [illegible] جمعة طا صح
متواليات [illegible] توبة ولا بد من [illegible] الى المصلى ويستحب الاكثار من القراءة
في ليلة الجمعة وخصوصا سورة الكهف وقد روي عن ابن عباس وابي هريرة انهما
روياه في البيان من قرأها ليلة الجمعة او يومها اعطي نورا من حيث يقرؤها الى
مكة وغفر له الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى
يصبح وعوفي من الداء والجذام وذات الجنب وفتنة الدجال ويقال ان النبي عليه السلام كان
يقرأ في صلاة الفجر ليلة الجمعة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي العشاء
بسورة الجمعة وسورة المنافقين وقال عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم
الساعة ومن فضل الجمعة الاغتسال لها والتبكير فيه وفيه الصلاة وزيارة
الاخوان في الله والارحام والصدقة فيه لانها تضاعف على غيره من الايام وتنظيف
الجسد فيه بالخصال [illegible] من الخصال التي هي من فطرة الانسان وهي
حلق شعر الراس للرجال ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق
العانة والاختتان والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء والسواك والسنة
في تقليم الاظفار وحلق الشعر ونتف الابط ان [illegible] بالاستقصاء فيها في كل اربعين
يوما مرة وروي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يامر الصحابة بذلك [illegible]
[illegible] واحتج باعادة الصلاة بذلك ويقال من حق الجمعة دخول المساجد
العامرة وحضور المجالس وقراءة قل هو الله احد فيما بين الظهر والعصر مائة مرة وقد
يقال اثنتي عشرة مرة بين الفجر وطلوع الشمس ويقال من قرأه [illegible]

جعل

مرة فنفد علم الجمجمة دفنا لا يعلمه إلا الملائكة والله أعلم **مسألة** في حق الطريق
وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من آذى المسلمين في طرقهم
وقال عليه السلام إياكم والقعود على الطرق فإن أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهي عن
منكر وذكر الله تعالى ومن حقوق الطريق كما سبق في الحديث غض البصر وإرشاد
الضالة وهداية الأعمى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم و
إعانة الملهوف وعون الضعيف وإعطاء السائل وأن لا تحدث فيه مضرة من إهراق
ماء أو وضع تراب أو حجارة أو شوك أو تضييقه بالبنيان أو ربط الدواب فيه بحيث
يضيق عن المارة وما أشبه ذلك لأن الطريق مشتركة المنافع بين الناس والله أعلم
مسألة في حق البهائم قال الله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون الآية وفي
الحديث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت جوعا فقيل لها لا أنت أطعمتها
ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ومن حق الدابة على صاحبها أن يعلفها
ويحسن علفها وسقيها ويرفق بها على النفع إذا مشى عليه ولا يحملها ما لا تطيق
ويتفقد حالها من قرحة أو حوبة (؟) أو أكال وما أشبه ذلك ولا يضرب وجهها
لأنه قيل في كل كبد حرى أجر وقد روي أن الإبل الحق (؟) ذا قال الحكيم له عند الموت أيها
البعير لا تخاصمني عند ربك فإني لم أحملك فوق طاقتك والله أعلم **الباب الثاني**
في المظالم قال الله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم
عذاب أليم فاجتنب الظلم في الأموال والأعراض والحقوق وغيرها وقال النبي عليه السلام
الظلم ظلمات يوم القيامة وقد قال الله تعالى وقد خاب من حمل ظلما والكلام في
المظالم ينحصر في أربعة فصول الأول في مظالم الأموال والثاني في مظالم الأبدان
والثالث في مظالم الفروج والرابع في مظالم الأعراض أما مظالم الأموال فهي

على رقبة

على رقبة بعض المسلمين الأول فيما يلزم الإنسان من وجوه الغصب والتعدية في مال غيره
بنفسه أو بماله أو بواسطة الطاعة بأمره فهذا يلزمه فيه الغرم والنكال
في الدنيا مع الإثم والعقاب في الآخرة الثاني ما يلزمه من قبل الخطأ والنسيان فهذا
يلزمه فيه الغرم دون الإثم الثالث ما جاء من قبل ماله وهو على وجهين ذو
روح كالعبيد والبهائم فجناية العبيد بغير أمره في رقابهم ولا إثم على السيد
إلا تسليم القيمة في العبد فقط وهذا في التعدية وأما المعاملات
بالمال والإذن في التجارة من عبيده فيلزمه جميع ما أقر به على نفسه أو قامت
عليه البينة والمسروق (؟) من عبيده يلزمه قيمته من غير أن يخرج من ملكه وأما
المحجور عليه من عبيده فعلى مولاه قيمته إذا خرج من ملكه فهو فيما يصنع
أحيانا صاحب الحق عوضه وأما البهائم فإنه إن ضيع لزمه الضمان قليلا كان
أو كثيرا وقيل مقدار الرقاب وإن لم يضيع فلا ضمان عليه إذا أوثقها بما
يوثق به مثلها فانفلتت ولم يقدر عليها والوجه الثاني ما جاء من قبل ماله
مما ليس له روح كالجدار المعوج والنخلة المائلة ونحو ذلك إن تركه بعد
التقدم إليه لزمه الضمان وإن لم يتقدم إليه في صرفه فلا ضمان عليه في الحكم
ويلزمه فيما بينه وبين الله إن علم به **القسم** الرابع ما يلزمه فيما بينه
وبين الله دون الحكم وهو ما غصبه بعينه أو مثله بلسانه أو كتبه بقلمه
من الأموال والأنفس فيما اختلفا في ذلك الدم (؟) فقيل لا ضمان عليه إذا حبسها
إلا فيما دون عشرين يوما وقيل سبعة وقيل ثلاثة وقيل إن دلا على النبي
عليه السلام لا شيء عليه وهذا أمر لا نعرف حقيقة الضمان فيه إلا أنه روي
في الخبر أن العين حق ولا تزال بالرجل حتى تورده القبر وبالجمل حتى تورده
القدر والله أعلم وتنقسم التبعات التي يلزم فيها العبد في المعاد

التي

وكجلران

على عشرة اوجه الاول ما يلزمه من حقوق الله تعالى التي يتعلق بها حق الغير وذلك كالزكاة والكفارة من الطعام والمختلطات وكفارات الايمان والنذور والدماء جبرانا وتفويتا نفقات الازواج والعبيد والاولاد وجميع من وجبت عليه نفقته من الاباء والاولاد وما ينقص على يده من اموال الغير بالتلف والنقصان اذا كان لهم خليفة وتنجية الانفس من الجوع والقحط واشباه ذلك وما يتعلق بذمته من قبل العبادات اذا لم يوص بها وما جرى على يديه من اموال الوصايا والمساجد والاوقاف على المصالح والعمارة وما خلف يده من اموال الغرماء واللقطة والامانات واشباه ذلك من الدرجة الاولى فيباع التركة ويعطى الاحكام ما خلا الوصايا والغرماء والامانات بيانه يؤخذ بها اذا ثبت شيء من ذلك الدرجة الثانية وهي ما يلزمه لاصلاح ذات البين بينه وبين الله والاداء الزكاة في حق حفظ جاز تلفا ولم يؤد الدرجة تضمينها او جهلا حتى مات فيؤدي ما خوذ بها في الدرجة الثالثة ما يلزمه في الحكم الظاهر بشهادة الزور وحكومة الباطل وما يتوجه من قبل المعاملات والدلالات وما جرى على العواقل من الغرامات والديات واشباه ذلك من الدرجة الرابعة بيانه اذا غرق وان جنى عبد تجب في رقبته في الدنيا والدرجة الثالثة ما يلزمه من قبل الغرامات المحظورة في الشرع مثل بيع الربا والانفساخ والقرض والغلول وغيرها من البيوع الفاسدة عنها في الشرع جميعا كله يلزمه فيه رد الثمن على كل حال ولا تتبع العين في الربا والانفساخ والغلول قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم الآية الرابع ما يدخل يده من قبل الوجوه المضمونة عنها في الشرع مثل اجرة الكيال والميزان لكل يعطى بدلها كما هي واجرة المحمول والمعدنيات والنباتيات والمباحات واضناف الصلاحي

والثقافيها

وانقاضها والمزابل والعطارات وحلوان الكاهن واثمان الكلاب غير المعلمة والعشرة والسخور والخنازير والصيغة والدم واثمان الاجناس واجرة السماسرة واجرة الفواحش والتماثيل واشباهه ذلك الخامس ما يدخل يده على وجه العدوان من الحمام به مثل ما تعفت الجبابرة والمحكم الجائرة وبدية التشجاعة ومصانعة الشفع البلا بيه جوه وجميع ما يعطاله مجانة مثل السادس ما دخل يده من الاجارة على عمل المعاصي التي يتعلق بالمسلمين مثل الرشوة في الحكم والاجارة على اداء الشهادة او تعليم العلم والاجارة على اداء الصلاة بالامامة واختلفوا في الاذان وما ما يتعلق عملها من المعاصي بالبدن مثل ما ضرب الاجرة فيه من الدرجة الثانية عن الغيبة وانجاح الوصايا وجمع الغيوم واجارة الغواسل واشباهه ذلك الدرجة واختلفوا في اجرة قسم الصوائب وكاتب الحروز والرقى واشباهه ذلك الدرجة التاسع ما دخل يده من المحظوظ التي لا يستحق فيها مثل الزكاة والكفارات او انتسب الى غير نسبه او ادعى انه مكاتب او ادعى انه فقير وهو غني او ادعى له بظاهر الديانة وهو يعلم خلافها مما لو علم للمعطي لمنعه ذلك من جميع اكله نتاجات الثامن ما دخل يده من قبل الاحتيال والمكر بغير حق من سلعة عشرة في بيعها او مدحها بما ليس فيها او ذم سلعة حتى يشتريها بدون قيمتها او خان امانته يده او مال يتيم او غائب او ما شبه ذلك الدرجة التاسع ما دخل يده من جهة اصحاب الحرام والربيات فاكله او اتلفه او استعمل الاجراء بالكرامية او بالمطاوعة ثم منعهم اجارتهم واشباه ذلك الدرجة الاولى كله نتاجات يلزم الانسان التخلص منها في الحيات الدنيا بما ان عجز عن ذلك فليوصي بما فلم يخرج من جملة متروكاته والناس في العاشر اختلفوا فيه وهو ما دخل يده واكله بالدلالة من اموال الاغرباء والاهم منها وقال

بعضهم الاكل بالة لانه جائز بشئ كلوط وقد هاجمه او في بيته او مد يفك في اكل
ماله مالم تستحق شئ منه وقال الزهري لا تجوز لعمومه قوله تعالى لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية وقال الحلالة سبب واهي في الاموال وهي اشبه شئ
بالبئس غة والله اعلم واحكم الفصل الثاني في مذاهب الابدان اعلم ان الجناية في الابدان
تنقسم قتلا وجراحا وهي على ثلاثة اوجه عمد متفق عليه ومشبه عمد مختلف
في الحكم فيه وخطأ محض متفق على حكمه اما العمد فقد اتفقوا على ايجاب
القتل فيه وهو على وجوه احدها ان تخرج الرمية عمدا من يد مكلف فلا يجزي الاحلاء
على شخص معروف فيقتله بها وهذه هي القاتل من كل الوجوه مما لا يجزيه فقتله تعيين
هذا التعليم اما قولنا ان تخرج الرمية مزيدة عمدا لان الامام يقتل القاتل لا يقتل به
وانما عليه الدية اذا كان عاصيا بفعله او عبدا او بهيمة نفيه وهذا الذي يقتل الامام
سلطانا للعموم وما لكا لاحكامه او مطاعا عنده لان السلطان يقتل من قتله
الرعية بامره والولي يقتل من قتله عبده بامره او قتلته بهيمة باغ ايه والله
والصبي يقتل من قتله الصبيان بامره هذا كله في بعض الاقوال يقتلون بالقتل
وسياسة وقولنا من يد عاقل فانه لا يجزي الاحلاء لان الاطفال والمجانين لا يقتلان بمن
قتلاه وانما عليهم فيه دية الخطأ تؤديها العاقلة وقولنا يتخذ اجاده من القاتل
من كل الوجوه اي بنيتها والان الذي لا يقتل بالعبد ولا المسلم بالمعاهد ولا الذمي المسلم
او عبدا الكل عليه الدية اذا كان القاتل حرا او على مولى العبد القاتل فيقتله ان كان
المشترك المقتول معاهدا كتابيا كان او مجوسيا او وثنيا فالكتابي دية
ثلثة ثلثي دية المسلم والمجوسي ثلثا دية هي بهر نقرة والوثني ستمائة والمراة
منهم على النصف في جميع ذا الذي قولنا من كل الوجوه لان الرجل لا يقتل بالمراة
في قول بعضهم حتى يؤدي اوليا ؤها نصف الدية وقال اخرون من يقتل من

غير احراز

ان انتقض عهده جز فقتله

غير احراز شيء واما ان قتلها عمدا فانه يقتل بها من غير شيء وكان القاتل
لها واحدا او اكثر كما يقتل عمر رحمه الله قتل ثلاثة رجال بامراة اشتركوا
في قتلها فقال لو تمالا عليها اهل صنعا لقتلتهم واما العبد فجناية تضمنه
وجراحاته على قدر ثمنه وكل ما يقل ثمنه في جناية اخر فيه فهو العبد يضمن ثمنه
وكذلك الدراهم اقل قليل او اكثر كثير ولا يقتل عبد بعبد هو ابعد منه قيمة حتى يوجد
ما حبه عقل ما بينهما وقولنا معا لا يقل ثمنه احترازا من العرض والبائع والله
والعشر المشترك لانه لا يقتل بهم وكذلك الدراهم في الجنايات والثاني المحض والزنديق
واشباههم يقتل العمد على وجوه احدها ما قدمناه من قول الاكثر فقتل مخير
في القاتل من القتل والعفو واخذ الارش بالدية في قضاء الرسول عليه السلام
والتخلقا ؤ من بعد ؤ مائة من الابل وفي اثر الخامسة قيمة كل ثلاثة اربعة من ابل
وجملة ذا الدراهم مائة دينار في عبيد مسلمكل ووجه ؤ اخر هو فتل القتل
ومعناه ان يأتيه القاتل في مكانه وهو غافل لا يدري انه يريد به باسا فيقتله
مجاهدا بذا الدراهم الذي عليه الاسلام في قتل القتل لا يقتل هو فرد ولا فقد
في الاسلام ووجه ؤ اخر وهو فتل الغفر وذا الدراهم ان يطلع الامام فيقتله وهو
اشر هذه الوجوه واما العفو فهو ان يقضي بالحق يدا فيموت مكانه واما
شبه العمد فهو ان يضربه بما لا يقتل مثله كالربيشة ونحوها ثم يموت
العض وبا هكذا نه وفيه اختلاف قال العشر فيه دية ولا قود ولا تفعله
العاقلة وهي مغلظة على القاتل يدها في سنت واحدة وقال اخرون
يقاد منه لانه تعمد ضربه وان لم يتعمد قتله والله اعلم والخطاء
المحض هو ان يقصد الرامي شيئا فيصاب قتله او رميه كالصيد والغرض
والقاتل وليه او اشباه ذا الدراهم او يسقط هو بنفسه او يصيح صائح في

نقص

ج او من قتل فيسقط منه شيء او يموت او تضمن من هيئة فالرد وما اشبه
هذه الوجوه فهو خطاء محض اما لخلاف المسلمون على دية على العاقلة
تحمله بشهادة الشهود ج وز افراد القاتل ولا تحمل من هذه الرد شيء
عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما جنا عبد مملوك ولا تحمل جانيا وز الثلث
وقيل تحمل ما جوف الموضحة ولا تحمل ما دونها وبعقل دية الخطأ الرجال
من العصبة الا قربا فالا قربا على كل واحد ان يعقل حرا مسلما بالغا سليما
فصاعدا على الغنى والفقير ولو زادت العصبة على الغنى والفقير اعتبر
عليهم كذا الرد حتى تتم واختلفوا في العاقلة فقيل هي الى خمسة آباء وقيل
الى سبعة وقيل الى عشرة وقيل ما لم يفضل العشر ويجوز الغزو في
الظهور والكتمان واخذ الدية كذا الرد وفي دية الخطأ على العاقلة في
الظهور والكتمان وهي في ثلاث سنين والعقل يؤدى في عام ثلث
في عام واحد ونشرح بهذه الفصائل يطول به الكتاب مسئلة والذي اذات
ما امكن به الفصاح افتتح منه والاجماع الدية ان كل ما هو مضمون دية
كاليدين والرجلين واشباههما من الجوارح وان لم تقع دية عليه فمن
فيه العدل فيجوز فيه حينئذ اخذ الدية فيها والدية لو العجالة
وقيل تجوز فيما بينه وبين الله وان لم يكن نظير العدل وفي امر الله الطالب
ان يطلب بالدم وجه والمطلوب ان يؤدي الدية الى صاحبه باحسان قال
فمن عفي له من اخيه شيء الاية ثم قال معنى اعتبر بهذا الرد يعني من قتل
بعد اخذه الدية بانه يقتل ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه الدية وله عذاب
اليم ومن قتل بالدية نقد عفا الى السلطان يقتله ولا يعفو عنه وكذا الرد
قطع الطريق واختلفوا في قتل المحاربة فقيل امره الى السلطان وقيل الى الولي

وهي الغيلة

الغيلة

وهي الغيلة ان يقتل الرجل وليحه على الطعام او غيره حتى يموت به الى ساعة هو
غائب لا يعلم ما يراد به فيقتل والله اعلم مسئلة والمقتول عمدا ولي مخير في
القاتل بين القتل والعفو واخذ الدية فان عفا واخذ الدية فعلى القاتل كفارة القتل
وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بعد التوبة والا
عتق له وان قتله الولي فان تابا قبل ان الرد حل عليه ويتوبا ان كان اخذ الرد والا فلا
شيء عليه ويجزئ والله اعلم الفصل الثالث في مضار الجوارح وهي على وجهين
مضلعة كسفاح ومنكاح فالسفاح يلزمه فيه الحرة القتل دبالاكراه مع وجوب الحد
على الزاني واستخفاف الكبر واما بالطاوعة فلا يلزمه الا الكبر والحد واما اللعبة
والصبية والمجنونة فانه يلزمه القتل والكبر والحد بالطاوعة والاكراه
ما خلا الامة في اسقاط الحد بان سيدها دون الحد والكبر وان كان الزنا
بالبهيمة فعليه الحد مع غرم قيمتها وتذبح وتحرق عينها فان اتلفها غرم
ورد وان امرأة سألت جابر بن زيد رحمه الله فقالت ان زوجي كان يأتي بنتاني
ابن له صغيرا فقال استعيني على ابن بنتك فقد حرم عليك وجد جابر
لبنتها والله اعلم وان كان الزنا بالشيب فعليه عقر بها والمال في ماله في حرج
الشيب جناية عليه واما البكر فعليه عقر بها افتضها واما الصبي ان وطيه فيه
عليه مثل صداق الشيب فيما ذكر في بعض اقوال اصحابنا ومشى فيها رحمهم الله
واما مباشرة الذكران فيها الكبر والاثم دون الحرج وكذا الرد مقدمات الزنا من
التقبيل واللمس والنظر بشهوة فلا اعلم فيها الا الاثم والعقل والكبر مع مشيئة
الامر والشهوة والله اعلم والملاعنة النكاح الصحيح فجائي الوطي منه الحد او كما
ان سمي والا فلا منعه ان وقعت بمرة قبل اللعن يسقط بالطلاق واختلفوا في الموت
فقيل هو بمنزلة الدخول وقيل كالطلاق واما لم يسقط الصداق فجائي وهي الحرة

العزم على عشرة بيتها و نقص العشر ان كانت ثيبا و الامة العزم على عشر نفسها و للثيب نصف عشر الثمن و هو القول الذي يجمعه الحاكم و الاصل و الى ابو حنيفة رحمه الله واما النكاح الفاسد فهي العصيس منه الصداق و الاصل فيه ما روي عن عمر رضي الله عنه في مقدمات الجماع من القبلة و اللمس بالليل و النهار و عليه الصداق و ذكر الدرع البرج اذا وقع في النكاح و ان وقعة بعد ما فرق بالطلاق في صحيح النكاح بغير تسمية الصداق و فيه العتعة واجبة بنفس العقد على الموسع قدره و على المقتر قدره و لكل مطلقة متاع بالمعروف هذا ما ذكرنا التي لها نصف الصداق و الله اعلم مسئلة و يجب على الزوج غرم الصداق اذا خلا بها التي تجب الصداق و التسمية او اتفقا على العدة في رجعي الطلاق و يجب على الورثة بعون الزوج ان لم تخلص منه في حياته او الزوجة الا ان وهبته له بطيبة نفسها ترجع فيه بعد الدراو تبين ان منه الى الزوج مما من غير ان يفرض بها في نفسها و لا في مالها و كذا الدرا المتعة بعد وجوبها بانقضاء العدة لا تسقط على الزوج الا ان تهبها له بطيبة من نفسها و الله اعلم و احكم الفصل الرابع في مظالم العباد و صفة الاعراض تسمعا فيها و اغتيابا و لعنا و افتراء اما الاغتياب فهو ما ذكر الرجل للانسان بما هو منه بريء مما يعيبه به الناس او بالسرقة او الفسق لغير الله او بالتشرك له بالنفاق و ما اشبه ذلك الدرو هو مبرء منه قال الله سبحانه و من يكسب خطيئة او اثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا و اثما مبينا الا ان الشرع جوز في بعض الغيبة بالزنا بغير وجوه النفاق و بالحق و التذكير في الدنيا كما قال الله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فكل من وقف على احد من الخلق اكل او عبد اذ كل او انثى فعمل اكل او كبير اجهوه الله و قيل عن بعضهم و لو قفا باصخرة و الله اعلم و لكن لا يجب الحد فيه الا ان كان القذف بالعظم و ما بالغير من موجب زنا هو ثمانون جلدة كما قدمنا ما خلا من قذف ما

نبيا

الصحيح

حلم

نبيا من الانبياء يلزم الحد فيه القتل لانه بذا الدرء حد ثلاثا من زوجته فانه يحل الحكم و الله اعلم و اما القذف بالنفاق و الكفر فيوجب فيه الزجر التعزيري مع التوبة مثل ان يقول له يا منافق يا كافر يا فاجر يا آكل الربا و الله يا خنزير و هو لا يستحق الدرء فعليه التعزير و النكال على قدر ما يراه الحاكم و على قدر ما هتك لغة الشرعي و الله اعلم و كذا الدرء الرمي بالتزاب في وجهه او بالبول او ما اشبه ذلك الدرء فعليه النكال على قدر النظر و الله اعلم و اما الاغتياب و الطعن في الاعراض فليس فيها وجوب حد في الدنيا لكن يلزم فيها التوبة و اصلها الدرء الصوم و الوضوء و استحقاق العقاب في الاخرة و اغتياب اهل الولاية كما هو في الحديث ان الغيبة تفطر الصيام و تنقض الوضوء و لا تنقض الصوم و الوضوء و هذا من اتباع طاعة المتصلين الا الكبائر الموبقات و هي مشبه الله تعالى اغتياب الصوم بالاكل لحمه فعال و لا يقتاب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتة الاية و تعزيرا الاعم اوكد على النعوت من تعزير اللحوم و ذكر الدرء تشبيهه الله تعالى باكل لحم اخيه الميتة و يقال ان المعنى الذي يقتل لا يزداد في العلم ما يطالعه الروح من اللوح في منامه باكل لحم الميتة انه يغتاب الناس و الله اعلم و اما اكل الفعل في العلل يستوجب الاثم من اكل الكبد و لا في حبة فما كان ذلك معلوما لغزوة ان في الصبر في عرفه اعظم في النفس من اكل حبة من ماله بغير اذنه و الله اعلم مسئلة و اختلفوا في توبة المغتاب للصوم فقال هو لا توبة له حتى يتحلل من ما حبه ان كان حيا و ان كان ميتا فليستغفر له لعلم ان النبي عليه السلام قال الغيبة اشد من الزنا قيل و كيف ذلك الدرء قال الزاني اذا تاب عليه توبته و الغيبة لا تنفع حتى يقع بها ما حبها و قال ان لم تبلغه فليتب الى الله تعالى بحيث ما بينه و بينه الله تعالى بحيث يشعر قلبه ان لو حيا سمعه انه اغتابه و الله اعلم و معنى الغيبة ان يقول في الصوم و راء ظهره ما هو فيه مما يكره ان يسمعه

يريد تقضي شهواته في القلوب وان قال ما ليس فيه جمع البرسام والعتمة الرعشة
تزيد الغيار كما ورد الحديث انه عليه السلام نهى عن الغيبة والاستماع اليها وقد
قال الله تعالى في منع الدر وقد نص عليه في الكتاب الى قوله حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم الاية والله اعلم فصل في التنفل وهذه التباعات اعلم ان حطام الدنيا
التي قد منا بها من الخصوص والاموال والروح لا يجوز تقوية موزعي فيه او في ذمته
الا بالتنفل منها الى ربها وتخرج منها بالاداء او بالمحاللة منهم له بطيبة
نفوسهم اعلم بين الامة في هذا خلافا واختلفوا اذا لم يجد ان يرضيهم كما تاب وقيل
عن ابن عباس انه قال هو فعل فعل معتاد وغير يتصف وبها على الصواب والصحة قول ابن
مسعود رحمه الله واحسبه انه قول جمهور العلماء واما ان تاب بتوبة نقوط
واما ما قد عليه من التباعات ونسي بعضها فلم يؤده ولم يتذكر حتى مات فان
هذه التباعات تخرج من حسناته يوم القيامة ان كانت له والا فلسوداته على مولاه
ويدخله الجنة بفضل رحمته وفي رواية معاوية بن السليب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قول اصحاب الحديث وفي زعمهم انه اذا لم تكن له حسنات جاء بسيئات
مثل تلك التباعات من سيئات صاحبها ولم يعبأ عنه شيء هذا والله اعلم واحكم

الباب الثالث من الزكن في المحارم والكبائر قال الله سبحانه ويحرم عليهم الخبائث
الاية وهي جميع ما حرم الله تعالى من كسب الحرام واكله من اموال الناس وغير ذلك من
الصيتة والدم ولحم الخنزير والخمر النبيذ المسكر والبول والغائط وانجاس العمل
الشرك وغير ذلك وجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن من الزنا والنظر الى العورات
وجميع معاني الزنا من اللمس والقبلة والعبث المباشرة للنساء الاجنبيات
وجميع ما حرم الله تعالى من الربا والخمر والخنزير البيع والشراء والتطفيف في الكيل والميزان
واكل الاموال بجميع انواع الباطل من السرقة والخيانة وغير ذلك وما نهى الله تعالى عن

القتل

الفتي بغير الحق والقول بالزور والكذب والنميمة والتشاحن والتباغض وقطع الرحم
او غير ذلك من جميع ما نهى عنه في ابواب المحارم جميعها وحيث وهو من الكبائر
التي اوعد عليها النكال في الدنيا والعذاب في الاخرة وسنذكر بعض اعذاب الكبائر
عليها في القرآن والسنة بمشيئة الله عليها على ما سواها والله اعلم لقوله عليه السلام
ما اصر على صغيرة ولا تاب من كبيرة الحديث وقوله ان الله عز وجل حرم على نفسه
الخبائل فيما فعاطية الخبائل فعل القبيح وهي النار وهي الغيبة لان الله تعالى غرنه
بالذم والتحريم ومنها اكل الميتة والدم ولحم الخنزير لقوله تعالى انما حرم
عليكم الصيتة والدم ولحم الخنزير الى قوله وان تستقسموا بالازلام ذلكم
فسق الاية ومنها اكل الاجاسير والبول والغائط وغير ذلك بدخوله في جملة
قوله ويحرم عليهم الخبائث وسماهم النبي عليه السلام الاخبثين ومنها عقوق الوالدين
لقول الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي وقول النبي عليه السلام عقوق الوالدين
من اكبر الكبير ومنها قطيعة الرحم لقول الله تعالى وتقطعوا ارحامكم الاية ومنها
الزنا لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقوله ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما الاية ولقول النبي عليه السلام اذا زنا الزاني سلب الاسلام فان
تاب اعيد ومنها النظر الى العورات لقول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
الاية ولقول النبي عليه السلام من نظر نظرة حرام كحلت عيناه بمسامير
من نار ومنها الخمر في المحصنات لقول الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الى
قوله ولهم عذاب عظيم ومنها شهادة الزور لقول الله تعالى واجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومنها الكذب لقول الله تعالى ويوم القيامة ترى
الذين كذبوا على الله الاية وقال النبي عليه السلام في حلية العناية اذا احدث
كذب ومنها البول من الزجر لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية وقيل

الذين المسكر حرم حرم للعقل
الحلبة وقوله شارب الخمر كعابد الوثن وقوله الخمر

ان ذا الرحم ما يوم بدي لانهم [illegible] ابو احمد يعفي الله عنه لقوله ولقوله عفا عنك ومنها
الغيبة للمصلين لقوله والتعزير بلعن وعفو الله عنه من الامور من لقوله ان يغفر
الله لهم وكذا الرد الظني فيهم لقوله ويل لكل همزة لمزة ومنها النميمة بعلمي
مثلاً بنميم وقال النبي عليه السلام لا يدخل الجنة قتات ومنها اليمين الفاجرة
لقول الله تعالى يبتغون وعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ولقول النبي
عليه السلام اليمين الغموس من اكبر الكبائر ومنها الصحر لقوله تعالى ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق في ابن نصيب ومنها القذف في القذايف
لقول الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما ومنها الغش بالالقاب لقوله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب ومنها مقسمات العوان التي يقبح ما انزل الله لقول الله تعالى ومن
يحكم الله ورسوله ويتعد حدوده ادخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قيل انه
في قسمة العوان ومنها الحكم بغير ما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون الاية ومنها الرشوة في الحكم لقوله تعالى اكالون للسحت ولقول
النبي عليه السلام الراشي والمرتشي في الحكم ومنها كتمان الشهادة لقول الله تعالى ومن
يكتمها فانه اثم قلبه ويقال من كتمها كمن شهد بالزور ومنها تحليل الحرام
الله لقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الى قوله ان الذين يشترون بعهد الله والايمان
ثمنا قليلا الى اخر الاية ومنها ترك الصلاة المفروضة لقوله تعالى اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات مجموعا يلقون غيا اي واديا في جهنم في بعض اعمال القياسيين ولقول النبي
عليه السلام من ترك الصلاة كفر ومنها منع الزكاة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة الى قوله فتكوى بها جباههم وظهورهم هذا ما يوجد في
النار وقوله لا صلاة لمانع الزكاة ولقوله مانع الزكاة يقتل ومنها الاكل في مقلن كانه
كبيرة باجماع الامة ولقول الرجل يا رسول الله اني سألت واعطيت قال ما جعلك قال

اثنتين اهلي شهر اي رمضان ولم يرد عليه قوله هلكت ومنها ترك الحج حتى يموت
ولم يوص به اذا وجب عليه ولقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولقول النبي
عليه السلام من وجب عليه الحج ولم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا الحديث ومنها
الكبر لقوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية ولقوله النبي عليه السلام
لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من خردل من كبر ومنها الحسد وهو ان يحب زوال
النعمة على الانسان وامر الله نبيه ان يستعيذ من شر الحاسد اذا حسد ولقول النبي عليه السلام الحسد والبغضاء هي الحالقة للدين لا الحالقة
الشعر ومنها الرياء باعماله وهو الشرك الاصغر لقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه الى اخر الاية ولقول النبي عليه السلام يدعى الله يوم القيامة يا ربنا اسمعا
يا رائي يا مراءي يا خادع يا ماكر يا خاسر ومنها سوء الظن بالمسلم لقوله تعالى اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الاية ولقول النبي عليه السلام اياكم وسوء الظن
فانه اكذب الحديث ومنها الايأس من رحمة الله والامن من العذاب الاول مذموم
من قبل انه تعب من الفكر وطلب الكسب وحب الكسل وسخط المقدور والصبر والثاني
والبخل والرغبة والبخل وتضييع الاعمال واحتقار الجزاء والتهاون بالالقاب
والصلاة بالحرمين وغيرها الله تعالى من جميع ذلك وبرحمته انه
رؤوف رحيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين في الاداب
النبي يستحب ما علمناه في الاول والثاني قال العون لما انتهينا بحمد الله على
ذكر الاول من السبعة المعدة وطبقه في صدر الكتاب التي يتعلق على المكلف بها الله
السؤال عنها في العقبى اردنا ان نضع اليه تاما في بيان الاخرى وغيرها من
الاداب الظاهر والخفية او معلنة اصناف البرية لذا يتناول الاوقات تنتهي
سلامة الابدان لعمل الطاعات فيتبغي للانسان الا يهمل نفسه في تناول الا

الاعذية اعمال الجماميع الشرعية بل الجسمانية بالجاه الورع ويتزينون بها
والعلم بعين الشرع فيكون حينئذ من اعمال الخيرين على الرتبة بالطالعين
بقوله يا بني ادم كلوا من طيباتنا واعملوا صالحا وقال النبي عليه السلام ان الرجل
ليرفع اللقمة بين فيها الزوجها او الخادم انه وانما الاجر اذا قدما لينفقوا بها
على عمل الخير اعياء اخر بما شتى وكل الشرع والاباحة بالبيع فاذا كانت النفس
تابعة لهما من تناول الغذاء وفعل الشهوة التي هي اعداد الاعضاء ايمان فحص
الكلام في هذا الركن على خمسة مقصود احدها في اداب الطعام والثاني في
الاداب التي ليست تناوله والثالث في اداب اللباس وهيئته والرابع في اداب الجماع
ومستحباته والخامس في اداب الصلاة مع سائر الخلوة بالله التوفيق الفصل
الاول في اداب الطعام وانه وهذه الاداب تنقسم فمنها ما يجب
للصحة بالاكل من اعانه والثاني ما يدخل في الاداب بسبب الاجتماع الغسم
الاول على ثلاثة اوجه احدها ما من اعانة الاداب غير الاكل وهي سبعة احدها معرفة
الطعام انه حلال طيب وقد الورع بقوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا الاية
لانه قيل اذا اكل الطعام حراما شاركه الشيطان في اكله لقوله تعالى وشاركهم في
الاموال الاية والثاني غسل اليد للنظافة لقول النبي عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم الثالث الجلوس على الايسر وتنصيب الرجل
اليمنى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول الاكل متكئا انا عبد اجالس
كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد وروي انه عليه السلام بعث اكل على
ركبتيه وروي ان عليه اكل كذلك على ترمرو هو مضطجع وروي عن ابي جحيفة
رضي الله عنه الرابع استقبال القبلة لقول النبي عليه السلام خير
المجالس ما استقبل به القبلة الخامس تقليل اللقمة وتجويد مضغها وعالم يبتلع
لا يضع اليد الاخرى على اخر من اللقمة في الاكل ولا يبلع ما كولا كاينا ما كان

بل ما وما انفجته لنا بيوكل حلالا والله اعلم الخامس عن النية للاكل وهو ان
ينوي به التقوي على طاعة الله ليكون مطيعا باكله الا يقصد التلذذ والتنعم
الصادر عن الجشع الطعام والكبر عن غلبته ولا ينتفي الاجاج ان ذا الرمز من امة النبي
وقال ابو جحيفة بعد النبي عليه السلام وهي العوايد والمناخل والاشنان
والتفيح وكان بعضهم يقول الا تخلوا الكرش فانه طعام كله وكان يأكل الشعير
غير منخول وكل ما يديم الوضوء ويقوي على العبادة هو خير كثير السابع
ان يجتنب على تكثير الاباد على الطعام لما روي ان النبي عليه السلام قال اجمعوا
على طعامكم يبارك لكم فيه وكان لا يأكل وحده ويجتنب كثرة الاباد على الطعام والسابع
الوجه الثاني في اداب حالة الاكل وهي عشرة لاداب احدها التسمية في اوله
والحمد لله في اخره لقول النبي عليه السلام اذكروا اسم الله على طعامكم ويغني الحديث
اذا اكل الانسان او شرب ولم يسم الله معه الشيطان ما كان فيه حتى ذكر الله في انقضاء
الطعام تقيأ الشيطان ما اكل ولم يجتزئ بالتسمية ليأكل ما غيره بان ينسى التسمية
حتى يدخل يسم الله على اوله والحمد لله على اخره ويقال ان ترك الرشق في الطعام وقيل
او نوحا عليه السلام كان لا يأكل ولا يشرب الا سمى الله تعالى عليه و2 و5 جسماء الله تعالى
عبدا فشكر النبي الاكل باليمين لنهي النبي عليه وسلم عن الاكل والشرب بالشمال
وكان يعينه عليه السلام لطعامه وشرابه وقال ان الشيطان يأكل ويأتم ويعطي بشماله
الثالث الاكل بثلاثة اصابع لما روي ان النبي عليه السلام عن باول بالثلاثة وربما
استعمل بالاربعة ولا يأكل بالاصبعين ويقال انه اكلة الشيطان وقال بعضهم الاكل
الاكل بالاصبع واحد من الصفاقة وبالاثنين من الكبر وبالثلاثة من السنة وبالاربعة
والخمس من الشرة والله اعلم الرابع في تقطيع اللقمة وتجويد مضغها وعالم يبتلع ما يمكنه

لعارو يا ان النبي عليه السلام ما اكل طعاما قط ان اشتهيه اكله وان كرهه تركه الخامس
الاكل مما يليه الا في الجائحة ان يجيء يكره فاكل عليه السلام من معايليه ثم اكل يده على ابيا
كمية فيقيل له في الامر عجل ليس هو نوعا واحدا السلام من الا يا كل من نواة القصعة
ولا من اعلى وسط القصعة لانه موضع البركة ولان الدرور الذي فيه الاكل من نواة القصعة و
يقوا الاكل من نواة القصعة جليا كلما الصابع لا يفتش الطعام ولا يجيء فيه ليخرج اليه
الادام دون القوم لنهي النبي عليه السلام في الطعام عن الجفاء والافتشاء والجوار وهو
الذي يا كل يمينا وشمالا وعن القران وهو الضابع اللقم بعجلة وقيل هو الجمع بين
مالا يصلح جمعه والله اعلم الخامس ان يمسح الطعام اذا وقع من يده وليا كله لقول النبي
عليه السلام اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها وليمط ما كان عليها من اذاء وليا كلها
ولا يدعها للشيطان ويمسح اصابعه في الطعام والمنديل وهو الاصح للبيهقي وهو الكتاب
وهو مصنع المسجود وقال النبي في الطعام والمنديل يذهب البركة والله
اعلم السادس الا يمسح يده بالطعام حتى يلعقها او يلعقها لعقا جيد العارو يا انه عليه
السلام امر لعق اصابعه واحدة واحدة حتى تخص ويقول الا ادري في اي طعامها
البركة العاشر ان يبدا بالمسح ويختم به لقول النبي عليه السلام اجعلوا الطعام
اول طعامكم فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء منها الجذام والجزام و
البهق ووجع الاضراس والطحال والبطن ويقال ان الله اوحى الى الارض الى بعض الانبياء
عليه السلام في حديث ايضا اجعلوا الزيتون اول طعامكم واخره فانه طعام
مبارك الوجه الثالث في اداب الطعام وهي ستة احدها ان يبدا قبل
الشبع الا ان يريد التقوي على الصوم فيا مر في الحديث فاما ابتداء وعادة
اشتهى من حديث ابن الدي لقيط ثلاث يفتض طيبه وان لم يفعل فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس ويقال كلامة الشبع زيادة في الجوع وحسن الادب

وجمال ان لا يتبع الرجل من الطعام ويتقوه ويجوز قبل العشاء الثاني ان يلعق القصعة بعض
اهله ويقسلها بالعلع ثم يقول انه لا يدري في اي طعامه البركة ويقال انه يدري عادة الجن
والثاني في الرطل الاول الثالث ان يستوفي مبات الطعام وقال عليه السلام من اكل طعاما
بيضا من الغداة عاش بسعة وعوفي ولده ويقال ان التفاح القلت من الجبن
والسادس الرابع ان يخلل اسنانه ولا يبتلع ما يخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه واما
ما يجتمع في اصول اسنانه بالسواك فليا يرميه وليتمضمض بعد الخلال واذا اكل الجبن
والتحم فليغسل يديه وليمسح بعضها ببعض لعارو يا ان النبي عليه السلام
يفعله الخامس ان يشكر الله تعالى بقلبه على ما انعم به قال الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله والسادس ان يدعو بالبركة لقوله عليه السلام اذا دعوا
لطعامكم بالبركة فيبارك لكم ويقول اللهم لك الذي اطعمتنا واسقانا وجعلنا من
المسلمين يا كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمتنا من جوع وامنتنا من خوف هذا التمر
اوتيت من ربيع وفاكهة من ظلالة واعنيتنا من عيلة هذا الماء جمع الكثير الطيب طيبا كما
فيه كما انت انبعته اللهم اطعمتنا طيبا باستهلالها صالحا واجعله عونا لنا
على طاعتك واعوذ بك ان نستعين بها على معاصيك والسابع **الفصل الثاني**
فيما يزيد من الاداب بسبب الاجتماع وهذا الفصل على وجهين احدهما في اداب
الدعوة وفضيلتها وفي الحديث عن النبي عليه وقال عليه من افضل اخاه حتى يشبعه
ويسقاه حتى يرويه ابعده الله من النار يبعث خنازير كل خنزير مسيرة خمس مائة
عام وعن علي قال ان اجمع اخواني على طعام من طعامي احب الي من ان اعتق رقبة وقال
عليه السلام خيركم من اطعم الطعام والثاني في هذه الكثيرة واما ابتداء بها قبل الطعام
فهي خمسة احدها عما ترك الاكل من الطعام الذي لم يتبع اليه مخافة ان يحصل
في الحديث الوارد من صنع الى الطعام لم يتبع اليه بعثا جائعا واكل حراما في قبر

الجسد كما يقتضيه النهي ما حوله اذا اتسع مجراه والله اعلم واما الفصل الثالث
في اباحة اللباس وهي ستة عشر اربع في ابتداء احداها ان يكون حلالا لم يكتسبا من وجه
حرام الثانية ان يكون لبسه مباحا ليس فيه تبهر ولا تاخر ولا تبرج الا موضع الاصبعين
لو احتاج الى ثوب الثالثة ان يكون ساتر العورة
الرابع ان لا يقصد به الاختيال والبطر لقوله عليه السلام في الرجل الذي يرخي ازاره
لا ينظر الله اليه وان يكون لائقا به في حال الصلاة وارابع كراهية احدها ان يلبس الحلة
التي يقيمه جدا ولا الخسيسة جدا لنهي النبي عليه السلام عن الشهرة في اللباس الثانية ان
يجتنب لابس الفقير الثالثة ان يلبس عمامته ولم يجعلها تحت لحيته لما روي
عن بعض العلماء انه نظر الى رجل لم يجعل عمامته تحت لحيته فقال لنزع بلغنا انها
عمامة ابليس لعنه الله الرابعة ان يشتهر في البياض او لما روي في الحديث من تشبه
بقوم فهو منهم ويقال ان الغلو بالمد تشبه حتى يشتبه الزور والله اعلم وارابع سنين
احدها ان يكون ازاره لقول النبي عليه السلام على الشباب البيض ما احيلكم وكجلوا
فيها موتاكم الثانية ان تكون الى نصف الساق لقول النبي عليه السلام ازرة المؤمن الى نصف
ساقه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واما اسبال الازار بحيث الثالثة فيجر على الارض
تفخيما فحكمها قبل اذا لم يكشف فان ترخى شيئا فيا ينكشف فقال عذراء
لا تزيد عليه الثالثة النية في لبسه ينوي به ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى
الرابعة ازيد في لبسه بالصباغ في خلعه بالعباس وارابعة مستحبات احداها
ان يشبه بالنساء لقوله من تشبه بقوم فهو منهم الثانية ان يلبس ركعتين
اذا اراد ان يلبس ثوبا جديدا لما روي عن علي انه كان يفعل ذلك الثالثة ان يدعو
بسنة الدعاء ويحمد الله تعالى ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل
به في حياتي لما روي في الحكاية عن النبي عليه السلام في الدرر الرابعة ينبغي لمن يلبس ثوبا

خلا ثوبا به مسكينا لمعلى وفي عليه السلام قال ما من مسلم يكسو مسلما من عري ثوبا به
لا يكسوه الا لحافة الا كان في ضمان الله وفي رواية ما رواه جبار وعيناه اعلم الفصل
الرابع في اباحة الجماع فيل في قول الله تعالى وخلق لكم من انفسكم ازواجا لكم
ويقضي عن تركه وفي بعض التفاسير في قوله تعالى ونبا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به انها
مشتق من الظلمة جاء الله تعالى لعباده بحلاله وحكمة لبقاء النسل وتالها لخلق
كما قال تعالى وخلق منها زوجها ليسكن اليها مسئلة واذا اراد الانسان عند شبان
اهله ليلة الابتداء بها فينبغي ان يكون على طهارة ويركع ركعتين ويدعو بقول اللهم
انك قلت واحل لكم ما وراء ذلكم فاحل لي بحلالك عن حرامك وما شاء من الدعاء ثم يدنو الى اهله فيتزع ما
عليها من الثياب ما خلا الثوب الذي يلي بدنها فان الزوج اولى بنزع ثم يجيء على اسمها
ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك اهلي لي ثم يتقدم فيها وهو في حجة
او ثوبا ثم ليتحول عن القبلة ذكرا ما امرنا ثم يعتقد النية في الجماع ينوي به كسر
النفس وتحصين الفرج وطلب الولد طاعة وتكثيرا بها امة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمي الله في نفسه يقول بسم الله الحمد لله ويقرأ قل هو الله احد ويكبر ويهلل
ويقول اللهم اللهي العظيم اللهم اجنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقدرة ان تخرج
من ظهره ولد في الحديث لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتني فان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا وفي رواية من الانزال
ليغتسل في نفسه ولا يجهر به لسانه الحمد لله الذي جعل من الماء بشرا الآية
وفي الحديث كان عليه السلام يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك السكينة
والوقار وفي الحديث اذا جامع احدكم اهله فلا يتجرد تجرد العير ويقال التغطي
بالكلام والتفصيل في رواية اخرى فلا يفعل على ان انه كما يقع البعير وليكن بينهما
رسول فيل وهو قبل القبلة والكلام وفي الحديث من الجماع ان يقوم الرجل عن اهله فيغتسلها

قبل ان يجامع ثانيا ويغسل جميعا فيقضي حاجته منها قبل ان تقضي هي حاجتها منه وهو الحق
الا ان احدهما غضبان اعلمه فليمتنع فان لم يمتنع استحبت له العلانية في جماعه
وهضم عن الشيطان فان كان بينهما ولد كان الشيطان جميعه فشل يكلا وفلان ع في عرقه
اذا غشيت اهلك او مملوكتك بيمينك فقولي بسم الله والحمد لله فان جعلت لك يكتبوه
حسنات حتى تغتسل فاذا اغتسلت غفرت ذنوبك ويقال يستحب للجماع ان
يتوضأ بعد فراغه ثلاث جرع من الماء ويتياسر على يمينه فان الدر يقطع ما خرج منه ويقال
يكره الجماع في ثلاث ليال من الشهر اول الشهر واوله ونصفه والاخر فيقال ان الشياطين يجامعون
فيها وفي وصية النبي ع لعلي ع لا تنظر عند الجماع كيف اباحه ان وضع بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظر الى فرج امرأتك فانه يورث العمى للولد ولا تجامعها
الا ومعك خرقة وعليها اخرى كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتعقب العداوة ولا
تجامع ليلة العيد وليلة الاضحى ولا بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد
يكون عشارا ولا تجامع امرأتك على السقف فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا
وعليك بالجماع ليلة الجمعة فانه اذا قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله
تقول والله اعلم ومن الفقهاء من يستحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لقوله ع رحم
الله من غسل واغتسل انه المراد في احد التأويلين والله اعلم ويروى انه ع اذا اراد
النوم مع اهله انتخى خرقة فاذا فرغ ناولته اياها فيمسح عنه الاذى ومحت
عنها شيئا شيئا ثم يأخذ في الوضوء واستحب بعضهم ان تكون الخرقة من الصوف لان الكتان
يتحقق الذكر فيما افهم من قولهم هذا والله اعلم ونهى النبي ع ان يجامع الرجل امرأته
عند الحي حتى الجنبي في المسجد وهذا انتهى نادرا الا ان كان يعقل على الجواز فالوضوء
والله اعلم ونهانا علي ع عن الجمرة قال بعضهم معناها ان يجامع جاريته ثم ينزل الماء
في غير حامل من نسائه مسئلة وقد اجاز والله اعلم ان يجامع امرأته مرة بعد مرة وان يجامع

نسائه مرة بعد اخرى ويغتسل لجميعهن غسلا واحدا ويروى الوضوء ع ولا باس بالجماع
بعد اصابة البول والغائط والمستحب له غسل الفرج اذا اراد المعاودة او النوم وان لم
يفعل فلا باس عليه ويكره الجماع في اول الليل حتى ينام على جنابة ويجوز لصوطي امرأته مقبلة او
مدبرة او مضطجعة ولا يجوز الوطء في الدبر ولا في الفرج في حال الحيض ولا قبل الاغتسال منه لقوله
الله تعالى عز الوطء في المحيض لما ورد في الحديث انه يورث الولد الجذام ليقاء ويجوز العزل عن الامة
بغير اذنها وعن الزوجة باذنها والله اعلم الفصل الخامس في آداب المعاشرة مع سائر الخلق لقول
الله تعالى قولوا للناس حسنا وقال النبي ع انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
وعن عيسى ع انه قال للناس بخير لك وقال اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته لا ونوسع له في
المجلس وتدعوه باحب اسمائه اليه وقال عبد الله بن عمر البر هين وجه طليق وكلام
لين وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال ان صحبت الصفوة بذل
السلام وحسن الكلام وقال صعصعة بن صوحان ع اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث
وورع الحرام واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل
السلام وخفض الجناح والقول الجامل وكان من اخلاق النبي ع ان يكنى بعض
الحاضرين ويعرض عن بعض كراهة ان يواجه بذلك وعن ابي جعفر ع انه قال ليس منا من
لم يحسن خلقه عند الموت كما يحسنه في سائر اوقاته وتوسع في غير كبر وتواضع من
غير مذلة ولين جميع امورك وسهلا فكلامي في الامور ذهيم وانتظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تعبث في الجماعة
واذا جلست فلا تتمطى ولا تقعي ولا تشبك اصابعك والعب بلحيتك وتخلل اسنانك ولا تمار ولا تضاحك
الا ان تضحك قهقهة وتنحنح وتنح بخاعك عن وجهك وكثرة التمطي وتثاؤب في وجوه القوم في الصلاة
وغيرها ولا تكثر مجالسة هذا ياكلة مبتلوعا مبتلوعا ولا تعبث بلحيتك ولا تخلل اسنانك ولا تمار ولا تضاحك
الا ان تضحك قهقهة وتنحنح وتنح بخاعك عن وجهك وكثرة التمطي وتثاؤب في وجوه القوم في الصلاة
وغيرها ولا تكثر مجالسة هذا ياكلة مبتلوعا مبتلوعا ولا تعبث بلحيتك ولا تخلل اسنانك ولا تمار ولا تضاحك
منه ولا تشغله اعادة الوضوء واصلت عن الصفاق والحكايات ولا تغتاب عن اغتيابك لوالدك والصالحين ولا تخوض
ولا تنفع تنفع الهواء بالتريق ولا تبلغ تنبذ العيب في الريقة ولا تبح في الحاجات ولا تشتغل الحاجات
النظر ولا تطل الهدى وولدك فضلا عن غيرهم فاذا رأيت ان اوه قليلا هنئه عليه وان كان كثيرا

لا تتبع عثراتهم فانه من تتبع عثرات اخيه تتبع الله عثراته ومن تتبع الله عثراته يفضحه ولو في جوف بيته
واذا خاصمت فاجتنب الفجور وتجنب مجلسك وتحرز في مجلسك ولا تكثر الالتفات يمينا وشمالا
ولا تكثر الالتفات الى من حولك واذا اعوزتك حيلة فاستعن بالله واذا وجدت سلطانا فاكثر منه على حد الشكر
واذا استرسل اليك فلا تامن انقلابه عليك واذا جرى ذكرك بالخير وكنت بعد بالبشر فيه ولا
يعجبك الكثير الحكم ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه واذا كنت في الرز صحفظ عنده
فان سقطت اياك ان تدخل بين الملك واهل سفطه فانك تشتد حتى وزلة فانفل واياك وهدية الخائنة
فانه اعدى الاعداء ولا تجعل مالك الا في مزرعة او ضيعة فاذا دخلت مجلسا فالادب البداءة
بالتسليم وترك التخطي لمن جلس والجلوس حيث انتهى وحيث يكون اوفى بالتواضع واياك والتخطي
بالسلام من عند الملك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فاد حق الطريق وانكره
المظلوم واغاثة الملهوف واعانة الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واحفاء السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والا تباع الموضع البعيد ولا تبصق في وجه القبلة ولا عن يمينك
ولا عن شمالك ولا كن تحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان مجالستهم تزكي الغيبة
وتجلب الكذب وهيبة الملك تمنع قلة الحوائج وتمنع بيان الانجاز والاعتذار في الخطاب والمخاصمة
باخلاق الملوك وقلة الحداعة وخفة العقل منهم وان ظهرت العودة وان لا تتحدث بحضرته
وان تخال بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يتحمل كل شيء الا اهتضاد النسب والقدح في الملك
والتقرب الى النساء ولا تجالس العامة فان مجلت بالادب ترك الخوض في حديثهم وقلة الالتفات
الى ما يجيئهم والتغافل عما يجري في سوداء عاتهم وقلة الالتفات اليهم مع الحاجة اليهم واياك ان
تفارق نديما او ولي نعمة فان ابيت فاحفظ عليك والسعيد يجتنب عليك ان السرح فخر والهيبة
وتذهب بالتوجه وتقلب الحقد وتذهب بجلاوة الود وتبتذل الخفة البغيض
السكينة وتبعث العزلة عند الحكم وبعفة المتفقه وهو بهيئة الغباء وبيانه عن الربا
ويكسب الفجلة ويورث الكآبة وبه تثقل الرحم ايام وتفوت الحوائج وبه تكثر الذباب والبعوض

ومن ابتلي في مجلس من اولئك فليقل كما قال النبي عليه السلام من
يطهر في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
والله اعلم واياك وصحبة الكثير الناس فانهم لا يغيلون عثرة ولا يقيلون زلة ولا يبقون
عورة يحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصبون ولا يتقبلون
ويواخذون على الخطاء والتسيان ولا يقبلون ولا يغفرون ولا اخوان على الاخوان بالتعايب
والبهتان فعصبة اكثر بهم خمس ان وقعت فيهم جبل ان هواجمها بهم الملوك
وان دخلوا فيها فتنة الخوف لا يرجون في حقهم ولا يرجون في ملكهم فاياك
ثم اياك وياهم ذئابا يغلبون بالفنون ويتفاوضون بالعيون ويتيقظون بعين يغمز
من الحسد ويبدي الفنون يجهز عليك العثرات ويحتشي ليواجهوك بها عند غفلتهم
ووحشتهم كما قال ابو سليمان الخطابي في الراغبين في صحبتك والتقرب منك ليس
لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعداء السريرة اذا الغوك تخلفوك واذا اغبت
عنهم سلقوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج عنك كان عليك خطيبا اهل
نفاق وخديعة وغل وخداع من خلق عليه جلا تفق باجتماعهم ولا تنشرح الى
حسن تخلبهم في وجهك والجميل من قولهم لك بانك اذا طلبت دقيقة الورع
فجمع في العلانية واحدا وبعالا تجده ولا تنشرح اليهم احوالك فيكلك الله اليهم واقطع
تطمع ان يكون نوادر الورع الخفية والسني كما كانوا في العلانية والجهر هذا الورع كما ذكر
وان تجده واذا صالت احدا منهم دلجة جفلوا جمعوا خ مستجارا وان لم يفلوا
بما تقاتله فيقيمي قدرا ليطول عليك مقاساته واذا بلغك منهم غيبة او ان
منهم منك او ما يسوءك في امر من امرك فاستعذ بالله منه وكن فيما سئلت
لخصم القوي عن باطلهم متطوعا فجعهم صوتا عزمساويهم ما جعل حظهم اصابة

وقبيحهم واعونها جهم استقامة واحسانا وهنيئا لهم عرفانا وذاطهم بجسمه وقال فيهم
بقلبه وعمله لعلك تنجو من شرورهم ويجعوالك بعد سرورهم ويسلم لك دينه
ان شاء الله وبالله التوفيق فاعلم حفظك الله في سنة الكتاب قواعد الغرائب الواجبات
الخفوف ويخرج الورع من الكبائر الموبقات والعقايل الادبيات جعلنا الله ممن يعمل بها
بالكمال وذا واجب الخفوف الغفلة كثيرة فيه من الانفس والاموال واجتنبت ملاذ الدنيا
من كبايس الاعمال وطم القلب وباطنه من عوايل الاثام وكف لسانه عن الخوض من
الاباطيل وتواضع لله وانقبض من نفسه في كل حال وحاسبها نفسه في لطيف الاعمال و
جليلها وتاب الى الله من تقصيره الخطاي وكثيره ولازم الاستغفار وذكر الله في جميع
الاحوال وحسن ظنه بالله ورضي به في جميع ما يجري عليه من المقادير وهبر على الله
العليم واحتسبها وكف غيظه واستعمل العفو والاحسان الى الناس وكف لسانه
عن اعراضهم وخفض لهم جناحه عزا من الله وخفضا منهم عز انقال لهم وذل بنفسه
عن هذه الخطة الاشراف واستعمل التقوى والاستغفار وسلم من البدعة والاصرار وداوم
على هذا حتى اتاه اليقين جوزنا الله الصلاة والنجات يوم الدين وحشرنا في الجنة مع الكرام
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين واعلم المرسلين معفوظ ما اوعدناه من جموع العبادات وما ضمناه
من حقوقه الاجتياب انه ان اطلع فيه على خطاء او زلل زجر المنظوم بنا ويحسن
لان جمعناه من كتب مختلفة وذكرنا فيه بعض اختلاف علماء الامة وسميناه جل
ما يلزم الانسان من الخفوف وعبادة الابدان رغبة في ثواب من البعث الرتاليفه واعانه
على تنقيحه فله الحمد على ضم النشر والاعواد والشكر مع الليالي والايام والصلاة على خاتم
الانبياء محمد عليه افضل الصلاة والسلام ثم الكتاب بحمد الله وعونه وتاييده على يد حسن
العبد الفقير الى الله تعالى سليمان بن الحاج احمد بن الحاج هاشم بن الحاج سليمان الشطيبي
وكان الفراغ منه عند اذان المغرب ليلة الاثنين سبع
وعشرين خلون من ذي القعدة الحرام
اللهم اغفر لمن قرأه وكتبه ولمن
نظر فيه وتصفح مسائله
بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين
على الله توكلنا
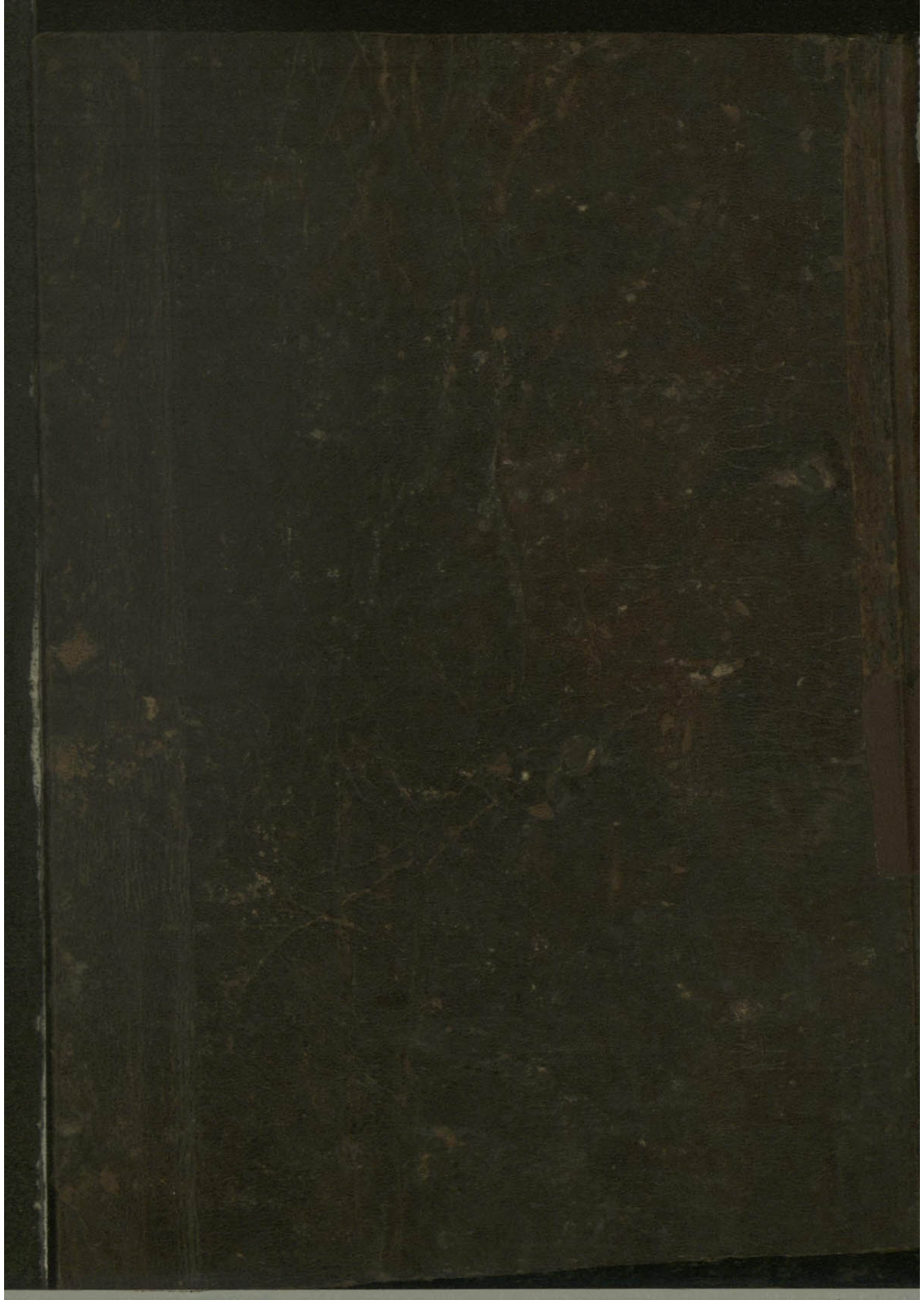
وقد نقلت هذا التقييد من نسخة السيد ادوارد في الكتاب